

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية المروذي من النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات " جمعاً ودراسة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن

إعداد

عبدالمحسن بن محمد المعيوف

إشراف

د / عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢/١٤٣٣هـ

(الجزء الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ،
يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله
تعالى الموتى ، ويصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ،
وكم من ضال تائه قد هدوه ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال
المبطلين ، وتأويل الجاهلين^(١) . أما بعد .

فلقد جاءت شريعة الإسلام كاملة دون نقص ، فأتم الله بها النعمة ، ورضيها لنا
دينا، كما قال تعالى : ﴿لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ مِنَ الْأَلْبَانِ أَنْ يَمْلِكُوا إِلَهًا﴾^(٢) .

ولقد كتب الله لهذا الدين البقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا الْإِسْلَامَ فِي يَوْمِ ذِي الْحِجَّةِ الْأَوَّلِ وَأَوْفَيْنَاكَ مَا عَدْتُمُونا﴾^(٣) وندب سبحانه إلى التفقه فيه ، فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْقُرْآنَ وَمَا أَدَّبْتُمُوهُ﴾^(٤) .

فاستجاب لهذا النداء طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم ،
من التابعين وتابعيهم ، ونشأ في كل عصر علماء أعلام ، وكانوا على قسمين :

(١) من خطبة الإمام أحمد في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية (٦/١) .

(٢) سورة المائدة (٣) .

(٣) سورة الحجر (٩) .

(٤) سورة التوبة (١٢٢) .

أحدهما : حفاظ الحديث ، وجهابذته ، والقادة الذين هم أئمة الأنام ، وأعلام الإسلام ، الذين حفظوا على الأئمة معاهد الدين ومعقله ، وحموا من التغيير والتكدير موارد ومناهله.

القسم الثاني : فقهاء الإسلام ، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، الذين خصوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ؛ فهم في الأرض بمزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيران في الظلماء^(١).

وكان منهم أئمة الدين الذين جمعوا بين حفظ السنة ، وآثار الصحابة والتابعين وفقهها ، وفي مقدمتهم في القرن الثالث الهجري (إمام أهل السنة على الإطلاق ، أحمد بن حنبل ، الذي ملأ الأرض علما وحديثا وسنة ، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة ، وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يجب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشدد عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده ، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا ... ورويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت إماما وقدوة لأهل السنة ، على اختلاف طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد ، والمقلدين لغيره ، ليعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقرها من النصوص وفتاوى الصحابة ، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان)^(٢) .

وقد أخذ عن الإمام أحمد تلاميذ أفذاذ ، منهم من قام بتدوين فقهه ، وجمع مسائله ونشرها ، ومنهم من رواها عنه ونقلها إلى غيره.

وإن من أقرب تلاميذ الإمام أحمد وأخصهم بخدمته والانبساط إليه ، والمقدم من أصحابه أبو بكر أحمد بن محمد المروزي ، فقد (كان ورعا صالحا ، خصيصا

(١) ينظر : إعلام الموقعين (١/٨-٩) .

(٢) ينظر : المرجع السابق (١/٢٣) .

بخدمة الإمام أحمد ، وكان يأنس به وينبسط إليه ، ويعثه في حوائجه ، وكان يقول : كل ما قلت فهو على لساني وأنا قلته .

وكان يكرمه ويأكل من تحت يده ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، روى عنه مسائل كثيرة جدا ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله لفضله وورعه ^(١) .

ولما كانت مسائل الإمام أحمد التي نقلها عنه تلاميذه المرجع الأساس لفقهه ، وعليها اعتمد الأصحاب في تدوين مذهبه ، فإنها من أجدر ما عني بجمعها ودراستها .

ولمثلة أبي بكر المروزي ، وقربه من الإمام أحمد رحمه الله ، أحببت أن تكون رسالتي الدكتوراه متناولة للمسائل التي رواها أبو بكر عن الإمام أحمد ، من النكاح وحتى القضاء والشهادات جمعا ودراسة .

أهمية دراسة الموضوع :

- ١ - عظم شأن ما ينقل عن أئمة المسلمين ، وخاصة الإمام أحمد ؛ لجمعه بين الآثار وفقهها .
- ٢ - أهمية هذه المسائل ؛ لأنها تعد نصا في المذهب الحنبلي ، وأساسا بني عليه الأصحاب فقه الإمام أحمد رحمه الله .
- ٣ - أن راوي هذه المسائل من كبار تلاميذ الإمام ، وأقربهم إليه ، فكانت لمسائله المكانة الرفيعة .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - ما سبق ذكره من بيان أهمية دراسة الموضوع .
- ٢ - الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي بعامة ، والفقه الحنبلي بخاصة ، من خلال جمع جزء كبير من مسائل الإمام أحمد برواية أبي بكر المروزي .

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٠٣/٣٠) .

-
- ٣- جمع هذه المسائل - مع أهميتها - في مؤلف مستقل ؛ لتكون عوناً لطالب العلم في التعرف على آراء الإمام أحمد ونصوصه .

أهداف الموضوع :

- ١- إظهار فقه الإمام أحمد الشخصي وإبرازه .
- ٢- المساعدة في بناء الملكة الفقهية للباحث.
- ٣- لم شتات المسائل المتفرقة في بطون الكتب .

الدراسات السابقة للموضوع :

لم يتم تسجيل موضوع مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية المروزي (من النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات) وذلك بعد البحث في كل من الجهات التالية :

- ١- مكتبة الملك فهد الوطنية .
- ٢- مكتبة الملك عبدالعزيز العامة .
- ٣- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- ٤- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (كلية الشريعة) .
- ٥- جامعة أم القرى .
- ٦- الجامعة الإسلامية .

وقد تبين وجود بحث واحد فقط ، مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بعنوان : (مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي مع دراسة عشر مسائل منها) إعداد / عبدالرحمن بن علي الطريقي.

كما تناول الباحث مسائل الإمام أحمد الفقهية براوية أبي بكر المروزي في كتاب الحج^(١) ، وفي كتاب الجهاد^(٢) .

منهج البحث :

يتلخص المنهج المتبع في كتابة هذا الموضوع بالنقاط التالية :

- ١ - بذل الجهد في حصر المسائل الفقهية من النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات، التي رواها المروزي عن الإمام أحمد ، وذلك بالرجوع إلى مظان وجودها في كتب الأصحاب .
- ٢ - ترتيب المسائل وفق ترتيب ابن قدامة في المقنع ، مع شرحه الشرح الكبير والإنصاف ، فإن كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة فإني ألحقها في أماكنها المناسبة .
- ٣ - الحرص على توثيق المسائل التي رواها المروزي ، وقد ترد في أكثر من مصدر فيثبت الجميع ما دامت الدلالة واحدة ولو اختلف اللفظ قليلا .
- ٤ - جعل عنوان لكل مسألة مأخوذ غالباً من معنى رواية المروزي وما تدل عليه .
- ٥ - ذكر نص رواية المروزي - إن وجدت - وإلا فمأفاده الأصحاب من روايته.
- ٦ - المقارنة بين رواية المروزي بغيرها من الروايات المنقولة عن الإمام أحمد - إن وجدت - .

(١) القسم الأول من البحث مقبول للنشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، والقسم الثاني منه نشر في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية - كلية التربية بعددها رقم ٢٠ في ٢٠٠٨ - ١٤٢٩هـ .

(٢) نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة وآدابها بعددها رقم ٣٣ في ربيع أول ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

- ٧- ذكر ما استقر عليه المذهب ، وهل رواية المروزي هي المذهب أم لا ؟
- ٨- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ، فيذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة .
- ٩- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فيتبع ما يلي :
- أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .
- ب) ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف على حسب الاتجاهات الفقهية .
- ج) الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .
- د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
- هـ) ذكر أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها - إن أمكن - ويكون ذلك بعد الدليل مباشرة .
- و) ذكر القول الراجح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمة الخلاف إن وجدت .
- ١٠- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير ، والتوثيق ، والتخريج ، والجمع .
- ١١- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .
- ١٢- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .
- ١٣- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- ١٤- دراسة ما يجد من القضايا ، مما له صلة واضحة بالبحث .

- ١٥ - ترقيم الآيات ، وبيان سورها ، مضبوطة الشكل .
- ١٦ - تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية ، بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما ، فإن كانت كذلك فاكتملي بتخريجها منهما أو من أحدهما .
- ١٧ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .
- ١٨ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
- ١٩ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة إليها بالمادة والجزء والصفحة .
- ٢٠ - العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، والآثار وأقوال العلماء ، وأميز العلامات والأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة .
- ٢١ - وضع خاتمة في نهاية البحث ، تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .
- ٢٢ - الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز ، بذكر اسم العلم ونسبه ، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .
- ٢٣ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار أو غير ذلك فيوضع لها فهرس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ٢٤ - إتباع البحث بالفهارس الفنية الكاشفة ، وهي كالتالي :

-
-
- أ) فهرس الآيات القرآنية .
- ب) فهرس الأحاديث النبوية .
- ج) فهرس الآثار .
- د) فهرس الأعلام .
- هـ) فهرس المصادر والمراجع .
- و) فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وستة أبواب ، وخاتمة ^(١) .

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره وأهدافه ، ومترلة المروزي، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته ، والكتب المعتمدة في حصر المسائل.

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الخامس : محنته .

(١) واستيفاء للبحث فقد تمت إضافة (٢٨) مسألة فقهية رواها أبو بكر المروزي ، لم تكن واردة ضمن الخطة المعتمدة ، بعد أن تبين أنها من رواية المروزي ، وضمن القسم المحدد للجمع والدراسة ، وقد تم إدراجها في موضعها المناسب من الخطة .

المطلب السادس : مكانته ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : ترجمة أبي بكر المروزي رحمه الله ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده .

المطلب الثاني : طلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : علاقته بالإمام أحمد .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثالث : الروايات عن الإمام أحمد ، ومنزلة رواية المروزي منها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مسائل الإمام أحمد الفقهية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف المسائل .

الفرع الثاني : أهمية مسائل الإمام أحمد الفقهية .

الفرع الثالث : فوائد مسائل الإمام أحمد الفقهية .

المطلب الثاني : منزلة رواية المروزي لمسائل الإمام أحمد الفقهية .

الباب الأول : المسائل التي نقلها عنه في النكاح ، وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : أحكام النكاح ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : ليس العزوبة من أمر الإسلام .

المبحث الثاني : لا ينظر إلى المملوكة إذا خاف الفتنة .

المبحث الثالث : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته .

المبحث الرابع : لا ينظر الخادم الخصي إلى شعر مولاته .
المبحث الخامس : للطبيب نظر ولمس ما تدعو إليه الحاجة من جسد المرأة.

المبحث السادس : لا ينظر إلى الغلام حسن الوجه .
المبحث السابع : لا تضع المرأة يدها على صدر من لا تحل له إلا لضرورة.

الفصل الثاني : شروط النكاح ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : لا يصح نكاح الصبي حتى يبلغ عشر سنين .
المبحث الثاني : لا تجبر المكاتبه على النكاح .
المبحث الثالث : لا نكاح إلا بولي .

المبحث الرابع : يزوج والي البلد إذا عدم القاضي .
المبحث الخامس : يقوم الوصي مقام الأب في النكاح .
المبحث السادس : الشهادة شرط لصحة النكاح .

الفصل الثالث : المحرمات في النكاح ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إلحاق عمر رضي الله عنه أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم .
المبحث الثاني : جواز السفر بأم امرأته .
المبحث الثالث : لا ينشر الحرمة إلا الوطاء .

الفصل الرابع : ليس من نكاح أهل الإسلام زواج النهاريات والليليات .

الفصل الخامس : نكاح الكفار ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : جواز نكاح اليهودية والنصرانية .
المبحث الثاني : جواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب .

المبحث الثالث : إذا أسلم الكتابي فزوج ابنته الصغيرة من يهودي فرق بينهما .

المبحث الرابع : لا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب .

المبحث الخامس : لا يجوز نكاح المحوسيات .

المبحث السادس : إن أسلمت الذمية ، فإن أسلم زوجها وإلا فرق بينهما .

الفصل السادس : الصداق ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز .

المبحث الثاني : جواز عفو المرأة عن صداقها ، الذي لها على زوجها .

المبحث الثالث : عدم صحة نكاح أمته ، إذا أعتقها ، وجعل عتقها صداقها .

المبحث الرابع : إذا نكح العبد بغير إذن سيده ، ودخل بها ، فلها مهر المثل .

المبحث الخامس : يستحب ذكر الصداق إذا زوج السيد عبده .

المبحث السادس : إذا تزوج في مرض الموت ، بمهر يزيد على مهر المثل ، فإنها تنفذ من الثلث .

المبحث السابع : فساد النكاح بفساد المهر .

الفصل السابع : الوليمة وآداب الأكل ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تأكد إجابة الدعوات .

المبحث الثاني : لا يؤكل من مال الذي يتعامل بالربا .

المبحث الثالث : جواز ضرب الدف في إملاك ، أو بناء ، بلا غناء .

المبحث الرابع : من دعي إلى وليمة ، فرأى صورة على الستر ، وأمكنه حظه ، فعل وجلس .

المبحث الخامس : كراهة التقاط النثار .

الباب الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الخلع والطلاق والظهار والحق النسب والعدد والنفقات ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : أحكام الخلع والطلاق ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : من خالع حاملا ، فأبرأته من مهرها ونفقتها ، فلا نفقة لها حتى تفتطمه .

المبحث الثاني : أحكام الطلاق ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التوعد ليس بإكراه .

المطلب الثاني : عدم وقوع الطلاق قبل النكاح .

المطلب الثالث : إذا قالت له زوجته : تزوجت علي ؟ قال : كل امرأة لي طالق ، طلقت المخاطبة .

المطلب الرابع : إذا قال لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، فاستعارت امرأة ثيابها ، فأبصرها الزوج ، وقال : قد فعلت ، فأنت طالق ، طلقت .

المطلب الخامس : من يسكر زوج أخته يحولها إليه .

الفصل الثاني : العبرة بوقت الوجوب في الكفارة .

الفصل الثالث : إن أنزل الخصى المحبوب فالولد له ، وإلا فالقافة .

الفصل الرابع : العدد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عدة الوفاة على أم الولد حيضة .

المبحث الثاني : إذا أسر العبد فتنصر ، اعتدت زوجته وتزوجت .

الفصل الخامس : النفقات ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نفقة الحامل ، المتوفى عنها زوجها ، من نصيبها .

المبحث الثاني : لا نفقة ، ولا سكنى للمبتوتة الحائل .

المبحث الثالث : من زوج عبده حرة ، ولم يكن عنده ما ينفق ، يفرق بينهما .

المبحث الرابع : نفقة الزوج الصغير من ماله .

الباب الثالث : المسائل التي نقلها عنه في الجنايات والحدود وقتال أهل البغي ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : المسائل التي نقلها عنه في الجراح والديات ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الجراح ، وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : تقبل توبة القاتل عمداً .

المطلب الثاني : إذا اشترك العاقد والمخطئ في القتل ، فلا قود على واحد منهما .

المطلب الثالث : لا يدافع عن مال الغير ، على وجه يؤول إلى القتل .

المطلب الرابع : له الدفاع عن ماله ، فإن قتل فهو شهيد .

المطلب الخامس : إذا أعيد العضو مكانه بعد قصاص فثبت ، قطع ثانية .

المطلب السادس : إذا قطع طرفاً ، أو أتى حداً ، مما لا يوجب القتل خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ، لم يستوف منه فيه حتى يخرج إلى الحل ، فيقاد منه .

المطلب السابع : حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ .

المطلب الثامن : إذا رمى أربعة فصاعدا بالمنجنيق ، فقتل الحجر إنسانا ، فالدية عليهم .

المطلب التاسع : لا يقتل المسلم بالكافر .

المطلب العاشر : لا يقتل المسلم بالذمي ، بل تغلظ عليه الدية ألف دينار .

المطلب الحادي عشر : من قتل مسلما في دار الحرب ، يظنه كافرا ، فلا دية عليه .

المبحث الثاني : الديات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دية الذمي نصف دية المسلم .

المطلب الثاني : دية المجوسي ثمانمائة .

المبحث الثالث : القتل يوجد بين قريتين قسامة .

الفصل الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الحدود وقتال أهل البغي ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حد الزنا ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تغريب الزانية بلا محرم دون مسافة القصر .

المطلب الثاني : وجوب الرجم على الكتابي ، إذا كانت له امرأة ، ثم أسلم وزنا .

المطلب الثالث : إحصان المسلم بالكتابية .

المطلب الرابع : رجم النبي ﷺ يهوديا ويهودية .

المطلب الخامس : إذا كانت للمجوسي امرأة ، وهي ابنته أو أخته ، فأسلم ثم زنا ، فلا يرحم .

المطلب السادس : حد اللوطي: إن كان بكرا الجلد ، وإن كان محصنا الرجم .

المطلب السابع : حد من وطئ أمة زوجته ، وعدم ثبوت نسبه منه.

المطلب الثامن : حكم المخنث النفي .

المبحث الثاني : حد القذف ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : لا حد على المسلم إذا قذف يهوديا ، أو نصرانيا .

المطلب الثاني : وجوب الحد بالتعريض بالقذف .

المطلب الثالث : إذا قال لرجل : يا لوطي ، وقال : أردت أنك من قوم لوط ، فلا حد عليه .

المطلب الرابع : لا حد على قاذف أم الولد .

المبحث الثالث : حد السرقة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة ، وقدره ربع دينار فصاعدا.

المطلب الثاني : لا قطع إذا سرق في الدفعة الثالثة .

المطلب الثالث : لا يسرق الأسير في أيدي العدو ، إذا ائتمنوه.

المبحث الرابع : الردة ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : من سب أصحاب النبي ﷺ فإنه يكفر .

المطلب الثاني : استتابة الزنديق .

المطلب الثالث : من أسلم بأداء الشهادتين ، لم يكلف التبرؤ من الدين الذي كان عليه .

المطلب الرابع : يوقف مال المرتد إذا لحق بدار الحرب ، فإن تزوج صار إلى بيت المال .

المطلب الخامس : التوقف في حكم زوجة من التحق بدار الحرب.

المطلب السادس : قتل المرتدة .

المطلب السابع : قتل الساحر والساحرة إذا بان ذلك ، وأنهم مسلمون .

المبحث الخامس : عدم التعرض والحبس لأهل البدع.

الباب الرابع : المسائل التي نقلها عنه في الأطعمة ، والصيد والذبائح وفيه فصلان :

الفصل الأول : المسائل التي نقلها عنه في الأطعمة ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : جواز الأكل من الميتة للمضطر ، وتقديمها على طعام الآخرين .

المبحث الثاني : جواز أكل المضطر من الحائط أو النخل ، ولا يحمل منه.

المبحث الثالث : من اضطر إلى ماء الغير ، فممنعه صاحبه ، أخذه بثمره ، ولو بغير طيب نفس منه .

المبحث الرابع : من مر بثمر في بستان لا حائط عليه ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل .

المبحث الخامس : لا يأكل من القدر توجد مطبوخة في بلاد الروم.

المبحث السادس : جواز أكل العسل الذي يوجد في بلاد الروم.

الفصل الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الصيد والذبائح ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الصيد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حل صيد الجوسي للسماك.

المطلب الثاني : حل الجراد الميت حتف أنفه .

المبحث الثاني : الذبائح ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : لا تحل ذبائح المجوس.

المطلب الثاني : ما ذبح على الأصنام لا يؤكل .

المطلب الثالث : إباحة ما وجد فيه سبب الموت ، إذا تحرك عند التذكية .

الباب الخامس : المسائل التي نقلها عنه في الأيمان والنذور والكفارات ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأيمان ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : من حلف أيماناً مختلفاً ، فحنث في الجميع قبل التكفير ، فعليه في كل يمين كفارة .

المبحث الثاني : جواز الاستثناء في اليمين ، إن لم يطل الفصل ، ولم يخلط كلامه بغيره .

المبحث الثالث : انعقاد اليمين بقول المرء : علي عهد الله وميثاقه .

المبحث الرابع : إذا قال : أقسمت عليك فهي يمين .

المبحث الخامس : التوقف فيمن حلف بمحو المصحف .

المبحث السادس : التوقف فيمن حلف أن لا يتكلم فقراً .

المبحث السابع : لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين .

الفصل الثاني : النذور ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : وجوب الكفارة على من نذر الصوم ، ولم يقدر عليه .

المبحث الثاني : أجزاء الصوم لمن وافق نذره المعلق بشرط ، يوماً من رمضان ، لرمضان ونذره .

المبحث الثالث : من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، فركب مع القدرة ، فعليه كفارة يمين .

المبحث الرابع : من نذر أن يقرأ عند قبر أبيه ، يكفر عن يمينه ، ولا يقرأ .

الفصل الثالث : الكفارات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موجب نذر قتل المعصوم ، كفارة يمين .

المبحث الثاني : من صادف صيام نذره ، صياما محرما ، أفطر ، وعليه القضاء والكفارة .

الباب السادس: المسائل التي نقلها عنه في القضاء والشهادات ، وفيه فصلان:

الفصل الأول : المسائل التي نقلها عنه في القضاء ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : ولاية القضاء فرض كفاية .

المبحث الثاني : وجوب تولية الأمثل فالأمثل في القضاء.

المبحث الثالث : تحريم التساهل في الفتيا.

المبحث الرابع : لا يجيب المفتي عن كل ما يُسأل عنه .

المبحث الخامس : لا يقبل المفتي هدية ، إلا أن يكافئ.

المبحث السادس : جواز تقليد العالم غيره ، وإفتاء السائل بمذهب غير إمامه إذا قوي عنده .

المبحث السابع : القرعة طريق للحكم .

المبحث الثامن : إذا تداعيا عينا بيد ثالث فأنكرهما ، أقرع بينهما ، فإذا أخذها من قرع ثم علم أنها للآخر ، فقد مضى الحكم .

المبحث التاسع : لا استحلاف في دعوى على ما ليس بمال ، ولا يقصد منه المال .

الفصل الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الشهادات ، وفيه أربعة عشر مبحثا :

المبحث الأول : عدم صحة شهادة رجل و يمين الطالب في النكاح والطلاق والحد، بل في الحقوق .

-
- المبحث الثاني : من أجاز شهادته ، لم يجز لسيدته منعه من قيامها .
- المبحث الثالث : عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود ، بل في الحقوق .
- المبحث الرابع : يجوز في الشهادة على الشهادة أن يشهد على كل من شاهدي الأصل شاهدا فرع ، أو شاهد فرع واحد .
- المبحث الخامس : صحة الشهادة بالاستفاضة في الملك والنكاح .
- المبحث السادس : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، وإن سفل ، ولا الولد لوالده ، وإن علا .
- المبحث السابع : لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين .
- المبحث الثامن : صحة شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر ليس فيه غيرهم .
- المبحث التاسع : عدم جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .
- المبحث العاشر : رد شهادة من آخر الحج قادرا .
- المبحث الحادي عشر : توبة القاذف : أن يكذب نفسه .
- المبحث الثاني عشر : يعتبر مع توبة الفاسق إصلاح العمل سنة .
- المبحث الثالث عشر : تقبل شهادة العبد مطلقا .
- المبحث الرابع عشر : لا يشترط أداء الشهادة بلفظها .
- الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج .
- الفهارس : وتشتمل على الفهارس التالية :
- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
 - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام .

٥ - فهرس المصادر والمراجع .

٦ - فهرس الموضوعات .

الكتب المعتمدة في جمع المسائل :

اعتمدت في حصر وجمع مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية المروزي من النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات على كتب فقهاء المذهب ، ومن ذلك ما يلي :

١ - الورع : لأبي عبدالله أحمد بن حنبل برواية أبي بكر أحمد بن محمد المروزي (٢٧٥هـ) .

٢ - أحكام النساء عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : رواية أبي بكر الخلال (٣١١هـ) .

٣ - السنة : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) .

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) .

٥ - أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع : للخلال أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي (٣١١هـ) .

٦ - تهذيب الأجوبة : لأبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي (٤٠٣هـ) .

٧ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد : للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٤٢٨هـ) .

- ٨ - الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ).
- ٩ - الجامع الصغير في الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (٤٨٥هـ).
- ١٠ - الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (٤٨٥هـ).
- ١١ - العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (٤٨٥هـ).
- ١٢ - التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (٥١٠هـ).
- ١٣ - الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (٥١٠هـ).
- ١٤ - الانتصار في المسائل الكبار^(١) : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (٥١٠هـ).
- ١٥ - التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (٥١٣هـ).
- ١٦ - جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد : لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى (٥٢٦هـ).
- ١٧ - المستوعب : للإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (٦١٦هـ).
- ١٨ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).

(١) طبع منه مسائل الطهارة والصلاة والزكاة فقط .

- ١٩- الكافي في فقه ابن حنبل : لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) .
- ٢٠- العدة شرح العدة : لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ) .
- ٢١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لمحمد الدين أبي البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ) .
- ٢٢- الشرح الكبير : لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) .
- ٢٣- الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) .
- ٢٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) .
- ٢٥- الطرق الحكمية : لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) .
- ٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) .
- ٢٧- الفروع : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) .
- ٢٨- الآداب الشرعية والمنح المرصية : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) .
- ٢٩- النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) .
- ٣٠- شرح الزركشي : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) .

٣١- القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) للحافظ أبي
الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

٣٢- القواعد والفوائد الأصولية : لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن
عباس البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ) .

٣٣- المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن
عبدالله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ).

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي
بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ).

٣٥- كشف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي
(١٠٥١هـ).

٣٦- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) لمنصور بن يونس بن إدريس
البهوتي (١٠٥١هـ).

٣٧- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني
الحنبلي (١١٨٨هـ).

٣٨- مطالب أولي النهى : لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني
(١٢٤٣هـ).

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث كثرة التصحيف في
كتب الأصحاب المطبوعة عند ذكر اسم المروزي ، إذ يذكر في مواطن كثيرة
(المروزي) وفي سبيل التحقق من نسبة الرواية إلى المروزي ، قمت بمقارنة الرواية
في كتب الأصحاب التي تذكرها ، وبمقارنة طبعات الكتاب الواحد أحيانا إذا
اقتصرت ذكر الرواية على كتاب واحد^(١).

(١) وقد ظهر لي من خلال إعداد البحث أنه حيث ينص على المروزي مفردا فإن المراد به المروزي ، أما إذا
سبق اسم المروزي بكنية أو اسم سوى أبي بكر فهو غير المروزي ، من أصحاب الإمام أحمد .

وإني أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه الظاهرة والباطنة ، وما منَّ به من إتمام هذا البحث ، وإخراجه بهذه الصورة .

كما أتقدم بالشكر الوافر ، والدعاء الخالص لكل من أعانني في إعداد هذه الرسالة بدءً بوالدي الكريم الشيخ / محمد بن عبدالله المعيوف الذي منحني من علمه وتوجيهه وإرشاده وكذا والدتي وزوجتي.

والشكر موصول لفضيلة المشرف على إعداد هذا البحث الشيخ الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش - حفظه الله ورعاه - فقد كان لتوجيهاته وملحوظاته الدقيقة أعظم الأثر على البحث والباحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في العلم والعمل .

وأثني بشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة في المعهد العالي للقضاء ، والقائمين عليه ، على ما يبذلونه من جهود جلييلة ، خدمة للعلم وأهله.

وختاماً فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً موافقاً ، وهو جهد المقل القاصر الضعيف $\text{أحمد بن محمد بن عبد الله الدرويش}$ ^(١) فما كان فيه من صواب فمحض فضل من الله وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله بريئان مما قلت خطأ .

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ^(٢).

(١) سورة النساء (٢٨) .

(٢) تمت مناقشة هذه الرسالة يوم الأربعاء ١٤٣٣/٤/٧ هـ وتكونت لجنة المناقشة من:

فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء مقررًا.

فضيلة الشيخ أ. د. محمد بن سعد المقرن الأستاذ بكلية التربية في جامعة الملك سعود عضواً.

فضيلة الشيخ د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء عضواً.

وقد حازت الرسالة على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

التمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

المبحث الثاني : ترجمة أبي بكر المروزي رحمه الله .

المبحث الثالث : الروايات عن الإمام أحمد ومنزلة رواية
المروزي منها .

المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله .

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده، ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه العلم .

المطلب الرابع : شيوخه، وتلاميذه .

المطلب الخامس : محنته.

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: وفاته .

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته.

هو إمام أهل السنة والجماعة، أبو عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل .

وأما نسبه فقد قال ابنه صالح ^(١): (وجدت في بعض كتب أبي نسبه : أحمد بن محمد، بن حنبل، بن هلال، بن أسد، بن إدريس، بن عبدالله، بن ذهل، بن حيان، بن عبدالله، بن أنس، بن عوف، بن قاسط، بن مازن، بن شيان، بن ذهل، بن ثعلبة، بن عكامه، بن صعب، بن علي، بن بكر، بن وائل، بن قاسط، بن هنب، بن أفصي، بن دعمي، بن جديلة، بن أسد، بن ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان، بن أد، بن الهميسع، بن النبت، بن قيذار، بن إسماعيل، بن إبراهيم عليه السلام) ^(٢).

وبنحوه حدث عبدالله بن الإمام أحمد، ^(٣) عن أبيه ^(٤).

وقيل : إنه من بني مازن بن ذهل بن شيان بن ثعلبة بن عكابة ، وهذا غلط؛ لأنه من بني شيان بن ذهل، لا من بني ذهل بن شيان ، وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن

(١) أبو الفضل ، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قال الخلال : (سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل أباه عن المسائل ... وكان والده يحبه ويكرمه ويدعو له) توفي سنة (٢٦٦هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢) وطبقات الحنابلة (١٧٣/١) .

(٢) سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (٣٠) .

(٣) أبو عبد الرحمن ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل . روى عن أبيه شيئا كثيرا . قال عنه أبوه : إن أبا عبد الرحمن قد وعى علما كثيرا . من مصنفاته : الرد على الجهمية و الجمل توفي سنة (٢٩٠هـ) ينظر : سير

أعلام النبلاء (٥١٦/١٣) وطبقات الحنابلة (١٨٠/١) .

(٤) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٣٨) وطبقات الحنابلة (٤/١) .

شيبان^(١).

قال في الطبقات : (وهذا النسب فيه منقبة عميقة ، ورتبة عظيمة ، من وجهين : أحدهما : حيث تلاقى في نسب رسول الله ﷺ ؛ لأن نزارا كان له ابنان أحدهما مضر ، ونبينا ﷺ من ولده ، والآخر ربيعة ، وإمامنا أحمد من ولده ، والوجه الآخر : أنه عربي صحيح النسب)^(٢).

وأم الإمام أحمد : صفية بنت ميمونة^(٣) بن عبد الملك الشيباني من بني عامر ، وكان جدها عبد الملك بن سوداة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان ، وكان يترل عليها قبائل العرب فتضيفهم^(٤).

وكنية الإمام أبو عبدالله ، مع أن عبدالله هو ابنه الثاني وصالح هو الأول^(٥) ، ولعل ذلك عائد إلى أن كنيته بأبي عبدالله قبل أن يتزوج فغلبت عليه ، أو أنه ولد له ابن أول ما ولد فسماه عبدالله ، ومات في صغره ، وتكنى به فغلبت عليه^(٦).

(١) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٣٨) ووفيات الأعيان (٦٣/١) .

(٢) طبقات الحنابلة (٥/١) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل ذلك نسبة للأم ، أو أن صوايه : ميمون .

(٤) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٤٢) .

(٥) فقد ولد صالح سنة (٢٠٣هـ) وولد عبدالله سنة (٢١٣هـ) .

وأولاد الإمام أحمد : صالح وعبدالله والحسن ومحمد وسعيد وزينب وروي أن له فاطمة أيضا . ينظر : مناقب

الإمام أحمد (٤١١-٤١٥) وسير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣)

(٦) ينظر : المدخل المفصل (٣٣٠/١) .

المطلب الثاني:

مولده، ونشأته.

ولد الإمام أحمد - رحمه الله - ببغداد، في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة (١٦٤هـ).

قال صالح بن الإمام أحمد: (سمعت أبي يقول: ولدت في سنة أربع وستين ومائة، في أولها، في ربيع الأول، وحيء بي حملاً من مرو) ^(١).

وقال عبدالله: (سمعت أبي يقول: ولدت في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة) ^(٢).

قال المروزي ^(٣): (إن أبا عبدالله قال له: قدم بي من خراسان ^(٤) وأنا حمل، وولدت هاهنا - بغداد ^(٥) - ولم أر جدي ولا أبي) ^(٦).

وكان محمد والد الإمام من أجناد مرو، مات شاباً له نحو ثلاثين سنة، فنشأ الإمام يتيماً، ووليت أمه تربيته ^(٧).

(١) سيرة الإمام أحمد بن حنبل (٢٩).

(٢) مناقب الإمام أحمد (٣٤).

(٣) ينظر: ترجمة المروزي ص (٤٩) من هذه الرسالة.

(٤) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشمل على أمهات البلاد ومنها: نيسابور وهرات ومرو. ينظر: معجم البلدان (٣٥٠/٢).

(٥) قال ابن الجوزي: (ولد ببغداد، وبها نشأ، وطلب العلم والحديث بها من شيوخها) مناقب الإمام أحمد (٣٤).

(٦) مناقب الإمام أحمد (٣٦).

(٧) ينظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل (٣٠).

ولقد نشأ الإمام محبا للعلم، حريصا عليه ، ذو ورع وتقى .

قال المروزي : (قال لي أبو عبدالله : كنت وأنا غُليم اختلف إلى الكتاب ، ثم
اختلفت إلى الديوان^(١) وأنا ابن أربع عشرة سنة)^(٢) .

وقال المروزي أيضا : (قال لي أبو عفيف - وذكر أحمد بن حنبل - فقال : كان
في الكتاب معنا وهو غليم نعرف فضله ، وكان الخليفة بالرقعة فيكتب الناس إلى منازلهم ،
فيبعث نساؤهم إلى المعلم : ابعث إلينا بأحمد بن حنبل ليكتب ، فيبعثه فكان يجيء إليهم
- مطاطئ الرأس - فيكتب جواب كتبهم ، فرمما أملوا عليه الشيء من المنكر، فلا يكتبه
لهم)^(٣) .

(١) الديوان : هو مجتمع الصحف ، وهو اسم للدفتري يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، وهو فارسي
معرب. ينظر : لسان العرب مادة (دون) (١٦٦/١٣) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (٤٤) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (٤٤-٤٥)

المطلب الثالث:

طلبه العلم.

اشتغل الإمام أحمد - رحمه الله - بطلب العلم وتحصيله منذ صغره ، حيث يقول :
(كنت وأنا غليم اختلف إلى الكتاب، ثم إلى الديوان وأنا ابن أربع عشر سنة) (١).

وقد كان في حادثة سنه يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف ، ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث ، فكان أول طلبه للحديث، وأول سماعه من مشايخه في سنة سبع وثمانين ومائة ، وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة (٢) .

يقول الإمام أحمد : (طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة) (٣).

فأخذ علم الحديث من علماء بغداد ، ولازم هشيم بن بشير (٤) حتى مات ، فقد روى صالح عن الإمام أحمد أنه قال : (ومات هشيم وأنا ابن عشرين سنة، وأنا أحفظ ما سمعت منه) (٥).

وبعد طلبه للعلم وسماعه الحديث من شيوخ بغداد، سافر في سبيل ذلك إلى الكوفة،

(١) مناقب الإمام أحمد (٤٤) .

(٢) ينظر : البداية والنهاية (٣٢٦/١٠)

(٣) سيرة الإمام أحمد بن حنبل (٣١) .

(٤) أبو معاوية ، هشيم بن بشير السلمي الواسطي، محدث بغداد، روى عن الزهري وطبقته، عني بالحديث حتى فاق الأقران، ولا نزاع أنه من الحفاظ، إلا أنه كثير التدليس توفي سنة (١٨٣هـ) ينظر : العبر في خبر من غير

(٢٢١/١) وتذكرة الحفاظ (٢٤٨/١) .

(٥) سيرة الإمام أحمد بن حنبل (٣١) .

وبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، فكتب عن علماء ذلك العصر^(١).

يقول أحمد بن شاذان العجلي^(٢) : (سمعت أحمد يقول : سافرت في طلب العلم والسنة إلى الثغور، والشامات، والسواحل، والمغرب، والجزائر، ومكة، والمدينة، والحجاز، واليمن، والعراقين جميعا، وأرض حوران، وفارس، وخراسان، والجبال، والأطراف)^(٣).

ولم يثن الإمام عن طلب العلم وتحصيله ما كان عليه من قلة ذات اليد، وشظف العيش ، فيروي صالح عن أبيه - الإمام أحمد - أنه قال : (لو كان عندي خمسون درهما كنت قد خرجت إلى الري، إلى جرير بن عبد الحميد^(٤))^(٥).

وقال عبدالله : (خرج أبي إلى طرسوس^(٦) ماشيا ، وخرج إلى اليمن ماشيا)^(٧).

ولما قيل للإمام أحمد : أكان يحيى بن يحيى^(٨) إماما ؟ قال : (كان يحيى بن يحيى عندي إماما ، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إلى يحيى بن يحيى)^(٩).

وكان يهون على الإمام أحمد ما يصيبه من نصب وتعب، في مقابل ما يلقاه من علم

(١) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٤٩-٥٣) وتاريخ بغداد (٤١٢/٤).

(٢) أحمد بن شاذان العجلي ، روى عن الإمام أحمد أشياء . ينظر : طبقات الحنابلة (٤٧/١) والمنهج الأحمدي (٥٤/٢).

(٣) طبقات الحنابلة (٤٧/١).

(٤) أبو عبدالله ، جرير بن عبد الحميد الضبي ، محدث كان ثقة حافظا، رحل الناس إليه لسعة علمه وثقته، توفي سنة (١٨٨هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٣١/١) وتذكرة الحفاظ (٢٧١/١).

(٥) مناقب الإمام أحمد (٤٩).

(٦) مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب . ينظر : معجم البلدان (٢٨/٤).

(٧) مناقب الإمام أحمد (٥٧).

(٨) أبو زكريا ، يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن الحنظلي النيسابوري قال أحمد : ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال ابن راهويه : ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه . توفي سنة (٢٢٦هـ) ينظر : تهذيب

التهذيب (٣٩٧/٤) وتذكرة الحفاظ (٤١٥/٢).

(٩) مناقب الإمام أحمد (٥٣).

وفائدة ، فقد قال له رجل وقد رأى أثر النصب والتعب عليه : لقد شققت على نفسك في خروجك إلى عبدالرزاق^(١) . قال : (ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبدالرزاق)^(٢) .

وعلى هذا سار الإمام أحمد حريصا مجدا في طلب العلم ، مستمرا على ذلك إلى أن لقي ربه .

قال صالح : (رأى رجل مع أبي محبرة فقال له : يا أبا عبدالله! أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين؟! فقال : مع المحبرة إلى المقبرة. وقال : أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر)^(٣) .

(١) أبو بكر ، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم الصنعاني، الحافظ العلامة، صاحب التصانيف، رحل الأئمة إليه، كأحمد، كان ثقة من أوعية العلم توفي سنة (٢١١هـ) ينظر : العبر في خبر من غبر (٢٨٣/١) وتذكرة الحفاظ (٣٦٤/١) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (٥٦) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (٥٥-٥٦) .

المطلب الرابع:

شيوخه وتلاميذه.

أخذ الإمام أحمد العلم عن عدد كبير من علماء عصره ، فقد اشتغل بتحصيله في سن مبكرة من عمره ، وسافر في سبيل ذلك إلى أقطار المسلمين .

وقد أورد ابن الجوزي^(١) أربعة عشر وأربعمائة شيخ، وامرأة واحدة روى عنها هي: أم عمر بنت حسان بن زيد الثقفي^(٢)(٣).

وذكر الذهبي^(٤) ستة وثمانين شيخا ، ثم ذكر أن (عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف)^(٥).

(١) أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، من نسل أبي بكر الصديق، المعروف بابن الجوزي البغدادي الحنبلي، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم ومنها: زاد المسير، وصيد الخاطر، وتبليس إبليس توفي سنة (٥٩٧هـ) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٩٩/١) وشذرات الذهب (٥٣٧/٦) .

(٢) أم عمر بنت أبي الغصن حسان بن زيد الثقفي حدث عنها الإمام أحمد وقال : عجوز صدوق . ينظر : تاريخ بغداد (٤٣٢/١٤) وميزان الاعتدال (٥٥٦/٤) .

(٣) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٨٠-٥٨) .

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي مذهبا، برز في علم الحديث والتاريخ والسير، وله فيها الكتب النافعة، ومنها: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، والكاشف توفي سنة (٧٤٨هـ) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى

(١٠٠/٩) وشذرات الذهب (٢٦٤/٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨١/١١) .

وبعد أن أشار الخطيب البغدادي^(١) إلى جملة من شيوخ الإمام أحمد قال : (وخلق سواهم يطول ذكرهم ويشق إحصاء أسمائهم)^(٢) .

فمن شيوخ الإمام أحمد :

- ١ - القاضي أبو يوسف^(٣) .
- ٢ - هشيم بن بشير .
- ٣ - جرير بن عبد الحميد .
- ٤ - غندر : محمد بن جعفر^(٤) .
- ٥ - ابن علي : إسماعيل بن إبراهيم^(٥) .
- ٦ - وكيع بن الجراح^(٦) .

-
- (١) أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف المنتشرة ومنها : تاريخ بغداد أو مدينة السلام والرحلة في طلب الحديث ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وغيرها ، توفي سنة (٤٦٣هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٣١٤/٢) وتذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣) .
- (٢) تاريخ بغداد (٤١٣/٤) .
- (٣) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة وعالم المذهب بعده ، ولي رئاسة القضاء ، وتوفي سنة (١٨٢هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢١٩/١) وتذكرة الحفاظ (٢٩٢/١) .
- (٤) أبو عبدالله ، محمد بن جعفر الهذلي مولاهم ، كان حافظا متقنا ، صاحب شعبة ، وكان من أصحاب الناس حديثا ، توفي سنة (١٩٣هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٤١/١) وتذكرة الحفاظ (٣٠٠/١) .
- (٥) ابن علي ، إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري ، كان ثقة ورعا تقيا ، قال شعبة : ابن علي سيد المحدثين ، توفي سنة (١٩٣هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٤١/١) وتذكرة الحفاظ (٣٢٢/١) .
- (٦) أبو سفيان ، وكيع بن الجراح الرواسي . قال عنه أحمد : ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع . وقال أيضا : ما رأيت عيني مثل وكيع ، من مؤلفاته : أخبار القضاة توفي سنة (١٩٧هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٥٣/١) وتذكرة الحفاظ (٣٠٦/١) .

٧- سفيان بن عيينة^(١).

٨- عبدالرحمن بن مهدي^(٢).

٩- يحيى بن سعيد القطان^(٣).

١٠- الشافعي : محمد بن إدريس^(٤).

١١- عبدالرزاق الصنعاني.

١٢- يحيى بن معين^(٥).

وأما تلامذة الإمام أحمد فإنهم لكثرتهم لا يمكن حصرهم ، ولذا قال الشريف أبو جعفر^(٦): (لا يحصيه عدد ، ولا يحويهم بلد ، ولعلمهم مائة ألف أو يزيدون ، وروى

(١) أبو محمد ، سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم، شيخ الحجاز. قال أحمد : ما رأيت أحدا أعلم بالسنن منه، توفي سنة (١٩٧هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٥٠/١) وتذكرة الحفاظ (٢٦٢/١) .

(٢) أبو سعيد ، عبدالرحمن بن مهدي البصري الحافظ، أحد أركان الحديث بالعراق، كان رأسا في العبادة، توفي سنة (١٩٨هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٥٥/١) وتذكرة الحفاظ (٣٢٩/١) .

(٣) أبو سعيد ، يحيى بن سعيد القطان البصري الحافظ، أحد الأعلام، توفي سنة (١٩٨هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٥٥/١) وشذرات الذهب (٤٦٨/٢) .

(٤) أبو عبدالله ، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ولد سنة (١٥٠هـ) وتلقى العلم بمكة والمدينة ، وهو صاحب المذهب المتبوع، والعقل المسموع، والخلق المطبوع، من مؤلفاته : الأم والرسالة توفي سنة (٢٠٤هـ) ينظر : مناقب الشافعي للبيهقي ومناقب الإمام الشافعي لابن كثير وتذكرة الحفاظ (٣٦١/١) .

(٥) أبو زكريا ، يحيى بن معين بن عون الغطفاني ثم المري، مولاهم، شيخ الحديث، صحب الإمام أحمد، وروى عنه الإمام أحمد، كان ثقة ثباتا، توفي سنة (٢٣٣هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٧١/١) والعبر في خبر من غير (٣٢٧/١) .

(٦) عبدالخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي، من نسل العباس، برع في المذهب ودرس وأفتى، وتلمذ على أبي يعلى، وصنف رؤوس المسائل وغيرها توفي سنة (٤٧٠هـ) ينظر : طبقات الحنابلة (٢٣٧/٢) وشذرات الذهب (٣٠٢/٥) .

الفقه عنه أكثر من مائتي نفس، أكثرهم أئمة أصحاب تصانيف (١).

وقد ذكر ابن الجوزي من حدث عن الإمام من مشايخه، ومن الأكابر عشرين شيخاً، ثم ذكر من حدث عنه على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب نحو أربعين وخمسمائة شيخ (٢).

فمن حدث عنه من شيوخه :

١ - عبدالرحمن بن مهدي .

٢ - عبدالرزاق الصنعاني .

٣ - الشافعي : محمد بن إدريس .

٤ - وكيع بن الجراح .

٥ - يزيد بن هارون (٣) .

وأما تلامذته الذين أكثروا رواية مسائله فمنهم :

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربي (٤).

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٧٩-٨٠) .

(٢) ينظر : مناقب الإمام أحمد (١١٥-١٤٤) .

(٣) أبو خالد ، يزيد بن هارون السلمي، كان إماماً ربانياً قدوةً حافظاً ، قال عنه أحمد : كان يزيد حافظاً متقناً، توفي سنة (٢٠٦هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٧٥/١) وتذكرة الحفاظ (٣١٧/١) .

(٤) أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي، سمع الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، حافظاً للحديث، توفي سنة (٢٨٥هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٤١٠/١) وسير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣) .

٢- أبو بكر الأثرم : أحمد بن محمد بن هاني^(١).

٣- ابنه صالح .

٤- ابنه عبدالله .

٥- أبو بكر المروزي .

٦- حرب بن إسماعيل الكرماني^(٢).

٧- حنبل بن إسحاق^(٣).

٨- عبد الملك بن عبد الحميد الميموني^(٤).

٩- أبو القاسم البغوي^(٥).

(١) أبو بكر، أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الطائي، الإمام الحافظ، تلميذ أحمد وراوي مسائله، توفي سنة (٢٦١هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٦٢٣) وطبقات الحنابلة (١/٦٦).

(٢) أبو محمد ، حرب بن إسماعيل الكرماني ، الإمام العلامة الفقيه، تلميذ أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، ورحل في طلب العلم، توفي سنة (٢٨٠هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤) وطبقات الحنابلة (١/١٤٥).

(٣) أبو علي ، حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، روى عنه مسائل أجاد فيها، وكان ثقة ثبتا صدوقا، توفي سنة (٢٧٣هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (١/٣٩٤) وطبقات الحنابلة (١/١٤٣).

(٤) أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الحافظ الفقيه، تلميذ أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، توفي سنة (٢٧٤هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣/٨٩) وطبقات الحنابلة (١/٢١٢).

(٥) عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، البغوي الأصل ويقال له : ابن بنت أحمد بن منيع، وهو جده لأمه، كان حافظا ثقة، سمع خلقا كثيرا، وله مسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة (٣١٧هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٤٤٠) وطبقات الحنابلة (١/١٩٠).

ومن أشهر تلامذته الذين رَووا الحديث عنه :

١ - البخاري : محمد بن إسماعيل ^(١).

٢ - مسلم بن الحجاج النيسابوري ^(٢).

ومن جمع بين رواية الأحاديث والمسائل : أبو داود : سليمان بن الأشعث ^(٣).

(١) أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الإمام المحدث ، الحافظ ، ألف أصح كتاب بعد كتاب الله ، وهو الجامع الصحيح ، توفي سنة (٢٥٦هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) وتهذيب التهذيب (٥٠٨/٣) .

(٢) أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري ، الإمام المحدث ، صاحب الصحيح ، توفي سنة (٢١٦هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) وتهذيب التهذيب (٦٦/٤).

(٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، أحد حفاظ الإسلام ، قال عنه إبراهيم الحري : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود النبي الحديدي ، لزم الإمام أحمد ، وروى عنه عددا من المسائل ، توفي سنة (٢٧٥هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٣٩٦/١) والنجوم الزاهرة (٢٩١/١) .

المطلب الخامس:

محنته .

ظهر في آخر زمن الصحابة القدرية^(١)، ثم ظهرت المعتزلة^(٢) بالبصرة، والجهمية^(٣) بخراسان في أثناء عصر التابعين، مع ظهور السنة وأهلها، إلى بعد المائتين^(٤).

ولم يكن الخلفاء في بني أمية ولا من بني العباس خليفة إلا على منهج السلف حتى ولي المأمون الخلافة، فاجتمع به واستحوذ عليه ناس من المعتزلة، وزينوا له القول بخلق القرآن، ونفي الصفات عن الله عز وجل^(٥).

وكان يتردد ويراقب بقايا الأشياخ، ثم قوي عزمه وامتنح الناس.

واتفق خروجه إلى طرطوس لغزو بلاد الروم، فعنّ له أن يكتب إلى نائب بغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن.

(١) القدرية: إحدى الفرق الكلامية التي نشأت في أواخر عصر الصحابة، وقالت بإسناد أفعال العباد إلى قدرتهم، ونفوا قدرة الله ومشيتته وقضائه، كما أنكروا علمه تعالى السابق، وقد أنكر عليهم من الصحابة: ابن وعمر وابن عباس وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأنس وغيرهم رضي الله عنهم. ينظر: الفرق بين الفرق (١٥).

(٢) المعتزلة: فرق تزيد على عشرين فرقة، والذي يعم الجميع من الاعتقاد القول بأن الله قديم، وكلامه محدث مخلوق، والعبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، والفاسق من المسلمين في منزلة بين المنزلتين. ينظر: الفرق بين الفرق (١٨ - ٩٤) والملل والنحل (٣٨/١).

(٣) الجهمية: أتباع الجهم بن صفوان، ومن أشهر بدعه: نفي الصفات، وقوله بأن الإيمان هو المعرفة فقط، وبفناء الجنة والنار. ينظر: الفرق بين الفرق (١٩٩) والملل والنحل (١٠٩/١).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٦/١١).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (٣٣٢/١٠) ومناقب الإمام أحمد (٣٨٥).

فلما وصل الكتاب استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهدهم بالضرب وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع في ذلك الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح^(١)، وحبساً أياماً، ثم ورد الكتاب بحملهما، فحملاً على بعير واحد وهما مقيدان متعادلان في محمل^(٢).

فلما اقتربوا من جيش المأمون ونزلوا دونه بمرحلة، جاء خادم - وهو يمسخ دموعه بطرف ثوبه - ويقول: يعز علي يا أبا عبد الله أن المأمون قد سل سيفاً لم يسله قبل ذلك، لئن لم تجبه إلى القول بخلق القرآن ليقتلنك بذلك السيف، فجثى الإمام على ركبتيه، ورمق بطرفه إلى السماء، ثم قال: سيدي، غر حلمك هذا الفاجر حتى يتجبر على أوليائك بالضرب والقتل، اللهم فإن يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته، فجاء الصريخ بموت المأمون في الثالث الأخير من الليل^(٣).

قال أحمد: (ثم جاء الخبر بأن المعتصم قد ولي الخلافة، وقد انضم إليه أحمد بن أبي دؤاد^(٤))، وأن الأمر شديد، فرددنا إلى بغداد في سفينة مع بعض الأسارى، ونالني معهم أذى كثير^(٥) وكان في رحليه القيود، ومات صاحبه محمد بن نوح

(١) محمد بن نوح العجلي، ناصر السنة، حمل مع الإمام أحمد، وكان يثبت الإمام أحمد، مرض في الطريق ومات سنة (٢١٨هـ). ينظر: العبر في خبر من غير (٢٦٩/١) وشذرات الذهب (٩١/٣).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٨/١١) والبداية والنهاية (٣٣٢/١٠).

(٣) ينظر: حلية الأولياء (١٩٥/٩)، والبداية والنهاية (٣٣٢/١٠).

(٤) أبو عبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الأيادي، كان داعية إلى القول بخلق القرآن، نكب وصادره المتوكل، وأصيب بالفالج وهلك سنة (٢٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٩/١١) والعبر في خبر من غير (٣٣٩/١).

(٥) البداية والنهاية (٣٣٢/١٠).

في الطريق، وصلى عليه أحمد، فلما رجع إلى بغداد دخلها وهو مريض، وأودع السجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: نيفاً وثلاثين شهراً^(١).

ولما أحضره المعتصم من السجن زيد في قيوده، قال أحمد: (ثم جاءوني بدابة فحملت عليها، فكدت أن أسقط على وجهي من ثقل القيود، وليس معي أحد يمسكني، فسلم الله حتى جئنا دار الخلافة)^(٢).

ثم دعي فأدخل على المعتصم، وعنده ابن أبي دؤاد وقوم معه، وجرت بينهما مناظرات طويلة، وفي ذلك كله يعلو صوته عليهم، وتغلب حجته حجتهم، فلما لم يقم لهم معه حجة عدلوا إلى استعمال جاه الخليفة في ذلك، فقالوا: يا أمير المؤمنين: هذا كافر ضال مضل، وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: ليس من تدبير الخلافة أن تخلي سبيله، ويغلب خليفتين، فعند ذلك حمي واشتد غضبه. قال أحمد: (فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تحبيني فلم تحبني. ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه)^(٣).

وضرب ضرباً شديداً حتى أغمي عليه، وذهب عقله مراراً^(٤)، حتى قال أحد الجلادين: لقد ضربت أحمد بن حنبل ثمانين سوطاً، لو ضربته فيلاً لهدته^(٥).

ثم أمر بإطلاقه في الخامس والعشرين من رمضان سنة إحدى وعشرين ومائتين، فصار إلى منزله فدووي حتى برئ، ولزم منزله فلا يخرج منه لا إلى

(١) ينظر: البداية والنهاية (٣٣٢/١٠) ومناقب الإمام أحمد (٤١٩).

(٢) البداية والنهاية (٣٣٤ / ١٠).

(٣) حلية الأولياء (٢٠١/٩).

(٤) ينظر: سيرة الإمام أحمد (٥١) وحلية الأولياء (١٩٩/٩) ومناقب الإمام أحمد (٤١٢) والبدية

والنهاية (٣٣٣/١٠ - ٣٣٤).

(٥) ينظر: مناقب الإمام أحمد (٤١٢).

جماعة ولا جمعة، وامتنع من التحديث، ولم يزل كذلك مدة خلافة المعتصم .

ولما ولي الواثق لم يتعرض للإمام أحمد، لكنه أرسل إليه: لا تساكني بأرض،
فاختفى الإمام بقية حياة الواثق إلى أن مات ^(١).

فلما ولي المتوكل على الله استبشر الناس بولايته؛ فإنه كان محباً للسنة
وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب إلى الآفاق أن لا يتكلم أحد في القول بخلق
القرآن ^(٢).

قال بشر بن الحارث الحافي ^(٣) بعدما ضرب أحمد بن حنبل: (أدخل أحمد
الكبير، فخرج ذهباً أحمر) ^(٤).

وقال الميموني: (قال لي علي بن المديني ^(٥) بعدما امتحن أحمد، وقبل أن
يمتحن: يا ميموني، ما قام أحد في الإسلام ما قام أحمد بن حنبل، فعجبت من هذا
عجباً شديداً، وذهبت إلى أبي عبيد القاسم بن سلام ^(٦)، فحكيت له مقالة علي

(١) ينظر: محنة الإمام أحمد (٨٣) ومناقب الإمام أحمد (٤٢٩) .

(٢) ينظر: سيرة الإمام أحمد (١٠٧) وحلية الأولياء (٢٠٩/٩) وسير أعلام النبلاء (٢٦٥/١١)
والبداية والنهاية (٣٣٧/١٠) .

(٣) أبو نصر، بشر بن الحارث المروزي الزاهد المعروف ببشر الحافي، كان كثير الحديث إلا أنه لم
ينصب نفسه للرواية، وكان يكرهها، ودفن كتبه لأجل ذلك، وقال: أسْتَغْفِرُ الله، إن في ذكر
الإسناد في القلب خيلاء، وكان في حديثه يطلب العلم ويمشي في طلبه حافياً حتى اشتهر بذلك،
توفي سنة (٢٢٧). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١٠) وشذرات الذهب (١٢٢/٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩١/١١) والبداية والنهاية (٣٣٦/١٠) .

(٥) أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري ابن المديني، الحافظ الناقد
الإمام، صاحب التصانيف، قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني، توفي
سنة (٢٣٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١/٧)، وشذرات الذهب (١٥٩/٣) .

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، العلامة العلم ذو الفنون، قال أحمد: أبو عبيد
أستاذ، كان إماماً في القراءات، حافظاً للحديث وعلمه، رأساً في اللغة، ذا مصنفات منها: غريب
الحديث والناسخ والمنسوخ وكتاب في الأمثال، توفي سنة (٢٢٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء
(٤٩٠/١٠) وشذرات الذهب (١١١/٣) .

بن المديني فقال: صدق، إن أبا بكر الصديق وجد يوم الردة أنصاراً وأعواناً، وإن أحمد بن حنبل لم يكن له أنصار ولا أعوان. ثم أخذ أبو عبيد يطري أحمد ويقول: لست أعلم في الإسلام مثله^(١).

وقد لزم المروزي الإمام أحمد في هذه المحنة فقال: (كنت مع أبي عبد الله نحواً من أربعة أشهر بالعسكر، ولا يدع قيام الليل وقراءة النهار، فما علمت بجثمة ختمها، وكان يسر ذلك)^(٢).

وكان الإمام أحمد يخصه بالدعاء لأجل ذلك، فلما رجع من سامرا جعل يقول: (جزى الله أبا بكر المروزي عني خيراً)^(٣).

(١) مناقب الإمام أحمد (١٤٩) والبداية والنهاية (٣٣٦/١٠).

(٢) الآداب الشرعية (٢٨٢/٢).

(٣) طبقات الحنابلة (٦١/١).

المطلب السادس:

مكانته، وثناء العلماء عليه.

رفع الله قدر الإمام أحمد ، وأعلى ذكره ، فأثنى عليه كثير من شيوخه وأقرانه ومعاصريه ، وذلك لما ظهر لهم من علمه وزهده وتقواه .

يقول الشافعي : (أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة)^(١).

وقال أيضا : (خرجت من العراق فما خلفت رجلا أفضل، ولا أعلم، ولا أتقى من أحمد بن حنبل)^(٢).

وقال إبراهيم الحربي : (رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين، من كل صنف ، يقول ما يشاء ، ويمسك ما يشاء)^(٣).

وقال يحيى بن معين : (كان في أحمد خصال ما رأيتها في عالم قط : كان محدثا ، وكان حافظا ، وكان عالما ، وكان ورعا ، وكان زاهدا ، وكان عاقلا)^(٤).

(١) طبقات الحنابلة (٥/١) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (١٤٥) وطبقات الحنابلة (١٨/١) .

(٣) طبقات الحنابلة (٦/١) .

(٤) البداية والنهاية (٣٣٦/١٠) .

وقال أبو زرعة ^(١): (ما رأيت مثل أحمد بن حنبل في فنون العلم ، وما قام أحد
مثل ما قام أحمد به) ^(٢).

وقال عبدالرزاق : (ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ، ولا أروع) ^(٣).

وقال أبو داود : (لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم
يكن يخوض في شيء مما يخوض الناس فيه من أمر الدنيا ، فإذا ذكر العلم تكلم) ^(٤).

(١) عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي، جالس الإمام أحمد، واستفاد منه، كان إماما في الحديث، روى عن
الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٦٤هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٣٧٩/١) وطبقات الحنابلة
(١٩٩/١).

(٢) مناقب الإمام أحمد (١٦٢) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (٩٦) .

(٤) حلية الأولياء (١٦٤/٩) .

المطلب السابع:

وفاته.

مرض الإمام أحمد - رحمه الله - أياما معدودة، حتى كان يتنفس تنفسا شديدا ، وكان الناس يتوافدون لعيادته .

قال المروزي : (مرض أبو عبدالله الأربعاء، لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١هـ) ومرض تسعة أيام، فلما اشتدت علته، وتسامع الناس أقبلوا لعيادته، فكثروا فلزموا الباب الليل والنهار يبيتون)^(١).

ولما اشتد مرض الإمام ودنا أجله قال للمروزي : (لا تبرح قد تغيرت ، فقال المروزي: لا أبرح)^(٢).

وفي يوم الجمعة اجتمع الناس حتى ملئوا السكك والشوارع ، فلما كان صدر النهار قبض رحمه الله ، فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء، حتى لكأن الدنيا ارتجت^(٣).

وقد تولى المروزي إغماض الإمام لما مات، وغسله^(٤).

قال المروزي : (توفي أبو عبدالله يوم الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وأخرجت جنازته بعد منصرف الناس من

(١) مناقب الإمام أحمد (٤٩٠) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (٤٩١) والمنهج الأحمد (١١٢/١) .

(٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد (٤٩٣) والنعمة الأكمل (٣٨) .

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٥٦/١) وشذرات الذهب (٣١٣/٣) .

جمعتهم^(١)

وقال صالح : (توفي أبي وله سبع وسبعون سنة)^(٢) .

وقد شهد جنازة الإمام أحمد والصلاة عليه خلق كثير . يقول أبو زرعة : (بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف عليه الناس حيث صُلي على أحمد بن حنبل ، فبلغ مقام ألف ألف وخمسمائة ألف)^(٣) .

وقد حدث عبد الله عن أبيه - الإمام أحمد - أنه قال : (قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجناز)^(٤) .

فرحم الله الإمام أحمد ، وجزاه عن المسلمين خيرا .

(١) مناقب الإمام أحمد (٤٩٧) والنعت الأكمل (٣٨) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (٤٩٨) والمقصد الأرشد (٧٠) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (٥٠٥) .

(٤) مناقب الإمام أحمد (٥٠٥) .

المبحث الثاني :

ترجمة أبي بكر المروزي رحمه الله .

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده .

المطلب الثاني : طلبه العلم .

المطلب الثالث : شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : علاقته بالإمام أحمد بن حنبل .

المطلب السادس : وفاته .

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده .

هو (الإمام القدوة، الفقيه المحدث ، شيخ الإسلام)^(١) أبو بكر: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز المروزي^(٢) .

كانت أمه مروذية - وإليها نسب - وأبوه خوارزميا^(٣) .

والمروزي نسبة إلى مَرَو الرُّوذ^(٤) .

ولد - رحمه الله - في حدود المائتين^(٥) .

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) .

(٢) المروزي : بمفتوحة ، وضم راء مشددة ، وبذال معجمة . ينظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٤٧) .

(٣) ينظر : تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) وطبقات الحنابلة (١٣٧/١) .

وخوارزم : بلاد على شاطئ جيحون ، وخوارزم ليس اسما للمدينة ، بل اسم للناحية بجملتها ، وأعظم مدنها : الجرجانية . ينظر : معجم البلدان (٣٩٥/٢) .

(٤) مرو مدينتان . إحداهما : مرو الرُّوذ، وهي بالفارسية النهر . والأخرى : الشاهجان وهي بالفارسية : نفس

الشیطان . ينظر : معجم البلدان (١١٢/٥) .

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) .

المطلب الثاني:

طلبه العلم.

اشتغل أبو بكر المروزي بطلب العلم وتحصيله ، وأخذ عن عدد من علماء عصره^(١) ، ولزم الإمام أحمد ملازمة مستمرة حتى مات .

قال الذهبي عنه : (أجل أصحاب الإمام أحمد ... لزم أحمد دهرًا ، وأخذ عنه العلم والعمل)^(٢) .

وقال أيضا : (حمل عن أحمد علما كثيرا ، ولزمه إلى أن مات)^(٣) .

وقال الخلال^(٤) : (المروزي أول أصحاب أبي عبد الله - الإمام أحمد - وأورعهم ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كثيرة ، وأغرب على أصحابه في دقائق المسائل ، وفي الورع ، وهو الذي غمض أبا عبد الله وغسله ، ولم يكن أبو عبد الله يقدم عليه أحدا)^(٥) .

كان إماما في الفقه والسنة ، شديد الإتياع ، كثير التصانيف^(٦) .

(١) ينظر ص (٥٣) من هذه الرسالة فقد حوت ذكر عدد من شيوخ المروزي .

(٢) تذكرة الحفاظ (٦٣٢/٢) .

(٣) تاريخ الإسلام (٢٧٤/٢٠) .

(٤) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال صحب أبا بكر المروزي وتفقه عليه إلى أن مات وأنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه ألف كتابه الجامع وقد حوى قدرا كبيرا من مسائل الإمام أحمد التي رواها عنه أصحابه توفي سنة (٣١١هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤) وطبقات الحنابلة (١٢/٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) .

(٦) ينظر : تاريخ الإسلام (٢٧٤/٢٠) والعبر في خبر من غير (٣٩٦/١) وشذرات الذهب (٣١٣/٣) .

ولذا من كان من كبار علماء بغداد ، وله جلاله عجيبة فيها (١).

=ومن مصنفات المروزي : ١- أخبار الشيوخ وأخلاقهم ٢- السنن بشواهد الحديث ٣- العلل ومعرفة الرجال ٤- القصص ٥- المحنة ٦- المناسك ٧- الورع وغيرها . ينظر : مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي (١٨٤) .
(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٣) .

المطلب الثالث:

شيوخه، وتلاميذه.

أخذ أبو بكر المروزي عن جملة من علماء عصره^(١)، ومنهم :

١ - الإمام أحمد بن حنبل^(٢).

٢ - محمد بن المنهال الضرير^(٣).

٣ - محمد بن عبدالله بن نمير^(٤).

٤ - عبيدالله بن عمر القواريري^(٥).

٥ - سريج بن يونس^(٦).

(١) وقد أشار إلى جملة من شيوخ المروزي وتلاميذه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) وتاريخ الإسلام (٢٧٤/٢٠) وتذكرة الحفاظ (٦٣٢/٢).

(٢) ينظر في علاقة المروزي بالإمام أحمد ص (٥٨) من هذه الرسالة.

(٣) محمد بن المنهال الضرير، الحافظ المجدد، كان ثقة ثبتاً، لم يكن له كتاب، وكان يقول كتابي صدري، توفي سنة (٢٣١هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٤٢/١٠) والعبر في خبر من غير (٣٢٢/١).

(٤) محمد بن عبدالله بن نمير، الحافظ الحجة، شيخ الإسلام، من أقران الإمام أحمد، وكان يعظمه، توفي سنة (٢٣٤هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١١) والعبر في خبر من غير (٣٢٩/١).

(٥) عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري البصري، الإمام الحافظ، كتب عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (٢٣٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٢/١١) والعبر في خبر من غير (٣٣٢/١).

(٦) سريج بن يونس بن إبراهيم المروزي البغدادي، أحد أئمة الحديث والعلماء العابدين، كان رأساً في السنة توفي سنة (٢٣٥هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٦/١١) والعبر في خبر من غير (٣٣١/١).

٦ - عثمان بن أبي شيبة^(١).

٧ - محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة^(٢).

وأما تلامذته فمنهم :

١ - أبو بكر أحمد بن محمد الخلال .

٢ - محمد بن مخلد العطار^(٣).

٣ - الحسين بن عبدالله الخرقى^(٤).

٤ - البرهاري : الحسن بن علي^(٥) .

٥ - إبراهيم الشيرجي^(٦) .

(١) عثمان بن محمد بن أبي شيبة، الإمام الحافظ المفسر، وهو أخ الحافظ أبي بكر، أثني عليه الإمام أحمد، ووثقه ابن

معين، توفي سنة (٢٣٩هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٥١/١١) والعبر في خبر من غير (٣٣٨/١) .

(٢) محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، مولى بني يشكر، كان ثقة، حدث عن سفيان بن عيينة وغيره، توفي سنة

(٢٤١هـ) ينظر : تاريخ بغداد (٣٥٠/٢) وتاريخ الإسلام (٤٤٨/١٨) .

(٣) أبو عبدالله ، محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار، صحب وحدث عن جماعة من أصحاب الإمام أحمد،

ومنهم المروزي، توفي سنة (٣٣١هـ) ينظر : تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وطبقات الخنابلة (٧٣/٢) .

(٤) أبو علي ، الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، والد أبي القاسم صاحب المختصر ، أكثر من صحبة المروزي ،

وكان يدعى خليفة المروزي، توفي سنة (٢٩٩هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٦٣/١٣) وطبقات الخنابلة

(٤٥/٢) .

(٥) أبو محمد ، الحسن بن علي بن خلف البرهاري، شيخ الخنابلة في زمنه، كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ

المتقنين، توفي سنة (٣٢٩هـ) ينظر : طبقات الخنابلة (١٨/٢) وشذرات الذهب (١٥٨/٤) .

(٦) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الشيرجي الخصيب وصف بأنه المتخصص بصحبة المروزي، توفي سنة

(٣٣٢هـ) ينظر : طبقات الخنابلة (١٦/٢) والمنهج الأحمد (٢٤٤/٢) .

المبحث الرابع:

مكانته، وثناء العلماء عليه.

حظي أبو بكر المروزي بمكانة عالية ، ومترلة سامقة عند الإمام أحمد ، والأصحاب من بعده .

قال الخلال : (المروزي أول أصحاب أبي عبدالله - الإمام أحمد - وأورعهم ... ولم يكن أبو عبدالله يقدم عليه أحدا)^(١).

وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه^(٢) .

وهو أجل أصحاب الإمام أحمد،^(٣) والمقدم منهم ؛ لورعه وفضله^(٤).

ولا غرو فهو شيخ بغداد وعالمها بعد الإمام أحمد ، قال الخلال : (خرج أبو بكر المروزي إلى الغزو فشيعة الناس إلى سامرا ، فجعل يردهم فلا يرجعون ، قال : فحزروا فإذا هم بسامرا سوى من رجع نحو خمسين ألف إنسان . فقليل له : يا أبا بكر احمد الله فهذا علم قد نشر لك ، فبكى ثم قال : ليس هذا العلم لي ، وإنما هو علم أحمد بن حنبل)^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٣) .

(٢) ينظر : تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وطبقات الحنابلة (٥٦/١) .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) والعبر في خبر من غير (٣٩٦/١) .

(٤) ينظر : تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وطبقات الحنابلة (٥٦/١) والنجوم الزاهرة (٧٢/٣) .

(٥) تاريخ بغداد (٤٢٤/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) وطبقات الحنابلة (٥٨-٥٧/١) .

وقد أثنى على أبي بكر المروزي عدد من علماء عصره ، منهم إسحاق بن داود^(١) الذي قال : (لا أعلم أحدا أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المروزي)^(٢) .

وقال أبو بكر بن صدقة^(٣) : (ما علمت أحدا أذب عن دين الله من المروزي)^(٤) .

وقال أيضا : (أبو بكر ثقة صدوق لا يشك في هذا)^(٥) .

وقيل لعبد الوهاب الوراق^(٦) : إن تكلم أحد في أبي طالب والمروزي أما البعد منه أفضل؟ قال : (نعم ، من تكلم في أصحاب أحمد فاتهم ثم اتهمه ، فإن له خيبة سوء ، وإنما يريد أحمد)^(٧) .

وقال أبو بكر النوراني^(٨) : (الحق ما كان عليه المروزي)^(٩) .

كما عرف الأصحاب لأبي بكر المروزي قدره ومزله، فنقل الخلال عن شيوخه ببغداد فيما كتبوا إليه قولهم: (فرحة الله على أبي بكر المروزي ومغفرته ورضوانه، فقد

(١) ذكر في تاريخ بغداد (٣٧٣/٦-٣٧٤): ١- إسحاق بن داود بن صبيح البلخي ، وهو أخ لمحمد بن صبيح من خواص الإمام أحمد ٢- إسحاق بن داود بن عيسى الشعراي المروزي .

(٢) تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) .

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان موصوفا بالإتقان والثبوت، توفي سنة (٢٩٣هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٨٣/١٤) وطبقات الحنابلة (٦٤/١) .

(٤) تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) .

(٥) تاريخ بغداد (٤٢٤/٤) .

(٦) أبو الحسن ، عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق ، صحب أحمد وسمع منه، وأثنى عليه الإمام أحمد ودعاه له، وكان صالحا ورعا زاهدا، توفي سنة (٢٥١هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٢) وطبقات الحنابلة (٢٠٩/١) .

(٧) سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) .

(٨) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن خالد بن شيرزاد المعروف بالنوراني ، قاضي تكريت ، كان من الأصحاب . ينظر: طبقات الحنابلة (٦٣/١) .

(٩) طبقات الحنابلة (٦٤/١) .

كان وفياً لصاحبه، مشفقاً على أصحابه، لم تر مثله العيون، فجزاه الله من صاحب وأستاذ خيراً، فالزموا من الأمر ما توفى الله عز وجل أبا عبدالله - رحمه الله - وأبأبكر المروزي، فإنه الدين الواضح^(١).

(١) السنة للخلال (٢٣١/١).

المبحث الخامس:

علاقته بالإمام أحمد بن حنبل.

بالتأمل في سيرة أبي بكر المروزي، وإمعان النظر فيها، يتبين مدى عمق العلاقة التي تربط بين أبي بكر والإمام أحمد، واستمرار هذه العلاقة مدة طويلة:

قال الخلال: (المروزي أول أصحاب أبي عبدالله - الإمام أحمد -) ^(١).

وقال الذهبي: (لزم أحمد دهرا) ^(٢).

وقد استمرت هذه العلاقة حتى وفاة الإمام أحمد، حيث باشر أبو بكر المروزي إغماض الإمام أحمد لما مات، وقام بتغسيله ^(٣).

وخلال ملازمة أبي بكر المروزي للإمام أحمد قام بخدمته وقضاء حوائجه وأهل بيته. قال الخلال: (سمعت أبا بكر المروزي يقول: كان أبو عبدالله يبعث بي في الحاجة) ^(٤) وقال المرداوي ^(٥): (كان ورعا خصبيا بخدمة أحمد، وكان... يبعثه في الحاجة) ^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣).

(٢) تذكرة الحفاظ (٦٣٢/٢).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٧٤/٢٠) وطبقات الحنابلة (٥٦/١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٠٣/٣٠).

(٤) تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣).

(٥) أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي، شيخ المذهب، ومحققه ومنقحه، له التصانيف الشهيرة ومنها: الإنصاف، والتنقيح المشيع، توفي سنة (٨٨٥هـ) ينظر: المنهج

الأحمد (٢٩٠/٥) وشذرات الذهب (٥١٠/٩).

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٠٣/٣٠).

ومن ذلك أن أبا بكر وضع للإمام أحمد النورة^(١) مرات عديدة واشترى للإمام ما تلزمها من جلد ونحوه^(٢). وأمره الإمام مرة أن يقول للخياط يصير عرى القميص غلاظا^(٣).

قال المروزي: (وأمروني في منزل أبي عبدالله أن اشتري لهم ثوباً، فقال لي: لا يكون رقيقاً. أكره الرقيق للحى والميت)^(٤).

كما كان - لصلته بالإمام - يعرف رغبته وحاجته، وإن لم يتكلم بها، قال المروزي: (كنا عند أبي عبدالله إذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثاً، فكنت ربما غمزت بعض أصحابنا، فأقول: قم، فإنه يريد أن يقوم)^(٥).

وكان الإمام أحمد مع ذلك يأنس بأبي بكر المروزي، وينبسط إليه ما لا ينبسط إلى غيره^(٦)، ولذا عُرف بأنه صاحب الإمام أحمد^(٧) وأخص أتباعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨): (وقد صنف أبو بكر المروزي أخص أصحاب

(١) النورة: يضم النون، حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس، من زرنخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: المصباح المنير مادة: (ن و ر) ص (٣٢٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٣/١١).

(٣) ينظر: الورع (١٧٠).

(٤) الآداب الشرعية (٤٨٩/٣).

(٥) الآداب الشرعية (٤٤٥/١).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) وطبقات الحنابلة (٥٦/١) والإنصاف (٢٨٠/١٢).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٧/٨).

(٨) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام، برع في شتى العلوم وناظر المبتدعة وأحيا مذهب السلف من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، والتدمرية، والواسطية، توفي سنة (٧٢٨هـ) ينظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية وشذرات الذهب (١٤٢/٨).

الإمام أحمد في ذلك - مسألة خلق القرآن - رسالة كبيرة (١).

ونظرا لمتزلة أبي بكر المروزي عند الإمام أحمد، وثقته به، فقد كان يكرمه، ويأكل من تحت يده (٢)، ويبعث به في الحاجة قائلا له: كل ما قلت فهو على لساني، وأنا قلته (٣).

قال الخطيب البغدادي: (لأمانة المروزي عند أحمد كان يقول له ذلك) (٤).

وقد عرف الإمام أحمد لأبي بكر المروزي قدره، فكان يخصه بالدعاء، ولما رجع الإمام أحمد من سامرا جعل يقول: (جزى الله أبا بكر المروزي عني خيرا) (٥).

وقد كان الإمام أحمد لشدة ملازمة المروزي له يذكر كيف أن الموت سيفرق بينهما. قال المروزي: (قال أبو عبد الله: كأنك بالموت وقد فرق بيننا، أنا لا أعدل بالفقر شيئا، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، إني لأتمنى الموت صباحاً ومساءً أخاف أن أفتن في الدنيا) (٦).

وجملة الأمر: أن أبا بكر المروزي هو أول أصحاب الإمام أحمد، وأجلهم، وأورعهم، والمقدم منهم.

قال الخلال: (المروزي أول أصحاب أبي عبد الله - الإمام أحمد - وأورعهم، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كثيرة، وأغرب على أصحابه في دقاق المسائل، وفي

(١) الفتاوى الكبرى (١٤٣/٥) وينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٩/١٢).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٤٠٣/٣٠).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) والآداب الشرعية (٧٣/١).

(٤) تاريخ بغداد (٤٢٣/٤).

(٥) طبقات الحنابلة (٦١/١).

(٦) الورع (٧).

الورع ، وهو الذي غمض أبا عبدالله وغسله ، ولم يكن أبو عبدالله يقدم عليه أحدا)^(١).

وقد كان التلميذ - أبو بكر - وفيا لشيخه - الإمام أحمد - معترفا له بالفضل والعلم حتى بعد وفاته ، إذ قال لما تبعه خلق كثير في خروجه للغزو : (ليس هذا العلم لي ، وإنما هو علم أحمد بن حنبل)^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) وينظر : العبر في خبر من غير (٣٩٦/١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير

(٤٠٣/٣٠) وشذرات الذهب (٣١٣/٣) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) .

المطلب السادس:

وفاته.

توفي أبو بكر المروذي لست خلون من جمادى الأولى، سنة خمس وسبعين ومائتين (٢٧٥هـ) ودفن قريبا من قبر شيخه أحمد بن حنبل^(١)، رحمهما الله رحمة واسعة .

(١) ينظر : تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٥/١٣) وتذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) وشذرات الذهب (٣١٣/٣) .

المبحث الثالث :

الروايات عن الإمام أحمد الفقيه ، ومنزلة رواية
المروذي منها .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مسائل الإمام أحمد الفقيه .

المطلب الثاني : منزلة رواية المروذي لمسائل الإمام أحمد الفقيه.

المطلب الأول:

مسائل الإمام أحمد الفقهية .

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف المسائل .

الفرع الثاني : أهمية مسائل الإمام أحمد الفقهية .

الفرع الثالث : فوائد مسائل الإمام أحمد الفقهية .

الفرع الأول:

تعريف المسائل.

المسائل لغة جمع مسألة ، وهي مصدر ميمي . بمعنى: الطلب والاستخبار . وقد تخفف الهمزة أحيانا فيقال : ساله ويساله ^(١).

قال في المصباح المنير : [(سألت) الله العافية طلبتها (سؤالا) و (مسألة) وجمعها (مسائل) بالهمز ... و (المسؤول) المطلوب] ^(٢).

قال في التعريفات : (المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها) ^(٣).

والمسألة في الاصطلاح : طلب معرفة حكم شرعي، في حادثة معينة ^(٤).

(١) ينظر : القاموس المحيط مادة (سأل) (٧٧٥) ولسان العرب مادة (سأل) (٣١٨/١١) .

(٢) مادة (سول) (١٥٤) .

(٣) (٢١١) وينظر : التوقيف على مهمات التعاريف (٦٥٢) .

(٤) ينظر : مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق د/ علي المهنا (٨٧/١) .

الفرع الثاني:

أهمية مسائل الإمام أحمد الفقهية.

تكتسب المسائل الفقهية المروية عن الإمام أحمد أهمية كبرى ، ومترلة رفيعة ، ولعل ذلك عائد إلى أن الإمام أحمد - رحمه الله - لم يصنف كتابا شاملا في الفقه ، وكان لا يرى وضع الكتب وتصنيفها ، وتدوين الفتيا وتسجيل الآراء الفقهية ، كما كان يكره أن يكتب كلامه ، بل كان يشدد ذلك عليه جدا ^(١).

وروي أن الإمام قال لسفيان بن سعيد : (لا تنظر في كتب أبي عبيد ، ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك ، عليك بالأصل - يعني الكتاب والسنة -) ^(٢).

ويظهر من ذلك أن قصد الإمام أحمد ربط الناس بالكتاب والسنة مباشرة، والإقبال على تحصيلهما، والأخذ منهما . يؤكد ذلك أن الإمام - رحمه الله - دوّن المسند باعتباره شاملا على الأحاديث والسنن النبوية ، خلّوا من الآراء الفقهية .

وقد حمل ابن الجوزي ما روي عن الإمام أحمد من النهي عن كتابة كلامه على تواضعه . فيقول : (كان أحمد - رضي الله عنه - ينهى عن كتب كلامه تواضعا ، وقدر الله أن دوّن كلامه ورُتّب وشاع) ^(٣).

(١) ينظر : مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق د/ علي المهنا (١٩/١) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (٢٤٩) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (٢٥٢) .

ويقول ابن القيم ^(١): (كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه، ويشدد عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا ، ومن الله - سبحانه - علينا بأكثرها ، فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله، وحدث بها قرنا بعد قرن، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على طبقاتهم) ^(٢).

ومع هذا فقد أثر عنه ما يدل على تسجيل آرائه ، فقد ورد أنه أملى بعض المسائل الفقهية عند السؤال ^(٣)، وكذلك قراءة بعض المسائل على الإمام نفسه ^(٤).

وقد ذكر ابن الجوزي نحوًا من أربعين وخمسمائة شيخ، ممن روى عن الإمام أحمد على الإطلاق، من الشيوخ والأصحاب ^(٥) ، وذكر المرداوي نيفاً على ثلاثين ومائة نفس ممن روى مسائله ، ثم قال : (ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جدا) ^(٦) .

وقد امتازت فتاوى الإمام أحمد باعتمادها على الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

قال ابن القيم : (ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على

(١) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي ، سمع الحديث واشتغل بالعلم ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وألف المصنفات البديعة ومنها : زاد المعاد وإعلام الموقعين والروح توفي سنة (٧٥١هـ) ينظر : البداية والنهاية (٢٠٢/١٤) والبدر الطالع (١٣٧/٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢٨/١) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢) مسألة رقم (١٦٢) .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣) مسألة رقم (٢) و (٥) مسألة رقم (١١) و (٨) مسألة رقم (١٩) و (١١) مسألة رقم (٣٥) .

(٥) ينظر: مناقب الإمام أحمد (١١٥-١٤٤) .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤١٨/٣٠) .

الآخر ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان . وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم ، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل (١) .

وحاصل الأمر أن الإمام أحمد - وقد كان إمام عصره - وحيث لم يدون كتابا شاملا في الفقه ، ومع ما امتازت به فتاويه ومسائله من اعتمادها على الوحيين، وآثار الصحابة والتابعين، فقد كانت العناية بحفظها ونقلها ظاهرة جلية ، إيمانا بأهميتها وعلو منزلتها.

(١) إعلام الموقعين (٢٩/١) .

الفرع الثالث:

فوائد مسائل الإمام أحمد الفقهية.

سبقت الإشارة إلى مكانة مسائل الإمام أحمد الفقهية ، وقد كان لهذه المسائل فوائد عديدة منها :

أولاً : معرفة مذهب الإمام أحمد وفقهه، المبني على الكتاب والسنة ، ومقارنة قوله بأقوال الفقهاء الآخرين ^(١).

قال شيخ الإسلام : (حنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره ، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي ، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ، فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة، رجع فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره) ^(٢).

ثانياً : التعرف على القول الراجح للإمام أحمد ، وما رجع عنه، أو توقف فيه من المسائل ثم أجاب في رواية أخرى ^(٣).

فمن ذلك ما جاء في رواية المروزي في المتيمم يجد الماء وهو في الصلاة وفيها يقول الإمام أحمد : (كنت أقول يمضي في صلاته ، ثم تدبرت الأحاديث فإذا أكثرها أنه

(١) ينظر : مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق د/ علي المهنا (١٠٠/١) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٤/٣٤) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي (٨٠) .

يُخرج^(١) ونقل الميموني عن أحمد قوله : (كنت أقول يقع طلاق السكران حتى تبينت، فغلب علي أنه لا يقع)^(٢) .

ثالثاً : وجود جملة من الفقه، المبني على الكتاب، والسنة، وآثار السلف الصالح^(٣) .

قال أبو زرعة : (كان أحمد بن حنبل يحفظ سبعمائة ألف حديث . قيل : كيف علمت ؟ فقال : كنا نتناظر في الحديث والمسائل، وكان جوابه جواب من يحفظ هذا القدر)^(٤) .

وقال عبد الوهاب الوراق : (ما رأيت مثل أحمد بن حنبل . قيل له : وإيش بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت ؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال : حدثنا وأخبرنا)^(٥) .

ولذلك كانت نصوص الإمام أحمد وفتاواه موضع تعظيم حتى من المخالفين له . قال ابن القيم : (وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سافراً أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمقلدين لغيره، ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها، وقربها من النصوص، وفتاوى الصحابة)^(٦) .

(١) تهذيب الأجدية (٢٠٨) والروايتين والوجهين (٩٠/١) .

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٣٦٥) .

(٣) ينظر : مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق د/ علي المهنا (١٠٢/١) والمسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول أحمد (١٠٧) .

(٤) طبقات الحنابلة (١٩٩/١) .

(٥) طبقات الحنابلة (٢١٠/١) .

(٦) إعلام الموقعين (٢٨/١-٢٩) .

رابعاً: التدرب على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها^(١) .

فقد كان الإمام أحمد يقرن الفتوى - غالباً - بما يدل عليها، من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، على نحو ما سبقت الإشارة إليه .

(١) ينظر : مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق د/ علي المهنا (١٠٠/١) والمسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول أحمد (١٠٨) .

المطلب الثاني:

منزلة رواية المروزي لمسائل الإمام أحمد الفقهية.

نقل مسائل الإمام أحمد عدد من أصحابه، على تفاوت فيما بينهم في القلة والكثرة ، وقد امتاز كل واحد منهم عن غيره ببعض المميزات ، وإن خرجت جميعها من مشكاة واحدة يتمم بعضها بعضا .

وقد امتازت المسائل الفقهية التي رواها أبو بكر المروزي عن الإمام أحمد بمميزات عدة أهمها :

أولا : كثرة المسائل التي نقلها عن الإمام أحمد .

قال الخلال : (المروزي أول أصحاب أبي عبدالله وأورعهم ... روى عن أبي عبدالله مسائل مشبعة^(١) كثيرة^(٢)) .

ثانيا : شمول المسائل لعلوم شتى، وموضوعات متنوعة .

فقد شملت مسائل المروزي العقيدة^(٣)، وعلوم القرآن^(٤)، والحديث والآثار — رواية

(١) قال في القاموس : (وثوب شبيع الغزل كأمر : كثيره ، ورجل شبيع العقل ومشبعه بفتح الباء : وافره) . مادة (شيع) ص (٨٧٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٣) وقد وصف المروزي بكثرة الرواية : الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) وتاريخ الإسلام (٢٧٥/٢٠) وابن الجوزي في المناقب (٦١١) وابن أبي يعلى في الطبقات (٥٦/١) وابن كثير في البداية والنهاية (٥٤/١١) والمرداوي في الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٠٤/٣٠) وغيرهم .

(٣) ينظر : طبقات الحنابلة (٦٢/١) .

(٤) ينظر : طبقات الحنابلة (٦٢/١) .

وحكما-^(١) والعلل، ومعرفة الرجال^(٢)، والزهد^(٣) وأصول الفقه^(٤)، وغير ذلك . فضلا
عن نقل المروزي لسيرة الإمام أحمد، ورواية أخباره^(٥).

وأما الفقه فقد جاءت شاملة لمعظم أبوابه ، وما هذه الرسالة إلا دراسة لجزء يسير
منها.

ثالثا : الإغراب في دقائق المسائل .

قال الخلال : (المروزي ... وأغرب على أصحابه في دقائق المسائل والورع)^(٦) .

ولعل المراد بالإغراب التفرد بمسائل عن الإمام أحمد لم يروها عن الإمام أحمد من
الأصحاب غير المروزي^(٧).

وقد يقال بأن الإغراب هو الغوص والظفر بمسائل ذات معنى لا يكاد يفهمها أي
أحد ، وهو ما يوحي به قول الخلال : (في دقائق العلم)^(٨).

بل لو قيل بهما معا جمعا بين التفرد وبعد الفهم لكان وجيها^(٩) . وبناء عليه فإن
الوصف بالإغراب وصف مدح وثناء ، لا عيب وذم.

(١) ينظر : طبقات الحنابلة (٥٦/١) .

(٢) ينظر : العلل ومعرفة الرجال لأبي بكر المروزي، فقد ساق مسائل كثيرة عن الإمام أحمد .

(٣) ينظر : طبقات الحنابلة (٦١/١) .

(٤) ينظر : العدة في أصول الفقه (١١٠٥/٤-١٢٠٨) .

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢١٣/١١) ومناقب الإمام أحمد، فقد حوى رواية المروزي لأخبار شيخه في مواضع
كثيرة متفرقة .

(٦) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٣) .

(٧) قال في القاموس : (الإغراب الإتيان بالغريب). مادة (غرب) ص (١٢٥١).

(٨) قال في المصباح المنير : (وكلام غريب: بعيد من الفهم). مادة (غرب) ص (٢٣٠).

(٩) ينظر : مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي (١٩٧) .

ولم يختص المروزي بهذا الوصف ، بل شاركه غيره من تلاميذ الإمام أحمد^(١) .

رابعاً: موافقة كثير منها لما عليه المذهب .

ففي باب العبادات سوى الحج وافق المروزي المذهب في مسائل تربو على خمس وسبعين مسألة^(٢)، وفي باب النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات وافق المروزي المذهب في مسائل تبلغ ثمانية وتسعين مسألة.

(١) منهم : ١/ أحمد بن خليل بن حرب أبو عبدالله القومسي ٢/ وأحمد بن نصر أبو حامد الخفاف ٣/ وحنبل بن

إسحاق بن حنبل وغيرهم . ينظر : طبقات الحنابلة (١/ ٤٢ ، ٨٢ ، ١٤٣) .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي (٢٠٦) .

الباب الأول:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد

في النكاح.

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: أحكام النكاح.

الفصل الثاني: شروط النكاح.

الفصل الثالث: المحرمات في النكاح.

الفصل الرابع: ليس من نكاح أهل الإسلام زواج النهاريات
والليليات.

الفصل الخامس: نكاح الكفار.

الفصل السادس: الصداق.

الفصل السابع: الوليمة، وآداب الأكل.

الفصل الأول:

أحكام النكاح.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ليس العزوبة من أمر الإسلام.

المبحث الثاني: لا ينظر إلى المملوكة إذا خاف الفتنة.

المبحث الثالث: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

المبحث الرابع: لا ينظر الغلام الخصي إلى شعر مولاته.

المبحث الخامس: للطبيب نظر ولمس ما تدعو إليه الحاجة من جسد المرأة.

المبحث السادس: لا ينظر إلى الغلام حسن الوجه.

المبحث السابع: لا تضع المرأة يدها على صدر من لا تحل له إلا لضرورة.

المبحث الأول:

ليس العزوبة^(١) من أمر الإسلام.

قال المروذي: (سمعت أبا عبد الله يقول: ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء. النبي ﷺ تزوج أربعة عشر، ومات عن تسع.

ثم قال: لو كان بشر بن الحارث تزوج لكان قد تم أمره كله. لو ترك الناس النكاح لم يغزو، ولم يحجوا، ولم يكن كذا، ولم يكن كذا.

وقال: كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء، ومات عن تسع، وكان يختار النكاح ويحث عليه^(٢).

وقال أيضاً: (سمعت أبا عبد الله يقول: نهى النبي ﷺ عن التبتل^(٣)، فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق، ومن رغب عن فعل أصحاب النبي ﷺ، والمهاجرين والأنصار^(٤)، فليس هو من الدين في شيء^(٥)).

(١) قال في مختار الصحاح (٣٧٨) مادة (ع ز ب): (العُزَاب: بالضم والتشديد الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء).

(٢) الورع (١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (٩٠٨) برقم (٥٠٧٤) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٥٨٧) حديث رقم (١٤٠٢).

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: من المهاجرين والأنصار.

(٥) الورع (١١٨).

وقال أيضاً: (سمعت أبا عبد الله يقول: ليس للمرأة خير من الرجل، ولا للرجل خير من المرأة)^(١).

ففي هذه الرواية حث على النكاح، وأمر به، وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

فقد روى بشر بن موسى بن صالح^(٢) قال: (حدثنا أبو عبد الله وسألته عن التزوج؟ فقال: أراه، ورأيت يعض عليه. وقال: إلى رأي من يذهب الذي لا يتزوج؟ وقد كان النبي ز له تسع نسوة، وكانوا يجوعون، ورأيت لا يرخص في تركه)^(٣).

وروى صالح قال: (سألته - الإمام أحمد - عن رجل يعمل الخوص قوته وليس يصيب منه أكثر من قوته، هل يقدم على التزويج؟ قال أبي: يقدم على التزويج. فإن الله يأتي برزقها. وقال: يتزوج ويستقرض أيضاً، وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج، وخاف على نفسه الفتنة، أمرته أن يتزوج ولا يحج)^(٤).

ويدل كلام الإمام أحمد على مشروعية النكاح، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقَدْ نُبِّئْتُمُ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلُ وَكُنْتُمْ فِي كُفْرٍ مِنْهُ﴾

(١) المرجع السابق.

(٢) أبو علي، بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، كان الإمام أحمد يكرمه. قال الدارقطني: ثقة وقال ابن أبي يعلى: كان ثقة أميناً عاقلاً توفي سنة (٢٨٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٢/١٣) وتاريخ بغداد (٨٦/٧) وطبقات الحنابلة (١/١٢١).

(٣) طبقات الحنابلة (١/١٢١ - ١٢٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٥٢) مسألة رقم (١٥٧).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ^(١) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا زُجَرَ الْفَوَاحِشِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْهَا نَفْسٌ كَثِيرَةٌ وَأَنْ يَضْحَكُوا عَلَيْكُمْ» ^(٢) .

وأما السنة فحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" ^(٣) .

وقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ^(٤) .

كما دلت رواية المروذي على أن ترك النكاح والإعراض عنه ليس من دين الإسلام، ويدل لذلك مواظبة النبي ﷺ على النكاح، وإنكاره على من رغب عن سنته.

فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي

(١) سورة النساء (٣).

(٢) سورة النور (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٣٠٦) حديث رقم (١٩٠٥). ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٥٨٦) حديث رقم (١٤٠٠).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٠/٩).

فليس مني" (١).

وإذا تبين مشروعية النكاح، وأن تركه والإعراض عنه ليس من دين الإسلام، فهل يكون واجباً؟

لبيان ذلك، فإن ها هنا حالتان:

الأولى: من كانت له شهوة، ويخاف على نفسه الوقوع في المحذور إن تركه، وتوافرت له القدرة على المهر والنفقة.

فإن النكاح في حقه واجب في قول عامة الفقهاء (٢). وهو المروي عن الإمام أحمد (٣)، ويدل عليه قول الإمام أحمد في رواية صالح: (وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج، وخاف على نفسه الفتنة، أمرته أن يتزوج ولا يحج).

لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريق ذلك النكاح (٤).

الثانية: من كانت له شهوة يأمن معها الوقوع في المحذور.

فقد اختلف الفقهاء في حكم نكاح من كانت هذه حاله على أربعة أقوال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٩٠٦) حديث رقم (٥٠٦٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٥٨٦) حديث رقم (١٤٠١).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٣/ ٨٨)، والتاج والإكليل (٥/ ١٩)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٨١)، والمغني (٩/ ٣٤١).

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (٢٠/ ١٨).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٤١).

القول الأول: أنه مستحب .

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

قال المرداوي: (نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب) ^(٥).

القول الثاني: أنه واجب .

وهو رواية عن الإمام أحمد، حكاه أبو بكر عبدالعزيز ^(٦)، واختارها ^(٧)، وهو مذهب الظاهرية ^(٨).

ويدل عليها من نصوص الإمام أحمد ما يلي:

أولاً: رواية بشر بن موسى بن صالح: (رأيت لا يرخص في تركه).

ثانياً: لما سئل الإمام عن التزويج: قال: (أراه واجباً) ^(٩).

(١) ينظر: المبسوط (١٩٣/٤)، وتبيين الحقائق (٩٥/٢)، ومجمع الأئمة (٣١٦/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٨/٥) والتاج والإكليل (١٩/٥) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٥/٢).

(٣) ينظر: الأم (١٥٤/٥) وروضة الطالبين (٣٦٣/٥) ونهاية المحتاج (١٨٠/٦).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٠/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (١٥١/٢).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/٢٠).

(٦) هو أبو بكر، عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بـ غلام الخلال، كان متسع الرواية، ومشهوراً بالعلم

والديانة، من مصنفاته: الشافي والمقنع، توفي سنة (٢٦٣هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢)، والمنهج

الأحمد (٦٨/٢).

(٧) ينظر: المغني (٣٤٠/٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/٢٠).

(٨) ينظر: الحلى (٣/١١).

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨/٢٠).

ولم يفرق في ظاهر جوابه بين من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور وغيره.

ثالثاً: رواية المروزي: (ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء).

ووجه ذلك: أن التعزب وترك النكاح ليس من الإسلام، فالواجب ضده، وهو فعل النكاح.

وقد حمل القاضي^(١) هذه الرواية على من يخشى على نفسه موقعة المحذور بترك النكاح^(٢).

القول الثالث: أنه فرض كفاية، كالجهاد إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وهو قول عند الحنفية^(٣).

القول الرابع: أنه واجب على الكفاية^(٤)، كرد السلام.

وهو قول آخر عند الحنفية^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على استحباب النكاح لمن كانت له شهوة يأمن معها الوقوع في المحذور بما يأتي:

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف المشتهرة، ومنها: العدة في أصول الفقه، والروايتين والوجهين وغيرهما، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣) والمنهج الأحمد (٢/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: المغني (٣٤١/٩)، والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٢/٢٠).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٨/٣).

(٤) الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية: أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. ينظر:

كشف الأسرار (٢/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٨/٣).

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا فِي النِّكَاحِ أَسْرَارًا مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُكِنُّوا عَلَيْهِمْ أَسْرَارًا﴾ (النساء: 34) .

(١) *أما إذا كان الزوجان من غير المسلمين فلا بأس بالأسرار* .

والاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الله تعالى علق الأمر بالنكاح على الاستطابة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا فِي النِّكَاحِ أَسْرَارًا﴾ (النساء: 34) .

(٢) *أما إذا كان الزوجان من غير المسلمين فلا بأس بالأسرار* .

الثاني: في الآية أمر الله بنكاح أكثر من واحدة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا فِي النِّكَاحِ أَسْرَارًا﴾ (النساء: 34) .

يجب ذلك العدد بالاتفاق، فدل على أن الأمر للندب (٣) .

الثالث: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا فِي النِّكَاحِ أَسْرَارًا﴾ (النساء: 34) .

كان النكاح واجباً لما خير بينه وبين التسري؛ لأن التسري، غير واجب بالاتفاق (٤) .

ثانياً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (٥) .

استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (٥) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رغب في النكاح، وحث عليه، وذكر فوائده، وهو

محمول على الندب، يؤكد ذلك الأدلة الأخرى.

(١) سورة النساء (٣) .

(٢) ينظر: المغني (٩ / ٣٤١) .

(٣) ينظر: المغني (٩ / ٣٤١) .

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣ / ١٠٧) ومغني المحتاج (٤ / ٢٠٣) .

(٥) سبق تخريجه ص (٧٩) .

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْفَرْجَ عَنِ الزَّانِغَةِ بِمَلَاحِقِ الْأَرْوَاحِ أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرُبَاتِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

(١) ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْفَرْجَ عَنِ الزَّانِغَةِ بِمَلَاحِقِ الْأَرْوَاحِ أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرُبَاتِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

وجه الاستدلال: أن حفظ الفرج عن الزنا بملك اليمين، أو بالاستغناء عن النكاح، كاف في استحقاق مدح الله تعالى في هذه الآية، وهذا يدل على عدم وجوب النكاح (٢).

رابعاً: لو كان النكاح واجباً لنقل عن النبي ز، وعن السلف نقلاً مستفيضاً، لعموم الحاجة إليه، فلما لم ينقل، وقد وجد في عصر النبي ز والأعصار بعده من ترك النكاح ولم ينكر عليه، دل هذا على أن النكاح غير واجب (٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأن النبي ز وأصحابه أنكروا على من ترك النكاح، فقد ثبت أن النبي ز رد عثمان بن مظعون عن التبتل (٤). وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتتكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: "ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور" (٥)(٦).

ويجاب عنه بأن إنكار النبي ز إنما هو على من ترك النكاح رغباً عن السنة معرضاً عنها، لا على مجرد الترك (٧).

(١) سورة المعارج (٢٩، ٣٠).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (١/٤٥٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/١٩٣) وأحكام القرآن للجصاص (٣/٤٦٥).

(٤) سبق تخريجه ص: (٧٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (١/١٣٩) رقم (٤٩١) وعبدالرزاق في كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله (٦/١٧٠) رقم (١٠٣٨٤) وذكر ابن حجر في الإصابة (٧/١٥٧) أن إسناده صحيح.

(٦) ينظر: المغني (٩/٣٤١).

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٧٤).

ولو ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا لمجرد الترك، فإنه ليس إنكاراً على معصية، وإنما هو إنكار لترك المستحب، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتعاهدون العمل بالسنة، ولم يعتادوا تركها أو الغفلة عنها^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بالوجوب بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْتَابُونَ﴾^(٢).

ثانياً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"^(٣).

ثالثاً: عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"^(٤).

وجه الاستدلال من الأدلة الثلاثة: أن الله ورسوله ﷺ أمروا بالنكاح والزواج، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب، فدل على أن النكاح واجب.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالدليل الأول: بأن الأمر في الآية محمول على الندب، لا الوجوب^(٥)؛ على نحو ما ورد في استدلال القائلين بالاستحباب.

(١) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (٤٥).

(٢) سورة النساء (٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٩٧) رقم (٢٠٥٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٤٤٦) رقم (٣٢٢٩) وأخرجه من حديث أنس أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٩٥).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٤١).

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالدليلين الثاني والثالث: بأن الأمر محمول على الندب، لما سبق في أدلة القول الأول، ولو سلم أن الأمر للوجوب، فهو محمول على من لا يأمن على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح^(١).

رابعاً: أن النبي ز واطب على النكاح، وأنكر على من رغب عنه بقوله: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٢). والمواظبة المقرونة بالإنكار على الترك دليل على الوجوب^(٣).

واعترض عليه بأن الإنكار على من رغب عن السنة وأعرض عنها غير معتقد لها، وليس على مجرد الترك^(٤).

واستدل أصحاب القول الثالث بأن النكاح فرض كفاية: بالأوامر الواردة في النصوص التي تحت على النكاح ومنها قوله تعالى: ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢}

بفعل البعض هو معرفة سبب شرعيته، فإن كان يحصل بفعل البعض كان فرضاً على الكفاية، وقد علم أن المقصود من إيجاب النكاح تكثير المسلمين، وهذا يحصل بفعل بعض المكلفين، وعليه فإن الأمر يكون فرضاً على الكفاية (١).

ويمكن الاعتراض عليه بما تقدم من الاعتراض على الأدلة: الأول والثاني والثالث للقائلين بالوجوب.

واستدل أصحاب القول الرابع بأن النكاح واجب على الكفاية: بالأحاديث التي تأمر بالنكاح، وإنما كان واجباً على الكفاية؛ لأن الثابت بخبر الواحد عندهم هو الظن.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَاءٍ كَبِيرٍ﴾ فإنه لا يدل على وجوب النكاح بل بيان عدد النساء التي يحل الزواج بهن (٢).

ويكن الاعتراض عليه بمثل ما اعترض على أدلة القول الثالث بأن النكاح فرض على الكفاية.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن النكاح مستحب حال اعتدال الشهوة وأمن الوقوع في المحذور لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة القادحة، وفي المقابل عدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من الاعتراض والمناقشة.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٣/ ١٨٨).

المبحث الثاني:

لا ينظر إلى المملوكة إذا خاف الفتنة.

قال المروذي: (قلت لأبي عبد الله: الرجل ينظر إلى المملوكة؟ قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر، كم نظرة أَلقت في قلب صاحبها البلبال، وقد سئل النبي ﷺ عن نظر الفجأة فقال: "اصرف بصرك" ^(١)).

قال الله: ^(٢) (٣).

ففي هذه الرواية دلالة على عدم النظر إلى المملوكة إذا خاف الفتنة، وقد نقل عن الإمام أحمد أن الأمة لا تنتقب، فأما إذا كانت جميلة فإنها تنتقب.

فقد روى حنبل: (إن الأمة قد أَلقت فروة رأسها. قال: يعني القناع قال: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فلذلك أمرهن بإلقاء القناع ^(٤) ^(٥)).

وروى أيضاً: (إن لم تحتمر الأمة فلا بأس) ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب نظر الفجأة (٩٦١) حديث رقم (٢١٥٩) عن جرير بن عبد الله قال: "سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري". وأخرجه أحمد (٣٦١/٤) ولفظه: "فقال: اصرف بصرك".

(٢) سورة غافر (١٩).

(٣) الورع (١١٤) وينظر: الفروع (١١١/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٤/٢٠).

(٤) ينظر الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه ص: (٩٤).

(٥) أحكام النساء (٦١) مسألة رقم (١٠٣).

(٦) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٦/٨).

وروى إسحاق بن منصور^(١) قلت: (على الأمة أن تنتقب؟ قال: لا)^(٢).

وروى أيضاً: قلت لأحمد: (تكره للأمة أن تخرج متقنعة؟ قال: أما إذا كانت جميلة تنتقب)^(٣).

وروى أبو حامد الخفاف^(٤) أن أبا عبد الله قال: (إن كانت بعين جميلة انتقبت لا بأس)^(٥).

كما نقل عن الإمام أحمد جواز النظر إلى يد الأمة وساقها ونحو ذلك لمن أراد الشراء.

فقد روى حنبل: (لا بأس أن ينظر إلى يديها وساقها إذا أراد الشراء، ولا يجرد البدن إلا النساء، ويكشف الرأس يقلب ما وراء الثياب)^(٦).

وروى أيضاً: (لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب؛ لأن الأمة لا حرمة لها، ويكشف الذراعين والساقين، يُقلب إذا أراد الشراء)^(٧).

(١) أبو يعقوب الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، دون عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مسائل في الفقه، توفي سنة (٢٥١هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٣/١) وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٨٩٨/٤) مسألة رقم (١٢٨٤).
والنقاب القناع على مارن الأنف والجمع نقب، والنقاب عند العرب: هو الذي يبدو منه محجر العين. ينظر: لسان العرب مادة (نقب) (٧٦٨/١)، والمطلع (٣٤٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٧٠٦/٩)، مسألة رقم (٣٣٦٦).

(٤) أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف، كان عنده عن الإمام أحمد جزء فيه مسائل حسان، أغرب فيها كما قال الخلال، توفي سنة (٢٩٩هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٨١/١) والمنهج الأحمد (٦٤/٢).

(٥) أحكام النساء (٦٠) مسألة رقم (١٠١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٤/٢٠).

(٦) أحكام النساء (٦٠) مسألة رقم (٩٩).

(٧) أحكام النساء (٦٠) مسألة رقم (٩٩).

وبتأمل النصوص المروية عن الإمام أحمد يظهر أن لا تعارض بينها: فالأصل عدم وجوب تغطية وجه الأمة؛ لإجماع أهل العلم على أن رأس الأمة ليس بعورة على نحو ما يأتي تفصيله، وكشف الوجه تابع للرأس.

فأما إذا كانت الأمة جميلة فإنها تنتقب، ويحرم النظر إليها إن خيف الفتنة، كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه ^(١) وأما إذا كان ثمة حاجة للنظر، كمن يريد شراء الأمة، فإنه ينظر إليها، بل ويكشف اليدين والساقين.

وقد كان ابن عمر إذا أراد شراء أمة يضع يده بين ثدييها، وينظر إلى بطنها وساقها، أو يأمر به ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات - وهن متكشفات الرؤوس - وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن تترك الإماماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماماء يمشين: كان هذا من باب الفساد) ^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم النظر إلى الأمة، ولتحرير محل النزاع نقول:

أولاً: يباح للرجل النظر إلى أمته؛ لجواز وطئها إجماعاً ^(٤).

(١) ينظر: المغني (٥٠١/٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها (٢٨٥/٧) رقم (١٣١٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة (٣٢٩/٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٦/٦).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٠/٢١) (٤١٨/١٥).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (١٢٤).

ويدل لذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا زُجَرَ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سِرًّا وَلَا عَوْنًا وَلَا ظُهُورًا﴾ (١).

٢. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال رسول الله ز: "احفظ عورتك إلا من زوجتك، وما ملكت يمينك" (٢).

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ز: "إذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيده - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة؛ فإنه عورة" (٣).

ومفهومه جواز النظر حال عدم التزويج.

ثانياً: أجمع العلماء على أنه ليس على الأمة أن تغطي رأسها، إلا ما روي عن الحسن فإنه أوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل لنفسه (٤).

(١) سورة المؤمنون (٥ - ٦). قال القرطبي: (فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة؛ إذ كل محل من بدنها حلال له، لذة ونظراً) الجامع لأحكام القرآن (٢٣١/١٢).

(٢) رواه الترمذي وحسنه في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (٦٢٦) حديث رقم (٢٧٦٩) وأبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري (٥٦٧) حديث رقم (٤٠١٧) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (٢٧٥) رقم (١٩٢٠) وصححه الحاكم في المستدرک (١٨٠/٤) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا زُجَرَ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سِرًّا وَلَا عَوْنًا وَلَا ظُهُورًا﴾ (٢٣١/١٢).

(٥٧٩) حديث رقم (٤١١٤) والدارقطني في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها (٤٣٠/١) حديث رقم (٨٨٧) والبيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة الأمة (٢٢٦/٢) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٧/٦).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٤٩) والمغني (٣٣١/٢).

ومقتضى ذلك جواز كشف الوجه؛ لأنه تابع للرأس.

ثالثاً: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى جواز النظر إلى أمة الغير إذا أراد شرائها.

رابعاً: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) إلى عدم جواز النظر لأمة الغير إذا كان لشهوة.

خامساً: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والشافعية^(١١)، والحنابلة^(١٢) إلى جواز النظر للحاجة كعلاج وشهادة ونحوهما.

سادساً: اختلف الفقهاء في حكم النظر فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز.

-
- (١) ينظر: المسوط (١٦٠/١٠) وتبيين الحقائق (٢٠/٦).
 - (٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٨٤/٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٥/١).
 - (٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢٩/٨) وحاشية الحمل (١٦٩/٥).
 - (٤) ينظر: الكافي (٥/٣) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٣/٢٠ - ٣٤).
 - (٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) والبحر الرائق (٢٢٢/٨).
 - (٦) ينظر: مواهب الجليل (١٨٣/٢) وحاشية العدوي (١٧١/١).
 - (٧) ينظر: مغني المحتاج (٢١٦/٤) ونهاية المحتاج (١٨٩/٦) وحاشية الحمل (١٢١/٤).
 - (٨) ينظر: المغني (٥٠١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٧/٢٠).
 - (٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) والفتاوى الهندية (٣٢٩/٥ - ٣٣٠).
 - (١٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٦/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٩٩/٧).
 - (١١) ينظر: مغني المحتاج (٢١٥/٤) ونهاية المحتاج (١٩٥/٦).
 - (١٢) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٤/٢٠) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٣/٢٠).

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم الجواز، وأن الأمة كالحرة.

وهو قول بعض الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على الجواز بعدد من الأدلة منها:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: "أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً، بُني عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس" (٧).

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وإن الحجب لغيرهن كان معلوماً^(٨).

ثانياً: عن صفية بنت أبي عبيد قالت: "خرجت امرأة محتمرة متجلبة، فقال عمر

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) وتبيين الحقائق (١٩/٦) والبحر الرائق (٢٢١/٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٨٣/٢) ومنح الجليل (٢٢٣/١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٥/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٩/٥) ومغني المحتاج (٢١٣/٤) ونهاية المحتاج (١٩٣/٦).

(٤) ينظر: المغني (٥٠١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٢٤/٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٣/٧) ومغني المحتاج (٢١٣/٤)، ونهاية المحتاج (١٩٣/٦).

(٦) ينظر: المغني (٥٠١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣/٢٠).

(٧) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراي ومن أعتق جارية ثم تزوجها (٩٠٩) حديث رقم

(٥٠٨٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٦٠١) حديث رقم (١٣٦٥).

(٨) ينظر: المغني (١٥٠١/٩).

رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقليل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه. فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة، وتجليها وتشبهها بالمحصنات، حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات؟ لا تشبهوا الإمام بالمحصنات" (١).

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بالدرة، فضرب بها برأسها، حتى ألقتة عن رأسها" (٢).

رابعاً: عن أبي قلابة قال: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يدع في خلافته أمة تقنع. قال: قال عمر: إنما القناع للحرائر؛ لكيلا يؤذين" (٣).

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان لا يدع أمة تغطي وجهها، ولو كان نظر ذلك منها محرماً لم يمنع من ستره، بل أمر به (٤).

وقد اشتهر هذا في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً (٥).

واعترض عليه بأن ما روي عن عمر - رضي الله عنه - محمول على الإمام المتبذلات البعيدات عن الشهوة، أو أنه - رضي الله عنه - قصد نفي الأذى عن الحرائر؛

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب عورة الأمة (٢٢٦/٢). وقال: (الآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب في الأمة تصلي بغير خمار (٢٣٠/٢)، وذكر الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤/٦) أن إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب في الأمة تصلي بغير خمار (٢٣٠/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) والمغني (٥٠١/٩).

(٥) ينظر: المغني (٣٣٢/٢).

لأن الإمام كن يقصدن للزنا. قال تعالى: ^(١) وكانت الحرائر تعرف بالستر، فخشى أنه إذا استترت الإمام حصل الأذى للحرائر، فأمر الإمام بالتكشف، ويحترزن في الصيانة من أهل الفجور ^(٢).

ويمكن الإجابة عليه بأن حمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه على الإمام المبتدلات البعيدات عن الشهوة لا دليل عليه.

قال في مواهب الجليل نقلاً عن الواضحة: (ما رأيت بالمدينة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها، أو شعر محمم، لا تلقي على رأسها جلباباً؛ لتعرف الأمة من الحرة) ^(٣).

وقال شيخ الإسلام: (وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس، وتخدم الرجال مع سلامة القلوب) ^(٤).

والمراد أنه متى ما خشيت الفتنة فإنه يحرم النظر إلى الإمام، كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه ^(٥).

وأما حمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه بقصد نفي الأذى عن الحرائر، فإن ذلك وإن كان سبباً لتزول الآية ^(٦) إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يؤكد ذلك

(١) سورة الأحزاب (٥٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢١٣/٤).

(٣) مواهب الجليل (١٨٤/٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٠/٢١) (٤٨٠/١٥).

(٥) ينظر: المغني (٥٠١/٩).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/١٤).

= قال القرطبي: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب إذا أردن

ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه في قصة بناء النبي ﷺ بصفية بنت حيي رضي الله عنها لما قال المسلمون: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه^(١).

واعترض أيضاً: كيف عزز عمر - رضي الله عنه - الأمة على الستر الذي هو جائز؟ والتعزير إنما يكون على ارتكاب المحظورات والمحرمات^(٢).

ويمكن الإجابة عليه من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأمر المؤمنات بأن يدين عليهن من جلابيهن؛ ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماماء، وقيام الإماماء بتغطية وجوههن مخالف لقصد الشارع من الأمر بالحجاب، ومن ثم كان محظوراً.

الثاني: أن عمر إنما فعل ذلك لأن الفساق إذا تعرضوا للحرائر كان أشد فساداً، والتعرض للإماء دون ذلك في الفساد، ففعل ذلك لئلا يجب الأول، فيكون فيه تقليل الفساد^(٣).

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَرُوا نِسَاءَهُمْ بِمَا آمَرُوا بِهِنَّ أَنْ يَكُنَّ حِجَابَ رِجَالِهِمْ لَعَلَّ يَسْمَعُوا كَلِمَ الْفَاحِشِ مِنْهُمْ وَلَا يَسْخَبُوا فِي مَقَامِ اللَّهِ وَهُوَ يُعَذِّبُ الْمُخَلَّفِينَ بِمَا عَمِلُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالَّذِينَ نَسُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَىٰ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَصْهَوْنَ عَنِ الْآخِرَةِ أُولَٰئِكَ يَرْجَوْنَ الْعَذَابَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَاكٍ هُمُ السَّادِقُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمُنَافِقُونَ أُولَٰئِكَ يَرْجَوْنَ الْعَذَابَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَاكٍ هُمُ السَّادِقُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمُنَافِقُونَ أُولَٰئِكَ يَرْجَوْنَ الْعَذَابَ

الخروج إلى حوائجهم... وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَرُوا نِسَاءَهُمْ بِمَا آمَرُوا بِهِنَّ أَنْ يَكُنَّ حِجَابَ رِجَالِهِمْ لَعَلَّ يَسْمَعُوا كَلِمَ الْفَاحِشِ مِنْهُمْ وَلَا يَسْخَبُوا فِي مَقَامِ اللَّهِ وَهُوَ يُعَذِّبُ الْمُخَلَّفِينَ بِمَا عَمِلُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالَّذِينَ نَسُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَىٰ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَصْهَوْنَ عَنِ الْآخِرَةِ أُولَٰئِكَ يَرْجَوْنَ الْعَذَابَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَاكٍ هُمُ السَّادِقُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمُنَافِقُونَ أُولَٰئِكَ يَرْجَوْنَ الْعَذَابَ

فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح فيه فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فتزلت الآية.

(١) سبق تخريجه ص (٩٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٢١/٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٢١/٨) ومنح الجليل (٢٢٣/١).

وجه الاستدلال: قال ابن كثير: (يقول تعالى آمراً رسوله أن تسليمًا كثيراً أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن، بأن يدين عليهن جلابيهن، لتمييزهن عن سمات نساء الجاهلية، وسمات الإمام) (٢).

فدل ذلك على أن الإمام لا يتخذن الجلاب (٣).

سادساً: أن الأمة تحتاج للخروج في حوائج مولاها، وإنما تخرج في ثياب مهنتها، فحالتها مع جميع الرجال في معنى البلوى، كحال المرأة مع ذوي محارمها (٤).

واعترض عليه بعدم صحة القياس؛ لانتفاء الشهوة في حق المحارم عادة، ووجودها في حق الإناث من الإمام، فهن محل للشهوة عند الرجال (٥).

سابعاً: أن للأمة ضرورة في إبداء مواضع زينتها الباطنة من الأجانب؛ لأن الأمة إنما تشتري لأجل الخدمة داخل البيت وخارجه، فتكون متشمة للأعمال متجردة، وتكون مكشوفة في هذه المواضع، فلو حرم عليها إبداء هذه المواضع من الأجانب، وحرم على الأجانب النظر إليها، لضاق الأمر، وما ضاق أمره اتسع حكمه كما في المحارم (٦).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز النظر إلى أمة الغير بما يلي:

(١) سورة الأحزاب (٥٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٤٢/١١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥١/١٠).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥١/١٠) وتبيين الحقائق (١٩/٦) والبحر الرائق (٢٢١/٨).

(٥) ينظر: النظر وأحكامه (٢٠٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٢٠/٦).

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِي الْوُدَّيْنِ مَاءٌ يَشْرَبُ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر النساء ألا يبدن زينتهن للناظرين، إلا من استثنى في الآية؛ حذراً من الإفتتان^(٢)، وذلك عام في الحرائر والإماء.

ثانياً: أن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة، فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي^(٣).

ثالثاً: قال في مغني المحتاج: (الأمة في حرمة النظر إليها كالحرّة في حرمة نظرها مطلقاً؛ لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، ففي الإماء التركيبات ونحوهن من خوف الفتنة أشد من كثير من الحرائر)^(٤).

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الأدلة بما ورد في أدلة القول الأول، فإنها نص في المسألة، ودالة على اختصاص الأمة، وموجبة الفرق بينها وبين الحرة^(٥).

وقد سبق بيان أن النظر إذا كان لشهوة، فإنه محرم بلا نزاع^(٦).

والراجح والله أعلم هو القول الأول بجواز النظر إلى أمة الغير؛ لقوة أدلته وسلامتها في الجملة من المناقشة، والجواب عن أدلة القول الثاني.

(١) سورة النور (٣١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٢) والمغني (٥٠١/٩).

(٣) ينظر: المغني (٥٠١/٩).

(٤) (١٣١/٣).

(٥) ينظر: المغني (٥٠١/٩).

(٦) ينظر: ص (٩٢).

المبحث الثالث:

لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله هل ينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: لا) ^(١).

فقد دلت هذه الرواية على أن المملوك لا ينظر إلى شعر مولاته.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه منهم المروزي، وابنه عبد الله ^(٢)، وإسحاق بن منصور ^(٣)، والأثرم ^(٤)، وأبو طالب ^(٥)، ومحمد بن الحسن بن هلال ^(٦) ^(٧)، وحرب ^(٨)، ومحمد بن موسى بن مشيش ^(٩)،

(١) أحكام النساء (٤١).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣٣) مسألة رقم (١٢٢٤).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٧٠٨/٩) مسألة رقم (٣٣٦٩).

(٤) ينظر: أحكام النساء (٤٦) وتهذيب الأجوبة (٧٦).

(٥) ينظر: أحكام النساء (٤٧) والعدة في أصول الفقه (١١٥٧/٤).

(٦) أبو جعفر، محمد بن الحسن بن هلال، لقب بمحمد محبوب، حدث عن الإمام أحمد. ينظر: تكملة الإكمال (١٢/٣).

(٧) ينظر: أحكام النساء (٤١).

(٨) ينظر: أحكام النساء (٤٢).

(٩) ينظر: أحكام النساء (٤٣).

وعبد الملك بن عبد الحميد^(١)، وحمدان بن علي الوراق^(٢)^(٣).

والمذهب أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه، ويدخل في ذلك: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق^(٤).
وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته.

وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

وهو مذهب الحنفية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

القول الثالث: إذا كان العبد وغداً - لا منظر له - جاز له النظر إلى

شعر مولاته، وإلا فلا.

(١) ينظر: أحكام النساء (٤٤).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله، أبو جعفر الوراق، يعرف بحمدان، قال الخلال: رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، توفي سنة (٢٧١هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٣٠٨/١) والمقصد الأرشد (٤٦٨/٢).

(٣) ينظر: أحكام النساء (٤٨).

(٤) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٩/٢٠) وكشاف القناع (١٥٧/١١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١١١/٣) وتحفة المحتاج (١٩٦/٨) ومغني المحتاج (٢١١/٤).

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٩/٢٠) وكشاف القناع (١٥٧/١١) ومطالب أولي النهى (١٤/٥).

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٣٥/٤) والمبسوط (١٥٧/١٠) وتبيين الحقائق (٢٠/٦).

(٨) ينظر: أحكام النساء (٤١) والمغني (٤٩٥/٩).

وهو مذهب المالكية^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على جواز نظر العبد شعر مولاته بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفُلُ فَإِن مَّا عَلَيْهَا نَارٌ مِّن لَّهِ وَجِثَامٌ كَجِثَامِ الْعَذَىٰ وَتُرِبٌ حُمْرٌ يَّسُورٌ﴾^(٢) يدل على أن النار هي الشعر، والجيثام هو العذرة، والتراب الحمر هو التراب الذي يسهل على العبد أن ينظر إليه. وهذا يدل على جواز النظر في الشعر.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أجرى المملوك مجرى من لم يبلغ الحلم من الأجانب^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفُلُ فَإِن مَّا عَلَيْهَا نَارٌ مِّن لَّهِ وَجِثَامٌ كَجِثَامِ الْعَذَىٰ وَتُرِبٌ حُمْرٌ يَّسُورٌ﴾^(٤) يدل على أن النار هي الشعر، والجيثام هو العذرة، والتراب الحمر هو التراب الذي يسهل على العبد أن ينظر إليه. وهذا يدل على جواز النظر في الشعر.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/٧) والتاج والإكليل (١٢٧/٥).

(٢) سورة النور (٥٨).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/٧) والمغني (٤٩٥/٩).

(٤) سورة النور (٣١).

وجه الاستدلال: أمر الله المؤمنات بعدم إبداء زينتهن أمام الغير، واستثنى من ذلك ملك اليمين.

واعترض عليه بأن الآية خاصة بالإماء دون العبيد.

قال سعيد بن المسيب: (لا تغرنكم هذه الآية: **أَعْرَافُهُنَّ** إنما عني بها الإماء، ولم يعن بها العبيد) ^(١).

وأجيب بأن ظاهر الآية عام يشمل العبيد والإماء، وقد دخلن الإماء في قوله تعالى: **أَعْرَافُهُنَّ** ^(٢).

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ز أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها. قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت ^(٣) به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ز ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك" ^(٤).

وجه الاستدلال: يبن النبي ز لابنته فاطمة أن لا إثم عليها إذ لم تغطي رأسها؛ لأنه لا يوجد إلا أبوها وغلأمها ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته (٣٣٥/٤).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/٧) والجامع لأحكام القرآن (٢٣٣/١٢).

(٣) بفتح النون المشددة: سترت وغطت. ينظر: نيل الأوطار (٢٤٥/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٥٧٨) حديث رقم (٤١٠٦) والبيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها (٩٥/٧)

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠/٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢١١/٤) والمغني (٤٩٥/٩).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن العبد كان صغيراً؛ لإطلاق لفظ الغلام.

الثاني: أنها واقعة حال^(١).

ويمكن الجواب عن وجهي الاعتراض بما يلي:

الأول: لا دليل على أن العبد كان صغيراً، وقوله (غلامك) أي عبدك^(٢)، ولو كان صغيراً لما بادرت فاطمة بتغطية رأسها ورجليها.

الثاني: لا دليل على أن القضية واقعة حال لا عموم لها.

رابعاً: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه"^(٣).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ نساءه بالاحتجاب إذا كان لواحد منهن مكاتب، عنده ما يؤدي، دليل على أنها قبل ذلك غير محتجبة^(٤).

واعترض عليه بأنه محمول على الاحتجاب لمعنى زوال الحاجة، وقبل ذلك

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢٤٥/٦).

(٢) ينظر: عون المعبود (١٦٥/١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٩/٦) أبو داود في كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٥٥٧) حديث رقم (٣٩٢٨) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣٠٧) حديث رقم (١٢٦١) وابن ماجه في أبواب العتق، باب المكاتب (٣٦١) حديث رقم (٢٥٢٠) قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٣١/٤) والتلخيص الحبير (٣٠٨/٣).

تحتاج إلى المعاملة معه، وقد زال ذلك بالأداء فلتحتجب عنه ^(١).

ويجاب بأنه لا دليل على ما ذكر.

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر مولاته" ^(٢).

سادساً: أنه يشق على ربة العبد التحرز منه، فأبيح له ذلك كذوي المحارم ^(٣).

سابعاً: أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج مولاته، فجاز له نظر شعرها، كذوي محارمها ^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم نظر العبد شعر مولاته بما يلي:

أولاً: أنه ليس بينهما زوجية ولا محرمية، وحل النظر إلى مواضع الزينة الباطنة ينبي على هذا السبب.

ثانياً: أن وجوب الستر عليها، وحرمة الخلوة بالرجل لمعنى خوف الفتنة، وذلك موجود هنا ^(٥).

ويعترض عليهما بأنهما معارضان بنص الكتاب، وبما صح عن النبي ز مما

(١) ينظر: المسوط (١٥٨/١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته (٣٣٤/٤) ونقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/١٦).

(٣) ينظر: المغني (٤٩٥/٩) وكشاف القناع (١٥٨/١١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/٧).

(٥) ينظر: المسوط (١٥٨/١٠).

سبق ذكره في أدلة القول الأول.

واستدل أصحاب القول الثالث على التفريق بين العبد الذي لا منظر له، فيجوز له نظر شعر مولاته، وبين العبد الذي له منظر، فلا ينظر إلى شعر مولاته: بأن العبد إذا لم يكن له منظر كان ممن لا إرب له فيها، وهو ممن لا يجوز له أن يتزوجها، وأما الذي له منظر فهو ممن له فيها أرب، وله في النساء أرب، وتحريمه غير متأبد^(١).

ويمكن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا التفريق لا دليل عليه، ومخالف لنص القرآن وصحيح السنة.

الثاني: عدم التسليم بأن من كان له منظر فله أرب في النساء، ومن لا فلا.

الثالث: تضمن ما ذكر من دليل تناقضاً فأباح نظر العبد الذي لا منظر له، بناء على أن نكاحه مولاته غير جائز، ومنع نظر العبد الذي له منظر، بناء على أن نكاحه مولاته غير متأبد التحريم.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بجواز نظر العبد شعر مولاته؛ لظهور أدلته وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على أدلة القولين الثاني والثالث.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/٧).

المبحث الرابع:

لا ينظر الخادم الخصي^(١) إلى شعر مولاته.

قال المروذي: (قلت لأبي عبد الله: الخادم الخصي ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا)^(٢).

فقد دلت هذه الرواية على أن الخادم الخصي لا ينظر إلى شعر مولاته.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه منهم المروذي، والأثر^(٣)، والفضل بن زياد^(٤)، وابن هانئ^(٥).

والخصي لا يخلو إما أن يكون مملوكاً للمرأة، فحكمه ما سبق في المسألة السابقة.

وإن لم يكن مملوكاً للمرأة وكانت أجنبية عنه لم ينظر إليها في المذهب^(٦).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم نظر الخصي البالغ

(١) الخصاء: زوال الخصيتين قطعاً أو سلا، وذلك بذهاب بيضتهما.

ينظر: مادة (خ ص ي) في المغرب (١٤٧) وشرح حدود ابن عرفة (١٦٨) والمصباح المنير (٩١).

(٢) الورع (١٧٧) وينظر: أحكام النساء (٤١).

(٣) ينظر: أحكام النساء (٤٧).

(٤) ينظر: أحكام النساء (٤١).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٥٠/٢) مسألة رقم (١٨٤٥).

(٦) ينظر: الهداية (٣٨٢/١) والفروع (١٥٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٢/٢٠).

وكشاف القناع (١٥٩/١١) ومطالب أولي النهى (١٨/٥).

إلى شعر الأجنبية وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا ينظر إلى شعر المرأة.

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣).

القول الثاني: إن كان الخصى عبداً لزوجها أو غير زوجها جاز له نظر شعر المرأة إن لم يكن لها منظر.

وإن كان الخصى حراً كره دخوله على النساء مطلقاً.

وهو مذهب المالكية ^(٤).

القول الثالث: يكره للخصي - عبداً كان أو حراً - رؤية شعر المرأة.

وهو رواية عند المالكية ^(٥).

القول الرابع: حكم الخصى حكم ذي المحرم، يجوز له النظر إلى ما يظهر غالباً، والرأس والساقين.

(١) ينظر: المبسوط (١٥٨/١٠) وتبيين الحقائق (٢٠/٦).

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٩/٣) ونهاية المحتاج (١٨٧/٨).

(٣) ينظر: الهداية (٣٨٢/١) والفروع (١٥٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٢/٢٠) وكشاف القناع (١٥٩/١١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٤/٦) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢١/٣) والتاج والإكليل (١٢٧/٥).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٤/٦) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢١/٣) والتاج والإكليل (١٢٧/٥).

وهو قول عند الحنابلة ^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم نظر الخصي البالغ إلى شعر الأجنبية بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ خَالُونَ﴾ ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الخصي ذكر مؤمن فيدخل تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة ^(٣).

ثانياً: أن الخصي في الأحكام من الشهادات والمواريث كالفحل ^(٤).

ثالثاً: أن قطع الآلة من الخصي كقطع عضو آخر، لا أثر له ^(٥).

رابعاً: أن معنى الفتنة لا ينعدم في حق الخصي، وقد قيل هو أشد الناس جماعاً، فإنه لا تفتر آله بالإنزال ^(٦).

وأما القول الثاني والثالث فلم يظهر لهما دليل.

واستدل أصحاب القول الرابع على أن حكم الخصي حكم ذي المحرم في النظر

(١) ينظر: المغني (٥٠٣/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٢/٢٠).

(٢) سورة النور (٣٠).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢٠/٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥٨/١٠) وتبيين الحقائق (٢٠/٦).

(٥) ينظر: المبسوط (١٥٨/١٠) وتبيين الحقائق (٢٠/٦).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥٨/١٠) وكشاف القناع (٥٩/١١).

بقوله تعالى: ﴿أَبَاحَ اللَّهُ زِينَةَ الْغَيْرِ لِلنِّسَاءِ، وَدَخَلَ

فِيهِمُ الْخَصْيُ^(٢) .

ويعترض عليه بأن العضو وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها، فهو كالفحل، ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء^(٣) من النساء^(٤) .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم نظر الخصي البالغ إلى شعر الأجنبية؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، بخلاف الأقوال الأخرى.

(١) سورة النور (٣١).

(٢) ينظر: المغني (٥٠٣/٩).

(٣) قال في المغرب مادة (رتق) (١٨٣): (امرأة رتقاء بينة الرتق، إذا لم يكن لها حرق إلا المبال).

(٤) ينظر: كشف القناع (١٥٩/١١).

المبحث الخامس:

للطبيب نظر ولمس ما تدعو إليه الحاجة من جسد المرأة.

قال المروذي: (قلت لأبي عبدالله: المرأة يكون بها الكسر، فيضع المجبر يده عليها؟ قال: هذه ضرورة، ولم ير به بأساً .

وقلت لأبي عبدالله: مجبر يعمل بخشبة فقال: لا بد لي من أن أكشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها؟ قال: قال طلحة يؤجر .

وقلت لأبي عبدالله: فالمرأة يكون بها الجراح؟ قال: نقور^(١) ما حول الثوب^(٢).

ففي هذه الروايات دليل على جواز نظر الطبيب عورة المرأة ولمسها للتداوي، ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في رواية أخرى فقال في الشك في بلوغ المرأة: (ينظر إليها من ينظر إلى الرجل، قد تساهلوا في أكثر من ذا، رأيت إن كان بها شيء، يريد علاجاً)^(٣).

(١) قال في مختار الصحاح: (قوره تقويراً ... أي قطعه مدوراً)، مادة (ق و ر) (٤٨٨). وينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (قور) (٣٩/٥) .

(٢) الورع (١١٧) .

(٣) الفروع (١٥٣/٥) .

وهذا هو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤).

وحكي اتفاقاً^(٥).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على
حكم سعد بعث رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال
رسول الله ﷺ: "قوموا إلى سيدكم" فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له:
"إن هؤلاء نزلوا على حكمك" قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسي
الذرية. قال: "لقد حكمت فيهم بحكم الملك"^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما حكم سعداً في بني قريظة، فحكم بقتل
مقاتلتهم، كان يكشف عن مؤثرهم، فمن أنبت قتل، وذلك نظر إلى العورة
للحاجة، ومثله نظر الطبيب^(٧).

-
- (١) ينظر: المبسوط (١٥٦/١٠) وشرح فتح القدير (٢٦/١٠) وتبيين الحقائق (١٧/٦).
 - (٢) ينظر: قواعد الأحكام (١٦٥/٢) وحاشية الصاوي (٧٣٦/٤).
 - (٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٠٢/٧) وحاشية الجمل (١٢٧/٤).
 - (٤) ينظر: المغني (٤٩٨/٩) والمحرر (١٤/٢) والفروع (١٥٣/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٤/٢٠) وكشاف القناع (١٦٠/١١).
 - (٥) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١٧٦).
 - (٦) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٥٠٢)
حديث رقم (٣٠٤٣) ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال
أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (٧٨٤) حديث رقم (١٧٦٨).
 - (٧) ينظر: المغني (٤٩٨/٩) وقد أخرج الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم =

ثانياً: عن عثمان رضي الله عنه أنه أتى بغلام قد سرق قال: "انظروا إلى مؤترره" فنظروا فلم يجدوه أنبت، فلم يقطعه^(١).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه لم يقطع الغلام السارق، لما لم يبلغ الحلم، بعد النظر إلى عورته، ومن ذلك نظر الطبيب إلى المريض^(٢).

ثالثاً: أن ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروآت، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبية، لكنه يجوز للضرورات والحاجات، ومن الحاجات نظر الأطباء لحاجة المداواة^(٣).

= (٣٨٥) حديث رقم (١٥٨٤) بسنده عن عطية القرظي قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنن ممن لم ينبت، فخلي سبيلي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات (٥٨/٦) وعبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم (٣٣٨/٧) برقم (١٣٣٩٨) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان به، ولم يدرك عبد الله زمن عثمان. ينظر: التكميل لمافات تخرجه من إرواء الغليل (٩٠/١) .

(٢) ينظر: المغني (٤٩٨/٩) .

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٦/١٠) وشرح فتح القدير (٢٦/١٠) وقواعد الأحكام (١٦٥/٢) وتحفة المحتاج (٢٠٢/٧) والمغني (٤٩٨/٩) وكشاف القناع (١٦٠/١١) .

المبحث السادس:

لا ينظر إلى الغلام حسن الوجه.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت الأعمش^(١) يقول: قدم إلينا إنسان من أصحابنا من خراسان - ومعه غلام ابن أخت له وضيء أو قال: جميل - فمضينا إلى أبي عبدالله، فسلم عليه وحدثه، فلما قام خلا بالرجل فقال له: من هذا الغلام؟ قال: ابن أختي. قال: أحب إذا جئني لا يكون معك، والذي أرى لك أن لا يمشي معك في الطريق)^(٢).

ففي هذه الرواية دليل على كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه^(٣).

وقد روي عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية، فقد نقل أبو علي المروادي^(٤) قال: (جاء رجل إلى أحمد بن حنبل ومعه غلام حسن الوجه. فقال له: من هذا؟ فقال: ابني، فقال أحمد: لا تأت به معك مرة أخرى)^(٥).

والنظر إلى الأرمـد أو الغلام غير المدرك على أحوال:

(١) أبو بكر، محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف البغدادي، الأعمش، الإمام الحافظ الثبت، قال عنه أحمد: إني لأعبطه، مات ولم يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام. توفي سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٩/١٢).

(٢) أحكام النساء (٢٧) وينظر: المغني (٥٠٤/٩) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٨/٢٠).

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٧/٢٠) وتصحيح الفروع (١٥٦/٥).

(٤) لم أعثر له على ترجمة فيما توافر من مراجع.

(٥) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١٢١) ولم أعثر على هذه الرواية في كتب الأصحاب.

الحالة الأولى: أن يقصد بالنظر إليه التلذذ، وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، بحيث يكون متعرضاً لجلب الهوى، وولوع النفس الموقع في الافتتان، فهذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه ^(١).

الحالة الثانية: أن ينظر إليه وهو غير قاصد اللذة، وهو مع ذلك آمن من الفتنة، فهذا لا خلاف فيه أنه لا إثم عليه في هذا النظر الواقع منه ^(٢).
والسلامة في ترك النظر إليه ^(٣).

وخالف بعض الشافعية فذهب إلى تحريم النظر إلى الغلام الأمرد عند عدم الشهوة وأمن الفتنة؛ لأنه مظنة الفتنة؛ فهو كالمرأة ^(٤).
واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا حرق لإجماع المسلمين.

الثاني: لو صح ما ذكر لأمر المردان بالاحتجاب كالنساء ^(٥).

الحالة الثالثة: أن ينظر إليه من غير قصد اللذة، ولكن لا يأمن الفتنة.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

-
- (١) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١١٦) والفواكه الدواني (٢٢٦/٢) وتحفة المحتاج (١٩٨/٧) ومغني المحتاج (٢١٢/٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤٨/٢١).
- (٢) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١١٦) ومغني المحتاج (٢١٢/٤).
- (٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢٢٦/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٦/٢٠).
- (٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٩٩/٧) ومغني المحتاج (٢١٢/٤).
- (٥) ينظر: مغني المحتاج (٢١٢/٤) وفتح الباري (٣٣٧/٩).

القول الأول: يحرم.

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، ووجه عند الشافعية ^(٤).

القول الثاني: يجوز.

وهو وجه عند الشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

القول الثالث: يكره.

وهو وجه عند الحنابلة ^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على تحريم النظر إلى الغلام الأمر عند
عدم أمن الفتنة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطُكُمْ أَنْ تُبْصِرُوا فِي الْأَنْفُسِ الضَّالَّةِ﴾ ^(٨).

وجه الاستدلال: أمر الله المؤمنين بأن يغضوا أبصارهم، وذلك عام يشمل

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٦٠/١) والبحر الرائق (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢٢٧/٢).

(٣) ينظر: المغني (٥٠٤/٩) والفروع (١٥٥/٥) وتصحيحه (١٥٥/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح
الكبير (٥٦/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٢٦/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١١٢/٣) ومغني المحتاج (٢١٢/٤).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١١٢/٣) ومغني المحتاج (٢١٢/٤).

(٦) ينظر: الفروع (١٥٥/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٧/٢٠).

(٧) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٧/٢٠).

(٨) سورة النور (٣٠).

النظر إلى المردان عند خوف الفتنة^(١).

ثانياً: عن الشعبي قال: جاء وفد عبد القيس على النبي ز وفيهم غلام أمرد،
ظاهر الوضأة، فأجلسه النبي ز وراء ظهره^(٢).

ويعترض عليه بأن الحديث ضعيف.

ثالثاً: أن النظر إلى الأمرد مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة
فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة^(٣).

رابعاً: أن خوف الفتنة يوجب غض البصر صيانة للنفس عن الهوى الموقع
في المعاصي الفواحش، كما أن القصاص مشروع للزجر عن سفك الدماء^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على إباحة النظر إلى الغلام الأمرد عند
عدم أمن الفتنة: بعدم أمره بالتنقب والاستتار^(٥).

واعترض عليه بأن المردان لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم، وفي ترك
الأسباب اللازمة له، وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة^(٦).

وأما القول الثالث: وهو الكراهة فلم يظهر له دليل.

(١) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١٢٠).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥١١/٧): (رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول) وذكره ابن
القطان في أحكام النظر (١١٩) وضعفه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠٨/٣): (إسناده
واه).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥١/٢١).

(٤) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١١٧).

(٥) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١١٩).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢١٢/٤).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم النظر إلى الغلام الأمر
عند عدم أمن الفتنة؛ لقوة أدلته وسلامة بعضها من المناقشة، بخلاف القول الثاني
والثالث.

المبحث السابع:

لا تضع المرأة يدها على صدر من لا تحل له إلا لضرورة .

نقل المروذي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أتضع يدها على صدره - من لا تحل له - ؟ قال: (ضرورة) ^(١).

وبنحو ذلك نقل حرب عن الإمام أحمد، فقد روى عنه فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له؟ قال: (لا ينبغي إلا لضرورة) ^(٢).

وحرمة مس المرأة الرجل الأجنبي هو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦)؛ لأن المس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة ^(٧).

وإذا تبين حرمة مس المرأة الرجل الذي لا يحل لها، فإنه يجرم كذلك مس الرجل المرأة التي لا تحل له إذا كانت من غير محارمه.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مصافحة النساء روايتان:

(١) الفروع (١٥٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٠/٢٠ - ٦٠) وكشاف القناع (١٧١/١١).

(٢) الفروع (١٥٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥٩/٢٠) وكشاف القناع (١٧١/١١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٥).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٥/٢) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٠/١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢١٥/٤) ونهاية المحتاج (١٩٥/٦).

(٦) ينظر: الفروع (١٥٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٩/٢٠ - ٦٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٥) ومغني المحتاج (٢١٥/٤) ومطالب أولي النهى (٢٠/٥).

إحداهما: الكراهة.

فقد روى إسحاق بن منصور قلت: (تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه) ^(١).

الثانية: التحريم.

فقد روى محمد بن عبد الله بن مهران ^(٢): (أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا، وشدد فيه جداً. قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا. قال رجل: فإن كان ذا محرم؟ قال: لا. قلت ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس) ^(٣).

قال ابن مفلح ^(٤): (فهاتان روايتان في تحريم المصافحة وكراهتها للنساء، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين ^(٥)، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر، ويتوجه تفصيل بين المحرم وغيره، فأما الوالد فيجوز) ^(٦).

وقد ذهب المالكية ^(٧)، والشافعية ^(٨) والحنابلة ^(٩) إلى عدم جواز مس الرجل شيئاً

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤٦٣/٩) مسألة رقم (٣٣١٨).

(٢) الأظهر أنه محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، المعروف بمحمدان، قال الخلال: رفيع القدر، عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، توفي سنة ٢٧٢هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٠٨ / ١) وسير أعلام النبلاء (٤٩ / ١٣).

(٣) الآداب الشرعية (٢٤٦/٢).

(٤) أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، برع في علم الفروع، وكان غاية في نقل المذهب، وله مصنفات مهمة منها: الفروع، وحاشية على المقنع، والآداب الشرعية، توفي سنة (٧٦٣هـ) ينظر: المنهج الأحمد (١١٨/٥) وشذرات الذهب (٣٤٠ / ٨).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٨٢ / ١).

(٦) الآداب الشرعية (٢٤٦/٢) وينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٩/٢٠).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٠٨/٧) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٦٠/٤).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٢٥/٤) ونهاية المحتاج (١٩٥/٦).

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى (٢٠/٥) وكشاف القناع (٢٥٨/٤).

من جسد المرأة الأجنبية الحية، سواء أكانت شابة أم عجوز.

وذهب الحنفية ^(١)، وهو قول عند الحنابلة ^(٢)، إلى تحريم لمس الأجنبية الشابة، وجوازه في حق العجوز؛ لانعدام خوف الفتنة ^(٣).

ويدل لتحريم لمس المرأة الأجنبية ما يلي:

أولاً: عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" ^(٤).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه" ^(٥).

قال النووي ^(٦): (معنى الحديث: أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٥) ونتائج الأفكار "تكملة شرح فتح القدير" (٢٤/١٠).

(٢) ينظر: الفروع (١٥٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٩/٢٠).

(٣) ينظر: نتائج الأفكار (٢٦/١٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٢٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٨/٤): (رجاله رجال الصحيح).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (١١٥٧) حديث رقم (٢٦٥٧).

(٦) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، من مصنفاته:

شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين وروضة الطالبين، توفي سنة (٦٧٦هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ

(١٤٧٠/٤) وشذرات الذهب (٦١٨/٧).

الفصل الثاني:

شروط النكاح .

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: لا يصح نكاح الصبي حتى يبلغ عشر سنين.

المبحث الثاني: لا تجبر المكاتبه على النكاح.

المبحث الثالث: لا نكاح إلا بولي.

المبحث الرابع: يزوج والي البلد إذا عدم القاضي.

المبحث الخامس: يقوم الوصي مقام الأب في النكاح.

المبحث السادس: الشهادة شرط لصحة النكاح.

المبحث الأول:

لا يصح نكاح الصبي حتى يبلغ عشر سنين.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - في غلام زوجه عمه وهو صغير، فقال:
قبلت - (ليس بشيء حتى يبلغ عشر سنين) ^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على صحة نكاح الصبي المميز إذا بلغ عشر سنين.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في نكاح الصبي المميز ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يصح إذا بلغ عشر سنين.

وهو ظاهر رواية المروزي.

ونقل صالح: (إذا بلغ عشر سنين يزوج ويتزوج، ويطلق، ويوكل في الطلاق) ^(٢).

وقال الإمام أحمد في موضع آخر: (لا يجوز قبوله حتى يبلغ عشر سنين) ^(٣).

قال ابن قدامة: (وإن كان الغلام ابن عشر سنين وهو مميز، فقياس المذهب

(١) القواعد والفوائد الأصولية (٢٤).

(٢) الروايتين والوجهين (٩٢/٢) ولم أعثر على هذه الرواية في مسائل صالح المطبوعة.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (٢٥).

جواز تفويض القبول إليه حتى يتولاه بنفسه) (١).

الرواية الثانية: يصح بإذن وليه.

نقل حنبل: (إن تزوج الصغير فبلغ أباه فأجازه جاز) (٢).

وهذه الرواية هي المذهب (٣).

الرواية الثالثة: يصح مطلقاً (٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في نكاح الصبي المميز على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح بإذن أو إجازة وليه.

وهو مذهب الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والحنابلة (٧).

القول الثاني: لا يصح.

وهو مذهب الشافعية (٨).

(١) المغني (٤١٧/٩).

(٢) ينظر: الفروع (٥/٤) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١١٧/٢٠) وكشاف القناع (٢٤٩/١١).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٣٥/٢) وكشاف القناع (٢٤٩/١١) ومطالب أولي النهى (٥٥/٥).

(٤) ينظر: القواعد والفوائد والأصولية (٢٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢٦/٤) وبدائع الصنائع (٣٧١/٢) والبحر الرائق (٢١٧/٣).

(٦) ينظر: المدونة (١٢٦/٢) والتاج والإكليل (٩٤/٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٩٨/٣).

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٣٥/٢) وكشاف القناع (٢٤٩/١١) ومطالب أولي النهى (٥٥/٥).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٣٤١/٣) وتحفة المحتاج (١٤٦/٨) ومغني المحتاج (٤/٥).

القول الثالث: يصح إذا بلغ الصبي عشر سنين .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الرابع: يصح مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول على صحة نكاح الصبي المميز إذا أذن له وليه أو أجازاه بما يلي:

أولاً: القياس على صحة بيع وشراء الصبي المميز لنفسه بإذن وليه^(٣).

ثانياً: أن الصبي العاقل من أهل العبارة، ولكن يحتاج إلى انضمام رأي الولي إلى مباشرته ليحصل تمام النظر، فإذا أجاز الولي جاز ذلك، وكان كمباشرة الولي بنفسه^(٤).

ثالثاً: اشتمال النكاح على المصلحة، والصبي لقلّة تأمله واشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك، فلا ينفذ تصرفه، بل يقف على إجازة وليه^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة نكاح الصبي المميز: بأن عقد النكاح عقد معاوضة، فلم يصح من الصبي كالبيع^(٦).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٢/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٢٤).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٤).

(٣) ينظر: المدونة (١٢٦/٢) وكشاف القناع (٢٤٩/١١).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٢٦/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧١/٢).

(٦) ينظر: المهذب (٣٣/٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن بيع الصبي صحيح إذا أذن له وليه، فكذلك نكاحه.

وأما القول الثالث بصحة نكاح الصبي المميز إذا بلغ عشر سنين فلم يظهر له دليل.

وكذلك القول الرابع بصحة نكاح الصبي المميز مطلقاً.

ويمكن الاعتراض عليهما بما ورد في أدلة القول الأول.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بصحة نكاح الصبي إذا أذن له وليه أو أجازته؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على دليل القول الثاني، أما القول الثالث والرابع فلم يظهر لهما دليل.

المبحث الثاني:

لا تجبر المكاتبه^(١) على النكاح.

نص الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي على أن المكاتبه لا تجبر على النكاح^(٢).

وهذا هو المذهب^(٣).

وفي المذهب وجه أن للسيد إجبارها^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم إجبار المكاتبه على النكاح، وذلك على قولين :

القول الأول: لا تجبر المكاتبه على النكاح .

(١) الكتاب: والمكاتبه: أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم .

ينظر: مادة (ك ت ب) في المغرب (٤٠٠) وشرح حدود ابن عرفة (٥٢٥) والمصباح المنير (٥٢٥) والمطلع (٣١٦).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤٠/٢٠).

(٣) ينظر: المغني (٤٢٢/٩) والفروع (١٧٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٠/٢٠) ومطالب أولي النهى (٧٥/٥) .

(٤) ينظر: الفروع (١٧٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٠/٢٠) .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تجبر المكاتبه على النكاح .

وهو قول عند المالكية^(٥)، ووجه عند الحنابلة^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم إجبار المكاتبه بما يلي:

أولاً: أن المكاتبه بمنزلة الأجنبية، الخارجة عن ملك السيد، ولذلك لا يلزمه نفقتها، ولا يملك إجارتها، ولا أخذ مهر المكاتبه^(٧).

ثانياً: أن المكاتبه بعقد الكتابة التحقت بالأحرار تصرفاً، فيشترط رضاها^(٨).

وأما القول الثاني فلم يظهر له دليل .

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بعدم إجبار المكاتبه بناء على ما

سبق .

-
- (١) ينظر: المبسوط (٢٢٦/٧) وشرح فتح القدير (٣٩٨/٣) وتبيين الحقائق (١٦٤/٢).
 - (٢) ينظر: التاج والإكليل (٥٣/٥) وحاشية الدسوقي (٢٢٢/٢) ومنح الجليل (٢٧٢/٣) .
 - (٣) ينظر: حاشية الجمل (١٧٥/٤) وحاشية البجيرمي (٣٥٨/٣) .
 - (٤) ينظر: المغني (٤٢٢/٩) والفروع (١٧٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣٠/٢٠) ومطالب أولي النهى (٥٧/٥) .
 - (٥) ينظر: التاج والإكليل (٥٣/٥) وحاشية الدسوقي (٢٢٢/٢) .
 - (٦) ينظر: الفروع (١٧٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣٠ / ٣٠) .
 - (٧) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٤/٢) وحاشية الجمل (١٧٥/٤) والمغني (٤٢٢/٩) .
 - (٨) ينظر: شرح فتح القدير (٣٩٨/٣) .

المبحث الثالث:

لا نكاح إلا بولي

قال المروزي: (سألت أحمد ويحيى عن حديث: "لا نكاح إلا بولي" ^(١) فقالوا: صحيح) ^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط الولي لصحة النكاح روايتان:

الرواية الأولى: اشتراط الولي لصحة النكاح.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال عبدالله: (سمعت أبي يقول في رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟ قال: لا يجوز) ^(٣).

وقال أيضاً: (سألت أبي عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشهادة شاهدين، ووليها غائب، فكتب الولي: أن ما صنعت في نفسها من شيء فهو جائز. وهل يصلح ذلك؟ قال: يستأنفان النكاح) ^(٤).

وقال صالح: (سألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟ قال: لا يجوز) ^(٥).

(١) ينظر تخريج الحديث وكلام أهل العلم عليه ص: (١٣٥).

(٢) المغني (٣٤٥/٩) والمبدع (٢٩/٧) وشرح الزركشي (٣٢٠/٢) ومطالب أولي النهى (٨٥/٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣١٩) مسألة رقم (١١٧٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٢١) مسألة رقم (١١٨٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١١) مسألة رقم (٤١٠).

وقال ابن هانئ^(١): (سمعت أبا عبد الله، وسئل عن: امرأة اعتقت فتزوجها رجل بلا ولي؟ قال: لا يتزوجها، إلا أن يزوجه موالها الذين اعتقوها)^(٢).

ونقل عنه أيضاً: (لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين)^(٣).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن ولي فالسلطان)^(٤).

وقال أبو القاسم البغوي: (سمعت أحمد يقول: إن تزوج الرجل بغير إذن ولي المرأة، وقد ولدت من الرجل أولاداً، الأولى أن يفرق بينهما. قال أبو عبد الله: فكذلك كان يقول ابن المبارك)^(٥).

وقال علي بن سعيد النسوي^(٦): (سألت أحمد عن المرأة تتزوج بغير ولي؟ قال: يفرق بينهما، أو يستقبلوا النكاح)^(٧).

وهذه الرواية هي المذهب^(٨).

(١) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خدم الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٥٧هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١٠٨/١) والمنهج الأحمد (٢٧٤/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩٦/١) مسألة رقم (٩٧٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩٩/١) مسألة رقم (٩٨٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٦٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي القاسم البغوي (٥٠) مسألة رقم (١٨).

(٦) أبو الحسن، علي بن سعيد بن جرير النسوي، روى عن أبي عبد الله جزأين من المسائل، وكان يناظر أبا عبد الله، وكان كبير القدر، وصاحب حديث. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٢٤/١) والمنهج الأحمد (١٣٣/٢).

(٧) طبقات الحنابلة (٢٢٤/١).

(٨) ينظر: المغني (٣٤٥/٩) والفروع (١٧٥/٥) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (١٥٥/٢٠) وكشاف القناع (٢٠٨/١١).

الرواية الثانية: أن الولي ليس شرطاً لصحة النكاح^(١).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم الولي في النكاح وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه شرط لصحة النكاح .

وهو قول جمهور أهل العلم.

قال به من الصحابة عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وغيرهم رضي الله عنهم^(٢) .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم.

وبهذا القول يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وابن أبي ليلى^(٣) .

وهو مذهب المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، وقول أبي يوسف من

(١) ينظر: الفروع (١٧٥/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٦/٢٠).

(٢) ينظر: جامع الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٦٦) وسنن الدارقطني كتاب النكاح

(٣٢٨/٤) وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان (١٢٨/٤) والبيهقي

في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١١/٧).

(٣) ينظر: جامع الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٦٦) والمغني (٣٤٥/٩).

(٤) ينظر التفريع (٣٢/٢) ومواهب الجليل (٤٢/٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٧/٥) وبحاشيته منتقى النيبوع (٣٩٧/٥) ونهاية المحتاج (٢٢٤/٦).

(٦) ينظر: المغني (٣٤٥/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٥/٢٠) وكشاف القناع (٢٥٨/١١).

القول الثاني: أن الولي ليس شرطاً لصحة النكاح، فيجوز للمرأة أن تزوج نفسها.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثالث: أن الولي شرط في نكاح البكر دون الشيب.

وهو قول داود الظاهري^(٤).

القول الرابع: يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها.

وهو قول أبي ثور^(٥)، وخرجه أبو الخطاب^(٦)، والمجد^(٧)، وابن قدامة^(٨)

(١) ينظر: المبسوط (١٠/٥) وبدائع الصنائع (٣٩١/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/٥) وبدائع الصنائع (٣٩١/٢) ورد المختار (١٥٥/٤).

(٣) ينظر: الفروع (١٧٥/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٦/٢٠ - ١٥٧).

(٤) ينظر: المحلى (٣٠/١١).

(٥) ينظر: المهذب (٣٥/٢) ونيل الأوطار (٢٥١/٦).

(٦) ينظر: الهداية (٣٨٥) وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أحد أئمة المذهب وأعيانهم، لزم

القاضي حتى برع وصار إمام وقته، من مصنفاته: الهداية، والعبادات الخمس، ورؤوس المسائل، توفي سنة

(٥١٠هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢) والمنهج الأحمد (٥٧/٣).

(٧) ينظر: الحرر (١٦/٢). والمجد هو: أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله الخضر بن محمد

بن علي بن تيمية الحراني، كان فريد عصره في معرفة المذهب، وصنف التصاريف الكثيرة ومنها، الحرر في

الفقه ومنتهى الغاية في شرح الهداية، توفي سنة (٦٥٣هـ). ينظر: الذيل على الطبقات (٢٤٩/٢) والمنهج

الأحمد (٢٦٥/٤).

(٨) ينظر: المغني (٣٤٦/٩) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٥٨/٢٠). وابن قدامة هو: أبو محمد، عبدالله

بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كان شيخ الحنابلة في عصره، له المصنفات الكثيرة في المذهب ومنها:

المغني، والكافي، وعمدة الفقه وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

وغيرهم من الحنابلة بأن لها تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة.

قال ابن قدامة: (وعن أحمد لها تزويج أمتها، وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح، فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة) ^(١).

وغلطه غير واحد. قال المرداوي: (قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هذا التخريج غلط. قال الزركشي وصاحب تجريد العناية عن هذا التخريج: ليس بشيء. وفرق القاضي وعامة الأصحاب - على رواية تزويج أمتها ومعتقتها - بين تزويج أمتها، وتزويج نفسها وغيرها، بأن التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية، بدليل تزويج الفاسق مملوكته) ^(٢).

القول الخامس: إذا زوج المرأة غير وليها وكانت شريفة ذات بال وقدر فالولي بالخيار بين فسخ النكاح أو إقراره.

وإن كانت دنية مثل السعاية والأمة المعتقة ومن لا بال لها وكل أحد كفؤ لها فنكاحها جائز ولا خيار لها.

والمعنى أن الولي شرط لنكاح المرأة الشريفة دون الدنية.

وهو قول عند المالكية ^(٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن الولي شرط لصحة النكاح بعدد من الأدلة وهي:

(١) المغني (٣٤٦/٩).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٨/٢٠ - ١٥٩).

(٣) ينظر: التفريع (٣١/٢ - ٣١).

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يُدْرِكَ الْبَيْتَ وَلَا يُفْلِحَ فِيهَا﴾ (١) .

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل نهي الأولياء عن عضل النساء - وهو منعهن من التزويج - وهذا دليل على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق للولي، إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير، ولما وقع النهي عنه (٢) .

وهذا النهي عام يشمل البكر والثيب.

قال الشافعي: (هذه آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي) (٣) .

ويؤيد ذلك ما ورد في سبب نزول الآية، فقد روى البخاري (٤) عن الحسن قال: **أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرْأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يُخْطِبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوْجَتُكَ وَأَفْرَشْتِكَ وَأَكْرَمْتِكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تُخْطِبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يُدْرِكَ الْبَيْتَ وَلَا يُفْلِحَ فِيهَا﴾ (٥) فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ.**

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يُدْرِكَ الْبَيْتَ وَلَا يُفْلِحَ فِيهَا﴾ (٥) .

(١) سورة البقرة (٢٣٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٢٢٤/٦).

(٣) الأم (١٦٣/٨).

(٤) في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (٩١٨) حديث رقم (٥١٣٠).

(٥) سورة البقرة (٢٢١).

أحدهما: أن الحديث ضعيف.

الثاني: على فرض صحة الحديث فإن نكاح المرأة نفسها صحيح؛ لأنها ولية على نفسها^(١).

وأجيب عن وجهي الاعتراض بما يلي:

أما الأول فبعدم التسليم بأن الحديث ضعيف، بل صححه جمع من الأئمة، منهم الإمام أحمد ويحيى بن معين، كما في رواية المروزي^(٢).

كما صححه عبدالرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، وغيرهم.

قال الحاكم: (فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقاويل أئمة هذا العلم، على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله، وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمر، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عمرو، والمسور بن مخرمة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وأكثرها صحيحة، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ز عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين)^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٤/٢).

(٢) ينظر: ص (١٢٩).

(٣) ينظر: المستدرک للحاکم (٢٠٣/٢).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٩٥/٩).

(٥) ينظر: المستدرک (٢٠٣/٢).

(٦) المستدرک (٢٠٦/٢).

وقال الترمذي: (العمل في هذا الباب على حديث النبي ز: "لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي ز منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم)^(١).

وأما الثاني وهو قولهم إن المرأة ولية نفسها فمحل نظر؛ فإن قول النبي ز: "لا نكاح إلا بولي" يقتضي أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت المرأة مرادة لقال: "لا نكاح إلا بولية"^(٢).

سادساً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، فإنه من رواية الزهري ولم يعرفه.

قال ابن جريج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه.

الثاني: أنه منسوخ، بدليل أن عائشة رضي الله عنها عملت بخلافه، فقد زوجت بنت أخيها بنفسها^(٤).

وأجيب عليهما من وجهين:

(١) جامع الترمذي (٢٦٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٣٠١) حديث رقم (٢٠٨٣) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٦٤) حديث رقم (١١٠٢) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٢٦٩) حديث رقم (١٨٧٩) وأحمد (١٦٥/٦) وصححه غير واحد من الأئمة كما سيأتي.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٤/٢).

أحدهما: عدم التسليم بأن الحديث ضعيف.

فقد صحح الحديث عدد من الأئمة منهم: أبو عوانة، وابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم، وقال: (حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)^(٣).

وأما سؤال ابن جريج الزهري عن الحديث فالجواب عنه من وجهين:

١ - أن رواية ابن جريج لم يذكرها إلا إسماعيل بن إبراهيم، وقد ضعف يحيى ابن معين روايته عن ابن جريج^(٤).

٢ - لو سلم أن الزهري أنكره فهذا الإنكار لا يوجب ضعفه. قال الحاكم: (فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تُعلل هذه الروايات بحديث ابن عليّة وسؤاله ابن جريج، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث)^(٥).

الثاني: أما عمل عائشة فإن ثبت فهو اجتهاد منها، لاسيما وقد خالفها بعض الصحابة في ذلك^(٦).

سابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ز قال: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا

(١) ينظر: فتح الباري (١٩١/٩).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٨٥/٩).

(٣) المستدرک (٢٠٠/٢).

(٤) ينظر: جامع الترمذي (٢٦٦).

(٥) المستدرک (٢٠١/٢).

(٦) ينظر: المحلى (٢٧/١١).

تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"^(١).

وجه الاستدلال: أن في الحديث نهيًا عن مباشرة المرأة العقد أصالة ونيابة، والنهي يقتضي الفساد، فيكون دليلاً على عدم صحة نكاح المرأة إلا بولي.

ثامناً: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان"^(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن نكح أو انكح بغير إذنه فنكاحه باطل"^(٣).

وقال أيضاً: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي"^(٤).

قال ابن المنذر: (لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٢٧٠) حديث رقم (١٨٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١٠/٧) والدارقطني في كتاب النكاح (٣٢٥/٤) حديث رقم (٣٥٣٥) وقال: (حديث صحيح)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٣١): (رجاله ثقات).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (٥٢٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١١/٧) والدارقطني في كتاب النكاح (٣٢٨/٤) حديث رقم (٣٥٤٢) وهو منقطع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر. ينظر: إرواء الغليل (٢٥٠/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١١/٧) والدارقطني كتاب النكاح (٣٢٨/٤) حديث رقم (٣٥٤٤) وفي إسناده جوير بن سعيد. قال ابن حجر: في التقريب (١٤٣): (ضعيف جداً).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١١/٧) وقال: (هذا إسناد صحيح).

(٥) فتح الباري (١٨٧/٩).

تاسعاً: أن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجوز تفويضه إليها، قياساً على المبذر في المال (١).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الولي ليس شرطاً لصحة النكاح بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *عَلَى الْوَلِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ* (٢) *أَوْ عَلَى ذِي الْحَرَمِ* (٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أجاز فعل المرأة في نفسها من غير اشتراط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفى لموجب الآية (٤).

واعترض عليه: بأن المراد برفع الجناح أن لا يُمنعن من النكاح إذا أَرَدَنَه، فلا يدل على تفردهن بغير ولي، كما لم يدل على تفردهن بغير شهود، ثم إن المعروف المقصود بالآية هو ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس منه أن تنكح نفسها بغير ولي (٥).

ثانياً: قوله تعالى: *عَلَى الْوَلِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ* (٦) *أَوْ عَلَى ذِي الْحَرَمِ* (٧).

وجه الاستدلال: في الآية دليل على جواز النكاح إذا عقدت المرأة على نفسها بغير ولي، ولا إذن وليها من وجهين:

أحدهما: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي.

(١) ينظر: المذهب (٣٥/٢).

(٢) سورة البقرة (٢٣٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٤٦/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢/٩ - ٤٣).

(٥) سورة البقرة (٢٣٢).

الثاني: فنيه عن العضل إذا تراضى الزوجان (١).

واعترض عليه بأن عضلها هو الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، يؤكد ذلك سبب نزول الآية، فإن معقلاً صرح بامتناله التوجيه القرآني، وزوج أخته بعد معرفته للحكم وقال: "الآن أفعل يا رسول الله" (٢) ولو كان الأمر ليس إليه لما قال ذلك (٣).

ثالثاً: قوله تعالى: $\text{أَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ مِّنْ دُونِهَا فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ مِّنْ دُونِهَا فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ مِّنْ دُونِهَا}$ (٤).

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على جواز النكاح بغير ولي من وجهين:

أحدهما: إضافة عقد النكاح إليها في قوله: $\text{أَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ مِّنْ دُونِهَا}$.

الثاني: نسبة التراجع إليها من غير ذكر الولي في قوله: $\text{أَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ مِّنْ دُونِهَا}$ (٥).

واعترض عليه: بأن الآية في المطلقة ثلاثاً، أنها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره، والنكاح هنا يراد به الجماع لا التزويج (٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٥٤٥/١) وبدائع الصنائع (٣٩٣/٢).

(٢) ينظر: ص (١٣٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٤٦/٩).

(٤) سورة البقرة (٢٣٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٥٤٦/١) وبدائع الصنائع (٣٩٢/٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/٣).

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"^(١).

وجه الاستدلال: أن الأيم من لا زوج لها بكراً أو لا، فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن قوله: "الأيم أحق بنفسها" محمول على اشتراط تصريحها بالموافقة على النكاح، لا مجرد السكوت كالبكر، بدليل سياق الحديث، والأحاديث المشابهة في وجوب التفريق بين البكر والثيب، من حيث قبولهما النكاح، لا من حيث اشتراط الولي، بدليل أن أخت معقل بن يسار الذي نزلت فيه آية العزل كانت ثيباً^(٣).

الثاني: أنه جعل لها ولياً في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها، فوجب أن لا يسقط ولايته عن عقدتها ليكون حقها في نفسها، وحق الولي في العقد^(٤).

خامساً: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ز فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ز فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ز رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها..

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٥٩٦) حديث رقم (١٤٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٣/٢) ورد المختار (١٥٥/٤).

(٣) ينظر: التمهيد (٩٥/١٩ - ٩٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣/٩).

فقال النبي ز: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز لم يسألها هل لها ولي أم لا؟ ولم يشترط الولي في عقدتها (٢).

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن هبتها نفسها للنبي ز من خصائصه عليه الصلاة والسلام، بدليل قوله

تعالى: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ* (٣).

الثاني: أن النبي ز زوجها الصحابي بناء على أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهو قائم مقام الولي.

قال ابن القيم: (فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ز وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية) (٤).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن الولي شرط لصحة نكاح البكر دون

الثيب: بقوله ز: "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر لقوله تعالى: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ* (٩١٠) حديث رقم (٥٠٨٧) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به (٥٩٨) حديث رقم (١٤٢٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٤٧/١).

(٣) سورة الأحزاب (٥٠).

(٤) تهذيب السنن (٤٩/٣).

صماتها" (١).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن حكم الثيب غير حكم البكر، إذ أن الثيب أحق بنفسها من وليها، فيصح أن تعقد على نفسها، بخلاف البكر، فلا يزوجه إلا الولي.

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالحديث التفريق بين البكر والثيب، من حيث قبولهما النكاح، لا من حيث اشتراط الولي، على نحو سبق بيانه (٢).

الثاني: أن أدلة اشتراط الولي جاءت عامة، فلم تفرق بين البكر والثيب (٣).

واستدل أصحاب القول الرابع على جواز تزويج نفسها بإذن وليها بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... الحديث" (٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أبطل نكاح المرأة إذا كان بغير إذن وليها، فمفهومه صحة النكاح بإذن الولي (٥).

واعترض عليه من وجهين:

(١) سبق تخريجه ص (١٤٢).

(٢) ينظر: ص (١٤٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٥١/٦).

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٥) ينظر: المغني (٣٤٦/٩).

أحدهما: أن هذا المفهوم معارض بعموم قوله ز: "لا نكاح إلا بولي" ^(١) وبعموم قوله ز: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" ^(٢).

الثاني: أن التخصيص هنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بإذن وليها ^(٣).

ثانياً: أن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، فلا يؤمن الخداعها، ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها ^(٤).

واعترض عليه بأن العلة في منعها تزويج نفسها: صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك في حال أهل الصيانة والمروءة ^(٥).

وأما القول السادس وهو أن الولي شرط لنكاح المرأة الشريفة دون الوضعية، فهو مبني على: أن الولي يراد لحفظ المرأة أن تضع نفسها في غير كفاء، والدنية مكافئة لكل الأولياء، فلم يبق لوليها نظر واحتياط في طلب الأكفاء، فجاز عقدها بغير ولي، ولم يجز عقد الشريفة إلا بولي ^(٦).

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أنه ليس من دنية إلا ويجوز أن يكون في الرجال من هو أدنى منها، فاحتيج

(١) ينظر: المغني (٣٤٦/٩) والحديث سبق تخريجه ص (١٣٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٥١/٦) والحديث سبق تخريجه ص (١٣٩).

(٣) ينظر: المغني (٣٤٦/٩).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٦/٩).

(٥) ينظر: المغني (٣٤٦/٩).

(٦) ينظر: التفريع (٣١/٢ - ٣٢) والحاوي الكبير (٤٤/٩).

إلى احتياط الولي فيها.

الثاني: أن هذا الفرق ليس مانعاً من استوائهما في الشهادة، فلا يكون مانعاً من استوائهما في الولي.

الثالث: أن النصوص الواردة في اشتراط الولي عامة، تشمل الشريفة والدنية، بل في عامة الأحكام^(١). قال ابن عبد البر^(٢): (وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضع والرفيع في كتاب أو سنة)^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الولي شرط لصحة النكاح؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة، وبالمقابل الرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

يضاف إلى ذلك بأن في منع صحة النكاح بدون إذن الولي سداً لذريعة الزنا.

قال ابن القيم: (فمنها النكاح بلا ولي فإنه - النبي ز - أبطله سداً لذريعة الزنا، فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: انكحيني نفسك بعشرة داراهم، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا)^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤/٩).

(٢) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المالكي، قال الذهبي: كان موفقاً في التأليف معاناً عليه، ونفع الله بتوابعه، ومنها: الاستذكار والتمهيد والاستيعاب. توفي سنة (٤٦٣ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣ / ١٨) وشذرات الذهب (٢٦٦ / ٥).

(٣) التمهيد (٩٥ / ١٩).

(٤) إعلام الموقعين (١٢٣/٣).

المبحث الرابع:

يزوج والي البلد إذا عدم القاضي.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي في الرستاق ^(١) يكون فيه الوالي، وليس فيه قاض: (يزوج إذا احتاط لها في المهر والكفء، أرجو ألا يكون به بأس) ^(٢).

فقد دلت هذه الرواية على أن والي البلد يزوج عند عدم القاضي.

وقد نقل عن الإمام أحمد في تزويج والي البلد روايتان:

الرواية الأولى: يزوج والي البلد عند عدم القاضي.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقد تأول القاضي هذه الرواية على أن الوالي أذن في التزويج ^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأظهر حمل كلامه على ظاهره عند تعذر

(١) الرستاق معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. ينظر: المصباح المنير مادة (ر س ت ق) (٢٢٦).

(٢) المغني (٣٦١/٩) والأخبار العلمية (٢٩٥) وكشاف القناع (٢٧٠/١١) ومطالب أولي النهى (٦٢/٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٦١/٩) وشرح الزركشي (٣٢/٥) والإنصاف مع المنقح والشرح الكبير (١٧١/٢٠).

القاضي؛ لأنه موضع ضرورة^(١).

ونقل أبو طالب: (إن كان القاضي جهماً زوج والي البلد)^(٢).

الرواية الثانية: لا يزوج والي البلد.

قال صالح: (وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي؟ قال: القاضي؛ لأن إليه الفروج والأحكام)^(٣).

وتمثل ذلك روى عبدالله^(٤).

ونقل أبو داود: (اختار القاضي، هو أحب إلي من الأمير في ذلك)^(٥).

وقال في رواية أبي طالب: (القاضي يقضي في الفروج والحدود والرجم، وصاحب الشرط إنما هو مسلط في الأدب والجنانية، ليس إليه المواريث والوصايا والفروج والرجم والحدود، فهو إلى القاضي أو إلى الخليفة الذي ليس بعده شيء)^(٦).

وقال الإمام أحمد أيضاً: (ما للوالي وذا! إنما هو إلى القاضي)^(٧).

(١) الأخبار العلمية (٢٩٥).

(٢) الفروج (٣١٧/٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١١) مسألة رقم (٤١١).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣١٩) مسألة رقم (١١٨٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٦٢).

(٦) كشف القناع (٢٦٩/١١) ومطالب أولي النهى (٦٢/٥).

(٧) المغني (٣٦١/٩) والشرح الكبير مع المنع والإنصاف (١٧١/٢٠).

وهذه الرواية هي المذهب ^(١).

ولا خلاف في أنه يجوز تزويج السلطان المرأة عند عدم الولي أو عضله،
ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير
إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" ^(٢).

ثانياً: عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها،
وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي
عندهم ^(٣).

ثالثاً: قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية
تزوج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم) ^(٤).

رابعاً: أن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال،
فكانت له الولاية في النكاح كالأب ^(٥).

(١) ينظر: المغني (٣٦١/٩) وشرح الزركشي (٣٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٧١/٢٠)
وكشاف القناع (٢٦٩/١١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٢) حديث رقم (٢٠٨٦) والبيهقي في كتاب
النكاح، باب الوكالة في النكاح (١٢٩/٧) والحاكم في كتاب النكاح (٢١٦/٢) حديث رقم
(٢٨٠٠) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٤) المغني (٣٦٠/٩).

(٥) ينظر: المغني (٣٦٠/٩).

وقد اختلف القائلون باشتراط الولي في النكاح^(١) هل يزوج والي البلد؟
وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يزوج والي البلد.

وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ومقتضى إحدى الروايتين عند المالكية^(٤).

القول الثاني: يمضي النكاح بتزويج الوالي إذا تزوجت كفؤاً.

وهو مقتضى الرواية الأخرى عند المالكية^(٥).

القول الثالث: يزوج والي البلد إذا عدم القاضي.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦).

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فليس الولي شرطاً لصحة النكاح. قال في بدائع الصنائع (٣٩١/٢): (الحررة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل، أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها، أو زوجها فضولي فأجازت، جاز في قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف الأول، سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، بمهر وافر أو قاصر).

(٢) ينظر: الأم (١٥٤/٥) ومغني المحتاج (٢٥١/٤) والفتاوى الفقهية الكبرى (٨٩/٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٦١/٩) وشرح الزركشي (٣٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٧١/٢٠) وكشاف القناع (٢٦٩/١١).

(٤) فإذا زوج المرأة أجنبي مع القدرة على ولي بالنسب أو الحاكم فغير جائز في إحدى الروايتين، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٧٠/٣) وشرح حدود ابن عرفة (٥١٩) ومقتضى ذلك عدم جواز تزويج الوالي فإنه أجنبي.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٧٠/٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٦١/٩) وشرح الزركشي (٣٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٧١/٢٠).

۱۵۱

ثانياً: أن الولاية بالإيمان ثابتة بالشرع، فجاز أن يثبت بها عقد النكاح كالنسب والحاكم^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس في مقابل النص، فوجب اطراحه.

واستدل أصحاب القول الثالث على تزويج والي البلد عند عدم القاضي بأنه: ذو سلطان، فيدخل في عموم الحديث^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن سلطته خاصة، وليس من ضمنها الفروج، ثم إن الفروج يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم تزويج والي البلد؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني والثالث والاعتراض عليها.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المغني (٣٦١/٩).

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٨٩/٤).

المبحث الخامس :

يقوم الوصي مقام الأب في النكاح .

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - الوصي يقوم مقام الأب، ويثبت النكاح^(١).

وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية^(٢)؟ على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية^(٣).

وعلى ذلك تدل رواية المروزي.

كما روى ابن هانئ: (سألته عن وصي وصي أن يزوج؟ قال: إذا كان أوصي بالتزويج فلا بأس به)^(٤).

وروى أبو القاسم البغوي: (سئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يولي - يعني الرجل الولي - على أخته وابنته، يقول له: إذا وجدت من ترضاه فزوجه؟ قال: تزويجه جائز)^(٥).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٠/٢).

(٢) صفة الإيصاء: أن يقول الأب لمن اختاره: وصيت إليك بنكاح بناتي أو جعلتك وصياً في نكاح بناتي. ينظر: كشف القناع (٢٨٦/١١).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٠/٢) والمغني (٣٦٥/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٨/٢٠) - (٢٠٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (١٩٧/١) مسألة رقم (٩٧٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي (٥٢) مسألة رقم (٢٤).

وهذه الرواية هي المذهب (١).

الرواية الثانية: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية (٢).

فقد روى إسحاق بن منصور: (قلت: كان يقال: الفروج إلى العصبه، والأموال إلى الأوصياء؟ قال أحمد: جيد) (٣).

ونقل أبو الحارث (٤): (ليس لوصي من النكاح شيء، إنما هو إلى العصبه، والأموال إلى الأوصياء) (٥).

الرواية الثالثة: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا كان للموصي عصبه.

اختارها الحسن بن حامد (٦).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية.

(١) ينظر: المغني (٣٦٥/٩) والفروع (١٨٣/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٩/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٣/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٠/٢) والمغني (٣٦٥/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٩/٢٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (١٤٩٧/٤) مسألة رقم (٨٧٦).

(٤) أبو الحارث، أحمد بن محمد الصائغ، قال الخلال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى مسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة (٧٤/١) والمنهج الأحمد (٦٠/٢).

(٥) الروايتين والوجهين (٨٠/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٦٥/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٠/٢٠ - ٢١١).

الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم، له المصنفات في

العلوم المختلفة منها: تهذيب الأجوبة وكان يتقوت من النسخ ويكثر الحج توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر:

طبقات الحنابلة (١٧١ / ٢) وسير أعلام النبلاء (٢٠٣ / ١٧).

وهذا مذهب الحنفية (١)، والشافعية (٢)، ورواية عن الإمام أحمد (٣).

القول الثاني: أن الولاية في النكاح تستفاد بالوصية.

وهذا مذهب المالكية (٤)، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب (٥).

القول الثالث: أن الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية إذا كان للموصي عصة.

وهو رواية عن الإمام أحمد (٦)، اختارها الحسن بن حامد (٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول على منع ولاية النكاح بالوصية بعدد من

الأدلة ، وهي:

أولاً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون فترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ابنة أمية بن حارثة بن الأوقص. قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. قال عبدالله: وهما خالاي قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال له قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتها إلى ابن عمتها عبدالله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ: "هي يتيمة ولا

(١) ينظر: البحر الرائق (١٣٥/٣) والدر المختار (١٩٧/٤).

(٢) ينظر: الأم (١٩/٥ - ٢٠) وروضة الطالبين (٢٧٧/٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٥/٩) والفروع (١٨٣/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٠٩/٢٠).

(٤) ينظر: المدونة (١٦/٤) والتفريع (٣٠/٢) ومواهب الجليل (٥٥/٥).

(٥) ينظر: المغني (٣٦٥/٩) والفروع (١٨٣/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٠٨/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٣/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٠٩/٢٠).

(٧) ينظر: المغني (٣٦٥/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢١٠/٢٠ - ٢١١).

تنكح إلا بإذنها، فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة" (١).

وجه الاستدلال: أنه لو كانت الولاية في النكاح بالوصية جائزة، لأجاز النبي ز وصية عثمان بن مظعون إلى أخيه قدامة بن مظعون بتزويج ابنته.

واعترض عليه : بأن الوصي في هذا الحديث هو عمها، فلو بطلت وصية أخيه إليه لم تبطل ولايته عليها بعصوبة النسب، والنبي ز لم يتعرض لإبطال حقه في الولاية، وإنما أبطل حقه في إجبارها على من لا ترضاه، وهو صريح قوله ز: "هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها" (٢).

ثانياً: عموم أدلة إثبات الولاية في النكاح، كقوله ز "لا نكاح إلا بولي" (٣)، وقوله ز: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل" (٤).

وجه الاستدلال: أن الوصي أجنبي من المرأة، فلا يسمى ولياً، فيكون عقده باطلاً (٥).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الوصي أجنبي من المرأة، بل هو نائب للولي بعد مماته.

(١) أخرجه أحمد (١٣٠/٢) والدارقطني في كتاب النكاح (٣٣٠/٤) حديث رقم (٣٥٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة (١٢٠/٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/٤): (رجاله ثقات).

(٢) ينظر: الولاية في النكاح (١٨٩/٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٥).

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٩/٢).

الثاني: أن وكيل الولي تجوز نيابته في الحياة بالتزويج اتفاقاً^(١)، ولم يكن أجنبياً عن المرأة.

ثالثاً: أن ولاية النكاح تنتقل شرعاً بعد موت الموصي إلى غيره من الأولياء، فلم يجز أن يوصي بها إلى غير مستحقها، كالحضانة^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه متصور إذا كان للموصي عصبه، فإن لم يكن له عصبه فإن وصي الولي أولى الناس بذلك، فإن الولاية مبناهما على النظر والشفقة، ومظنة ذلك القرابة^(٣) ثم أوصياؤهم.

رابعاً: أن الوصي أجنبي من المرأة، فلا ينظر إليها كنظر الولي من طلب الكفاءة ونحوها؛ إذ لا يلحقه عار ولا ضرر بوضعها في غير كفئها^(٤).

واعترض عليه بأن الأب أو غيره من الأولياء لا يوصي عليها إلا من يثق بنظره وأمانته وحسن اختياره^(٥).

خامساً: أنها ولاية نكاح، فلم يجز الوصية بها، كولاية الحكم^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه بأن ولاية الحكم ولاية عامة، أما ولاية النكاح فهي ولاية خاصة، فافترقا.

(١) ينظر: الدر المختار (١٩٧/٤) ومواهب الجليل (٧٢/٥) وروضة الطالبين (٣٩٧/٥) والمغني (٣٦٣/٩).

(٢) ينظر: المغني (٣٦٥/٩).

(٣) ينظر: كشف القناع (٢٦٨/١١).

(٤) ينظر: المغني (٣٦٥/٩).

(٥) ينظر: الولاية في النكاح (١٩١/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٦٥/٩).

سادساً: أن ولاية الموصي قد انقطعت بموته، ولها من يستحقها شرعاً بدون وصيته، ففي نقلها إلى الأجنبي إسقاط لحق من يستحقها شرعاً، وتمليك ممن لا يملكها إلى من لا يستحقها ^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه إذا لم يكن للموصي عصة فلا وجود لمن يستحقها، فيتوجه انتقالها للموصي.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية بما يلي:

أولاً: أنها ولاية ثابتة شرعاً للولي، فجازت وصيته به كما جازت وصيته في المال ^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الأضلاع يحتاط لها أكثر من الأموال.

ثانياً: أن للولي أن يستنيب غيره بنكاح موليته في حياته، فكذلك يقوم مقامه بعد موته ^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأن استنابه الولي غيره بنكاح موليته في حياته هو في زمن ولايته، أما بعد وفاته فقد انقطعت ولايته.

واستدل أصحاب القول الثالث على صحة ولاية النكاح بالوصية إذا لم يكن للموصي عصة: بأنه إذا كان للموصي عصة فإن الحق في الولاية إليهم، والوصية بالنكاح إسقاط لحقهم.

وإذا لم يكن للموصي عصة فليس في الوصية إسقاط لحق أحد ^(٤).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٠/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٠/٢) والمغني (٣٦٥/٩) وكشاف القناع (٢٨٦/١١).

(٣) ينظر: التفريع (٣٠/٢) والمغني (٣٦٥/٩) وكشاف القناع (٢٨٦/١١).

(٤) ينظر: المغني (٣٦٥/٩).

والراجح والله أعلم هو القول الثالث لقوة مأخذه؛ وسلامته من المناقشة، في حين لم تسلم أدلة الأقوال الأخرى من الاعتراض.

ومما يؤكد قوة هذا القول أن ولاية النكاح مبنية على النظر والشفقة، ومظنة ذلك في العصبية حال وجودهم، فإن عدموا فالوصي بالنكاح، خصوصاً أن الولي لا يوصي عادة إلا بمن يثق في دينه وأمانته.

المبحث السادس:

الشهادة شرط لصحة النكاح .

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - : إذا تزوج ولم يشهد، ثم مات أحدهما لم يتوارثا؛ لأنه لم ينعقد النكاح^(١).

قال القاضي: (فظاهر هذا أن الشهادة شرط في صحة النكاح)^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد في اشتراط الشهادة لصحة النكاح روايتان:

الرواية الأولى: الشهادة شرط لصحة النكاح.

رواها الجماعة^(٣)، وعليها تدل رواية المروزي.

ومثل ذلك نقل مهنا، والميموني^(٤).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله فقلت: هل تجوز معاودة الأب بغير شهود؟ قال: لا يجوز إلا بشهود وقبول الزوج، وقوله: قد قبلت)^(٥).

وقال أيضاً: (سئل عن الرجل يزوج ابنته من ابن أخيه بلا شهود، وقد علم

الجيران أنه قد زوج، ولكن لم يدعهم إلى الشهادة؟

قال: لا يجوز هذا حتى يظهر النكاح بالشهود.

قيل له: فإن أراد أن يزوج امرأة أخرى بشهود الجيران، وهم الجيران؟

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٣/٢).

(٢) الروايتين والوجهين (٨٤/٢).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢١/٥).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٣/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩٥/١) مسألة رقم (٩٦٨).

قال: لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين^(١).

وهذه الرواية هي المذهب^(٢).

الرواية الثانية: ليست الشهادة شرطاً لصحة النكاح.

قال عبدالله: (سألت أبي عن رجل قال لرجل: زوجني ابنتك، فزوجها بلا شهود ولا بينة، وأبوها الولي؟ فقال أبي: يعجبني أن يشهد.

قلت لأبي: فإن لم يشهد تراه حرام؟ قال: يعجبني أن يشهد^(٣).

وعن إبراهيم بن يعقوب الودخاني^(٤) قال: (قلت لأحمد: ما تقول في نكاح بلا ولي؟ قال: لا يجوز، قلت: فلا شهود؟ قال: الشهود أحب إليّ، وإن لم يشهد فالنكاح جائز، وجدنا ابن عمر زوج بلا شهود^{(٥)(٦)}).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في اشتراط الشهادة لصحة

النكاح، وذلك على قولين:

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩٩/١) مسألة رقم (٩٨٨).
- (٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٤/٢) والمغني (٣٤٧/٩) والفروع (٢٩٣/٥) وشرح الزركشي (٢١/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤٤/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٨/٢).
- (٣) مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله (٣٢٣) مسألة رقم (١١٩٠).
- (٤) ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات: إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجوزجاني، قال الخلال: جليل جداً، كان أحمد يكاثره ويكرمه إكراماً وشديداً، وعنده عن أبي عبدالله جزءان مسائل، توفي سنة (٢٥٦هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٩٨/١)، والمنهج لأحمد (٧٢/٢).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب القول عند النكاح (١٨٨/٦) برقم (١٠٤٥٢). قال في التحجيل (٣٦٠): (وحبيب قليل الرواية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وأخرج له مسلم.. مقروناً بغيره، وبقيّة رجاله ثقات).
- (٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٤/٢).

القول الأول: الشهادة شرط لصحة النكاح.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: ليست الشهادة شرطاً لصحة النكاح.

وهو مذهب المالكية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على اشتراط الشهادة لصحة النكاح

بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(٦).

- (١) ينظر: المبسوط (٣٠/٥) وشرح فتح القدير (١٩٩/٣) وتبيين الحقائق (٩٨/٢/٢).
 - (٢) ينظر: الأم (٢٣/٥) ومغني المحتاج (٢٣٤/٤) ونهاية المحتاج (٢١٧/٦).
 - (٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٤/٢) والمغني (٣٤٧/٩) والفروع (٢٩٣/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٤/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٨/٢).
 - (٤) لكن بشرط إعلان النكاح. ينظر: المدونة (١٢٧/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٥٠٩/٣) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦٧/٣).
 - (٥) ينظر: المغني (٣٤٧/٩) والفروع (١٨٨/٥) وشرح الزركشي (٢٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٤/٢٠).
 - (٦) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح (٣٢٣/٤) حديث رقم (٣٥٣٣) والبيهقي في الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (١٢٥/٧).
- وقد رواه الدارقطني من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي عن عيسى به، ثم قال: (تابعه عبدالرحمن بن يونس عن عيسى مثله سواء، وكذلك رواه سعيد بن خالد ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبدالله بن حكيم عن هشام عن أبيه عن عائشة قالوا فيه: شاهدي عدل، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة).

وفي رواية: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" (١).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "البغايا اللاتي يئكنحن أنفسهن بغير بينة" (٢).

وجه الاستدلال: أن تسمية النساء اللاتي يتزوجن بغير شهود بغايا دليل على أن الشهادة شرط لصحة النكاح (٣).

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان" (٤).

رابعاً: عن أبي الزبير المكي قال: "أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح (٣٢٤/٤) حديث رقم (٣٥٣٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٦) وقال: (روي من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والحسن البصري مراسلاً).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بينة (٢٦٦) حديث رقم (١١٠٣) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس به، ونقل عن شيخه يوسف بن حماد قال: (رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق، ثم رواه من طريق غندر عن سعيد موقوفاً، قال: وهذا أصح، ثم قال: والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: "لا نكاح إلا بينة").

(٣) ينظر: الإمام الأوزاعي وآراؤه الفقهية في النكاح (٢٥٩).

(٤) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً أما المرفوع فقد أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح (٣٢١/٤) حديث رقم (٣٥٢٩) عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده أبو الخصيب: نافع بن ميسرة، مجهول، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (١٢٥/٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: (منكر الحديث). وأما الموقوف فقد رواه البيهقي في الخلافات عن ابن عباس وصححه. ينظر التلخيص الحبير (٣٣٥/٣).

لرجعت... " (١).

ويمكن الاعتراض على الدليل الثاني والثالث والرابع بأنها ضعيفة .

خامساً: أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشتترط الشهادة فيه؛ لئلا يبحده أبوه، فيضيع نسبه (٢).

سادساً: أن في اشتراط الشهادة احتياطاً للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود (٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم اشتراط الشهادة لصحة النكاح بما يلي:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أقام النبي ز بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حيي... فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس" (٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ز تزوج صفية بغير شهود، واستدلوا على

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (٥٣٥/٢) ورواه عنه

الشافعي في مسنده (٢٩١) وعنه البيهقي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

(١٢٦/٧) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٧/١٠): (هذا إسناد منقطع).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٤/٢) والمغني (٣٤٨/٩) وشرح الزركشي (٢٢/٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٣٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها (٩٠٩)

حديث رقم (٥٠٨٥) ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها (٦٠٠)

حديث رقم (١٣٦٥).

تزويجها بالحجاب^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه لا دلالة فيه على عدم اشتراط الإشهاد؛ لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا.

الثاني: على فرض أن الجميع ترددوا، فإن ذلك من خصائصه ز بأن يتزوج بلا ولي ولا شهود^(٢).

ثانياً: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ز فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي... فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها... فقال النبي ز: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ز زوج الموهوبة ولم ينقل عنه أنه أشهد^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: إن هذه القضية قضية عين^(٥).

الثاني: أن الظاهر من سياق الحديث مجيء المرأة للنبي ز وهو بين أصحابه،

(١) ينظر: المغني (٣٤٨/٩) وشرح الزركشي (٢٢/٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٦٠/٩) والمغني (٣٤٨/٩) وشرح الزركشي (٢٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَ الْإِنشَانِ﴾.

(النور: ٣٢) (٩١٠) حديث رقم (٥٠٨٧) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم

قرآن وخاتم حديد... (٥٩٨) حديث رقم (١٤٢٥).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢٣/٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٢٣/٥).

ولذا فإن الصحابي لما رأى أن النبي ﷺ صعد النظر فيها ثم طأطأ رأسه ولم يقض فيها بشيء سألته إن لم يكن له بها حاجة أن يتزوجها.

ثالثاً: عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال: بعثني عروة إلى عبدالله بن عمر لأخطب له ابنة عبدالله، فقال عبدالله: نعم إن عروة لأهل أن يزوج، ثم قال: ادعه، فدعوته فلم يبرح حتى زوجه. قال حبيب: وما شهد ذلك غيري وعروة وعبدالله^(١).

ويمكن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: ليس في الأثر دليل على عدم اشتراط الشهادة، فقد شهد النكاح حبيب مولى عروة بن الزبير.

الثاني: على فرض صحة عدم الشهادة فإن هذا الأثر معارض بالأحاديث الدالة على اشتراط الشهادة.

الثالث: أنه معارض أيضاً بما روي عن أصحاب النبي ﷺ مما يفيد اشتراط الشهادة.

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم)^(٢).

رابعاً: أنه عقد معاوضة فلم تشترط فيه الشهادة فيه كالبيع^(٣).

(١) سبق تخريجه ص (١٦١).

(٢) جامع الترمذي (٢٦٦).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٤/٢) والمغني (٣٤٨/٦) وشرح الزركشي (٢٣/٥).

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق فإن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد؛ بخلاف البيع^(١).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بأن الشهادة شرط لصحة النكاح؛ لقوة أدلته وسلامتها بعضها من المناقشة، والرد على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (٣٤٨/٩) وشرح الزركشي (٢٢/٥).

الفصل الثالث:

المحرمات في النكاح.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إحقاق عمر رضي الله عنه أولاد الزنا في

الجاهلية بآبائهم.

المبحث الثاني: جواز السفر بأم امرأته.

المبحث الثالث: لا ينشر الحرمة إلا الوطاء.

المبحث الأول:

إلحاق عمر رضي الله عنه أولاد الزنا

في الجاهلية بأبائهم.

قال محمد بن مفلح: (ونقل المروزي في بنته من الزنا: عمر رضي الله عنه ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بأبائهم^(١))^(٢).

وظاهر هذه الرواية أن من استلحق ولده من الزنا ولا فراش^(٣) فإنه يلحقه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وتلميذه ابن القيم^(٥).

وذكر محمد بن مفلح في الفروع^(٦) وتبعه المرداوي في الإنصاف^(٧): (أن نص الإمام أحمد: لا يلحقه).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (٧٤٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

كتاب الدعوى والبيّنات، باب القافة ودعوى الولد (٢٦٣/١٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥/٦).

(٢) الفروع (١٩٤/٥) وقد ذكر ابن مفلح هذه الرواية في باب المحرمات في النكاح حيث قال: (ويحرم بالصهر من ملك وشبهة ولو بوطء دبر ذكره في المستوعب والمغني والترغيب وقيل: لا... ونقل المروزي....) ولم يشير إلى هذه الرواية في باب ما يلحق من النسب.

(٣) فأما إذا كانت المرأة فراشاً - زوجة أو أمة - لرجل، وادعى الولد فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يلحقه، على نحو ما يرد تفصيله.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦٥/٢) ومجموع الفتاوى (١١٢/٣٢ - ١١٣).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٣٨١/٥).

(٦) الفروع (٥٢٦/٥).

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٣).

وقد روى إسحاق بن منصور قلت: (رجل زنى بامرأة ثم ادعى ولدها، هل يلحق به الولد؟ قال: لا يلحق به؛ لأن النبي ز قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" ^(١) ^(٢)).

وقال حرب الكرماني: (سئل أحمد عن رجل فجر بامرأة فادعى ولدها؟ قال: لا يكون ولده، ولا يورث ولا يدخل على حرمة وأنكر ذلك) ^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الرجل يزني بامرأة فتأتي بولد، ثم يستلحقه الزاني ويدعي أنه ولده، فهل يلحق به وينسب إليه أم لا؟

ولبيان موطن التراع فإن الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الزانية فراشاً لزوج أو سيد، وجاءت بولد لم ينفه صاحب الفراش: فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش بإجماع أهل العلم، وقد حكى ذلك غير واحد ^(٤).

قال ابن قدامة: (وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش) ^(٥).

وقد استند هذا الإجماع على عدد من الأدلة منها:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي وما يجوز من الدعوى (٤٥٣) حديث رقم (٢٧٤٥) ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٦٢٠) حديث رقم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٣٧٠٨/٧) مسألة رقم (٢٧٠٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية حرب بن إسماعيل الكرماني (٨٩).

(٤) ينظر: التمهيد (١٨٣/٨) والمغني (١٢٣/٩) وزاد المعاد (٣٦٨/٥).

(٥) المغني (١٢٣/٩).

بن أبي وقاص: إن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ز فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي. فقال رسول الله ز: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله" (١).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ز قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" (٢).

ثالثاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرتُ بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله ز: "لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر" (٣).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها صريحة في أن من ولد على فراش رجل فإنه يلحق به، ولا يلحق بالزاني الذي يدعيه، وذلك أن أهل الجاهلية كان يقتنون الإماء ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، فمن ادعاه من الزناة واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فأبطل النبي ز حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش، وجعل للعاهر الحجر (٤).

قال ابن حجر: (نقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: "الولد للفراش" معنيان: أحدهما:

(١) سبق تخريجه ص (١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات (٦٢٠) حديث رقم (١٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (٣٣٠) حديث رقم (٢٢٧٤) وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣٤/١٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٤٤/٣ - ٤٤٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/١٠) وفتح الباري (٣٣/١٢).

هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه. والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش... وقوله: "وللعاهر الحجر" أي: للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتحيتين: الزنا وقيل: يختص بالليل. ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه^(١).

الحال الثانية: أن لا تكون الزانية فراشاً.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حقوق ولد الزنا بالزاني في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يلحق ولد الزنا بالزاني.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦).

القول الثاني: يلحق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه.

وهو مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار^(٧)، وإسحاق بن راهويه^(٨).

(١) فتح الباري (٣٥/١٢ - ٣٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٧) وبدائع الصنائع (٣٨٣/٦).

(٣) ينظر: المدونة (٤٧/٨) والتمهيد (٤٧/١٥ - ٤٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٨) وروضة الطالبين (٤٤/٥).

(٥) ينظر: المغني (١٢٣/٩) والفروع (٥٢٦/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٣).

(٦) ينظر: المحلى (٧٤١/١١).

(٧) فقد قالوا: (أيما رجل أتى على غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه). ينظر:

المغني (١٢٣/٩) وزاد المعاد (٣٨١/٥).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٣٧٠٩/٩) مسألة رقم (٢٧٠٩).

والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي (١).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، وابن القيم (٣).

وهو ظاهر رواية المروزي عن الإمام أحمد (٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم حقوق ولد الزنا بالزاني إذا لم تكن أمه فراشاً بعدد من الأدلة، وهي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله ز قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ز جعل الولد لصاحب الفراش ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحق به (٦).

قال الجصاص: (وقوله: "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "للفراش" للجنس لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال: لا ولد إلا للفراش) (٧).

واعترض عليه: بأنه محمول ما إذا كانت الزانية فراشاً، وهذا محل إجماع وإنما

(١) ينظر: المغني: (١٢٣/٩) وزاد المعاد (٣٨١/٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٢/٣٢ - ١١٣) والفتاوى الكبرى (٦٥/٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣٨١/٥).

(٤) ينظر: ص (١٦٩).

(٥) سبق تخريجه ص (١٧٠).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٧) وبدائع الصنائع (٣٨٣/٦) والمغني (١٢٣/٩).

(٧) أحكام القرآن (٤٤٦/٣).

الخلاف فيما إذا لم تكن الزانية فراشاً^(١).

ويجاب عنه: بأن قوله في الحديث: "وللعاهر الحجر" معناه الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعيه^(٢)، وهذا عام سواء كانت المزي بها ذات فراش أم لا^(٣).

ثانياً: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ز قال: "لا مساعة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة^(٤)، فلا يرث ولا يورث"^(٥).

وجه الاستدلال: أن الشارع أبطل المساعة، وهي أن يزني شخص ثم يدعي ويستلحق ولده من الزنا، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به^(٦). واعترض عليه من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة^(٧).

(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام (١١٢/٣٢) وزاد المعاد (٣٨١/٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٥/١٢ - ٣٦).

(٣) ينظر: نسب ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٢٢، ص ١٢٨.

(٤) الرشدة: النكاح الصحيح. يقال: ولد رشدة: إذا كان من نكاح صحيح. كما يقال في ضده: ولد زنية. ينظر:

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٥/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/١)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب إدعاء ولد الزنا (٣٢٨) حديث رقم

(٢٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني،

(٢٥٩/٦)، والحاكم في كتاب الفرائض (٤٩٠/٤) حديث رقم (٨٠٧٣)، وقال: حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: لعله موضوع فإن ابن الحصين تركوه، وقال الهيثمي في

مجمع الزوائد (٢٢٧/٤): (وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك) وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد

(٣٨٢/٥).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٣٨٢/٥) ومعالم السنن (٢٧٤/٣).

(٧) ينظر: مجمع الزوائد (٢٢٧/٤) وزاد المعاد (٣٨٢/٥).

الثاني: أنه على فرض صحته فهو محمول على من ولد في فراش زوج أو سيد، فيكون خارجاً عن محل التزاع^(١).

الثالث: أنه خاص بالإماء دون الحرائر^(٢).

قال في النهاية: (المساعة الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يُقال: ساءت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها)^(٣).

ويمكن الجواب عليه من وجهين:

الأول: أنه وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أنه يقوى بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي^(٤).

الثاني: أن القول بأنه خاص بمن ولد على فراش أو أنه خاص بالإماء فقط لا دليل عليه.

ثالثاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي رضى أن كل مستلحق إن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به، ولا يرث، وإن كان

(١) ينظر: حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٣٠، ص (١٧١ - ١٧٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣٨٢/٥).

(٣) (٣٦٩/٢).

(٤) ينظر: نسب ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٢٢، ص (١٢٩).

الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية، من حرة كان أو أمة" (١).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو من أمة فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه (٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن في سنده ضعفاً؛ لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي، وهو ضعيف (٣).

الثاني: أنه محمول على ما إذا كانت الزانية فراشاً، وهذا خارج محل النزاع (٤).

ويمكن الجواب عليه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بضعف الحديث، فقد وثق المكحولي الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم (٥).

الثاني: أن الحديث عام فيمن كانت فراشاً أو لم تكن، ولا دليل على التخصيص (٦).

رابعاً: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني إذا لم يستلحقه فلم يلحق به بحال، كما لو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا (٣٢٨) حديث رقم (٢٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد (٣٩٦) حديث رقم (٢٧٤٦) والحاكم في كتاب الفرائض (٤٩١/٤) حديث رقم (٨٠٧٤) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨/٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣٨٣/٥).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣٨٣/٥).

(٤) ينظر: حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٣٠، ص (١٧٣).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٥٥٩/٣).

(٦) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١٩١/٩).

كانت أمه فراشاً، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره^(١).

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، لأنه إذا لم يستلحقه فإنه لا يقر بأنه ولده المخلوق من مائة فلا يلحق به، بخلاف ما لو استلحقه وأقر بأنه نتج من مائه^(٢).

خامساً: أن نعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تنال بالزنا^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الولد من الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه بعدد من الأدلة، وهي:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين تكلموا في المهد، وفيها: أن جمعاً من بني إسرائيل هدموا صومعة عابد وضربوه^(٤). فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي وهذا الولد منك، فانصرف العابد وصلى، ثم أتى الصبي وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذا الطفل ولد زنا، وقد انطقه الله تعالى بأنه ابن الراعي الذي زنا بأمه، وإذا كان الزاني يسمى أباً فهذا دليل على أنه إذا استلحق ولد الزانية لحق به^(٦).

(١) ينظر: المغني (١٢٣/٩).

(٢) ينظر: حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٣٠، ص (١٧٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١٨٩/٢ - ١٩٠).

(٤) وهو مشهور باسمه جريج.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطاً فليين غيره (٤٠١) حديث رقم (٢٤٨٢) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (١١١٨) حديث رقم (٢٥٥٠).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٣٨٢/٥).

واعترض عليه: بأن هذا شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يخالفه^(١).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"^(٢).

وجه الاستدلال: أن فيه إثباتاً للنسب بسبب الفراش، فإذا ولد للزاني ولا فراش يعارضه أصلاً لم يتناوله الحديث، فيلحق الولد بالزاني^(٣).

واعترض عيه من وجهين:

الأول: أنه استدلال بالمفهوم، وهو ضعيف لمخالفته منطوق الحديث: "الولد للفراش" ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه: "لا مساعة في الإسلام".

الثاني: قوله: "وللعاهر الحجر" يفيد أن للزاني الخيبة والحرمان من الولد، وهو عام فيمن كانت فراشاً ولم تكن^(٤).

ثالثاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلِيط^(٥) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام^(٦).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه كان يلحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم.

واعترض عليه بأن هذا في أولاد الجاهلية؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يسافحون،

(١) ينظر في هذه المسألة: البرهان (٥٠٣/١) والعدة لأبي يعلى (٧٥٣/٣) والتمهيد لأبي الخطاب (٤١٦/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٣/٣٢) والفتاوى الكبرى (٧٩/٢).

(٤) ينظر: نسب ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٢٢، ص (١٣٥).

(٥) بضم الياء وكسر اللام: يلحق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٥/٤).

(٦) سبق تخريجه: (١٦٩).

وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ز
حكم الزنا، فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه (١).

وأجيب بأن عمر رضي الله عنه إنما ألحقهم بآبائهم من الزنا في الإسلام، بعد أن
أحكم الله شريعته وحرم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي
الله عنه (٢).

ويمكن الاعتراض على هذا الجواب بأن ظاهر ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه
كان يلحق أولاد الزنا في الجاهلية، فدل ذلك على اختصاصهم بإلحاق أولادهم من الزنا،
لعدم قيام الحجة عليهم، بخلاف أولاد الزنا من المسلمين.

رابعاً: قال ابن القيم: (والقياس الصحيح يقتضيه؛ فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا
كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها
زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما
المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس) (٣).

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به (٤).

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن النسب يثبت من الأم بالولادة، وهي هنا متحققة،
بخلاف النسب إلى الأب؛ لأنه يفتقر إلى وجود الزوجية وهي غير موجودة هنا.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٨) والتمهيد (١٨٣/٨).

(٢) ينظر: حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٣٠، ص (١٦٨).

(٣) زاد المعاد (٣٨١/٥ - ٣٨٢).

(٤) ينظر: نسب ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٢٢، ص (١٣٧).

الثالث: أن لحوقه بأمه لعدم وجود الشك في كونها أمه، بينما هذا الزاني المستحلح يحتمل أنه أبوه وأنه تخلق من مائه، ويحتمل أنه ليس أباه، إذ ربما زنت المرأة مع أكثر من رجل^(١).

خامساً: قياس الزاني على الملاعن، فإن الملاعن إذا لاعن زوجته ثم أكذب نفسه واستلحق ولده منها فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفاؤه، فكذا الزاني إذا استلحق ولده من الزنا^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن الملاعن كان زوجاً وصاحب فراش، بخلاف الزاني^(٣).

سادساً: أن الشارع الحكيم يتشوف لحفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصاً أن الولد لا ذنب له، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه لأدى ذلك غالباً إلى ضياعه^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الشارع الحكيم قد جاء بتحصيل المصالح، ولا عبرة بمصلحة تعارض

(١) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١٨٧/٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٨).

(٤) ينظر: حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٣٠، ص (١٦٩).

النص (١).

الثاني: أن عدم لحوقه بالزاني لا يلزم منه ضياعه ولا فساد؛ لأنه ينسب لأمه وأقاربها أقاربه، ويقرب حاله من اليتيم (٢).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الزاني إذا استلحق ولد من زنى بها على غير فراش فإنه لا يلحق به؛ لقوة أدلته وسلامتها في الجملة من المناقشة القادحة، وبالمقابل ضعف أدلة القول الثاني، والاعتراض عليها.

(١) ينظر: نسب ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٢٢، ص (١٣٧).

(٢) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٩/١٩٢).

المبحث الثاني:

جواز السفر بأمر امرأته.

ذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد - رحمه الله - صرح في رواية المروزي بأن الزوج محرم لأمر امرأته، يجوز له المسافرة بها^(١).

ونقل أبو طالب^(٢) عن الإمام أحمد: ساعة يعقد عقدة النكاح تحرم عليه أم امرأته^(٣).

وإذا تبين أن أم الزوجة حرام على الزوج، فإنه يكون محرماً لها.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن تحريم أمهات النساء مما لم يتنازع فيه المسلمون فقال: (وتحريم المحرمات بالمصاهرة وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات... فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم)^(٤).

(١) ينظر: المغني (٤٩٤/٩).

(٢) أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، توفي سنة (٢٤٤هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٩/١) والمنهج الأحمد (١٩٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٤٩٤/٩).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٢/٣٢).

قال ابن جرير ^(١): (وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإن إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره) ^(٢).

قال الترمذي: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن الهيثم والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن الهيثم يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر العلم قالوا: إذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقوله تعالى: *أَمْ يَتْلُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ*).
(١) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، قال الذهبي: كان ثقة صادقاً حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس. من تصانيفه: التفسير وأخبار الأمم وتاريخهم، توفي سنة (٣١٠هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤) وتاريخ بغداد (١٦٢/٢).
(٢) تفسير الطبري (١٤٦/٨).

المبحث الثالث:

لا ينشر الحرمة إلا الوطء.

ذكر القاضي أبو يعلى أن المروزي نقل عن الإمام أحمد روايتين في القبلة والملازمة فيما دون الفرج هل ينعقد بهما تحريم المصاهرة؟

الأولى: لا ينشر الحرمة إلا الوطء.

الثانية: أنها تنشر الحرمة^(١).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ثبوت تحريم المصاهرة بالاستمتاع بما دون الفرج لشهوة كالقبلة والملازمة على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: لا ينشر الحرمة إلا الوطء.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد، المروزي، وإسماعيل بن سعيد^(٢) حيث روى عن الإمام: (إذا لمس امرأته وبنيتها لشهوة، فلا اجترأ على التحريم حتى يكون الغشيان)^(٣).

كما نقل الجوزجاني^(٤): (سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة، أو

(١) ينظر: الروائتين والوجهين (١٠٠/٢).

(٢) أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، وله كتاب ترجمة بالبيان على طريقة الفقهاء. ينظر: طبقات الحنابلة (١٠٤ / ١) والمنهج الأحمد (٧٣ / ٢).

(٣) الروائتين والوجهين (١٠٠/٢).

(٤) يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد ثلاثة:

الأول: أبو إسحاق، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال الخلال: جليل جداً، كان أحمد يكاتبه ويكرمه، روى عن الإمام أحمد جزءان من المسائل.

قبلها، أو باشر؟ فقال: أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع^(١) وكذلك نقل أحمد بن القاسم^(٢) (٣).

ونقل إسحاق بن منصور: (وأما ما دون الفرج فإنه لا يحرم الحرام الحلال)^(٤).

فدلت هذه الروايات على أن الاستمتاع بما دون الفرج لا يثبت به التحريم المصاهرة، وهي المذهب^(٥).

الرواية الثانية: أن القبلة والملازمة فيما دون الفرج ينعقد بها تحريم المصاهرة.

وقد نقل ذلك المروزي والحسن بن ثواب^(٦)(٧) وعبدالله بن الإمام أحمد حيث قال:

=الثاني: أبو عبد الرحيم، محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني، قال الخلال: هو ثقة، رجل جليل القدر، كان أبو عبدالله يكتبه أيضاً.

الثالث: أبو جعفر، محمد بن علي الجوزجاني، سأل الإمام عن أشياء.

ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٩٨، ٢٦٢، ٣٠٧) والمنهج الأحمد (٢/ ٧٢، ١٠، ٢٩).

(١) المغني (٩/ ٥٣١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٠/ ٢٩٣).

(٢) يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد اثنان:

أحدهما: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة.

والثاني: أحمد بن القاسم الطوسي، حدث عن الإمام أشياء.

ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٥ — ٥٦) والمنهج الأحمد (٢/ ٥٧ — ٥٨).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٥٣١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٠/ ٢٩٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤/ ١٥٤١)، مسألة رقم (٩١٤) وينظر:

الروائتين والوجهين (٢/ ١٠٠) والمغني (٩/ ٥٣١).

(٥) ينظر: الروائتين والوجهين (٢/ ١٠٠) والمغني (٩/ ٥٣١) والفروع (٥/ ١٩٦) والإنصاف مع المقنع والشرح

الكبير (٢٠/ ٢٩٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٣).

(٦) ينظر: الروائتين والوجهين (٢/ ١٠٠).

(٧) الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي المخرمي، قال الخلال: كان شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبدالله أنس

شديد، روى عنه مسائل كبار، توفي سنة (٢٦٨هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣١) والمنهج الأحمد

(١/ ٢٥٥).

(سمعت أبي يقول: إذا اشترى الرجل جارية فلمسها أو قبلها أو جردها لشهوة لا تحل لابنه) (١).

الرواية الثالثة: التوقف .

وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد ابنه صالح فقال: (وسألته عن الرجل يفجر بأم امرأته؟ قال: إذا وطئ حرمت الابنة عليه، وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم عليه، وهذا إذا وطئ، فما لم يوطأ مثل القبله وما أشبهه فلا أجيب فيه) (٢).

وقال ابن هانئ: (وسمعتة يقول: ولا أقول في القبله والملاصه شيئاً) (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - هل ينعقد تحريم المصاهرة بالقبله والملاصه؟ ويتحرر محل النزاع في النقاط التالية:

أولاً: أجمع أهل العلم على أن تحريم المصاهرة ينعقد بالوطء المباح، وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين (٤).

ثانياً: أجمع أهل العلم على انعقاد تحريم المصاهرة بالوطء بالشبهة، وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته ونحو ذلك (٥).

ثالثاً: اتفق أهل العلم على أن المباشرة فيما دون الفرج إذا كانت لغير شهوة فإنها لا

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣٥) مسألة رقم (١٢٣٥) وينظر: الروايتين والوجهين (١٠٠/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٨٣) مسألة رقم (٦٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٠٦/١) مسألة رقم (١٠٢١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤١١/٢) والمغني (٥٢٧/٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤١١/٢) والمغني (٥٢٨/٩).

تنشر الحرمة (١).

رابعاً: قال ابن قدامة: (موضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سنّاً يمكن الاستمتاع منها كابنة تسع فما زاد، فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك) (٢).

خامساً: اختلف أهل العلم في انعقاد تحريم المصاهرة بالقبلة والملازمة إذا كانت لشهوة، ومن يمكن الاستمتاع بها، وذلك على قولين:

القول الأول: أنها تنشر الحرمة.

وهو مذهب الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، وأحد قولي الشافعية (٥)، ورواية عند الحنابلة (٦).

القول الثاني: أنها لا تنشر الحرمة.

وهو قول للشافعية (٧)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب (٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: أن القبلة والملازمة لشهوة نوع استمتاع، فتعلق به تحريم المصاهرة، كالوطء

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١١) والمغني (٩/ ٥٣١).

(٢) المغني (٩/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١١) ورد المختار (٤/ ١٠٥).

(٤) ينظر: التفريع (٢/ ٤٤) والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٤١) ومواهب الجليل (٥/ ١٠٩).

(٥) ينظر: المهذب (٢/ ٤٢) وروضة الطالبين (٥/ ٤٥٣) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٧٥).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٠٠) والمغني (٩/ ٥٣١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠/ ٢٩٤).

(٧) ينظر: المهذب (٢/ ٤٢) وروضة الطالبين (٥/ ٤٥٣) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٧٥).

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٠٠) والمغني (٩/ ٥٣١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠/ ٢٩٤).

وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٣).

في الفرج (١).

ثانياً: أنه تلذ بمباشرة، فيتعلق به التحريم، كالوطء (٢).

ويمكن الاعتراض عليهما بأنه قياس مع الفارق، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر، والإحصان، والاغتسال، والعدة، وإفساد الإحرام، والصيام بخلاف اللمس (٣).

ثالثاً: أن الحرمة تثبت بالنظر فاللمس من باب أولى؛ لأن النظر دون اللمس في تعلق الأحكام بهما، ولذا يفسد الصوم بالإنزال عن المس، ولا يفسد بالإنزال عن النظر إلى الفرج ونحو ذلك (٤).

ويمكن الاعتراض عليه بمنع حكم الأصل، وهو ثبوت الحرمة بالنظر، فإن أكثر أهل العلم على أن النظر لا يتعلق به التحريم (٥)، وإذا كان كذلك فإن المس لا يتعلق به تحريم أيضاً.

رابعاً: قال الكاساني (٦): (لأن الحرمة إنما تثبت بالنكاح لكونه سبباً داعياً إلى الجماع، إقامة للسبب مقام المسبب في موضع الاحتياط، كما أقيم النوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة؛ احتياطاً لأمر الصلاة، والقبلة والمباشرة في

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤١١/٢) والروايتين والوجهين (١٠٠/٢) والمغني (٥٣١/٩).

(٢) ينظر: المهذب (٤٢/٢) ونهاية المحتاج (٢٧٥/٦) والمغني (٥٣١/٩).

(٣) ينظر: المغني (٥٣٢/٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤١١/٢).

(٥) ينظر: المغني (٥٣٢/٩).

(٦) أبوبكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الفقيه الحنفي، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته، وشرح كتابه تحفة الفقهاء، توفي سنة (٥٨٧هـ). ينظر: الجواهر المضئية في طبقات الحنفية (٢٥ / ٤) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (٥٣).

التسبب والدعوة أبلغ من النكاح، فكان أولى بإثبات الحرمة^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن القبلة والملازمة لا تنشر الحرمة بما يلي:

أولاً: قال تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم نكاح الربيبة - وهي بنت امرأة الرجل من غيره - إذا دخل بأمرها، وقد روي عن ابن عباس أن معنى الدخول الجماع^(٢).

فدل على أن الجماع سبب نشر الحرمة بخلاف القبلة والملازمة.

ثانياً: أنها مباشرة لا يجب بها الغسل، ولا يجب بها الحد ولا العدة، فلم يتعلق بها التحريم، كما لو لم يكن لشهوة^(٤).

ثالثاً: أن ثبوت التحريم إنما يكون بنص أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا الجمع عليه، والوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر، والإحصان، والاغتسال، والعدة، وإفساد الإحرام والصيام، بخلاف المس^(٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأن القبلة والملازمة إذا كانت لشهوة،

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤١٢).

(٢) سورة النساء (٢٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٣) وتفسير القرآن العظيم (٣/ ٤١٨).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٠٠) والمهذب (٢/ ٤٣) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٧٥) والمغني (٩/ ٥٣١، ٥٣٢).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٥٣٢).

وممن يمكن الاستمتاع بها، فإنها لا تنشر الحرمة؛ لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة وتوجه الاعتراض على أغلب أدلة القول الأول، ولأن القبلة والملازمة دون الوطاء الذي هو سبب لانعقاد المصاهرة بالإجماع، ولاختصاصه - الوطاء - بأحكام تخالف أحكام القبلة والملازمة فافترقا.

الفصل الرابع:

ليس من نكاح أهل الإسلام زواج النهاريات
والليليات.

الفصل الرابع:

ليس من نكاح أهل الإسلام زواج النهاريات والليليات^(١)

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - إذا تزوج النهاريات أو الليليات ليس هذا من نكاح أهل الإسلام^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد في الرجل يشترط على المرأة أن يكون القسم لها أقل من ضررها أو أكثر روايتان:

الرواية الأولى: تحتمل فساد العقد والشرط^(٣).

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد المروزي.

كما روى ابن هانئ: (سمعت أبا عبد الله قيل له: حديث الحسن في الليليات والنهاريات^(٤))، الرجل يكون في السوق وبينه وبين مترله بُعد، فلا يستطيع أن يرجع، فيقيل عندهم، فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار، وإذا رجع إلى مترله بالليل له امرأة، فهذا شأن أهل البصرة. قال: أيش هذا؟ وعجب منه. وقال: هذا شنيع جداً^(٥).

(١) ورد تفسير ذلك في رواية ابن هانئ الآتية.

(٢) ينظر: المغني (٤٨٧/٩) والفروع (٢١٧/٥) والمبدع (٨٩/٧).

(٣) قال ابن قدامة: (وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد) وساق رواية المروزي. المغني (٤٨٧/٩).

(٤) روى ذلك عن الحسن ابن أبي شيبه في كتاب النكاح، باب في تزويج النهاريات (٢١٤/٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/١٩٨) مسألة رقم (٩٨٤).

الرواية الثانية: صحة العقد، وبطلان الشرط.

فقد روي عن الإمام أحمد فيمن تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة. فقال: (لها أن تترك بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز. وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقاً لها تطالبه به إن شاءت).

ونقل عنه الأثر في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام: (يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت) ^(١).

وهذا هو المذهب ^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم اشتراط الزوج على الزوجة أن يكون القسم لها أقل أو أكثر من ضرقتها، وذلك بأن يأتيها في يوم أو أيام محددة، أو يأتيها نهاراً لا ليلاً، ونحو ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة العقد، وبطلان الشرط.

وهو ظاهر مذهب الحنفية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

القول الثاني: صحة العقد وبطلان الشرط إذا كان بعد الدخول، وفسخ العقد

(١) المغني (٤٨٧/٩) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٢٣/٢٠).

(٢) ينظر: المغني (٤٨٧/٩) والفروع (٢١٧/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢٢/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٦٩/٢).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١١٦/٢) والبحر الرائق (١١٦/٣) ورد المختار (١٤٩/٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥٨٩/٥) والمهذب (٤٧/٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٧/٩) والفروع (٢١٧/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢٢/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٦٩/٢).

إذا كان قبل الدخول.

وهذا مذهب المالكية ^(١).

القول الثالث: فساد العقد والشرط .

وهو قول عند الشافعية ^(٢) وقول عند الحنابلة ^(٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول على صحة العقد بما يلي:

أولاً: أنه شرط يعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل العقد، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً ^(٤).

ثانياً: أن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتاق ^(٥).

ثالثاً: أن مقصود النكاح - وهو الاستمتاع - موجود، فلا يبطل النكاح؛ لعدم الإخلال بمقصوده ^(٦).

رابعاً: أن النكاح لا يتأثر بفساد العوض، فلا يتأثر بفساد شرط مثل ذلك من باب

(١) ينظر: التفريع (٤٩ / ٢) والكافي في فقه أهل المدينة (٥٣٣/٢) ومواهب الجليل (٨١ / ٥) والتاج والإكليل (٨١/٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥٨٩ / ٥) والعزير شرح الوجيز (٢٥٣ / ٨).

(٣) ينظر: المغني (٤٨٧ / ٩) والفروع (٢١٧ / ٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢٢ / ٢٠).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٦ / ٩).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٧ / ٩).

(٦) ينظر: المهذب (٤٧ / ٢).

أولى، فيبقى النكاح صحيحاً مع فساد الشرط (١).

واستدل أصحاب القول الأول على بطلان الشرط بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (٢).

وجه الاستدلال: أن هذا الشرط ليس في كتاب الله؛ إذ فيه إسقاط حق واجب للمرأة (٣).

ثانياً: أنه شرط ينافي مقتضى العقد، فيبطل لذلك (٤).

ثالثاً: أنه يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع (٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على صحة العقد وبطلان الشرط إذا كان بعد الدخول، وفسخ العقد إذا كان قبل الدخول: أن لهذا الشرط تأثيراً في الصداق زيادة ونقصاناً، وذلك يؤدي إلى جهالة في العوض، ففسد لأجله العقد قبل الدخول، وإنما ثبت بعد الدخول لدخوله على دوام النكاح إلى الممات (٦).

واعترض عليه من وجهين:

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨ / ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣٤٦) حديث رقم (٢١٦٨)

ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٦٥٣) حديث رقم (١٥٠٤).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (١ / ٣٩٥).

(٤) ينظر: المغني (٩ / ٤٨٦) والمهذب (٢ / ٤٧).

(٥) ينظر: المغني (٩ / ٤٨٦).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٢٩٧).

الأول: أن بطلان الشرط وثبوت النكاح بمهر المثل ينفي جهالة العوض.

الثاني: أن القول بفساده قبل النكاح وثبوته بعده فيه تناقض، فإما أن يحكم بفساده قبل الدخول وبعده، أو يحكم بثبوته؛ إذ لا وجه للتفريق بينهما^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث على فساد العقد والشرط: بأنه شرط فاسد، فأفسد العقد، كما لو زوجه وليته على أن يتزوجه الآخر وليته، وهو نكاح الشغار^(٢).

واعترض عليه بأن فساد الشرط لا يلزم منه فساد العقد بإطلاق، إذا كان النكاح مشروعاً.

والشرط ها هنا إنما يعود لمعنى زائد في العقد فلم يبطل به العقد، وأما نكاح الشغار فإنه غير مشروع أصلاً^(٣).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بصحة العقد وبطلان الشرط إذا اشترط الزوج على الزوجة أن يكون لها القسم أقل أو أكثر من ضرتها ونحو ذلك؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض، وتوجه الاعتراض على أدلة القولين الثاني والثالث.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (١/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٦).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (١/ ٣٩٦).

الفصل الخامس:

نكاح الكفار.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: جواز نكاح اليهودية والنصرانية.

المبحث الثاني: جواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب.

المبحث الثالث: إذا أسلم الكتابي فزوج ابنته من يهودي
فرق بينهما.

المبحث الرابع: لا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب.

المبحث الخامس: لا يجوز نكاح المجوسيات.

المبحث السادس: إذا أسلمت الذمية فإن أسلم زوجها وإلا
فرق بينهما.

المبحث الأول:

جواز نكاح اليهودية والنصرانية.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبدالله عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: نعم) (١).

وقد نقل غير واحد من أصحاب الإمام أحمد عنه جواز نكاح حرائر أهل الكتاب.

قال حرب: (قلت لأحمد: فلا يحل من نساء غير أهل الإسلام إلا اليهوديات والنصرانيات؟ قال: لا تعجبني المجوسيات) (٢).

وقال أيضاً: (قلت لأحمد: المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس بذلك) (٣).

وقال إسحاق بن منصور: (تزوج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به. قلت: والمجوسية؟ قال: لا يعجبني إلا من أهل الكتاب) (٤).

وقال حنبل: (قلت لأبي عبدالله: ترى للرجل المسلم أن يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ قال: ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ز) (٥).

(١) أهل الملل (١/٢٤٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرمان (٦٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرمان (١٠٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥١٧/٤ - ١٥١٨) مسألة رقم (٨٨٩).

(٥) أهل الملل (١/٢٤٠).

وقال أيضاً: (قلت لأبي عبدالله: فترى التزوج من أهل الكتاب؟ قال: المسلمات أحب إليّ، ما تريد إلى ذلك والله قد وسع. قلت: فإن فعل؟ قال: لا بأس) (١).

وقال مهنا: (سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس به. قلت: فثلاث؟ قال: وثلاث. قلت: فأربع؟ قال: وأربع. قال سعيد بن المسيب: لا بأس أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب) (٢).

وقال الأثرم: (حدثنا أبو عبدالله قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعاً. قيل لأبي عبدالله: رواه غير عبدة؟ قال: رواه الكوفيون. وأما في كتاب عبدة عن سعيد فعن الحسن وحده) (٣).

وقال الخلال: (أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله: هل ينكح الرجل اليوم - مع كثرة النساء - في أهل الكتاب؟ فسمعتة يقول: نعم. رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قد تزوج فيهم، ثم ذكر سلمان وحذيفة) (٤).

وقال سليمان بن الأشعث: (سمعت أبا عبدالله يُسأل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟ قال: الحرائر لا بأس، وأما الإمام فلا) (٥).

(١) أهل الملل (٢٤٠/١).

(٢) أهل الملل (٢٤٨/١).

(٣) أهل الملل (٢٤٧/١ - ٢٤٨).

(٤) أهل الملل (٢٤٤/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٦٠) وأهل الملل (٢٧٦/١).

وروى حنبل^(١) وابن هانئ^(٢) عن الإمام أحمد أن المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٣) مشركات العرب اللاتي يعبدن الأصنام.

وإباحة نكاح حرائر أهل الكتاب هو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٤).

قال ابن المنذر: (لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك)^(٥).

وقال ابن قدامة: (ليس بين أهل العلم - بحمد الله - اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب)^(٦).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٣) عن ابن هانئ^(٢) عن الإمام أحمد أن المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٣) مشركات العرب اللاتي يعبدن الأصنام.

(١) ينظر: أهل الملل (٢٤٥/١).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٩/١) مسألة رقم (١٠٦٢).

(٣) سورة البقرة (٢٢١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩١/١٤).

وقد نص على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب فقهاء المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٦/٢) ورد المختار (١٢٥/٤) ومواهب الجليل (١٣٣/٥) والتاج والإكليل (١٣٣/٥) والمهذب (٢٩٠/٢) ونهاية المحتاج (٤٤/٦) والمغني (٥٤٥/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٤٥/٢٠ - ٣٤٦).

(٥) المغني (٥٤٥/٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) سورة المائدة (٥).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى عطف المحصنات من الذين أوتوا الكتاب على المحصنات من المؤمنات، والعطف يفيد التشريك في الحكم، وهو أنهن حلال (١).

ثانياً: أنه قد روي عن جماعة من الصحابة حل نكاح حرائر أهل الكتاب، منهم عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم (٢).

وروي أن بعض الصحابة تزوجوا من أهل الكتاب منهم عثمان، وحذيفة، وطلحة رضي الله عنهم.

وهذا إجماع من الصحابة على جواز نكاح الحرائر من أهل الكتاب (٣).

واعترض عليه بأنه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما بأنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله" (٤).

وروي نافع أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب، ويكره نكاح نسائهم (٥).

وأجيب بأن الذي استقر عليه مذهب ابن عمر رضي الله عنهما — والله أعلم —

(١) ينظر: زاد المسير (٢٩٦/٢) والدر المنثور (١٩٨/٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٥٩/٢) والمغني (٥٤٥/٩).

(٣) ينظر: المغني (٥٤٥/٩) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٦/٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ٤٤٤...

٤٤٤... الآية (٩٤٤) حديث رقم (٥٢٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (١٥٨/٤).

التوقف في المسألة؛ لأنه تعارض عنده آية التحريم وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (١) وآية التحليل وهي قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٢) الأمر الذي جعله يترك الإفتاء بالكرهية، وهذا من تمام ورعه (٣).

يدل لذلك ما رواه ميمون بن مهران قال: (قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفنكح نسائهم، ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم. قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ. أفنكح نسائهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم) (٤).

قال النحاس (٥): (وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأن ابن عمر - رحمه الله - كان رجلاً متوقفاً فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل، وفي أخرى التحريم، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تقول عليه، وليس يؤخذ بالناسخ والمنسوخ بالتأويل) (٦).

(١) سورة البقرة (٢٢١).

(٢) سورة المائدة (٥).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية التي حكى فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم (٥٤٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٨٥).

(٥) أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرواي المصري، أخذ عن الأخفش الصغير والمبرد، وسمع الحديث من النسائي، صاحب التصانيف الكثيرة ومنها: تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، مات في ذي الحجة سنة

(٣٣٨هـ). ينظر: العبر (٥٤/٢) وحسن المحاضرة (٥٣١/١).

(٦) الناسخ والمنسوخ (٩/٢).

وقال ابن قدامة: (فأما قوله سبحانه ^(١) *أَمْ لَمْ يَلْمِزْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ أَلْفُتْ* فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة ^(٢)، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى ^(٣)؛ لأنهما متقدمتان والآية التي في أول المائدة متأخرة عنهما، وقال آخرون: ليس هذا نسخاً؛ فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب بدليل قوله تعالى: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْمِزْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ أَلْفُتْ* ^(٤) وقال: *أَمْ لَمْ يَلْمِزْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ أَلْفُتْ* ^(٥) وقال: *أَمْ لَمْ يَلْمِزْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ أَلْفُتْ* ^(٦) وقال: *أَمْ لَمْ يَلْمِزْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ أَلْفُتْ* ^(٧) وسائر آي القرآن يفصل بينهما، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب ^(٨).

ثالثاً: أن الكتابية — وقد آمنت في الجملة بالله، وبعض كتبه، واليوم الآخر، وبعض رسله — قد تميل إلى الإسلام، فرجاء إسلامها أقرب من غيرها ^(٩).

(١) سورة البقرة (٢٢١).

(٢) وهي قوله تعالى: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْمِزْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ أَلْفُتْ*

أَمْ لَمْ يَلْمِزْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ أَلْفُتْ سورة المائدة (٥).

(٣) وهي قوله تعالى: *أَمْ لَمْ يَلْمِزْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ أَلْفُتْ* سورة الممتحنة (١٠).

(٤) سورة البينة (١).

(٥) سورة البينة (٦).

(٦) سورة المائدة (٨٣).

(٧) سورة البقرة (١٠٥).

(٨) المغني (٥٤٥/٩ - ٥٤٦).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٦/٢).

المبحث الثاني:

جواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب .

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله فيجمع بين امرأتين من أهل الكتاب؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس) (١).

وقد روى عن الإمام أحمد جواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب عدد من أصحابه.

قال حرب: (قلت لأحمد: المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس بذلك. قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب) (٢).

وقال الأثرم: (حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعاً. قيل لأبي عبد الله: رواه غير عبدة؟ قال: رواه الكوفيون. وأما في كتاب عبدة عن سعيد، فعن الحسن وحده) (٣).

وقال مهنا: (سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس به. قلت: فثلاث؟ قال: وثلاث. قلت: فأربع؟ قال: وأربع. قال سعيد بن المسيب: لا بأس

(١) أهل الملل (٢٤٧/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (١٠٢).

(٣) أهل الملل (٢٤٧/١ - ٢٤٨).

أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب. قلت: من ذكره عن سعيد بن المسيب؟ قال قتادة. قلت: من ذكره عن قتادة؟ قال: ابن أبي عروبة. قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟ فحدثني عن عبدة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب^(١).

وجواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب هو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: أن الله تعالى أباح النكاح من نساء أهل الكتاب فقال تعالى: @mPq@â
M\A s (Nc @m N3B\$U r 89@m |=G&S (qre Uir%\$ B\$eU r (M\k9\$ N39
Eduqâ EEdqB\$#â #E) N34% `B |=G&S (qre Uir%\$ B M\A s M\B\$B\$ B
â B#%& u ÉI Gâ Vvr UüS y| B id UüA tē^(٦).

وقد ثبت جواز التعدد في المحصنات المؤمنات إلى أربع في قوله تعالى: \$B qB AR\$ â
â y |Var y| »ar QoWB â\$| Y9\$ B N39 > \$U^(٧) فيكون حكم المحصنات من أهل الكتاب مثل حكم المحصنات من المؤمنات؛ حيث ورد الحل مطلقاً غير مقيد، ومعطوفاً على

(١) أهل الملل (٢٤٨/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٩٢/٢) والجوهرية النيرة (٢٦/٢).

(٣) ينظر: كفاية الطالب الرباني (٦٤/٢) والفواكة الدواني (٢١/٢).

(٤) ينظر: الأم (٧/٥) وروضة الطالبين (٤٨٠/٥) ونهاية المحتاج (٣٠٢/٦).

(٥) ينظر: أهل الملل (٢٤٨/١) وأحكام أهل الذمة (٤٣٤/٢).

(٦) سورة المائدة (٥).

(٧) سورة النساء (٣).

المحصنات المؤمنات^(١).

ثانياً: القياس على جواز الجمع بين امرأتين مسلمتين^(٢).

(١) ينظر: أهل الملل (٢٤٧/١) وكفاية الطالب الرباني (٦٤/٢).

(٢) ينظر: الأم (٧/٥).

المبحث الثالث:

إذا أسلم الكتابي فزوج ابنته الصغيرة من يهودي، فرق بينهما.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني يكون له بنون وبنات لسبع وتسع وقد أسلم، فزوج ابنته من يهودي، وقد أجمع المسلمون واليهود وقد رضوا بك؟ قال: يفرق بينهما)^(١).

وفي ذلك دلالة على أن الكتابي إذا أسلم، وكان له أبناء وبنات صغار، فإنهم يتبعونه ويحكم بإسلامهم.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه^(٢).

كما تدل رواية المروزي على أن البنت - المحكوم بإسلامها - إذا تزوجت من يهودي فإنه يجب التفريق بينهما.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد أيضاً أبوطالب، فإنه قال: (سألت عن يهودي أسلم، وله بنت صغيرة لم تبلغ، فزوجها بعد إسلامه ليهودي؟ قال: يفرق بينهما، وتجبر على الإسلام)^(٣).

(١) أهل الملل (١/ ١٠٣).

(٢) منهم: محمد بن موسى، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو الحارث، ومثنى بن جامع الأنباري، ومهنا، وأبوطالب، وعبد الملك الميموني، وبكر بن محمد، وحنبل، وحرب الكرماني، وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان، وأبو الصقر يحيى بن يزداد.

ينظر: أهل الملل (١/ ١٠٠ - ١٠٥).

(٣) أهل الملل (١/ ١٠٢).

وقال يعقوب الكرخي^(١): (قلت لأبي عبدالله: عندنا رجل يهودي قد أسلم ولـه ابنة قد زوجها من يهودي، وقد اجتمع اليهود واجتمع المسلمون على أن يتحاكموا، وقد اجتمعوا ورضوا أن يسألوك: هل يجوز أن يزوجه من يهودي أم لا؟ قال أبو عبدالله: يفرق بينهما، هي مسلمة)^(٢).

وإسلام الزوجة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قبل الدخول.

ففي هذه الحالة تتعجل الفرقة سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي؛ لأنه لا يجوز لكافر نكاح مسلمة.

وقد نقل ابن المنذر^(٣) الإجماع على ذلك^(٤).

الحالة الثانية: أن يكون بعد الدخول.

ففي هذه الحالة اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في التفريق بينهما على عدة أقوال^(٥).

ولم يبين في رواية الأصل أن إسلام الزوجة قبل الدخول أو بعده.

(١) يعقوب بن أخي معروف الكرخي، سأل الإمام أحمد عن أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٧) والمقصد الأرشد (٣/ ١٢٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٤١٨).

(٣) أبوبكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، توفي سنة (٣١٨هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/ ١٤) وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٣٢).

(٥) ينظر: مسألة إسلام الزوجة قبل الرجل بعد الدخول ص (٢٣٠).

المبحث الرابع:

لا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن إماء اليهود والنصارى. فقال: لا، إنما قال الله عز وجل: ﴿لَا يَجُوزُ نِكَاحُ أُمَّةٍ مِنْهُمْ مَا عَزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِكَاحِهِمْ﴾ (١) (٢).

وقد نقل عن الإمام في حكم نكاح الأمة الكتابية روايتان:

الرواية الأولى: عدم الجواز.

قال الخلال: (وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً أنه لا يجوز، وعليه العمل) (٣).

ومن روى ذلك عن الإمام أحمد المروزي، وإسحاق بن منصور فإنه سأل الإمام: (يتزوج المملوكة اليهودية والنصرانية؟ قال: لا يتزوجها) (٤).

وقال أبو طالب للإمام أحمد: (يتزوج الرجل الأمة اليهودية والنصرانية؟ قال: لا والله. قال الله عز وجل: ﴿لَا يَجُوزُ نِكَاحُ أُمَّةٍ مِنْهُمْ مَا عَزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِكَاحِهِمْ﴾ (٥) (٦).

(١) سورة النساء (٢٥).

(٢) أهل الملل (٢٧٦/١).

(٣) الروايتين والوجهين (١٠٤/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٢٠/٤) مسألة رقم (٨٩٢).

(٥) سورة النساء (٢٥).

(٦) أهل الملل (٢٧٦/١).

وقال سليمان بن الأشعث: (سمعت أبا عبد الله يسأل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟ قال: الحرائر لا بأس، وأما الإمام فلا) (١).

وسأل صالح الإمام أحمد: (يجوز نكاح الأمة اليهودية والنصرانية؟ قال: لا يجوز والله، قال الله تعالى: (٢) (٣) .

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله: أيتزوج بإماء اليهود والنصارى؟ قال: لا يتزوج بمن. قال الله: (٤) (٥) .

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب (٦).

الرواية الثانية: الجواز.

وقد نقلها عنه ابن القاسم فقال: (سمعت أبا عبد الله يقول في إماء أهل الكتاب: إن الكراهية في ذلك ليست بالقوية، ومخرجها إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهد) (٧).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله سئل عن نكاح إماء أهل الكتاب؟ فقال: إنه فيه لتأويلاً. من الناس من يكرهه، ومنهم من لا يرى به بأساً، يجعلهم بمنزلة حرائرهم) (٨).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٦٠) وأهل الملل (٢٧٦/١).

(٢) سورة النساء (٢٥).

(٣) أهل الملل (٢٧٧/١) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة.

(٤) سورة النساء (٢٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٩/١) مسألة رقم (١٠٦٣).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (١٠٤/١) والمغني (٥٥٤/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٥٥/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٦٤/٢).

(٧) أهل الملل (٢٧٩/١).

(٨) أهل الملل (٢٧٩/١).

وقد رد هذه الرواية أبو بكر الخلال وعدها توقفاً، وأنه لا عمل بها فقال: (لم ينفذ لأبي عبدالله قول يعمل عليه في هذا، وإنما حكى قلة تقوية ذلك عنده، والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهية ذلك)^(١).

وقال أيضاً: (وقف أحمد في مسألة ابن القاسم، لا يرد قول من قطع، وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً أنه لا يجوز وعليه العمل، ولعل ابن القاسم سأل قبل أن ينكشف له القول فيها)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم نكاح الأمة الكتابية على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على حرمة نكاح الأمة الكتابية بما يلي:

(١) أهل الملل (٢٨٠/١).

(٢) الروايتين والوجهين (١٠٤/١).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٢٩/٣) ومواهب الجليل (١٣٤/٥) والتاج والإكليل (١٣٤/٥).

(٤) ينظر: المهذب (٤٤/٢)، وروضة الطالبين (٤٦٩/٥).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (١٠٤/١) والمغني (٥٥٤/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٥٥/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٦٤/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٦/٢)، ورد المختار (١٣٧/٤).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (١٠٤/١) والمغني (٥٥٤/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٥٦/٢٠).

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِينَ﴾

(١) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِينَ﴾

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح نكاح الأمة بثلاثة شروط: عدم الطول لنكاح الحرة، وإيمان الأمة المنكوحة، وخشية العنت، فلا تتحقق الإباحة إلا بهذه الشروط؛ لأن المرأة كانت حراماً قبل ذلك، وإنما أبيحت على هذا الوجه (٢).

واعترض عليه بأن هذا مفهوم شرط، والمفهوم ليس بحجة (٣).

وأجيب من وجهين:

الأول: أن المفهوم وإن سلم أنه ليس بحجة، إلا أن الأصل في الفروج هو التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الله ورسوله، وإنما أباح الله نكاح الأمة المؤمنة، فيبقى ما عداها على أصل التحريم.

الثاني: أن الإيمان لو لم يذكر شرطاً في الحل لما كان لذكره فائدة، بل كان زيادة في اللفظ ونقصاناً في المعنى، وكلام العقلاء فضلاً عند كلام الله يصان عن ذلك (٤).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِينَ﴾

(٥) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِينَ﴾

وجه الاستدلال: أن هذا عام في تحريم نكاح الكفار، فأهل الكتاب أشركوا فقالت

(١) سورة النساء (٢٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٢٩) والمهذب (٢/٤٤) والمغني (٩/٥٥٤).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤٢٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) سورة البقرة (٢٢١).

اليهود: عزيز ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وإن الله ثالث ثلاثة، وهذا يشمل الأمة الكتابية، وإنما خرجت الحرة الكتابية بقوله تعالى: ﴿قَدْ أُخْرِجُوا مِنْهَا﴾ (١)(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿قَدْ أُخْرِجُوا مِنْهَا﴾ (١)(٢) (٣).
 ﴿قَدْ أُخْرِجُوا مِنْهَا﴾ (١)(٢) (٣).
 (٣) ﴿قَدْ أُخْرِجُوا مِنْهَا﴾ (٣).

قال الشافعي رحمه الله: (فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب، وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم دلالة عندي - والله تعالى أعلم - على تحريم إمائهم؛ لأن معلوماً في اللسان إذا قصَدَ قصَدَ صفة من شيء بإباحة أو تحريم، كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده، كما نهي النبي ز عن كل ذي ناب من السباع، فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع) (٤).

رابعاً: إجماع الصحابة على ذلك، فقد روي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما تحريم الأمة الكتابية، ولا مخالف لهما فكان إجماعاً (٥).

خامساً: قياس الأمة الكتابية على الوثنية والمجوسية، حيث اجتمع فيها نقصان لكل واحد منهما تأثير في المنع من النكاح، فوجب باجتماعهما أن تكون محرمة على المسلم كالمجوسية والوثنية، حيث نقصا بالكفر وعدم الكتاب، والأمة الكتابية نقصت بالرق

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٢٩) والأم (٦/٥).

(٣) سورة المائدة (٥).

(٤) الأم (٦/٥ - ٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٣).

والكفر^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على إباحة نكاح الأمة الكتابية بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَمَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَنْكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَمَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَنْكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَمَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَنْكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الآيات أفادت حل نكاح النساء مطلقاً من غير تخصيص بحرائر وإماء، ومن غير فرق بين مؤمنة وكافرة، فدل على جواز نكاح الأمة الكتابية^(٥).

واعترض عليه بأن هذه العمومات قد خصت بأدلة تمنع نكاح الأمة الكتابية، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَمَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَنْكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(٦).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَمَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَنْكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلو لا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة بين الجائزين لا بين جائز

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٣/٩) والمغني (٥٥٤/٩ - ٥٥٥).

(٢) سورة النساء (٣).

(٣) سورة النساء (٢٤).

(٤) سورة النور (٣٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٧/٢).

(٦) سورة النساء (٢٥) وينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٢٣٨).

(٧) سورة البقرة (٢٢١).

وممتنع ولا بين متضادين^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن المخايرة بين المتضادين تجوز لغة، وقد ورد بذلك القرآن، قال تعالى:

(٢) ﴿أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَعَنَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ أَوْ لَا كُنْتُمْ إِلاَّ سَاحِرِينَ﴾

الثاني: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَعَنَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ أَوْ لَا كُنْتُمْ إِلاَّ سَاحِرِينَ﴾

والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإمائه^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَعَنَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ أَوْ لَا كُنْتُمْ إِلاَّ سَاحِرِينَ﴾

﴿أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَعَنَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ أَوْ لَا كُنْتُمْ إِلاَّ سَاحِرِينَ﴾ (٤)

﴿أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَعَنَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ أَوْ لَا كُنْتُمْ إِلاَّ سَاحِرِينَ﴾

ووجه الاستدلال: أن المراد بالمحصنات في الآية العفاف من أهل الكتاب، فيتناول

الأمّة والحرة^(٥).

واعترض عليه بأن المراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء، ويدل لذلك الأمور التالية:

الأول: أن الله تعالى قال: ﴿أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَعَنَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ أَوْ لَا كُنْتُمْ إِلاَّ سَاحِرِينَ﴾

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤٢٣).

(٢) سورة الفرقان (٢٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٧٠).

(٤) سورة المائدة (٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٢٦).

أي مهورهن، والأمة لا مهر لها ^(١)
 وإنما لسيدها. وقال تعالى: ^(٢)
 وكل ذلك مخصوص بالحرّة ^(٣).

الثاني: قال تعالى: ^(٤)
 يتناول الإماء لما قال ذلك، فدل على أن المحصنة ها هنا الحرّة ^(٥).

رابعاً: أن كل أمة حل وطؤها بملك اليمين، حل وطؤها بعقد النكاح، كالمسلمة ^(٦).
 واعترض عليه بأن القياس مع الفارق، فالأمة الكتابية تفارق المسلمة؛ لأن نكاح الأمة المسلمة لا يؤدي إلى استرقاق كافر لولدها، إذ الكافر لا يقر ملكه على مسلمة، بخلاف الكافرة تكون ملكاً لكافر ويقر ملكه عليها، وولدها مملوك لسيدها ^(٧).

خامساً: أن كل امرأة حل أكل ذبيحتها حل للمسلم نكاحها كالحرّة ^(٨).

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) سورة النساء (٢٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للهراس (٤١٨/٢).

(٤) سورة النساء (٢٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للهراس (٤١٨/٢).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (١٠٥/٢).

(٧) ينظر: المهذب (٤٥/٢) والمغني (٥٥٤/٩).

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (١٠٥/٢).

واعترض عليه بأن الرق لا تأثير له في الذبائح، بينما له تأثير في النكاح فافترقا (١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم نكاح الأمة الكتابية؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل توجه المناقشة والاعتراض على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤٢٩).

المبحث الخامس :

لا يجوز نكاح المجوسيات.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسية فأنكره. وقال: الأخبار على خلافه. قلت لأبي عبد الله: ثبت عندك؟ قال: لا. فقلت: إن أبا ثور يحتج بأنهم من أهل الكتاب؟ قال: وأي كتاب لهم؟ قلت: يحتج بقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فقال: ما اختلف أحد في نكاح المجوس أو في ذبائهم، قد اختلفوا في اليهود والنصارى، فأما المجوس فلم يختلفوا، وأنكر أبو عبد الله نكاح المجوسيات إنكاراً شديداً، وضعف ما جاء فيه) (١).

وقد نقل جماعة من أصحاب الإمام أحمد تحريم نكاح المسلم لنساء المجوس.

فقد روى أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن نكاح المجوسيات فذكر مسألة المروزي وزاد فقال: (إنما قال النبي ز "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (٢) في الجزية، فأما في النكاح والذبائح فمن إمامه فيه، لقد تكلم الناس في صيد سمكهم فكرهوه، فكيف بنكاح نسائهم وأكل ذبائهم؟! هذا قول ما أدري ما هو) (٣).

(١) أهل الملل (١/٢٤٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب (١/٢٧٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٩/١٨٩).

قال ابن حجر: (منقطع مع ثقة رجاله... وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي، أخرجه الطبراني بلفظ: "سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب") فتح الباري (٦/٢٦١) وينظر: المعجم الكبير للطبراني (٤٣٧/١٩).

(٣) أهل الملل (١/٢٤١).

ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ز. قلت: حذيفة تزوج مجوسية؟ قال: هذا أشنع. قلت: فترى ذلك؟ قال: أما المجوسية فلا يعجبني. قلت له: لم؟ قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة^(١).

وروى أيضاً أنه قال لأبي عبدالله: (فترى التزويج في أهل الكتاب؟ قال: المسلمات أحب إلي، إلى ما تريد إلى ذلك والله قد وسع. قلت: فإن فعل؟ قال: لا بأس. قلت: فالمجوس؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم لا يحصن ولا يطهرن من جنابة ولا وضوء)^(٢).

وقال إسحاق بن إبراهيم: (سمعت أبا عبدالله يقول: لا فرج الله عمن يقول بهذه المقالة - يعني نكاح المجوسيات وأكل ذبائهم - قلت: إنهم يحتجون بحديث حذيفة أنه تزوج مجوسية. فقال: هذا رواه الداتاج^(٣)، وأبو وائل^(٤) يقول تزوج يهودية كأنه يبطل أن تكون مجوسية، ثم قال: الداتاج ثقة وأبو وائل أوثق منه)^(٥).

وروى صالح، وحرب، ومحمد بن يحيى الكحال^(٦) أنهم سمعوا أبا عبدالله قال: (المجوس لا تنكح امرأة)^(٧).

(١) أهل الملل (٢٤٠/١).

(٢) أهل الملل (٢٤٠/١).

(٣) الأظهر أنه الداتاج: عبدالله بن فيروز البصري، قال أبوزرعة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. ينظر: تهذيب (٤٠٤ / ٢).

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبي ز ولم يره، وثقة ابن معين ووكيع، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. ينظر: تهذيب التهذيب (١٧٨ / ٢).

(٥) أهل الملل (٢٤١/١) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ المطبوعة.

(٦) أبو جعفر البغدادي، محمد بن يحيى الكحال، قال الخلال: كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٢٨ / ١) والمنهج الأحمد (٣٩ / ٢).

(٧) أهل الملل (٢٤٤/١) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة.

وروى إسحاق بن منصور ويعقوب بن بختان^(١) وإبراهيم بن الحارث^(٢) عن أبي عبد الله أنه قال: (المجوس لا تنكح نساؤهم)^(٣).

وروى أبو طالب أنه سأل الإمام أحمد عن حديث حماد بن سلمة، عن يحيى بن عتيق^(٤)، عن محمد أن فلاناً تزوج مجوسية؟ قال: (هذا خطأ، ابن عتيق يخطئ، أليس النبي ﷺ في حديث الحسن بن محمد قال: "لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم"^(٥))^(٦).

وقال حرب: (قلت لأحمد: فلا يحل من نساء غير أهل الإسلام إلا اليهوديات والنصرانيات؟ قال: لا تعجبي المجوسيات)^(٧).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في نكاح المجوسيات على قولين:

القول الأول: يحرم.

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد وصديقه روى عنه مسائل لم يروها غيره في الورع. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٥) والمنهج الأحمد (٢/ ١٧٥).

(٢) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يعظمه ويرفع قدره، وقد روى عنه مسائل كثيرة في أربعة أجزاء. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٩٤) والمنهج الأحمد (٢/ ٦٧).

(٣) أهل الملل (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل إسحاق بن منصور المطبوعة.

(٤) هو يحيى بن عتيق الغطفاني البصري، من رجال الصحيحين وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم. ينظر: تهذيب (٤/ ٣٧٦).

(٥) رواه عبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس (٦/ ٦٩) حديث رقم (١٠٠٢٨) والبيهقي في كتاب الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم (٩/ ١٩٢) من حديث الحسن بن محمد بن الحنفية قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة). قال البيهقي: (هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد).

(٦) أهل الملل (١/ ٢٤٢).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٦٤).

وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).

القول الثاني: يجوز.

نقل عن أبي ثور ^(٥)، وابن القصار من المالكية ^(٦)، وهو مذهب الظاهرية ^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على حرمة نكاح المجوسيات بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ^(٨) *أَنتُمْ عَلَيْهِمُ طَهْرٌ مِثْلَ طَهْرِكُمْ إِذْ قَامُوا إِلَيْكَ فَزَكَّاهُمْ* وقوله تعالى: ^(٩) *وَالْمُجُوسَ طَهَّرْنَا لَكُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ جَاهِلُونَ*.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن نكاح الكوافر، واستثنى من ذلك حرائر أهل الكتاب، فبقى من عداهن على العموم، ولم يثبت أن المجوس أهل كتاب، فتحرم نساؤهم ^(١٠).

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٧/٢) ورد المختار (١٣٦/٤).
- (٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٢٨/٣) ومواهب الجليل (١٣٥/٥) والتاج والإكليل (١٣٥/٥).
- (٣) ينظر: المهذب (٤٤/٢) وروضة الطالبين (٤٧٣/٥).
- (٤) ينظر المغني (٥٤٧/٩) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٥٠/٢٠) والفروع (١٩٤/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٠/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٦٠/٢).
- (٥) ينظر: المهذب (٤٤/٢) والمغني (٥٤٧/٩).
- (٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٠/٣) وابن القصار: علي بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف توفي سنة (٣٩٨هـ)، ينظر: الديباج المذهب (١٠٠/٢).
- (٧) ينظر: المحلى (١٢/١١).
- (٨) سورة البقرة (٢٢١).
- (٩) سورة الممتحنة (١٠).
- (١٠) ينظر: المغني (٥٤٧/٩).

ثانياً: قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ لِّدِينِكَ كُفْرًا وَكَفْرُهُمْ قُلُوبُهُمْ لَا يَسْمَعُونَ لَكَ لَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١)
 ﴿لَا تَجْعَلْ لِّدِينِكَ كُفْرًا وَكَفْرُهُمْ قُلُوبُهُمْ لَا يَسْمَعُونَ لَكَ لَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أن أهل الكتاب طائفتان، وهما اليهود والنصارى، فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف، فيؤدي ذلك إلى الكذب في كلام الله وذلك محال (٢)، وإذا ثبت أنهم ليسوا أهل كتاب فلا تحل نساؤهم (٣).

ثالثاً: عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال: "كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبي كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة" (٤).

رابعاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فمر على ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبدالرحمن بن عوف فقال: ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ولا من أهل الكتاب - يعني المجوس - فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (٥).

وجه الاستدلال: أن في قوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليلاً على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يُسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية خاصة، كما فعل

(١) سورة الأنعام (١٥٥ - ١٥٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٧/٢).

(٣) ينظر: أثر اختلاف الدين في عقد الزواج وتوابعه (١٦٢).

(٤) سبق تخريجه ص: (٢٢٢).

(٥) سبق تخريجه ص: (٢١٩).

الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم^(١).

خامساً: إجماع أهل السنة على تحريم نكاح المجوسيات.

قال الإمام أحمد بعد أن أنكر قول أبي ثور بإباحة نكاح المجوسيات: (ما اختلف أحد في نكاح المجوس أو في ذبائهم)^(٢).

وقال القرطبي: (ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما بملك اليمين قياساً ونظراً)^(٣).

وقال ابن عبد البر: (ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائهم...)^(٤).

وقال ابن القيم: (وأما تحريم ذبائهم ومناكحتهم فاتفق من الصحابة رضي الله عنهم)^(٥).

وقال أيضاً: (لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم)^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني على إباحة نكاح المجوسيات بما يلي:

أولاً: قوله تعالى:

(١) ينظر: المغني (٥٤٨/٩) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٩/٣٢).

(٢) أهل الملل (٢٤٠/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤٠ / ٥).

(٤) التمهيد (١١٦ / ٢).

(٥) أحكام أهل الذمة (١٠/١).

(٦) أحكام أهل الذمة (٤٣٦ / ٢).

(١) *أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَزَيَّجُونَ مِنْكُمْ*

وقوله تعالى: *أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَزَيَّجُونَ مِنْكُمْ*

يَتَزَيَّجُونَ مِنْكُمْ *يَتَزَيَّجُونَ مِنْكُمْ* *يَتَزَيَّجُونَ مِنْكُمْ*

(٢) *أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَزَيَّجُونَ مِنْكُمْ*

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بقتال المشركين، واستثنى أهل الكتاب بفرض الجزية عليهم، وقد صح أن النبي ز أخذ الجزية من مجوس هجر^(٣)، وبناء على ذلك فإنهم أهل كتاب، وإذا ثبت أنهم أهل كتاب حل نكاح نسائهم^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأنه أنزل الكتاب على طائفتين وهما اليهود والنصارى، ولو كان المجوس أهل كتاب للزم أن يكون أهل الكتاب ثلاث طوائف، وذلك يوجب الكذب في كلام الله تعالى وهو محال.

الثاني: قال أبو عبيد: (غير أنا لم نجد في أمر المجوس شيئاً يبلغه علمنا إلا إتباعاً لسنة النبي ز والانتفاء إلى أمره، فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتزويل، ومن المجوس بالسنة،

(١) سورة التوبة (٥).

(٢) سورة التوبة (٢٩).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٥٢٥) حديث رقم (٣١٥٧) عن سفيان قال: سمعت عمر قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بحالة قال: (كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ز أخذها من مجوس هجر).

(٤) ينظر: المحلى (١٧/١١).

ألا ترى أن عمر لما حدثه عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبلها منهم، وقد كان هو قبل ذلك يقول ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟^(١).

وإذا تبين أن المجوس ليسوا أهل كتاب لم يحل نكاح نسائهم.

ثانياً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: "ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب، ومن ذلك إباحة نكاح نسائهم^(٣).

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أنه حديث منقطع.

الثاني: أنه على فرض صحته فإنه من العام الذي أريد به الخصوص.

قال ابن عبدالبر: (وأما قوله "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص؛ لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية، وعليها خرج الجواب وإليها أشير بذلك)^(٤).

الثالث: قال ابن قدامة: (وقوله عليه السلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على

(١) الأموال (٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٩).

(٣) ينظر: المحلى (١١٧/١١).

(٤) التمهيد (١١٦/٢).

أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد به النبي ﷺ حقن دمائهم، وإقرارهم بالجزية لا غير، وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائهم، فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى^(١).

ثالثاً: ما روي أن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية. وضعف الإمام أحمد رواية من روى عن حذيفة أن تزوج مجوسية، وقال: (أبو وائل يقول: تزوج يهودية، وهذا أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية)^(٣).

وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح^(٤).

الثاني: أنه على فرض ثبوت ذلك عن حذيفة، فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء^(٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم نكاح المجوسيات؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وتوجه الاعتراض على أدلة القول الثاني.

(١) المغني (٥٤٨/٩).

(٢) ينظر: المحلى (١٨/١١).

(٣) أهل الملل (٢٤١/١).

(٤) ينظر: المغني (٥٤٨/٩) وأحكام أهل الذمة (٤٣٥/٢).

(٥) ينظر: المغني (٥٤٨/٩).

المبحث السادس:

إن أسلمت الذمية، فإن أسلم زوجها وإلا فرق بينهما.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الذمية تسلم ولها زوج؟ قال: إن أسلم وإلا فرق بينهما)^(١).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المرأة تسلم قبل الرجل وبعد الدخول، وذلك كما يلي:

الرواية الأولى: إن لم يسلم الزوج فرق بينهما حالاً.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد المروزي.

وروى صالح أنه سأل أباه عن نصرانية أسلمت ولها زوج؟ فقال: (يراد على الإسلام، فإن أبي فرق بينهما)^(٢).

وقال أبوداود سليمان بن الأشعث: (سمعت أحمد قيل له: اليهودي كانت تحته يهودية فأسلمت؟ قال: يفرق بينهما)^(٣).

وقال الميموني: (قلت لأبي عبد الله ما تقول في المرأة تسلم يفرق بينهما في المضاجع أو ندعهما على نكاحهما ما لم تنقضي عدتها؟ فقال: أخبرك فيها، فيها اختلاف من الناس:

(١) أهل الملل (١/ ٢٦٩).

(٢) أهل الملل (١/ ٢٦٩) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٨٢).

ابن عباس يقول: يفرق بينهما^(١).

قلت: يؤول قوله إلى أن يفرق بينهما تفريقاً لا يجتمعان فيه؟

قال: نعم.

وعمر رضي الله عنه: عنه اختلاف فيه^(٢).

(١) أورده عبدالرزاق في مصنفه (٨٣/٦) برقم (١٠٠٨٠) من كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل وفي (١٧٣/٧) برقم (١٢٦٥٤) من كتاب الطلاق، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه من كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما (٩٠ / ٥).

ولفظ ما ورد في مصنف عبدالرزاق: بسنده "عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: لا يعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما"، وأخرجه البخاري معلقاً (٩٤٤) بلفظ: "إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه".

(٢) ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الآثار منها ما يفيد أنه عرض على الزوج الإسلام، ومنها ما يفيد أنه خير الزوجة، ومنها ما يفيد أنه أقرها عند زوجها:

أما عرض الإسلام على الزوج فقد أورده عبدالرزاق في مصنفه (٨٣/٦) برقم (١٠٠٨١) من كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، ومثله في (١٧٤ / ٧) برقم (١٢٦٥٥) من كتاب الطلاق، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل: "عن سليمان الشيباني قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما عمر". وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٠ / ٥ — ٩١) من كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما: "عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني ثعلبة يقال له عباد بن النعمان كان تحت امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن نترعها منك فأبى أن يسلم فترعها منه عمر" وفي إسناده يزيد بن علقمة والسفاح وداود بن كردوس وكلهم مجاهيل. ينظر: المحلى (٥٠٤/٧).

أما التخيير: فقد أورده عبدالرزاق في مصنفه (٨٤ / ٦) برقم (١٠٠٨٣) من كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل وفي (١٧٥/٧) برقم (١٢٦٦٠) من كتاب الطلاق، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل: "عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها فإن شاءت فارقت، وإن =

مرة يقول: يفرق بينهما.

ويروى عنه غيره ^(١) أراد به وإلا فرق بينهما.

وعلي رضي الله عنه يقول: لا يفرق بينهما ^(٢).

وهذا فيه عجب من القول.

وابن المسيب يروي عنه، والشعبي جميعاً يرويان عنه.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول ابن عباس أفرق بينهما.

قلت: تفريقاً في المضاجع ما لم تنقض العدة، أو يفرق في النكاح بته؟

=شأت قرت عنده" وأورد ابن أبي شيبة قريباً من ذلك في كتاب الطلاق، باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه (٩٢ / ٥) قال ابن حجر في الفتح: (٤٢١ / ٩): (إسناده صحيح).
وأما إقرارها عند زوجها: فقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢ / ٥) من كتاب الطلاق، باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه: "أن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرون عنده".

(١) قال محقق كتاب أهل الملل (٢٧٠ / ١) (مرجع الضمير في قوله (غيره) يعود إلى القول بالتفريق، وأنه روي عنه قول آخر، وهو أن يراد الزوج بالإسلام بعرضه عليه، فإن أسلم وإلا فرق بينهما).

(٢) هذا الأثر أوردته عبد الرزاق في مصنفه (٨٤ / ٦) برقم (١٠٠٨٤) من كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل وفي (١٧٥ / ٧) برقم (١٢٦٦١) من كتاب الطلاق، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل: عن الشعبي أن علياً قال: "هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها".

وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢ / ٥) من كتاب الطلاق، باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه عن عامر عن علي قال: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي والنصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهد".

وكذلك أوردته ابن أبي شيبة (٩١ / ٢) في ذات الكتاب والباب عن سعيد بن المسيب عن علي قال: "هو أحق بها ما دام في دار الهجرة".

قال: تفريق في النكاح بته، إلى قول ابن عباس أذهب، هو أشبه بأحكام الإسلام، وهما الساعة لا يتوارثان، تجبس وهي مسلمة على مشرك؟^(١).

وقال إسماعيل الشالنجي: (سألت أحمد عن العنين؟ قال: فرقة بغير طلاق. قلت: وكذلك المرأة تسلم ويأبى زوجها الإسلام؟ قال: نعم)^(٢).

وروى أبوطالب أنه سأل أبا عبد الله: (تذهب إلى حديث ابن عباس لا يعلو النصراني المسلمة؟)^(٣) قال: نعم. قلت: فإن فرق بينهما ثم أسلم وهي في العدة هي امرأته أو يستأنف النكاح؟ قال: يستأنف النكاح. قلت: أبو العاص رجع بنكاحه الأول؟ قال: ما أدري كيف ذلك، ما أراه يصح يختلفون فيه)^(٤).

وروى إسحاق بن منصور أن الإمام أحمد قال: (إذا أسلمت فهي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها)^(٥).

وروى حنبل عن الإمام أنه قال: (وإسلامها فراق ما بينهما)^(٦).

وقال مهنا: (سئل أبو عبد الله عن النصرانية تسلم وهي تحت النصراني، ويأبى هو أن يسلم؟ فقال: كان إبراهيم يقول فيها - يعني تقرر معه -).

فقلت له أنا: قد قال علي أيضاً. وذكر حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه في النصراني تسلم امرأته؟

فقال: نعم ثقة.

(١) أهل الملل (١/ ٢٧٠).

(٢) أهل الملل (١/ ٢٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص: (٢٣١).

(٤) أهل الملل (١/ ٢٧١).

(٥) أهل الملل (١/ ٢٧٢) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل إسحاق بن منصور المطبوعة.

(٦) أهل الملل (١/ ٢٧٣).

قلت أنا: ليس هذا منك يا أبا عبد الله؟

فقال لي أحمد بن حنبل: لا تقل منكراً.

فقلت: كيف تقول أنت؟

قال: لا يعجبني أن يعمل به، ولكن لا أقول منكراً^(١).

واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال، وذكر بأنها الأشبه باختيار الإمام أحمد فقال: (وقد احتج أبو عبد الله بهؤلاء، وتوقف توقفاً شديداً بعد الاحتجاج إلى حديث ابن عباس أنهما لا يجتمعان إذا أسلمت^(٢)، وأنه تفريق البتة، وأنه عنده أشبه بأحكام الإسلام. قال أبوطالب في مسأله: لا يجتمعان إلا بتجديد نكاح، وهو عندي أحوط الأقاويل، وأشبه عندي باختيار أبي عبد الله؛ لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها ورويت عنه، ثم قال بهذا القول)^(٣).

واختار هذه الرواية أيضاً أبو بكر عبد العزيز^(٤).

الرواية الثانية: أن الأمر موقوف على انقضاء العدة.

فإذا أسلمت المرأة قبل الرجل فإن أمرهما موقوف على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج وهي في العدة، فهي امرأته، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها يفرق بينهما.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

(١) أهل الملل (١/٢٧٤).

(٢) ينظر تخرجه ص: (٢٣١).

(٣) أهل الملل (١/٢٧١ — ٢٧٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/١٠) وشرح الزركشي (٥/٢٠٧).

قال أبو بكر: (رواه عنه نحو من خمسين رجلاً)^(١).

قال الميموني: (قرأت على أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل امرأته؟ قال: المعنى واحد، إن أسلم أحدهما قبل الآخر فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها)^(٢).

وعن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله حدثه في أمر زينب بنت النبي ﷺ حين ردها؟ فقال: (ما أدري ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد؛ لأن الأحاديث مضطربة عندي^(٣)). قال: والذي أرى أن الزوجين على نكاحهما ما دامت في العدة المرأة)^(٤).

وقال أبو الحارث: (سمعت أبا عبد الله قال: إذا أسلمت امرأة النصراني عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته وإلا فرق بينهما؟ قلت: فإن أسلم بعدما فرق بينهما وهي في العدة بعد؟ قال: هو أحق بها ما كانت في العدة)^(٥).

وقال عبد الله: (سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته؟ قال: يعرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما. قلت لأبي: فإن أسلم؟ قال: هي امرأته، إلا أن يكون قد فرق بينهما، فإن كان فرق بينهما ثم أسلم بعد الفرقة فهو أحق بها، ما كانت في العدة)^(٦).

(١) شرح الزركشي (٢٠٣/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥/٢١).

(٢) أهل الملل (١/٢٧٠).

(٣) فقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بمهر جديد ونكاح جديد. ينظر تخريج الأحاديث ص (٢٤٩).

(٤) أهل الملل (١/٢٦٥).

(٥) أهل الملل (١/٢٦٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣٢) مسألة رقم (١٢٢٠).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبد الله يقول: اليهودي والنصراني إذا أسلمت امرأته ولم يسلم أنه أحق بها ما دامت في العدة. قال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق)^(١).

وروى أيضاً عن الإمام أحمد أنه قال: (تملكهم ولا يملكونا، الإسلام يعلو ولا يعلى، إذا أسلمت النصرانية واليهودية أو غيرهما، كان أمرها على وقف ما دامت في العدة، فإن أسلم وإلا فسخ بالإسلام ما بينهما)^(٢).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر؟ قال: إذا أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي امرأته)^(٣).

وقال جعفر بن محمد^(٤): (قلت لأبي عبد الله: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية؟ قال: يعرض على زوجها الإسلام. قلت: فإن أسلم وهي في العدة؟ فرأى أنه أحق بها)^(٥).

وعن علي بن سعيد قال: (سألت أحمد عن اليهودي والنصراني والمشرک تسلم امرأته؟ قال: هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم)^(٦).

وعن يعقوب بن بختان قال: (سئل أبو عبد الله عن النصرانية إذا أسلمت؟

(١) أهل الملل (١/ ٢٦٧).

(٢) أهل الملل (١/ ٢٦٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/ ٢١٧) مسألة رقم (١٠٥٦).

(٤) أبو أحمد، جعفر بن محمد النسائي الشعرائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: رفيع القدر، ورع، أمار بالمعروف، نهاء عن المنكر، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه، ويأنس به، ويعرف له حقه.

ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤) والمقصد الأرشد (١/ ٢٩٩).

(٥) أهل الملل (١/ ٢٦٧).

(٦) أهل الملل (١/ ٢٦٧).

قال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها^(١).

وروى إسحاق بن منصور قلت: (النصرانية تسلم وهي تحت نصراني؟ قال: يفرق بينهما. قلت: إذا أسلم زوجها وهي في العدة؟ قال: فهو أحق بها)^(٢).

وروى أيضاً أنه قال للإمام أحمد: (قال سفيان: إذا كانا مشركين لهما عهد فأسلما، فهما على نكاحهما).

قال سفيان: فأيهما أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام فإن أبي فرق بينهما، فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديد.

قال أحمد: لا، هو أحق بها إن أسلم في عدتها)^(٣).

قال في الإنصاف: (هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)^(٤).

الرواية الثالثة: الوقف بإسلام زوجة الكتاني والإفساخ لغيره^(٥).

الرواية الرابعة: التوقف.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد ابنه عبدالله فقال: (سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة؟... قال أبي: أتهيب الجواب فيها)^(٦).

(١) أهل الملل (١/ ٢٦٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤/ ١٧٦٥) مسألة رقم (١١٤٥) و(١١٤٦) وأيضاً (٤/ ١٨٩٨) مسألة رقم (١٢٨٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤/ ١٨١١) مسألة رقم (١١٨٩).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١/ ٢٥) وينظر: المغني (١٠/ ٨) والفروع (٥/ ٢٤٧) وشرح الزركشي (٥/ ٢٠٣) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٨٥).

(٥) ينظر: المحرر (٢/ ٢٨) وشرح الزركشي (٥/ ٢٠٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١/ ٢٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٣٠) مسألة رقم (١٢١٦).

وروى أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله: (فإن خرجت من دار الحرب مسلمة؟ ... قال: أتهيب الجواب؛ لكثرة الاختلاف فيها)^(١).

وقال حرب: (سألت أحمد قلت: المرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟ قال: اختلف الناس في ذلك. قيل: لا تقف منه على شيء؟ قال: هذه مسألة مشتبهة، قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تقتضي عدتها رجعت إليه. وقال قوم: قد انقطع الذي بينهما، ولم نقف منه على شيء)^(٢).

وقال أيضاً: (سئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تسلم قبل زوجها والرجل يسلم قبل امرأته؟ فقال: اختلف الناس في ذلك، ولم يجب فيها. قيل لأحمد: فتسلم المرأة ثم يسلم الزوج وهي في العدة أو قبل أن تتزوج. إن ما اختلف الناس فيه ما تختار من هذا؟ قال: لا أدري)^(٣).

وروى محمد موسى^(٤) عن أبي عبد الله في هذه المسألة أنه قيل له: ما تقول؟

قال: (أخبرك أبي أقف عندها، من الناس من يقول إن أسلم ما دامت في العدة، ومنهم من يقول تطليقة ثانية)^(٥).

(١) أهل الملل (١/ ٢٦٣).

(٢) أهل الملل (١/ ٢٥٩).

(٣) أهل الملل (١/ ٢٥٩).

(٤) يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد اثنان:

أحدهما: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من أكابر أصحابه، روى عنه مسائل مشبعة جيداً، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣) والمقصد الأرشد (٢/ ٤٩٥).

الثاني: محمد بن موسى بن أبي موسى النهري البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة فاضلاً جليلاً، وقال الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جيداً. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣) والمقصد الأرشد (٢/ ٤٩٦).

(٥) أهل الملل (١/ ٢٦٠).

وقال أحمد بن محمد البرقي القاضي ^(١): (سُئل أبو عبد الله عن الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة؟ فقال: فيه اختلاف، وقد روي عن النبي ﷺ أنه رد ابنته بالنكاح الأول ^(٢). فقلت له: أليس يروى عنه أنه ردها بنكاح مستأنف ^(٣)؟ قال: ليس لذلك أصل، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يجبر. قال: ولم يكن منه غير هذا) ^(٤).

الرواية الخامسة: أن النكاح موقوف ما لم تتزوج المرأة آخر، فإذا أسلم فهي امرأته.

قال الزركشي ^(٥): (وقيل عنه ما يدل على خامسة ^(٦)، وهو الأخذ بظاهر حديث زينب، وأنها ترد ولو بعد العدة) ^(٧).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما - عدا زوج الكتابية ^(٨) وبعد الدخول ^(٩) - وذلك على أقوال:

القول الأول: وقف الفرقة على انقضاء العدة.

(١) أبو العباس، أحمد بن محمد بن عيسى البرقي البغدادي، القاضي العلامة، ولي قضاء بغداد، ونقل عن الإمام مسائل عدة، توفي سنة (٢٨٠هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦) والمقصد الأرشد (١/ ١٦١).

(٢) ينظر تخريجه ص: (٢٤٨).

(٣) ينظر تخريجه ص: (٢٤٩).

(٤) أهل الملل (١/ ٢٦٠).

(٥) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقى توفي سنة (٧٧٢هـ) ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤).

(٦) أي على رواية خامسة.

(٧) شرح الزركشي (٥/ ٢٠٨).

(٨) أما إذا أسلم معاً، أو أسلم زوج الكتابية فإنه يصح نكاحهما إجماعاً، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة؛ وذلك لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية فاستدامته أولى. ينظر: التمهيد (١٢/ ٢٣) والمغني (١٠/ ٣٢).

(٩) أما قبل الدخول فإن الفرقة تقع حالاً إجماعاً. ينظر: ص (٢٠٩).

فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما منذ اختلف الدينان.

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن يعرض الإسلام على من لم يسلم منهما، فإن أسلم بقي العقد بينهما، وإلا فرق القاضي بينهما.

وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: وقف الفرقة على انقضاء العدة إذا تقدم إسلام الزوجة.

فإن تقدم إسلام الزوج عرض الإسلام على المرأة، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت وقعت الفرقة بمجرد امتناعها.

وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الرابع: وقوع الفرقة بإسلام أحد الزوجين حالاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، وبه قال ابن حزم^{(٦) (٧)}.

القول الخامس: أن النكاح موقوف ما لم تتزوج المرأة آخر، فإذا أسلم

(١) ينظر: المهذب (٥٢ / ٢) والحاوي الكبير (٢٥٨ / ٩).

(٢) ينظر: المغني (٨ / ١٠) والفروع (٢٤٧ / ٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥ / ٢١) وشرح منتهى الإرادات (٦٨٥ / ٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٥ / ٥) وبدائع الصنائع (٥٢٧ / ٢).

(٤) ينظر: التفریع (١٠٢ / ٢ - ١٠٣) والكافي في فقه أهل المدينة (٥٤٩ / ٢).

(٥) ينظر: المغني (٨ / ١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥ / ٢١).

(٦) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كان فقيهاً مجتهداً، كما كان أصولياً متكلماً من مصنفاته: المحلى ومراتب الإجماع توفي سنة (٤٥٦ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤ / ١٨) وشذرات الذهب (٢٣٩ / ٥).

(٧) ينظر: المحلى (٥٠٠ / ٧).

فهي امرأته.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣).

وقد استدلل أصحاب القول الأول على وقف الفرقة على انقضاء العدة: بإقرار النبي ﷺ لنكاح من أسلم من أصحابه على زوجاتهم، أو اللاتي أسلمن على أزواجهن، ولم يوقع بهم الفرقة، مما يدل على أنها موقوفة بالعدة ومنهم:

أولاً: أبوسفیان بن حرب رضي الله عنه حين أسلم وأقامت امرأته أياماً كافرة قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ، فثبتا على نكاحهما^(٤).

ثانياً: حكيم بن حزام رضي الله عنه أسلم يوم الفتح قبل امرأته، ثم أسلمت بعده، فكانا على نكاحهما^(٥).

ثالثاً: أبوسفیان بن الحارث رضي الله عنه لقي رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، وأسلم قبل أن تسلم امرأته^(٦).

رابعاً: امرأة عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنهما أسلمت يوم الفتح بمكة،

(١) ينظر: المبدع (١٢١/٧) وشرح الزركشي (٢٠٨/٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٧/٣٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١٢٤/٥).

(٤) رواه البيهقي في كتاب النكاح، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما (١٨٦/٧) وعبدالرزاق في كتاب

الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (١٧٢/٧) حديث رقم (١٢٦٤٩).

(٥) رواه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (١٧٢/٧) حديث رقم (١٢٦٤٩).

(٦) رواه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (١٧١/٧) حديث رقم (١٢٦٤٩).

وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن، فاحتلت إليه حتى قدمت عليه
باليمن، ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه
رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً ورمى عليه رداءه حتى بايعه، فقد ثبتا على
نكاحهما^(١).

خامساً: امرأة صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من
الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ برداءه أماناً، ودعاه إلى الإسلام وأن يقدم عليه،
فإن رضي أمراً قبله، وإلا سيره شهرين، فقدم صفوان على رسول الله ﷺ
برداءه، وخرج معه وهو كافر، وشهد حنيناً والطائف وامرأته مسلمة، فلم يفرق
رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك
النكاح^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذه الآثار ليس فيها ذكراً للعدة بحيث تجعل هي المناط.

الثاني: أن عكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ بعد رجوعه من حصار

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٥٤٥ / ٢) والبيهقي في كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما (١٨٦ / ٧) وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (١٧٠ / ٧) حديث رقم (١٢٦٤٧).

(٢) قال ابن شهاب الزهري: (كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٥٤٣ / ٢) وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (١٦٦ / ٧) حديث رقم (١٢٦٤٦) والبيهقي في كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما (١٨٦ / ٧). قال ابن عبد البر: (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده). التمهيد (١٩ / ١٢).

الطائف، وقسم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها، وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه، ولم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا؟ ولم يثبت أنه سأل عن ذلك لغيرها، ولو كان من شرعه التحديد بانقضاء العدة لكان مما يجب بيانه ^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بعرض الإسلام على من لم يسلم
فإن أسلم وإلا فرق بينهما بما يلي:

أولاً: عن يزيد بن علقمة أن عباد بن النعمان كان ناكحاً امرأة من بني تميم فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تسلم وإما أن نترعها منك؟ فأبى، فترعها عمر منه ^(٢).

ثانياً: عن سليمان الشيباني قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما ^(٣).

وجه الاستدلال من الأثرين: أن عمر رضي الله عنه عرض الإسلام على المتأخر من الزوجين، وكان بمحض من الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً، ولو أن الفرقة تقع بنفس الإسلام لما وقعت حاجة إلى التفريق ^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: الرواية الأولى فيها يزيد بن علقمة، وفيها السفاح، وداود بن كردوس، وكلهم مجاهيل.

(١) ينظر: الخلى (٥٠٧ / ٧) وأحكام أهل الذمة (٣٢٥ / ١ - ٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص: (٢٣١).

(٣) سبق تخريجه ص: (٢٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥٢٨ / ٢).

والرواية الثانية فيها أبو إسحاق الشيباني، ولم يدرك عمر، فلم يصح ذلك عن عمر رضي الله عنه ^(١).

الثاني: أنه صح عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ^(٢).

الثالث: أن ما روي عن عمر رضي الله عنه لو سلم بصحته فإنه معارض بما روي عن ابن عباس بأنه يفرق بينهما ^(٣)، وبناء عليه فليس في المسألة إجماع.

واستدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من عدم مراعاة العدة إذا كان الإسلام من قبل الزوج، وأن الفرقة تقع بمجرد إسلامه بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَنَاتُ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ* ^(٤).

وجه الاستدلال: أن عموم الآية يقتضي إيقاع الفرقة على الفور ^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه: بأن عموم الآية مخصوص بما ورد بالسنة من عدم التفريق بمجرد الإسلام في وقائع عديدة.

ثانياً: أن السنة إنما وردت في مراعاة العدة إذا كانت المرأة أسلمت دون زوجها ^(٦).

واعترض عليه بأن أباسفيان أسلم قبل زوجته هند، ولم يرد أن النبي ز فرق

(١) ينظر: المحلى (٧/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: الدليل الرابع للقول الخامس ص (٢٥١).

(٣) ينظر: ص (٢٣١).

(٤) سورة الممتحنة (١٠).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٧).

(٦) ينظر: المدونة (٤/ ١٥١).

الكافرة منه ^(١).

واعترض على أوجه الاستدلال بما يلي:

أما الأول: فإن عدم إرجاعهن إلى الكفار إنما هو نهي للنبي ﷺ عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، وليس فيه ما يدل على أن الزوجة لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله ثم ترد إليه.

وأما الثاني: فإن الأمر برد المهر، إنما هو فيما إذا اختارت ألا تتربص به.

وأما الثالث: فإن إباحة النكاح لمن لرفع الحرج عنهن أن ينكحن المسلمين إذا بُنَّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا يكون بعد انقضاء العدة واختيارها لنفسها.

وأما الرابع: فإن عدم إحلالهن لهم والعكس لإثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام ^(٢).

ثانياً: الآثار المروية عن الصحابة الدالة على التفريق بمجرد الإسلام، منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين نصرانيين بإسلام الزوجة ^(٣).

ومنها أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنه في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: "لا يعلو النصراني المسلمة يفرق بينهما" ^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠) وشرح الزركشي (٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٣) ينظر: الحلي (٧/ ٥٠٨) والآخر سبق تخريجه ص (٢٣١).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣١).

الأول: أن هذه الآثار مطلقة لا تقتضي الفرقة في الحال.

قال ابن القيم: (وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة) ^(١).

الثاني: أن هذه الآثار معارضة بمثلها، كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه خير المرأة بين أن تفارقه أو تقيم معه ^(٢).

واستدل أصحاب القول الخامس على أن النكاح موقوف ما لم تتزوج المرأة آخر، فإذا أسلم فهي امرأته بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" ^(٣).

وجه الاستدلال: أن قوله: "فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" يدل على أن الزوجة ترد إليه وإن طال الزمن؛ لأنه أطلق في هذا الحديث ^(٤).

واعترض عليه: بأن قوله فيه: "حتى تحيض وتطهر" المقصود به العدة، فيكون دليلاً لمن قال باعتبار العدة.

وأجيب بأن هذا الحيض ليس هو العدة المعروفة، بل هو استبراء للرحم من

(١) أحكام أهل الذمة (٣٢٢/١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدن (٩٤٤) حديث رقم (٥٢٨٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤٢٤/٩).

أجل حل الزواج^(١).

كما أن قوله: "فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" صريح في بقاء النكاح ولم يشترط بقاء الحيض المذكور^(٢).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً" وفي لفظ: "بعد سنتين" وفي لفظ "بعد ست سنين"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدد النكاح وكان ذلك بعد زمن طويل تنقضي في مثله العدة^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٣٣٨/١).

(٢) ينظر: أثر اختلاف الدين في عقد الزواج وتوابعه (٣٠٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الطلاق (٢٤٠/٢) حديث رقم (٢٨٧٠) والدارقطني في سننه في کتاب النکاح، باب المهر (٣٧٥/٤) حديث رقم (٣٦٢٦) وصححه أحمد والحاكم. ينظر: بلوغ المرام (٣٣٧).

وأخرجه بزيادة: "بعد سنتين" أبو داود في کتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٣٢٤) حديث رقم (٢٢٤٠) وقال: قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي: بعد سنتين. وأخرجه ابن ماجه في کتاب النکاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٨٧) حديث رقم (٢٠٠٩) والإمام أحمد في المسند (٣٥١/١) والبيهقي في السنن الكبرى کتاب النکاح، باب من قال لا يفسخ النکاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضي العدة (١٨٧/٧).

وأخرجه بزيادة: "ست سنين" الترمذي في کتاب النکاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٢٣٧) حديث رقم (١١٤٣) وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، وأخرجه الإمام أحمد (٢٦١/١) والبيهقي في السنن الكبرى کتاب النکاح، باب من قال لا يفسخ النکاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضي العدة (١٨٧/٧).

(٤) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٤١/٨).

الحديبية، إلا أنها قبل فتح مكة، ولما فتحها ردّ نساءً كثيراً على أزواجهن بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً ولم يأمر واحداً بتجديد النكاح ألبتة، ولو وقع ذلك لنقل ولما أهملت الأمة نقله، فلا تصح دعوى النسخ.

وأما الآية الثانية فهي في المطلقات الرجعيات بنص القرآن وباتفاق الأمة، ولم يقل أحد: إن إسلام المرأة طلاقاً رجعية يكون بعلمها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حيث التطبيق ويكون للزوج الرجعية في زمن العدة، كما أن من شروط النسخ وجود المعارض ومقاومته وتأخيرها، وهي منتفية^(١).

وأما الثاني: فهو غاية في البعد، وخلاف ما طبع الله عليه النساء، فمثله لو وقع لنقل، ولم ينقل ذلك أحد، ولم يحدد النبي زُ بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال: لعل عدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد^(٢).

وأما الثالث: وهو حديث عمرو بن شعيب؛ فإنه ضعيف^(٣)، لا يقوى على معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ثالثاً: حديث إسلام صفوان بن أمية، وحديث إسلام عكرمة بن أبي جهل^(٤).

وجه الاستدلال: أن ما بين إسلام عكرمة وصفوان وزوجتيهما قريباً من الشهرين والثلاثة، وكان ذلك عرضة لانقضاء العدة ولم يثبت فيه أن النبي ز

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٣٣).

(٣) ينظر: ص (٢٤٩) حاشية رقم (٦).

(٤) سبق تخريجهما ص: (٢٤١ - ٢٤٢).

سأل هل انقضت العدة أم لا؟ فدل على عدم اعتبارها.

رابعاً: عن عبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه أن نصرانياً أسلمت امرأتها، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقتة وإن شاءت أقامت عليه^(١).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهداً"^(٢).

وجه الاستدلال: أنه يعلم ضرورة في حديث عمر رضي الله عنه أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه^(٣)، وهو وأثر علي رضي الله عنه يوافقان فعله في إقراره فيما سبق، فيجب الأخذ بمعدلولهما^(٤).

والراجع - والله أعلم - هو القول الخامس بأنه إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فإن النكاح يكون موقوفاً، ما لم تتزوج المرأة بآخر، فإذا أسلم فهي امرأتها؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة القادحة، وفي المقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى والاعتراض عليها.

(١) سبق تخريجه ص: (٢٣١).

(٢) سبق تخريجه ص: (٢٣٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١٢٧/٥).

(٤) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٢٨٨).

الفصل السادس:

الصدّاق.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول : ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز.

المبحث الثاني: جواز عفو المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها.

المبحث الثالث : عدم صحة نكاح أُمته إذا أعتقها وجعل عتقها صداقها.

المبحث الرابع : إذا نكح العبد بغير إذن سيده ودخل بها فلها مهر المثل.

المبحث الخامس: يستحب ذكر الصداق إذا زوج السيد عبده.

المبحث السادس: إذا تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل، فإنها تنفذ من الثلث.

المبحث السابع: فساد النكاح بفساد المهر.

المبحث الأول:

ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز .

نقل المروذي عن الإمام أحمد: (ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز)^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على أن الصداق يجوز بما اتفقوا عليه من قليل أو كثير.

وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه.

فقد روى الأثرم وأبو الحارث عن الإمام أحمد في المهر: (لا نجد فيه حداً، هو ما تراضى عليه الأهلون)^(٢).

وقال صالح: (قلت لأبي: الرجل يمرض فيحتاج إلى من يمرضه، وإلى من يلي عورته، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة، ولا ما ينفق عليه^(٣)، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم، أو أم ولد أو مدبرة؟ ويجوز أن يصدق درهماً واحداً؟ وكم أقل ما يجوز من الصداق؟ قال: ما تراضوا عليه)^(٤).

(١) الأخبار العلمية (٢٩٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قوله: (مرة حرة) كذا في الأصل، أي: امرأة حرة، وقوله: (ولا ما ينفق عليه) الأظهر: ولا ما ينفق عليها؛ لأن الضمير يعود على المرأة .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٤١) مسألة رقم (١٣٣٥).

وهذا هو المذهب ^(١).

وقد اتفق أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على أنه لا حد لأكثر الصداق ^(٢)، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ^(٣)

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح ^(٤).

قال أبو صالح: القنطار مائة رطل، وقال أبو سعيد الخدري: ملء مسك ثور - جلده - ذهباً، وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال ^(٥).

ثانياً: عن عمر رضي الله عنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية: ^(٦)

ثالثاً: أن عمر رضي الله عنه أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً ^(٧).

وأما أقل الصداق فقد اختلف فيه أهل العلم على ستة أقوال:

(١) ينظر: المغني (٩٩/١٠) وشرح الزركشي (٢٠٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٨٥/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٦/٣) وكشاف القناع (٤٥٠/١١).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٩/٣) والجامع لأحكام القرآن (١٠١/٥) والمغني (١٠٠/١٠).
(٣) سورة النساء (٢٠).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٥).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٣/٧) والمغني (١٠٠/١٠).

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل (٢٣٣/٧) قال البيهقي: (هذا مرسل جيد).

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل (٢٣٣/٧).

القول الأول: لا حد لأقل الصداق.

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أقل الصداق عشرة دراهم.

وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: أقل الصداق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما هو قيمة أحدهما.

وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الرابع: أقل الصداق خمسة دراهم.

وهو قول ابن شبرمة^(٥).

القول الخامس: أقل الصداق أربعون درهماً.

روي عن إبراهيم النخعي^(٦).

القول السادس: أقل الصداق خمسون درهماً.

وهو قول سعيد بن جبير^(٧).

(١) ينظر: الأم (١٧١/٥) وحاشية الجمل (٢٣٧/٤).

(٢) ينظر: المغني (٩٩/١٠) وشرح الزركشي (٢٠٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٨٥/٢١) وكشاف القناع (٤٥٠/١١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠/٢) والمبسوط (٨٠/٥) وتبيين الحقائق (١٣٦/٢).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٩/٣) والتاج والإكليل (١٨٦/٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٢/٣).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٥) والمغني (٩٩/١٠).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج به .

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل" (١).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج به .

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ز: "انكحوا الأيامى، وأدوا العلائق. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: "ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيباً من أراك" (٢).

وجه الاستدلال: أن اسم (علق) لا يقع إلا على ما يتمول وإن قل، ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها متسهلك أدى قيمتها وإن قلت (٣).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج به .

كما اعترض على الاستدلال بهذه الآثار بأنها محمولة على ما يجعل للمرأة في اليد، ولذا أمر النبي ز الرجل الذي زوجه بالالتماس، والصداق يمكن إثباته في الذمة، وما يجعل للمرأة باليد غير مقدر شرعاً (٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب قلة المهر (٣٠٥) حديث رقم (٢١١٠) والدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٤/٤) حديث رقم (٣٥٩٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٦/٣): (في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي موقوفاً، وهو أقوى).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٧/٤) حديث رقم (٣٦٠٠) والبيهقي في كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٣٩/٧) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٦/٣): (وإسناده ضعيف جداً فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه).

(٣) ينظر: الأم (١٧١/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٨١/٥).

ويجاء عنه بأن هذا التأويل لا دليل عليه، وخلاف لظاهر النصوص.

سادساً: أن صداق المرأة بدل منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه من المال، كالعشرة، وكالأجرة^(١).

وقد استدل أصحاب القول الثاني على أن أقل الصداق عشرة دراهم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *أَمْ يَتَذَكَّرُ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ إِذْ نَكَحَ ابْنَتَهُ إِذْ دَخَلَ إِكْرَاهًا فَكَفَىٰ لَهُمْ*^(٢).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن ما لا يسمى مالاً لا يكون مهراً، ومن كان عنده درهم أو درهمان لا يقال عنده أموال، فلم يصح أن يكون مهراً^(٣). واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بأن الدرهم والدرهمين ليسا مالاً، بل هما مال^(٤).

الثاني: على فرض التسليم فليس في الآية دليل على التحديد بعشرة دراهم.

الثالث: أن من عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال، فلم يصح أن يكون مهراً.

وأجيب عن الأخير بأن ظاهر الآية يقتضي ذلك، لكن أجاز بالاتفاق، وجائز تخصيص الآية بالإجماع^(٥).

(١) ينظر: المغني (١٠٠/١٠).

(٢) سورة النساء (٢٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٠/٢).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢٨٠/٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٠/٢).

لكن رد بأنه لا يوجد إجماع معتبر.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ز قال: "لا مهر أقل من عشرة دراهم" (١).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أنه لا مهر أقل من عشرة دراهم (٢).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه قال: "لا مهر أقل من عشرة دراهم" (٣).

وجه الاستدلال: أنه لا سبيل إلى معرفة هذا النوع من المقادير، التي هي حقوق الله تعالى من طريق الاجتهاد والرأي، وإنما طريقها التوقيف، وتقدير علي رضي الله عنه العشرة مهراً دون ما هو أقل منها يدل على أنه قاله توقيفاً (٤).

واعترض عليه بأن الأثر ضعيف، لا يحتج به.

رابعاً: أن البضع عضو لا تجوز استباحته إلا بمال، أشبه القطع في السرقة، لا

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٨/٤) حديث رقم (٣٦٠١) والبيهقي في كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٤٠/٧) وفي إسناده مبشر بن عبيد قال حدثني: الحجاج بن أرطاة قال الدارقطني: (مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها) وقال البيهقي بعد أن ساق كلام الدارقطني: (والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٠/٢) والمبسوط (٨١/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٩/٤) حديث رقم (٣٦٠٣) والبيهقي في كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٤٠/٧) من حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي. قال ابن الجوزي في التحقيق (٢٨٢/٢): (قال يحيى بن معين: داود ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي، وروى الدارقطني بسنده أن أحمد بن حنبل قال: لقن غياث بن إبراهيم: داود عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فصار حديثاً).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٠/٢) وبدائع الصنائع (٤٣٥/٢).

تجوز استباحته إلا بمال قدره عشرة دراهم، فكذلك المهر^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابل النص، فوجب اطراحه.

الثاني: أن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع إتلاف عضو دون استباحته، وهو عقوبة وحدّ، وهذا عوض، فقياسه على الأعواض أولى^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الثالث بأن أقل الصداق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما: بأنه المقدار الذي يجب فيه القطع في السرقة، ولما كان الصداق سبباً لاستباحة العضو بمال، وجب أن يكون مقدراً كالسرقة^(٣).

واعترض عليه بما سبق في الدليل الخامس للقول الثاني.

واستدل أصحاب القول الرابع بأن أقل المهر خمسة دراهم: بقول علي رضي الله عنه: "لا مهر أقل من خمسة دراهم"^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٠).

(٢) ينظر: المغني (١٠/١٠٠).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٨٩) والجامع لأحكام القرآن (٥/١٢٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٤/٣٥٩) برقم (٣٦٠٥) وفي إسناده الحسن بن دينار. قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٨٢): (قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: متروك كذاب، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه).

الثاني: على فرض صحته، فإنه معارض بما صح عن النبي ز.

وأما القول الخامس وهو تقدير أقل الصداق بأربعين درهماً، وكذلك القول السادس وهو تقدير أقل الصداق بخمسين درهماً فلم يظهر لهما دليل.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا حد لأقل الصداق؛ لظهور أدلته وصراحتها وسلامتها من المناقشة في الجملة، بخلاف الأقوال الأخرى.

المبحث الثاني:

جواز عفو المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها.

قال ابن قدامة: (وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه، أو وهبته له بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها، جاز ذلك وصح، لا نعلم فيه خلافاً. قال أحمد في رواية المروذي: ليس شيء، قال تعالى: ^(١) *أَمْ يَتَذَكَّرُ أَلَيْسَ لَهُ مُعْتَقِدٌ* سماه غير المهر تهبه المرأة للزوج)^(٢).

وقد نقل الإجماع على جواز عفو المرأة عن صداقها وصحته غير واحد من أهل العلم^(٣).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ^(٤) *أَمْ يَتَذَكَّرُ أَلَيْسَ لَهُ مُعْتَقِدٌ*

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على جواز التراضي في المهر، سواء

(١) سورة النساء (٤).

(٢) المغني (١٠/١٦٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥/٢٥) والفروق (٣/١٣٨) والمغني (١٠/١٦٣).

وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٦٣) وتبيين الحقائق (٢/١٤٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٥) والفروق (٣/١٣٨) وأسنى المطالب (٣/٢١٩) ونهاية المحتاج (٦/٣٦٣) والمغني (١٠/١٦٣) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢١/٢٠٦).

(٤) سورة النساء (٢٤).

بإسقاطه كله أو بعضه أو الزيادة عليه، سواء كان قبل الدخول أو بعده^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَاذْكُرُوا الصَّدَاقَ كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَاذْكُرُوا الصَّدَاقَ كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على أن ما طابت به المرأة ووهبته لزوجها من صداقها جائز^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَاذْكُرُوا الصَّدَاقَ كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَاذْكُرُوا الصَّدَاقَ كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أذن الله للزوجة في العفو عن الصداق بعد وجوبه؛ إذ جعله خالص حقها تتصرف فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شاءت^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠٠).

(٢) سورة النساء (٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤١٥) والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥).

(٤) سورة البقرة (٢٣٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٤).

المبحث الثالث:

عدم صحة نكاح أمته إذا أعتقها وجعل عتقها صداقها.

قال ابن قدامة: (وروى المروزي: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها، يوكل رجلاً يزوجه. وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح)^(١).

فإذا قال السيد لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، فهل ينقذ النكاح بهذا اللفظ ويصح أم لا؟ على روايتين:

الرواية الأولى: عدم صحته وانعقاده.

وهو ظاهر رواية المروزي.

الرواية الثانية: يصح وينقذ النكاح.

قال الزركشي: (هذا المنصوص عن الإمام أحمد والمشهور عنه، رواه عنه اثنا عشر رجلاً من أصحابه)^(٢).

قال صالح: (قلت: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك؟ قال: كل جائز، إذا كانت له نية فنيته)^(٣).

وقال عبدالله: (سألت أبي عن رجل يعتق جارية، ثم يبدو له أن يتزوجها؟ قال: لا بأس. أذهب فيه إلى حديث شعيب بن الحباب، وثابت، وقتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها

(١) المغني (٤٥٣/٩) وينظر: الروايتين والوجهين (٩٠ / ٢) وشرح الزركشي (١٢٤ / ٥).

(٢) شرح الزركشي (١٢٣ / ٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٨) مسألة رقم (١٠٩٦).

صداقها^(١) ^(٢).

وقال أبوداود: (قلت لأحمد: كيف يقول يعني إذا أراد أن يتزوج^(٣)؟

قال: يقول: جعلت عتقك صداقك، وقد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، فإن قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك فهو جائز، هو كلام موصول، إلا أن يكون أعتقها ثم يريد أن يتزوجها فذلك إليها^(٤)).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد رضي الله عنه: إذا أراد الرجل أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها، كيف يفعل؟ قال: يقول: قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك^(٥)).

وقد نقل ذلك أيضاً عن الإمام أحمد: حبل^(٦)، وأبوطالب^(٧)، وحرب^(٨)، والميموني^(٩)، وابن القاسم^(١٠).

وهذه الرواية هي المذهب^(١١).

(١) ينظر تخريجه ص: (٢٧٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٥٤) مسألة رقم (١٣٠٢).

(٣) أي: أمته.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٦١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٩٣٦ / ٣) مسألة رقم (١٣١٠).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٠ / ٢).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٠ / ٢).

(٨) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٥ / ٢٠).

(٩) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٥ / ٢٠).

(١٠) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٥ / ٢٠).

(١١) ينظر: المغني (٤٥٣ / ٩) والفروع (١٨٦ / ٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٤ / ٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٦ / ٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في السيد يقول لأمته:
أعتقتك وجعلت عتقك صداقك هل ينعقد به النكاح؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا ينعقد النكاح.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند
الحنابلة^(٤).

القول الثاني: ينعقد النكاح ويصح.

وهو مذهب الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن
تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨).

واستدل أصحاب القول الأول على عدم انعقاد النكاح بما يلي:

أولاً: أن النكاح إنما ينعقد بالإيجاب والقبول، وهما ينحصران بلفظ
الإنكاح والتزويج والجواب عنهما، وهذه الصيغة لم توجد في هذا النكاح، وإنما
وجد لفظ العتق الذي جعل صداقاً، وهو ليس بلفظ إيجاب ولا قبول، فلا ينعقد

(١) ينظر: المبسوط (١٠٦ / ٥) وبدائع الصنائع (٤٤٢ / ٢) والبحر الرائق (١٦٨ / ٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٣ / ٢) ومواهب الجليل (١٣١ / ٥) وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير (٣٠٣ / ٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨٥ / ٩) والمهذب (٥٦ / ٢) وروضة الطالبين (٣٥٥ / ٥).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٠ / ٢) والمغني (٤٥٣ / ٩) وشرح الزركشي (١٢٤ / ٥).

(٥) ينظر: المغني (٤٥٣ / ٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٣٤ / ٢٠) وشرح منتهى الإرادات
(٦٤٦ / ٢).

(٦) ينظر: المحلى (١١٠ / ١١).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٤ / ٢٠).

(٨) ينظر: زاد المعاد (١٦٢ / ٥).

به النكاح^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: منع حصر الإيجاب والقبول في لفظ الإنكاح والتزويج، فالنكاح
ينعقد بكل لفظ يدل عليه^(٢).

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لخاطب الواهبة نفسها في بعض الروايات:
"ملكته بما معك من القرآن"^(٣).

فإن هذا اللفظ إما أن يكون من قول النبي ﷺ أو قول بعض الرواة الذين
أثبتوه؛ لأن معناه عندهم يوافق معنى الإنكاح فيسوغ التعاقد به^(٤).

الثاني: أن لفظ الإيجاب والقبول وإن لم يوجد، فقد وجد ما يدل عليه وهو
جعل العتق صداقاً، فصار الإيجاب كالمضمر فيه فكأنه قال: تزوجتك وجعلت
عتقتك صداقك^(٥).

ثانياً: أن الأمة بالعتق تملك نفسها، فيجب أن يعتبر رضاها، قياساً على ما
لو فصل بين العتق والنكاح^(٦).

واعترض عليه بأن الكلام المتصل لا يثبت له حكم الانفصال قبل تمامه،
فلم يستقر ملكها على نفسها إلا بعد النكاح^(٧).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٩١ / ٢) والمغني (٤٥٣ / ٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٣ / ٢٠ — ٥٣٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٣).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (٨٤).

(٥) ينظر: المغني (٤٥٤ / ٩) وشرح الزركشي (١٢٥ / ٥).

(٦) ينظر: المغني (٤٥٣ / ٩).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (١٢٥ / ٥).

ثالثاً: المشروع في الصداق أن يكون مالا؛ لأن الله تعالى إنما أباح الفروج بالأموال فقال تعالى: ^(١) .

والعتق ليس بمال، بل هو إبطال للملك، فلا يصلح مهراً ^(٢) .

واعترض عليه من وجهين:

الأول: لا يتعين كون الصداق مالا، فإن النبي ز زوج خاطب الواهبة نفسها بما معه من القرآن، وهو ليس مالا ^(٣) .

فأما الاستدلال بالآية فهو استدلال بمفهوم المخالفة، وقد عارضه منطق تزويج النبي ز خاطب الواهبة بما معه من القرآن فيقدم عليه ^(٤) .

الثاني: أن العتق يترتب عليه حصول مال، فإن الرقيق إذا أعتق ملك منافع نفسه، وجلب لنفسه الكسب والمال، فصح جعله صداقاً ^(٥) .

واستدل أصحاب القول الثاني على انعقاد النكاح وصحته بما يلي:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي ز أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها" ^(٦) .

وجه الاستدلال: أن النبي ز أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، ولم ينقل

(١) سورة النساء (٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٤٢) والجامع لأحكام القرآن (٥/١٢٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/١٦٢).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (٨٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٥/١٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٩٠٩) حديث رقم (٥٠٨٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (٦٠٠) حديث رقم (١٣٦٥).

أنه استأنف عقداً بعد هذا أو جعل لها صداقاً آخر^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا من خصائصه ز، فيكون جائزاً له دون غيره^(٢).

الثاني: أنه قد روي عنه ز أنه أعتقها وتزوجها^(٣)، ومن ثم يطل الاستدلال به^(٤).

وأجيب من وجهين:

الأول: أن الأصل في أفعال النبي ز التأسي؛ لقول الله تعالى: *لَا يَأْتِيَنَّكُمْ* ^(٥) ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل يثبت الاختصاص ويقطع التأسي، ولا دليل هنا^(٦).

الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ز أنه استأنف عقداً، وتام الحديث في الرواية المذكورة: "أنه جعل عتقها صداقها"^(٧).

ثانياً: عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقها قال: "له أجران اثنان"^(٨).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٠ / ٢) وشرح الزركشي (١٢٣ / ٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦ / ٩) وروضة الطالبين (٣٥٥ / ٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٩٢٤) حديث رقم (٥١٦٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨٥ / ٩).

(٥) سورة الأحزاب (٢١).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (١٢٤ / ٥).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (١٢٣ / ٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب عتقها صداقها (٢٧٠ / ٧) برقم (١٣١١٤).

ثالثاً: أن منفعة البضع إحدى المنفعتين، فيجوز جعل العتق عوضاً عنها، وهذا نظير منفعة الخدمة، وهو أن يقول: أعتقتك على خدمة سنة ^(١).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بانعقاد النكاح وصحته إذا قال السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، خصوصاً حديث أنس رضي الله عنه فإنه صحيح صريح في المسألة، في مقابل ضعف أدلة القول الأول ومناقشتها.

(١) ينظر: شرح الزركشي (١٢٤ / ٥).

المبحث الرابع:

إذا نكح العبد بغير إذن سيده ودخل بها فلها مهر المثل.

نقل المروزي عن الإمام أحمد أنه قال: (إذا تزوج - العبد - بغير إذن سيده فدخل بها فقد جعل لها عثمان الخمسين، وإنما أذهب إلى أن تعطى شيئاً) ^(١).

قال القاضي: (يعني بذلك مهر المثل) ^(٢).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قدر الصداق إذا نكح العبد بغير إذن سيده ودخل بها، وذلك كما يلي:

الرواية الأولى: يجب مهر المثل.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وهذه الرواية هي المذهب ^(٣).

الرواية الثانية: يجب خمسا المسمى إن لم يجاوز ذلك قيمة العبد، فإن جاوزها لم يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه ^(٤).

وقد روى ذلك جماعة من أصحاب الإمام أحمد.

قال صالح: (قلت: فإن تزوج بغير إذن المولى فدخل بها هل لها مهر؟ قال:

(١) الروايتين والوجهين (٨٨ / ٢) والفروع (٢٠٤ / ٥) والقواعد (٦٨).

(٢) الروايتين والوجهين (٨٨ / ٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٨ / ٩) والفروع (٢٠٤ / ٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨ / ٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٥ / ٣).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٨ / ٢) وشرح الزركشي (١١١ / ٤).

فيه اختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر... قال أبي: وأنا أذهب إليه، وهو في رقبة العبد^(١).

وقال عبدالله: (سمعت أبي سئل: فإن تزوج العبد بغير إذن المولى فدخل بها هل لها مهر؟ قال: فيه اختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر. قال أبي: وأنا أذهب إليه وهو في رقبة العبد)^(٢).

وتمثل ذلك روى حرب^(٣).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبدالله عن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده هل تعطى المرأة المهر؟ قال: أما ابن عمر فإنه كان يقول: هو زنا. وأما عثمان بن عفان فكان يقول: تعطى الخمسين من الصداق وبه آخذ. قول عثمان بن عفان رحمه الله أعطاها بما استحل من فرجها)^(٤).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: تزويج العبد بغير إذن مولاه؟ قال: هو على قول ابن عمر رضي الله عنهما زنا... قلت: فليس لها صداق ولا عليها عدة؟ قال: هكذا هو قول ابن عمر رضي الله عنهما، كأنه مال إلى حديث أبي موسى رضي الله عنه^(٥))^(٦).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١٢) مسألة رقم (٤١٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٣٠) مسألة رقم (١٢١٥).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٧٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٢٠/١) مسألة رقم (١٠٦٨).

(٥) ينظر تخريجه ص (٢٧٧).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٣٠/٤ - ١٥٣٢) مسألة

رقم (٩٠١ - ٩٠٢).

كما روى ذلك عن الإمام أحمد أبو الحارث ^(١).

قال الزركشي: (هذه إحدى الروايات وأشهرها) ^(٢).

الرواية الثالثة: يجب المسمى كاملاً ^(٣).

الرواية الرابعة: يجب خمساً المسمى إن علمت أنه عبد، وإن لم تعلم فلها المسمى كاملاً ^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في قدر الصداق الواجب للمرأة إذا نكحها العبد بغير إذن سيده، وذلك على أقوال:

القول الأول: يجب مهر المثل.

وهو مذهب الحنفية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، والحنابلة ^(٧).

القول الثاني: يجب لها ربع دينار.

وهو مذهب المالكية ^(٨).

(١) ينظر: الروايتين الوجهين (٨٨/٢).

(٢) شرح الزركشي (١١٤/٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (١١٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨/٢١).

(٤) ينظر: المغني (٤٣٨/٩) وشرح الزركشي (١١٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨/٢١).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (١٧٥) واللباب في شرح الكتاب (٢٢/٣).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١٩٤/٣) ونهاية المحتاج (٢٦٨/٦).

(٧) ينظر: المغني (٤٣٨/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٥/٣).

(٨) ينظر: المدونة (١٣٤/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٢/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٧٣/٢).

القول الثالث: يجب خمساً المسمى.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الرابع: يجب المسمى كاملاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الخامس: يجب خمساً المسمى إذا علمت أنه عبد، وإن لم تعلم فلها المسمى كاملاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول على وجوب مهر المثل بما يلي:

أولاً: أنه وطء يوجب المهر، فأوجب مهر المثل بكماله، كالوطء في النكاح بلا ولي، وفي سائر الأنكحة الفاسدة^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الواجب في الأنكحة الفاسدة هو المسمى، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها"^(٥).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٨/٢) والمغني (٤٣٨/٩) وشرح الزركشي (١١٤/٥).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١١٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨/٢١).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٨/٩) وشرح الزركشي (١١٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨/٢١).

(٤) ينظر: المغني (٤٣٨/٩).

(٥) سبق تخريجه ص (١٣٧).

الثاني: لو سلم أن الواجب في الأنكحة الفاسدة مهر المثل، فإن هذه المسألة مستثناة من ذلك؛ لوجود الدليل الذي يخرجها عن هذا الأصل، وهو ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى بخمسي المسمى^(١) (٢).

ثانياً: أن المسمى إذا سقط وجب مهر المثل، كمن تزوج على خمر أو خنزير، فإن المسمى لما سقط رجع فيه إلى مهر المثل، فكذلك هنا^(٣).

واعترض عليه بأن مهر المثل إنما يجب إذا سقط المسمى، والمسمى هنا لم يسقط جميعه حتى يرجع إلى مهر المثل، وإنما نقص منه؛ لقضاء عثمان رضي الله عنه بذلك.

وأما القياس على من تزوج على خمر أو خنزير فإنه قياس مع الفارق؛ لأن المسمى فيه محرم فيسقط جميعه ويجب مهر المثل، أما هنا فالمسمى مباح^(٤).

ثالثاً: أنه ليس في الأصول أن المرأة بعد الدخول تنقص من جميع المسمى أو جميع مهر المثل^(٥).

واعترض عليه بأن هذه المسألة مستثناة من الأصل؛ لوجود الدليل الذي يخرجها عن ذلك، وهو قضاء عثمان رضي الله عنه^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه يجب لها ربع دينار: بأن المرأة في هذا النكاح الفاسد لا تستحق المسمى كاملاً، وإنما تعطى ربع دينار؛ لأنه أقل ما

(١) ينظر تخريجه ص: (٢٧٧).

(٢) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (١٨٠).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٩ / ٢).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (١٨٠).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٩ / ١).

(٦) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (١٨١).

تستحل به المرأة، إذ هو أقل الصداق ^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن ربع دينار هو أقل الصداق.

الثاني: الأخذ بهذا القدر مخالف للأصول، ولما قضى به عثمان رضي الله عنه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة ^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على وجوب خمسي المسمى بما يلي:

أولاً: ما جاء أن غلاماً لأبي موسى - وكان صاحب إبل - تزوج أمة لبني جعدة، وساق إليها خمس ذود، فحدث أبو موسى، فأرسل إليهم يطلب غلامه وماله، فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى لهم عثمان بخمسي ما استحل به فرج صاحبتهم، ورد على أبي موسى ثلاثة أخماسه ^(٣).

وفي رواية: "فأعطاهما عثمان بعيرين، ورد إليه ثلاثة أبعرة" ^(٤).

وجه الاستدلال: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بخمسي المسمى، وهي قضية ظاهرة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه، فعلم أن ذلك إجماع ^(٥).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (١٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب العبد يغر الحرة (٧/ ٢٦٢ - ٢٦٣) برقم (١٣٠٧٤).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٩).

ولأنها تخالف القياس، فالظاهر أنها بتوقيف من النبي ز^(١).

واعترض عليه بأنه يجوز أن يكون خمسا المهر قدر مهر المثل^(٢).

وأجيب من وجهين:

الأول: أن هذا بعيد من الظاهر؛ لأن مهر المثل يحتاج إلى نظر وتأمل^(٣).

الثاني: أنه لو اعتبر مهر المثل لأوجب القيمة، وهي الأثمان دون الأبعرة^(٤).

ثانياً: أن المهر أحد موجبي الوطاء، فجاز أن ينقص العبد فيه عن الحر كالحد، أو أحد العوضين في النكاح فينقص العبد، كعدد المنكوحات^(٥).

واستدل أصحاب القول الرابع على وجوب المسمى كاملاً: بأن الواجب في الأنكحة الفاسدة ذلك، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها"^(٦).

ففيه دليل على أن المسمى لا يبطل في النكاح الفاسد^(٧).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا مسلم في حق الحر، أما العبد فإنه ينقص عن الحر كما

(١) ينظر: شرح الزركشي (١١٣/٥ — ١١٤).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١١٤/٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني (٤٣٩/٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (١١٤/٥).

ينقص في عدد المنكوحات، وفي الحدود.

الثاني: على فرض التسليم، فإن هذه المسألة مستثناة بما جاء في قضاء عثمان رضي الله عنه ^(١).

واستدل للقول الخامس بوجوب خمسي المسمى إن علمت رقه ووجوبه كاملاً إن لم تعلم: بأن المرأة إذا كانت عالمة برقه فإنها تؤاخذ به فيقضى لها بخمسي المسمى - وهو قضاء عثمان رضي الله عنه - وإن كانت غير عالمة فهي جاهلة بحاله فتكون معذورة ولا ينقص من مهرها.

واعترض عليه بأنه لم يرد عن عثمان رضي الله عنه الاستفصال عن حال المرأة، فيحمل على العموم ^(٢).

وبعد سياق الأقوال في هذه المسألة وأدلتها فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث بوجوب خمسي المسمى إذا نكح العبد بغير إذن سيده؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة القادحة، في حين لم تسلم أدلة الأقوال الأخرى من الاعتراض والمناقشة.

(١) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (١٧٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الخامس:

يستحب ذكر الصداق إذا زوج السيد عبده أُمته.

نقل المروزي عن الإمام أحمد قوله: (إذا زوج عبده من أُمته يعجبني أن يكون صداقاً بمهرها، ويعقد ما شاء) ^(١).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه مستحب ذكر الصداق؛ لئلا يحصل نكاحها على صفة الموهوبة بغير صداق، ولا يجب ذلك؛ لأنه لو وجب لكان للسيد، والسيد لا يجب له حق مبتدأ على عبده؛ لأن عبده ملكه) ^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد في وجوب المهر إذا زوج السيد عبده أُمته روايتان:

الرواية الأولى: لا يجب المهر .

وهو ظاهر رواية المروزي .

وتمثل ذلك روى أبو طالب، والفضل بن زياد ^(٣).

وقال صالح: (سألت أبي عن رجل أراد أن يزوجه جاريته بعبده؟ قال: بمهرها، ويشهد، وينقد ما تيسر) ^(٤).

(١) الروايتين والوجهين (١٣٣/٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٢٣) مسألة رقم (٧٧٢) وقد أشار القاضي إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين (١٣٣/٢) .

الرواية الثانية : يجب المهر في ذمة العبد، ويتبع به بعد عتقه .

نقل سندي^(١): (إذا زوج عبده من أمته، فأحب إلى أن يذكروا مهراً، فإن طلقها فالصداق عليه إذا أعتق)^(٢).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه أوجب الصداق بالعقد، وجعله في ذمة العبد، يتبع بعد العتق)^(٣).

قال أبو بكر: (قوله: الصداق على العبد قول أول، والعمل على أن لا صداق؛ لأنه حق للسيد)^(٤).

وهذه الرواية هي المذهب^(٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في وجوب المهر إذا زوج السيد عبده وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب في ذمة العبد، ويتبع به بعد عتقه .

وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) أبو بكر، سندي الخواتمي، قال الخلال: سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة. ينظر: طبقات الحنابلة (١٧٠/١) والمقصد الأرشد (٤٣٢/١).

(٢) الروائتين والوجهين (١٣٣/٢) والفروع (٢٦٩/٥) وتصحيحه (٢٦٩/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٢/٢١).

(٣) الروائتين والوجهين (١٣٣/٢) .

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: تصحيح الفروع (٢٦٩/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٢/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٥/٣) وكشاف القناع (٤٧١/١١).

(٦) ينظر: التفرع (٥٧/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (٥٤٥/٢) .

(٧) وذلك إذا لم يكن له كسب، فإن كان له كسب تعلق بكسبه. ينظر: المهذب (٦١/٢) وروضة الطالبين (٥٥٤/٥) ومغني المحتاج (٣٥٩/٤).

(٨) ينظر: تصحيح الفروع (٢٦٩/٥٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٢/٢١) وكشاف القناع (٤٧١/١١) .

القول الثاني: لا يجب المهر .

وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثالث: يجب المهر ويسقط .

وهو قول عند الحنفية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول على وجوب الصداق في ذمة العبد،

وأنه يتبع به بعد عتقه بما يلي:

أولاً: أن النكاح إتلاف بضع يختص به العبد، فلزمه عوضه في ذمته^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأن العوض على القول به للسيد، ولا يجب للسيد

على عبده عوض؛ لأنه ماله .

ثانياً: أنه دين لزمه بعقد مأذون له فيه، فكان كدين التجارة^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإن دين التجارة لغير السيد،

بخلاف صداق الأمة فإنه للسيد .

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب المهر: بأنه لو وجب

المهر لكان للسيد، والسيد لا يجب له حق مبتدأ على عبده؛ لأن عبده ملكه^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (١٢٨/٥) وشرح فتح القدير (٣٩٢/٣) وتبيين الحقائق (١٦٢/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٢/٢١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٨/٥) وتبيين الحقائق (١٦٢/٢) .

(٤) ينظر: الفروع (٢٦٩/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٢/٢١) وقال: وهو رواية في التبصرة .

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٥/٣) وكشاف القناع (٤٧١/١١) .

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٠ /٤) .

(٧) ينظر: المبسوط (١٢٨/٥) وتبيين الحقائق (١٦٢/٢) والروايتين والوجهين (١٣٣/٢) والكافي

(١١٢/٣).

واعترض عليه بأن أكثر ما فيه أن يحصل للسيد على عبد محقق، وهذا غير ممتنع، كالعبد المدين إذا ابتاعه صاحب الدين فإن دينه يتحول في ذمته، ولا يسقط بالشراء، كذلك ها هنا .

وأجيب بأن هذا الدين لم يثبت ابتداء له على عبده، وإنما يثبت له وهو على ملك غيره، واستدامة ملكه عليه وهو في ملكه، وها هنا يؤدي إلى أن يثبت حقه مبتدأ على عبده، وهذا لا يجوز^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث على وجوب الصداق ومن ثم سقوطه: بأن النكاح استباحة بضع فلا يخلو من مهر، ولا يثبت للسيد على عبده مال فسقط^(٢).

واعترض عليه بأنه لا فائدة للوجوب، إذ لو وجب الصداق لوجب في مالية العبد، وهي للسيد^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بعدم وجوب المهر إذا زوج السيد عبده؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة القادحة، والرد على أدلة القولين الأول والثالث .

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣٣/٢) .

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٨/٥) وتبيين الحقائق (١٦٢/٢) والمغني (١٥٢/١٠) والمبدع (١٤٩/٧).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٣٩٢/٣) وتبيين الحقائق (١٦٢/٢) .

المبحث السادس:

إذا تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل.

فإنها تنفذ من الثلث.

قال ابن رجب: (إذا تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ففي المحابة روايتان: إحداهما: أنهما موقوفة على إجازة الورثة؛ لأنها عطية الوارث، والثانية: تنفذ من الثلث، نقلها المروذي)^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد في الزيادة على مهر المثل بمرض الموت روايتان:

الرواية الأولى: أنها تنفذ من الثلث.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه، منهم المروذي، والأثرم، والفضل بن زياد^{(٢)(٣)}.

وقال صالح: (وسألت عن رجل كانت له سُريّتان، فمرض حتى اشتد مرضه وصار في حد ترك فيه الصلاة، فدعا قوماً فأشهدهم أنه أعتقهما وتزوجهما على مهر كذا وكذا، هل يجوز له ذلك؟ قال: إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما فإن الزيادة تكون في ثلثه، وعتقهما من الثلث)^(٤).

(١) القواعد (١٠٣) وينظر: الروايتين والوجهين (٢٠/٢).

(٢) الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٥١/١) والمقصد الأرشد (٣١٢/٢).

(٣) ينظر: القواعد (١٠٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٥٦) مسألة رقم (١٧٣).

وذكر إسحاق بن منصور أنه قال للإمام أحمد: (قال سفيان: إذا تزوج في مرضه لم يحسب من الثلث؟ فقال: إذا كان تزويجه إياها على أكثر مما يتزوج مثلها، فهو من الثلث، وإذا كان على مهر مثلها لم يكن من الثلث)^(١).

وقال أيضاً: (سئل - الإمام أحمد - عن تزوج في مرضه؟ قال: إذا لم يرد به إضراراً بالورثة، أو زاد في مهر مثلها واحتاج إلى المرأة فلا بأس، وإن زاد في مهرها فهو من الثلث)^(٢).

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد فيمن أقر لزوجته في مرضه بمهر يزيد على مهر المثل أن الزيادة تكون من الثلث^(٣).

قال أبو بكر الخلال: (هذا قول قد سمع رجوع عنه)^(٤).

واعترض الحارثي^(٥) عليه فقال: (قول أبي بكر إنه مرجوع عنه لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره)^(٦).

وفيه نظر، فإن الخلال عني عناية فائقة بجمع روايات الإمام أحمد - رحمه الله - من أصحابه، وأقر له الأصحاب بذلك، وكان يميز الروايات من حيث الصحة والضعف، ومن حيث القدم والجدة، ومن حيث الرجوع وعدمه، سواء في هذا المسألة أو غيرها، ولم يكن - رحمه الله - ليحكي الرجوع عن الإمام

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤٣٢٦/٨) مسألة رقم (٣٠٨٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤٧٥٢/٩) مسألة رقم (٣٤١٧).

(٣) ينظر: القواعد (١٠٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقتنع (١٦٨/١٧) والمبدع (٤٠٠/٥).

(٥) أبو محمد، مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، الفقيه الحافظ، قاضي القضاة، له عدة مصنفات منها في الفقه: شرح المقتنع قطعة منه، وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه،

توفي سنة (٧١١هـ) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٢/٢) والمقصد الأرشد (٢٩/٣).

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٨/١٧).

أحمد دون أن يثبت ذلك عنده^(١).

الرواية الثانية: أنها موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوا الزيادة وإلا سقطت.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد أبو الحارث^(٢).

قال في الإنصاف: (هذا الصحيح من المذهب)^(٣) وجزم بها في المغني^(٤) ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الزيادة على مهر المثل لمن تزوجها في مرض موته^(٦) على قولين:

القول الأول: أن الزيادة باطلة.

وهو مذهب الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وقول عند المالكية^(١٠).

(١) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٢٠٤).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٠/٢).

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٦٨/١٧) وينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٢).

(٤) (٤١٠/٨ - ٥٠٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٣٢).

(٦) وهذا بناء على قول الجمهور بصحة النكاح في مرض الموت، خلافاً للمالكية فهم لا يرون صحته، وأن من نكحها فلا ترثه، فإن دخل بها فلها مهر مثلها من الثلث بما استحل من فرجها.

ينظر: المدونة (١٧١ - ١٧٢) ومواهب الجليل (١٤١ - ١٤٢ / ٥) والتاج والإكليل (١٤٢ / ٥).

(٧) ينظر: المبسوط (١١/٢٨) وبدائع الصنائع (٤٥٣/٦).

(٨) ينظر: الأم (١٠٨/٤) والعزیز شرح الوجيز (٥٣/٧).

(٩) إذا لم يجزها الورثة. ينظر: المغني (٤١٠ / ٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٦٨ / ١٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٢).

(١٠) ينظر: المدونة (١٧١ / ٢) ومواهب الجليل (١٤١ - ١٤٢ / ٥).

القول الثاني: أنها تنفذ من الثلث.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول: بما روى عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ز يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٢).

وجه الاستدلال: أن الزيادة على مهر المثل محاباة، والمحاباة في مرض الموت وصية تعتبر من الثلث، والوصية لا تجوز لوارث، فإذا كان كذلك وجب أن تسقط بالزيادة^(٣).

واستدل للقول الثاني: بأن الزيادة على مهر المثل في مرض الموت محاباة لمن تجوز له الصدقة عليه، فاعتبرت من الثلث كمحاباة الأجنبي^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنها وارثة، وحكم المحاباة في المرض حكم الوصية في أنها لا تصح لوارث^(٥).

(١) ينظر: الروائتين والوجهين (٢٠ / ٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٦٨ / ١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٨٧) حديث رقم (٢١٢١) والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٥١٥) حديث رقم (٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣) والإمام أحمد (١٨٦ / ٤) والدارقطني في الوصايا (٢٦٨ / ٥) حديث رقم (٤٢٩٩) قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه من حديث أبي أمامة الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٨٦) حديث رقم (٢١٢٠) وأبوداود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٤١٧) حديث رقم (٢٨٧٠) وقد ذكر له الألباني طريقان الأول: سنده حسن والثاني: سنده صحيح على شرط مسلم. ينظر: إرواء الغليل (٨٨ / ٦).

(٣) ينظر: الروائتين والوجهين (٢٠ / ٢) والمغني (٤١٠ / ٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦٨ / ١٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦٨ / ١٧).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الزيادة على مهر المثل لمن
تزوج في مرض الموت باطلة؛ لظهور دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

المبحث السابع:

فساد النكاح بفساد المهر.

حكى المروزي عن الإمام أحمد: (إذا تزوج على مال غير طيب؟ فكرهه. فقلت: أترى استقبال النكاح؟ فأعجبه) ^(١).

قال المرداوي: (وعنه أنه يعجبه استقبال النكاح، يعني أن النكاح فاسد) ^(٢). وهذا اختيار الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز ^(٣).

وحمل القاضي، وابن قدامة رواية المروزي على الاستحباب ^(٤).

قال ابن قدامة: (وكلام أحمد في رواية المروزي محمول على الاستحباب، فإن مسألة المروزي في المال الذي ليس بطيب، وذاك لا يفسد العقد بتسميته اتفاقاً) ^(٥).

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في النكاح هل يفسد بفساد المهر؟ روايتان:

الرواية الأولى: أنه يفسد.

وعليه تدل رواية المروزي.

(١) الروايتين والوجهين (١١٥/٢) والهداية (٣٢٤/١) والمغني (١١٦/١٠) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢٩/٢١).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٠/٢١).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١١٥/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٠/٢١).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١١٥/٢) والمغني (١١٦/١٠).

(٥) المغني (١١٦/١٠).

الرواية الثانية: أنه لا يفسد.

فقد روى يعقوب بن بختان: (في الرجل يتزوج بالمال الحرام: قد يثبت التزويج) ^(١).

وهذه الرواية هي المذهب ^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم النكاح إذا كان المهر المسمى فاسداً، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح النكاح.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

القول الثاني: إذا دخل بها صح العقد، وإذا لم يدخل بها فسد العقد وفسخ.

وهو مذهب المالكية ^(٦).

القول الثالث: فساد العقد مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام مالك ^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٨).

(١) الروايتين والوجهين (١١٥/٢).

(٢) ينظر: الهداية (٣٢٤/١) والمغني (١١٦/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٢٩/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١١/٣).

(٣) ينظر المبسوط (٤٣/٥) وشرح فتح القدير (٣٥٨/٣).

(٤) ينظر: الأم (٥١/٥) وأسنن المطالب (٢٠٢/٣) ونهاية المحتاج (٣٤١/٦).

(٥) ينظر: المغني (١١٦/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٢٩/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١١/٣).

(٦) ينظر: المدونة (١٤٧/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٨/٢) وبداية المجتهد (٢١/٢).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٩١/٣) وبداية المجتهد (٢١/٢).

(٨) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣٠/٢١).

واستدل أصحاب القول الأول على صحة النكاح بما يلي:

أولاً: أن صحة التسمية ليست من شروط أصل النكاح، فيصح النكاح بغير تسمية المهر، فكذلك مع فساد التسمية^(١).

ثانياً: أن النكاح والمهر عقدان قد انفرد كل واحد منهما عن صاحبه، بدليل أنه قد ينعقد النكاح مجرداً عن المهر فيصح ثم يفرض المهر بعده بعهده بغيره، فإن كانا عقدين ففسد أحدهما لم يعترض الفساد على الآخر، كما لو باعه شيئاً ورهنه شيئاً فاعترض الفساد على أحدهما فإنه لا يؤثر في فساد الآخر^(٢).

ثالثاً: القياس على صحة النكاح إذا كان المهر مجهولاً اتفاقاً، فكذلك يصح إذا كان المهر فاسداً^(٣).

رابعاً: أنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه كالخلع^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على صحة النكاح إذا دخل بها، وفساد النكاح إذا لم يدخل بها: بأنه إذا وقع الدخول لم يفسد؛ لأن الصداق قد وجب فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدخول، وهو الردع والعقوبة^(٥). واعتراض عليه بأن ما كان فاسداً قبل الدخول فهو بعده فاسد، كنكاح ذوات المحارم^(٦).

واستدل أصحاب القول الثالث على فساد النكاح مطلقاً بما يلي:

(١) ينظر: المبسوط (٤٣/٥) والمغني (١١٦/١٠).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١١٥/٢ - ١١٦).

(٣) ينظر: المغني (١١٦/١٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٩٢/٤).

(٦) ينظر: المغني (١١٦/١٠).

أولاً: قوله تعالى: *أَمْ نَجْعَلُ الْفَاسِدَ لِلْمُحْسِنِينَ كَالْمُحْسِنِينَ كَالْفَاسِدِ* (١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى علق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا، والمهر الفاسد ليس بمال (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن المهر الفاسد يوجب مهر المثل، وهو مال فيصح معه النكاح.

ثانياً: القياس على نكاح الشغار، فإنه فسد لفساد المهر (٣).

واعترض عليه بأن الفساد في نكاح الشغار لم يحصل لأجل المهر، بل للتشريك في البضع (٤).

ثالثاً: أن النكاح عقد معاوضة فيجب أن يفسد بفساد العوض، كالبيع والإجارة (٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق.

قال ابن قدامة: (فأما إذا فسد الصداق لجهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه فالنكاح ثابت، لا نعلم فيه خلافاً) (٦) وهذا بخلاف البيع والإجارة.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بصحة النكاح إذا كان المهر المسمى فاسداً؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والرد عليها.

(١) سورة النساء (٢٤).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٩١/٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٩/٣) والروايتين والوجهين (١١٥/٢) والمغني (١١٦/١٠).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١١٥/٢).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٩١/٣) والروايتين والوجهين (١١٥/٢).

(٦) المغني (١١٦/١٠).

الفصل السابع:

الوليمة وآداب الأكل.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول : تأكد إجابة الدعوات.

المبحث الثاني : لا يؤكل من مال الذي يتعامل بالربا.

المبحث الثالث: جواز ضرب الدف في إملاك أو بناء بلا غناء.

المبحث الرابع: من دعي إلى وليمة فرأى صورة على الستر وأمكنه حطه فعل وجلس.

المبحث الخامس : كراهة التقاط النثار.

المبحث الأول:

تأكد إجابة الدعوات^(١).

قال ابن مفلح: (ونقل المروذي وغيره أنه وكّد إجابة الدعوة، وسهل في الختان)^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إجابة دعوة العرس روايتان:

الرواية الأولى: يجب الإجابة.

وعليها تدل ظاهر رواية المروذي، فإنه وكّد إجابة الدعوة، وفي مقابل ذلك سهل في الختان مما يدل على أنهما ليسا بممتزلة واحدة.

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: إذا دعا أخاه فليجب، يجيبه في كل ما دعاه؟ قال: إلا أن يكون شيئاً كرهه أصحاب النبي ﷺ - رضي الله عنهم - إذا كان من الصور، أو شيء من زي العجم، فلا بأس أن لا يجيب، وإذا كان مسكراً، أما الذي ليس فيه شك أن يجيبه كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - عرس أو نحوه^(٣))^(٤).

(١) قال في المصباح المنير (١٩٥) مادة (د ع و): (والدعوة بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك).

(٢) الفروع (٢٩٨/٥ - ٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٦٠٥) حديث رقم (١٤٢٩)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب".

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤٧١٨/٩) مسألة رقم (٢٢٧٩).

ونقل مثنى بن جامع^(١) ما يوافق رواية ابن منصور^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: إن دعاه من يثق به فالإجابة أفضل من عدمها^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم إجابة دعوة العرس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب إجابة الدعوة عيناً.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

القول الثاني: أن الإجابة فرض كفاية.

وهو قول عند الشافعية^(٩)، وعند الحنابلة^(١٠).

(١) مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري قال الخلال: كان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسناً. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٣٦/١) والمقصد الأرشد (١٩/٣).

(٢) ينظر: الفروع (٢٩٨/٥).

(٣) ينظر: المغني (١٩٣/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٧/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٢/٣).

(٤) ينظر: الفروع (٢٩٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٨/٢١).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١٣/٦) والبحر الرائق (٢١٤/٨).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٤٩/٣) ومواهب الجليل (٢٤١/٥).

(٧) ينظر: الأم (١٩٥/٦) وأسنن الطالب (٢٢٤/٣) ومغني المحتاج (٤٠٤/٤).

(٨) ينظر: المغني (١٩٣/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٧/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٢/٣).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٥/٤) ونهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(١٠) ينظر: الفروع (٢٩٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٧/٢١).

القول الثالث: أن الإجابة مستحبة.

وهو قول عند الشافعية ^(١)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول على وجوب إجابة دعوة العرس بما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ز قال: "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" ^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ز بين أن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومفهومه أن من أجاب فقد أطاع الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله واجبة.

ثانياً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها" ^(٤) وفي لفظ: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب" ^(٥).

وجه الاستدلال: أمر النبي ز بإجابة الدعوة لمن دعي، والأمر يقتضي

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٥/٥) ونهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(٢) ينظر: الفروع (٢٩٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٨/٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٩٢٥) حديث رقم (٥١٧٧) ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٦٠٦) حديث رقم (١٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره (٩٢٥) حديث رقم (٥١٧٩) ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٦٠٥) حديث رقم (١٤٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٩٢٤) حديث رقم (٥١٧٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٦٠٥) حديث رقم (١٤٢٩).

الوجوب.

ثالثاً: عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ز أنه قال: "فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض" ^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمر بإجابة الداعي، والأمر يقتضي الوجوب.

رابعاً: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "أمرنا النبي ز بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والإستبرق، والديباج" ^(٢).

وجه الاستدلال: بين البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ز أمر الصحابة بسبع، ومن ذلك إجابة الداعي، والأمر يقتضي الوجوب.

خامساً: الإجماع.

قال ابن عبد البر: (وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك) ^(٣).

سادساً: أن في إجابة الدعوة تآلفاً، وتركها قد يفضي إلى التباعد والتقاطع ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٩٢٤) حديث رقم (٥١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٩٢٤) حديث رقم (٥١٧٥).

(٣) التمهيد (١١١/١٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٧/٩).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الإجابة فرض كفاية بما يلي:

أولاً: أن المقصود من الوليمة إظهار النكاح، وتمييزه عن السفاح، وهو حاصل بإجابة البعض وإليها^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن هذا هو المقصد الوحيد، بل ما يحصل من إدخال الفرح والسرور على الداعي، الذي تكلف لهؤلاء المدعويين^(٢).

الثاني: على فرض التسليم، فإن ما علل به يؤدي إلى التواكل^(٣).

ثانياً: أن الإجابة إكرام وموالة، فهي كرد السلام^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا القياس معارض بأدلة صحيحة صريحة تدل على وجوب الإجابة.

واستدل أصحاب القول الثالث على استحباب الإجابة بما يلي:

أولاً: أن إجابة الدعوة تقتضي أكل الطعام وتملك المال، ولا يلزم أحداً أن يمتلك مالاً بغير اختياره^(٥).

ثانياً: أن الزكوات مع وجوبها على أعيان الناس، لا يلزم من دفعت إليه أن يمتلكها، فكانت إجابة الوليمة من باب أولى^(٦).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٥/٤) ونهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٤٨/٩).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٧/٩) والمغني (١٩٣/١٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٧/٩) ومغني المحتاج (٤٠٥/٥) ونهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٧/٩).

ويمكن الاعتراض عليهما من وجهين:

الأول: أن الأكل سنة لا واجب ^(١).

الثاني: أن ذلك قياس في مقابل النص فوجب اطراحه.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بوجوب إجابة دعوة العرس عيناً؛ لصحة أدلته وصراحته وضعف أدلة الأقوال الأخرى والرد عليها.

وإذ تبين رجحان القول بوجوب إجابة دعوة وليمة العرس، فقد ذكر القائلون بهذا القول شروطاً لذلك ^(٢).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٥/٥) ونهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢١٤/٨) ومواهب الجليل (٢٤١/٥) ونهاية المحتاج (٣٧٣/٦) والمغني (١٩٤/١٠).

المبحث الثاني:

لا يؤكل من مال الذي يتعامل بالربا.

نقل المروزي: (سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا، قد روي عن ابن مسعود ^(١) قلت: هذا رواه جَوَّاب كيف هو؟ قال: ثقة، وقد روي عن ابن مسعود خلاف هذا. قال ابن مسعود: "الإثم حزاز القلوب" ^(٢) وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ^(٣)، وقد أمر النبي ﷺ بالوقوف عند الشبهة ^(٤) ^(٥).

- (١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني؟ فقال: "مهئ لك، وإثم عليه" أخرجه عبدالرزاق في كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا (١٥٠/٨) برقم (١٤٦٧٥) وصححه الإمام أحمد. ينظر: جامع العلوم والحكم (٩٠).
- (٢) أخرجه بلفظ (الإثم حواز القلوب) أبو داود في كتاب الزهد له (١٣٥) وهناد في الزهد أيضاً (٤٦٥/٢) والطبراني في الكبير (١٦٣/٩) برقم (٨٧٤٨) قال في مجمع الزوائد (٢١٤/١): (رجاله ثقات) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥/٣): (حواز القلوب بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وهو ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل بتخفيف الواو وتشديد الزاي جمع حازه، وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر وتخالج في القلوب أن تكون معاصي وهذا أشهر).
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في أكل الربا وموكله (٤٨٥) حديث رقم (٣٣٣٣) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا (٢٩٤) حديث رقم (١٢٠٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال الترمذي: (حديث حسن صحيح قال: وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وأبي حنيفة).
- (٤) قال ابن مفلح في الفروع (٦٥٧/٢): (ومراده حديث النعمان بن بشير) فعنه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام".
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١٢) حديث رقم (٥٢) ومسلم في كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٦٩٨) حديث رقم (١٥٩٩).
- (٥) الورع (٤٥) وينظر: الآداب الشرعية (٤٦٩/١) والفروع (٦٥٧/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

ففي هذه الرواية دلالة على تحريم الأكل من مال من في ماله حرام.

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الأكل من مال شخص في ماله الحلال والحرام ثلاث روايات:

الرواية الأولى: التحريم.

وهو ظاهر رواية المروزي.

الرواية الثانية: إن كان الأكثر الحرام حرم، وإلا فلا.

فقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد - فيمن ورث مالا فيه حرام -:
(إن عرف شيئاً بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو نحو هذا)^(١).

ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا: (إن كان غالبه نهباً أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون لا يعرف)^(٢).

ونقل عنه أيضاً: (هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة، ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا)^(٣).

الرواية الثالثة: الجواز.

نص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل^(٤).

وفي المذهب إضافة لما سبق قولان:

(١) الفروع (٦٥٨/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم (٨٩).

الأول: إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل، وإلا فلا.

الثاني: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو كثر، لكن يكرهه، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته.

وهذا هو المذهب ^(١).

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه متى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله ^(٢).

واختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم الأكل من مال مَنْ في ماله حرام إذا لم يعلم أن عينه حرام، وذلك على ستة أقوال:

القول الأول: إن كان غالب ماله حرام كره الأكل، وإلا فلا.

وهو مذهب الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، الشافعية ^(٥).

القول الثاني: يكره الأكل مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة ^(٦).

(١) ينظر: المغني (٣٧٢/٦) والفروع (٦٥٨/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٢٩/٢١) وكشاف القناع (١١/١٢).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٩٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٤٣/٥) ومجمع الأنهر (٥٢٩/٢).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام (٨٥/١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٣/٣) وحاشية الدسوقي (٢٧٧/٣).

(٥) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (١٣٢/١) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٣/٤).

(٦) ينظر: المغني (٣٧٢/٦) والفروع (٦٠٨/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٢٩/٢١) وكشاف القناع (١١/١٢).

القول الثالث: إن كان غالب ماله حرام حرم الأكل.

وهو قول عند المالكية ^(١)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٢).

القول الرابع: يحرم الأكل مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٣).

القول الخامس: إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل.

وهو قول عند الحنابلة ^(٤).

القول السادس: الجواز.

وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٦)،
واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على كراهية الأكل من مال من غالب
ماله حرام: بأن ذلك خوف الوقوع في الحرام ^(٨).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الوقوع في المحرم أمر مظنون، والأصل الإباحة.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٧٧/٣) وحاشية الصاوي (٣٦٧/٣).

(٢) ينظر: الفروع (٦٥٨/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

(٣) ينظر: الورع (٤٥) والآداب الشرعية (٤٦٩/١) والفروع (٦٥٧/٢).

(٤) ينظر: الفروع (٦٥٨/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم (٨٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١٥/٣٢).

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٠/٢٢).

(٨) ينظر: غمز عيون البصائر (١٩٢/١) والمنثور في القواعد الفقهية (٢٨٨/٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على كراهة الأكل مطلقاً بما يلي:

أولاً: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه" (١).

وجه الاستدلال: أن الأكل من مال في ماله حرام شبهة، وإتيان الشبهة مكروه؛ لكونه قد يؤدي إلى الحرام (٢).

ثانياً: عن الحسن بن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (٣).

وجه الاستدلال: مال الشخص الذي فيه الحرام مريب، والأكل منه بناء على ذلك مكروه (٤).

ويمكن الاعتراض على ذلك بأن النبي ﷺ أكل من مال اليهود، وتعامل معهم، وفي أموالهم الحرام قطعاً، فدل على أن الأكل ليس بشبهة ولا رية (٥).

واستدل أصحاب القول الثالث على تحريم الأكل إن كان غالب المال

(١) سبق تخريجه ص: (٣٠٠).

(٢) ينظر: المغني (٣٧٢/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠/١) والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٧٧٢) حديث رقم (٥٧١٤) والترمذي في كتاب الزهد، باب حديث اعقلها وتوكل (٥٧٢) حديث رقم (٢٥١٧) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٤/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٧٣/٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣٣٨/٣).

محرمًا: بأن ذلك إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بما سبق في مناقشة القول الثاني.

واستدل أصحاب القول الرابع على تحريم الأكل من مال من في ماله حرام مطلقاً بما يلي:

أولاً: حديث النعمان بشير رضي الله عنه السالف، وفيه أن النبي ﷺ قال: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..." الحديث^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالوقوف عند الشبهة، ومخالفة أمره حرام.

وهذا الدليل مناقش بما سبق.

ثانياً: عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله"^(٣).

وجه الاستدلال: لعن النبي ﷺ موكل الربا دليل على تحريم الفعل والأكل.

ويمكن الاعتراض عليه بأن المسألة مفروضة في حال لم يتحقق أن عين المال حرام.

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إذا دخلت على مسلم لا

(١) ينظر: الفروع (٦٥٨/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص: (٣٠٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠٠).

يتهم فكل من طعامه، واشرب من شرابه" (١).

ويمكن الاعتراض عليه بأن النبي ﷺ أكل من طعام يهودي، وما ورد عن أنس رضي الله عنه يمكن حمله على التورع.

واستدل أصحاب القول الخامس على تحريم الأكل إن زاد الحرام على الثلث: بأن الثلث ضابط في مواضع، ومثله هذه المسألة (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لا دليل على هذا التحديد، والأصل الإباحة.

واستدل أصحاب القول السادس على إباحة الأكل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمْرًا﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن الله أباح طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن المعلوم أنهم يأكلون الربا، ولا يتحرون الكسب الحلال (٤)، وقد قال الله عن اليهود: ﴿أَمْ أَمْرًا﴾ (٥).

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي (٩٧٣) قال ابن حجر في الفتح (٥٨٤/٩): (وصله ابن أبي شيبة) وقد أخرجه في كتاب الأطعمة، باب من قال: إذا ادخلت على أخيك فكل من طعامه (٥٥٥/٥).

(٢) ينظر: الفروع (٦٥٧/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧).

(٣) سورة المائدة (٥).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٠/٢٢).

(٥) سورة المائدة (٤٢).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣٣٨/٣).

سنخة (١) فأجابه (٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود، وهم يأكلون السحت.

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه (٣).

وجه الاستدلال: شراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي، ورهن درعه مع علمه بأنهم أكالون للسحت، دليل على جواز الأكل من مال الشخص الذي فيه الحرام (٤).

رابعاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني؟ فقال: "مهنؤه لك، وإثمه عليه" (٥).

خامساً: عن سلمان رضي الله عنه قال: "إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعام فاقبله، فإن مهنأه لك وإثمه عليه" (٦).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٤١/٥): (الإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان، وقوله: (سنخة) بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي: المتغيرة الريح).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠/٣) والمقدسي في الأحاديث المختارة (٨٧/٧) حديث رقم (٢٤٩٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٧١/١): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب من رهن درعه (٤٠٦) حديث رقم (٢٥٠٩) ومسلم في كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الخضر كالسفر (٧٠١) حديث رقم (١٦٠٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٣٨/٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا (١٥٠/٨) برقم (١٤٦٧٧).

سادساً: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من اليهود مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (١).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأخير بجواز الأكل من مال الشخص الذي فيه الحرام؛ لقوة أدلته وصراحتها، وسلامتها من الاعتراض، والرد على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٣٣٨).

المبحث الثالث:

جواز ضرب الدف^(١) في إهلاك أو بناء بلا غناء .

قال الخلال: (أخبرني أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبدالله: ما ترى الناس اليوم يحركون الدف في إهلاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك، قيل له في الحديث الذي جاء: "فصل ما بين الحلال والحرام الضرب"^(٢) فرفعه، وذهب إليه)^(٣).

وذكر القاضي أبو يعلى أن الرواية لا تختلف بأنه يجوز ضرب الدف عند وليمة النكاح إذا لم يقترن بها الغناء^(٤).

وقد نقل حنبل: (لا بأس بالصوت والدف فيه)^(٥).

وروى يعقوب بن بختان أن الإمام أحمد سئل عن ضرب الدف في الزفاف

(١) الدف: بضم الدال، إطار خشبي يغطي بالجلد من جهة واحدة، وقد يكون له جلاجل: وهي حلق من نحاس أو غيره توضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف. ينظر: التاج والإكليل (٢٤٨/٥) ونهاية المحتاج (٢٩٨/٨) والمطلع (٣٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٢٦٢) حديث رقم (١٠٨٨) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (٢٧٢) حديث رقم (١٨٩٦) وأحمد (٢٥٩/٤) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول (٢٨٩/٧) والحاكم في كتاب النكاح (٢١٩/٢) حديث رقم (٢٨٠٩). قال الترمذي: (حديث حسن) وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٢).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣٩/٣).

(٥) الفروع (٣١١/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٣/٢١).

ما لم يكن غناء؟ فلم ير به بأساً ولم يكره ذلك^(١).

وقال جعفر: (سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود والطبل، فلم ير عليه شيئاً، قيل له: فالدف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، وقال: قد روي عن النبي ﷺ في العرس. قيل له: يكون فيه جرس؟ قال: لا)^(٢).

وقال حرب: (وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الملاك، قيل: الصوت ما هو؟ قال: أن يحدث به، ويتكلم به، ويظهر ويتبسم)^(٣).

وقد ذهب إلى إباحة ضرب الدف في النكاح عامة أهل العلم من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٨).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني علي، فجلس على فراش كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضرب بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٣).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (١٠٧).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٤/٣) والبحر الرائق (٢١٤/٨).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٥٠) ومواهب الجليل (٥/٢٤٨)، وحاشية الخرشبي (٣/٣٠٤).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤/٣٤٤) ومغني المحتاج (٦/٣٤٩) ونهاية المحتاج (٨/٢٩٧).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/١٣٩) والمغني (٩/٤٦٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢١/٣٥٣) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٩).

(٨) قال في مواهب الجليل (٥/٢٤٨): (قال ابن رشد: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس).

إحدهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: "دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز لم ينكر على الجواري ضربهن بالدف في النكاح.

ثانياً: عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ز: "فصل ما بين الحرام والحلال: الدف والصوت" (٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ز جعل ضرب الدف في النكاح فارقاً بين المشروع منه والممنوع.

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال" (٣).

وجه الاستدلال: أمر النبي ز بالضرب بالغربال - وهو الدف - إعلاناً للنكاح وإظهاراً له.

ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث ضعيف.

رابعاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوت الدف

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٩٢٠) حديث رقم (٥١٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٢٦٢) حديث رقم (١٠٨٩)

وزاد: (واجعلوه في المساجد) وهو من رواية عيسى بن ميمون الأنصاري. قال الترمذي: هذا

حديث غريب في هذا الباب وعيسى يضعف في الحديث. وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح،

باب إعلان النكاح (٢٧٢) حديث رقم (١٨٩٥) والبيهقي في كتاب الصداق، باب ما يستحب

من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول (٢٩٠/٧) من رواية

خالد بن إلياس المدني وهو ضعيف. قال الإمام أحمد: (منكر الحديث) ينظر: البدر المنير

(٦٤٣/٩).

بعث فنظر، فإن كان في النكاح أو في الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمد بالدرّة^(١).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه كان لا يرى بأساً بالدف إذا كان في نكاح أو ختان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب النكاح، باب ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف بالعرس (١٩٢/٤) وعبدالرزاق كتاب الجامع، باب الغناء والدف (٥/١١) برقم (١٩٧٣٨) قال في الألباني في تحريم آلات الطرب (١٢١): (رجاله ثقات، لكنه منقطع).

المبحث الرابع:

من دعي إلى وليمة، فرأى صورة على الستر، وأمكنه حطه، فعل وجلس.

نقل المروزي: (قلت لأبي عبدالله: الرجل يدعى فيرى سترًا عليه تصاوير؟ قال: لا تنظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع؟ أهتكه؟ قل: تُحرق شيء الناس؟! ولكن إن أمكنك خلعه خلعه) ^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على أن من دعي إلى وليمة فرأى صورة على الستر وأمكنه حطه فعل وجلس.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

فنقل جعفر: (لا يشهد عرساً فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان، ويخرج لصورة على الجدار) ^(٢).

ونقل الأثرم والفضل: (لا يخرج لصورة على ستر لم يستر به الجدر) ^(٣).

وقال الأثرم أيضاً: (قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعييت لأدخل فرأيت سترًا معلقاً فيه تصاوير أأرجع؟ قال: نعم، وقد رجع أبو أيوب) ^(٤). قلت: رجع أبا

(١) الورع (١٣٨) وينظر: الآداب الشرعية (٣٢٦/١).

(٢) الفروع (٣٠٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٥/٢١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل (٢٧٢/٧) عن عطاء قال: عرست ابناً لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيدالله بن عبدالله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيدالله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت: والله لقد مقتني حين انصرف =

أيوب من ستر الجدر؟ قال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله. قلت: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا. قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس فهو أهون^(١).

وهذا هو المذهب^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم الجلوس في موضع توجد فيه صور ليست معلقة كبساط ومخدة، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الجلوس خلاف الأولى.

وهو مذهب المالكية^(٦).

=فقلت: أصلحك الله، والله إن ذلك لشيء ما صنعت، وما هو إلا شيء صنعت النساء وغلبننا عليه، فحدثني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه سالماً فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناساً فيهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب في البيت سترًا من قر فقال: لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٨/٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٤): (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح).

- (١) التمهيد لابن عبد البر (٣٠٢/١) ولم أعثر على هذه الرواية في كتب الأصحاب.
- (٢) ينظر: المغني (١٩٩/١٠) والفروع (٣٠٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٥/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٥/٣).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٥) والعناية شرح الهداية (٤١٦/١).
- (٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٢٦/٣) ومغني المحتاج (٤٠٨/٤) ونهاية المحتاج (٣٧٤/٦).
- (٥) ينظر: المغني (١٩٩/١٠) والفروع (٣٠٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٥/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٥/٣).
- (٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٣/٣) ومنح الجليل (٥٣٠/٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما^(١).

وجه الاستدلال: هتك النبي ﷺ ستر السهوة، الذي فيه تماثيل، لما كان منصوباً، ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتنه^(٢).

واعترض عليه باحتمال كون القطع في موضع الصورة فزالت وجعلت وسادة^(٣).

وأجيب بأن الأصل عدم ذلك^(٤).

ثانياً: أنها إذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معززة ولا معظمة، فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة، فلا تكره^(٥).

أما القول الثاني فلم أعثر على دليل له.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بجواز الجلوس في موضع توجد فيه صور ليست معلقة؛ لقوة أدلته وصراحتها، في حين لم يظهر دليل للقول الثاني.

قال ابن عبد البر: (هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء)^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق؟ ...

(٤٠١) حديث رقم (٢٤٧٩).

(٢) ينظر: التمهيد (١٩٨/٢١).

(٣) ينظر: التمهيد (١٩٨/٢١) ومغني المحتاج (٤٠٨/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٨/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٥) ومغني المحتاج (٤٠٨/٤) والمغني (٢٠٠/١٠).

(٦) التمهيد (١٩٩/٢١).

المبحث الخامس:

كراهة التقاط النار^(١)

نقل المروزي أنه سأل الإمام أحمد - رحمه الله - عن الجوز ينشر؟ فكرهه، وقال: (لا يعطون، يقسم بينهم - يعني الصبيان - كما فعل ابن مسعود)^(٢).

ونقل أيضاً: (لا يعجبني؛ لأنه فحبة)^(٣).

وقد روي عن الإمام أحمد في حكم التقاط النار روايتان:

الرواية الأولى: الكراهة.

وقد روى ذلك المروزي.

وروى إسحاق بن منصور: (قلت: نثر السكر في العرس؟ قال: أعجب إليّ أن يُعطى كل إنسان)^(٤).

وروى أبو داود: (قلت لأحمد: ما تقول في نشار^(٥) الجوز؟ قال: لا

(١) قال في المطلع (٣٢٩): (النار بكسر النون، اسم مصدر، من نثرت الشيء أنثره نثراً، فهو اسم مصدر مطلق على المنثور) وفي حاشية الروض المربع (٤١٦/٦): (النار شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم أو غيرها).

(٢) الورع (٦٩) وينظر: المغني (٢١٠/١٠) والفتاوى الكبرى (٤٨٠/٥).

(٣) الروايتين والوجهين (١٣٥/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٨٩٨/٩) مسألة رقم (٣٥٩٨).

(٥) كذا ورد في الأصل، ولعله تصحيف، وصوابه (نثار).

يعجبني؛ وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه^(١).

وقال ابن هانئ: (سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني نهاب الجوز، وأن يؤكل منه السكر كله كذلك)^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: الجواز.

فقد نقل بكر بن محمد^(٤) عن أبيه^(٥) أنه سأل الإمام أحمد عن النشار؟ فرخص فيه، واحتج بحديث عبد الله بن قرط: "من شاء التقط"^(٦). فقلت له: (نهي النبي ز عنه النهبة^(٧))؟ فقال: إنما نهى لأنه لم يؤذن لهم، وهذا قد أذن فيه^(٨).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٠٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٣٣/٢) مسألة رقم (١٧٥٠).

(٣) ينظر: المغني (٢١٠/١٠) والفروع (٣١٠/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٨/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٧/٣).

(٤) أبو أحمد، بكر بن محمد النسائي الأصل، قال الخلال: كان أحمد يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه. ينظر: طبقات الحنابلة (١١٩/١) والمقصد الأرشد (٢٨٩/١).

(٥) أبو الوليد، محمد بن العباس بن الوليد النسائي، صاحب أبي ثور الفقيه، قال الخطيب: كان فقيهاً ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (١١٠/٣) وطبقات الحنابلة (٣١٥/١).

(٦) أخرجه أحمد (٣٥٠/٤) وأبو داود في كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (٢٥٩) حديث رقم (١٧٦٥) والبيهقي في كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً غير معقولة يدها اليسرى (٢٣٧/٥) عن عبد الله بن قرط، وفيه: وقرب لرسول الله ز بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: "من شاء اقتطع" قال البيهقي (٢٨٨/٧): (إسناده حسن).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه (٤٠٠) حديث رقم (٢٤٧٤) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: "نهي النبي ز عن النهي والمثلة".

(٨) الروايتين والوجهين (١٣٥/٢).

وقد اقتصر عامة الأصحاب على ذكر هاتين الروایتين ^(١)، وزاد المرداوي روايتين غيرهما:

الأولى: لا يعجبني، هذا نبهة، لا يأكل.

الثانية: أنه يحرم ^(٢).

والذي يظهر من تأمل كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قد روي عنه الإباحة، وهذا لا إشكال فيه، وروي عنه قوله: (لا يعجبني هذا نبهة).

فعامة من اقتصر على ذكر الروایتين من الأصحاب بناء على أن هذه الرواية تدل على الكراهة.

ومن الأصحاب من قال إنها تدل على التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقول أحمد هذه نبهة، تقتضي التحريم، وهو قوي) ^(٣).

وأما زيادة المرداوي روايتين ثالثة ورابعة، فالظاهر أنهما عائدتان إلى الرواية الثانية.

فتحصل مما سبق أن المروي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان - والله أعلم -.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم النثار والتقاطه على

(١) فقد ذكر الروایتين القاضي في كتاب الروایتين والوجهين (١٣٥/٢) وأبو البركات في المحرر (٤٠/٢) وأبو محمد ابن قدامة في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٨/٢١) والكافي (١٢٠/٣) والمغني (٢٠٨/١٠) وابن مفلح في الفروع (٣١٠/٥) والبرهان ابن مفلح في المبدع (١٨٦/٧) والزرکشي في شرحه (٣٣٥/٥).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٠/٢١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤٨٠/٥).

قولين:

القول الأول: الكراهة.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول على الكراهة بما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ عن النهي^(٧) والمثلة"^(٨).

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من انتهب فليس منا"^(٩).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٤٧/٥) والتاج والإكليل (٢٤٧/٥).

(٢) ينظر: الأم (٢٨٦/٨) والحاوي الكبير (٥٦٦/٩).

(٣) ينظر: المغني (٢١٠/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٨/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٧/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٧/٣٠) والبحر الرائق (٥٩/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥٦٦/٩) ومغني المحتاج (٤١١/٤) ونهاية المحتاج (٣٧٨/٦).

(٦) ينظر: المغني (٢٠٨/١٠) وشرح الزركشي (٣٣٦/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٩/٢١).

(٧) قال في فتح الباري (١٢٠/٥): (والنهي بضم النون فعل من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً).

(٨) سبق تخريجه ص (٣١٧).

(٩) أخرجه أحمد (١٩٧/٣) والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة (٣٨٨) حديث

رقم (١٦٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه من حديث عبدالرحمن بن سمرة أحمد

(٦٢/٥) وأخرجه من حديث جابر أحمد (٣٨٠/٣) وأبو داود في كتاب الحدود، باب القطع في

الخلصة والخيانة (٦١٧) حديث رقم (٤٣٩١) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة

وجه الاستدلال: أن النبي زُ نهي عن النهي، وبين أن من انتهب فليس منا،
والنثار شبيه بالنهي، والشبيه بالشيء يعطى حكمه^(١).

ثالثاً: أنه قد يوقع بين الناس تناهياً وتنافراً وقتالاً، وما أدى إلى ذلك فهو
مكروه^(٢).

رابعاً: ربما أخذه من يكره صاحب النثار أخذه؛ لحرصه وشره، ودناءة
نفسه، ويجرمه من يحب صاحبه لمروءته وصيانة نفسه وعرضه، والغالب هذا^(٣).

خامساً: أنه قد يلجأ الناس فيه إلى إسقاط المروآت إن أخذوا، أو يتسلط
عليهم السفهاء إن أمسكوا^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على إباحة النثار والتقاطه بما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن قرط رضي الله عنه قال: "قرب لرسول الله ز بدنت
خمس أو ست، فطفقن يزدفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: من شاء
اقتطع"^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ز نحر بدنه، وخلي بينها وبين المساكين، وقال:

= (٥٦٥) حديث رقم (٣٩٣٥) وأخرجه من حديث عمران بن حصين أحمد (٤٣٨/٤)
والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشعار (٢٧٢) حديث رقم
(١١٢٣) والنسائي في كتاب النكاح، باب الشعار (٤٦١) حديث رقم (٣٣٣٧).

(١) ينظر: شرح الزركشي (٣٣٥/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٦٦/٩) والمغني (٢٠٩/١٠).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣٥/٢) والمغني (٢٠٩/١٠) وشرح الزركشي (٣٣٥/٥).

(٤) ينظر: الأم (٢٨٦/٨) والحاوي الكبير (٥٦٦/٩) والمغني (٢٠٩/١٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٣١٧).

"من شاء اقتطع" والنتار في هذا المعنى^(١).

واعترض عليه: بأنه يحتمل أن النبي ز علم أنه لا نهبه في ذلك؛ لكثرة اللحم
وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها^(٢).

ثانياً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: شهد النبي ز إملاك رجل من
أصحابه فقال: "على الألفة والطير المأمون، والسعة في الرزق، بارك الله لكم،
دفعوا على رأسه". قال: فجاء بالدف، وجيء بأطباق عليها فأكهة وسكر، فقال
النبي ز: "انتهبوا" فقالوا: يا رسول الله أو لم تنهنا عن النهبة؟ قال: "إنما نهيتكم
عن نهبه العساكر، أما العرسات فلا" قال: فجاذبهم النبي ز وجاذبوه^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمرهم بالانتهاز، فلما استنكر الصحابة
ذلك؛ لأنه سبق أن نهاهم عنها، بين لهم أن النهي عن نهبه العساكر، أما الأنكحة
فلا. والنتار في معناه^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، ففي إسناده مجاهيل وانقطاع^(٥).

الثاني: أنه معارض بالأدلة الصحيحة الصريحة على النهي عن النهبة^(١).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣٥/٢) والمغني (٢٠٩/١٠).

(٢) ينظر: المغني (٢٠٩/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب ما جاء في النتار في الفرح (٢٨٨/٧) وقال: (في إسناده
مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن
جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٧٨/٦).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٨/٧).

ثالثاً: أن الظاهر من تعامل الناس أنهم كانوا يفعلونه، ولم ينقل عن أحد أنه تحرز عن نشر ذلك أو تحرز عن أخذه، وفي المنع منه إيقاع للناس في الحرج، وقد أمرنا بترك العسر لليسر، قال الله تعالى: *أفأنت أنكر* (٢) *أفأنت أنكر* (٣).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن النار شبيهة بالنهبة فيأخذ حكمه، وقد ورد النهي عن النهبة.

الثاني: عدم التسليم بأن المنع من النار أو كراهيته تضيق على الناس، وإيقاع لهم في الحرج، بل قد يقع الحرج بسببه؛ لأنه قد يؤدي إلى التناهب والتنافر والقتال.

رابعاً: أنه نوع إباحة، أشبه إباحة الطعام للضيفان (٤).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن النار قد يؤدي إلى التناهب والتقاتل، وقد يلجئ الناس إلى إسقاط مرواتهم، وذلك بخلاف إباحة الطعام للضيف.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بكراهة النار والتقاطه؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

(١) ينظر: الدليل الأول والثاني للقول الأول ص (٣١٩).

(٢) سورة البقرة (١٨٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦٧/٣٠).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٩/١٠).

الباب الثاني:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد في الخلع والطلاق والظهار ولحوق النسب والعدد والنفقات.

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام الخلع والطلاق.

الفصل الثاني: العبرة بوقت الوجوب في الكفارة.

الفصل الثالث: إن أنزل المجبوب فالولد له، وإلا فالقافة.

الفصل الرابع: العدد

الفصل الخامس: النفقات.

الفصل الأول:

أحكام الخلع والطلاق.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : من خالع حاملاً فأبرأته من مهرها ونفقتها فلا نفقة لها حتى تفضمه.

المبحث الثاني : أحكام الطلاق.

المبحث الأول:

من خالع حاملاً فأبرأته من مهرها ونفقتها

فلا نفقة لها حتى تظلمه.

نقل المروذي: (إذا أبرأته من مهرها أو نفقتها، ولها ولد، فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فإذا فطمته فلها طلبه بالنفقة) ^(١).

قال المرداوي: (وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم) ^(٢).

فإذا خالع الرجل حاملاً منه على نفقة الحمل، أو إرضاعه وكفأته فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة ذلك ولزومه.

فلا نفقة للمرأة، وعليها نفقة الحمل أو إرضاعه وكفأته.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

القول الثاني: أن ذلك شرط فاسد، وتبين بمهر المثل.

(١) الفروع (٣٥٠/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٩/٢٢).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٩/٢٢) وينظر: الفروع (٣٥٠/٥) وشرح منتهى الإرادات (٦٣/٣) ومطالب أولي النهى (٢٠٢/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٣) ورد المختار (١٠٩/٥).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٩٥/٢) ومواهب الجليل (٢٧٥/٥).

(٥) ينظر: الفروع (٣٥٠/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٩/٢٢) وشرح منتهى الإرادات (٦٣/٣).

وهذا مذهب الشافعية ^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول، بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **وَالرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَرْءَ لِلنَّحْلِ** ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح للمرأة أن تخالع زوجها على عوض تفقدي به نفسها منه، وذلك عام، فيشمل المخالعة على نفقة الحمل أو الإرضاع ^(٣).

ثانياً: أن الرضاع مما تجوز عليه الإجارة لقوله تعالى: **وَالرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَرْءَ لِلنَّحْلِ** ^(٤) فجاز أن يكون جعلاً في الخلع ^(٥).

ثالثاً: أن نفقة العدة للحامل مطلوبة شرعاً، فلها النفقة حتى تضع الحمل لقوله تعالى: **وَالرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَرْءَ لِلنَّحْلِ** ^(٦)، ولما كان ذلك حقاً لها جاز أن تخالع الزوج عليه ^(٧).

رابعاً: أن الحامل تصح مخالعتها على نفقة الولد؛ لأنها في حكم المالكة لها؛ لأنها هي القابضة والمستحقة لها، المتصرف فيها، فإنها في مدة الحمل هي الآكلة لها

(١) ينظر: روضة الطالبين (٦٩٣/٥) ونهاية المحتاج (٤٠٠/٦).

(٢) سورة البقرة (٢٢٩).

(٣) ينظر: حقوق المرأة في الزواج (٤٦٤).

(٤) سورة الطلاق (٦).

(٥) ينظر: حقوق المرأة في الزواج (٤٦٤).

(٦) سورة الطلاق (٦).

(٧) ينظر: حقوق المرأة في الزواج (٤٦٤).

المنتفعة بها، وبعد الولادة هي أجر رضاعها له، وهي الآخذة لها المتصرفه فيها أيضاً، فصارت كملك من أملاكها، وصح جعلها عوضاً^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني فساد الشرط، وأن المخالعة تبين بمهر المثل بما يلي:

أولاً: أن النفقة لم تجب بعد، فإنها إنما تجب بعد الإبانة، وقد خالعتها بمعدوم فلا يصح، كما لو خالعتها على عوض شيء يتلفه عليها^(٢).

واعترض عليه: بأن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض، فالإبراء بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء يجوز قبل الوجوب، بدليل ما لو تسلفت نفقة شهر جملة^(٣).

ثانياً: أن العوض في الخلع مجهول فيفسد، وتبين بمهر المثل لأنه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه، ورجع إلى مقابله كالنكاح^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بصحة الخلع بالعوض المجهول^(٥)؛ لعموم قوله تعالى: لا

يؤثمك ولا يثمها ولا يضر به ذكرك ولا دينك ولا أموالك^(٦).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بصحة مخالعة الحامل على نفقة الحمل أو إرضاعه وكفالاته؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، والرد على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (١١ / ٤٠٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤ / ٣٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤ / ٣٦).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٦ / ٤٠٠).

(٥) ينظر: المغني (١٠ / ٢٨١).

(٦) سورة البقرة (٢٢٩).

المبحث الثاني: أحكام الطلاق.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التوعد ليس بإكراه.

المطلب الثاني: عدم وقوع الطلاق قبل النكاح.

المطلب الثالث: إذا قالت له زوجته تزوجت علي؟ قال:

كل امرأة لي طالق، طلقت المخاطبة.

المطلب الرابع: إذا قال لزوجته إن خرجت فأنت طالق

فاستعارت امرأة ثيابها فأبصرها الزوج وقال:

قد فعلت. فأنت طالق، طلقت.

المطلب الخامس: من يسكر زوج أخته يحولها إليه.

المطلب الأول: التوعد ليس بإكراه.

نقل المروزي عن الإمام أحمد في الإكراه بالتوعد بغير ضرب؟ قال: (لا فيها شيئاً^(١)، قد اختلف الناس في ذلك)^(٢).

ونقل عنه أيضاً أن التوعد ليس بإكراه، وقال: (حد الإكراه أن يضرب أو يفعل به كما فعل بأصحاب النبي ﷺ)^(٣)(٤).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في التوعد هل هو إكراه أم لا؟ روايتان:

الرواية الأولى: أن التوعد ليس بإكراه، ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب، والخنق وعصر الساق وما أشبه ذلك .

وعليها تدل روايتا المروزي .

وتمثل ذلك روى الجماعة الأثرم وصالح وغيرهم^(٥).

الرواية الثانية : أن التوعد إكراه بشرطه^(٦).

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: ليس فيها شيئاً .

(٢) تهذيب الأجوبة (٩٦) .

(٣) يريد الصحابة الذين عذبوا بمكة بالضرب والحبس والغل والشمس ونحو ذلك. ينظر: شرح الزركشي (١٩٢/٥) .

(٤) الروايتين والوجهين (١٥٥/٢) وشرح الزركشي (٣٩٢/٥) .

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (١٥٥/٢) وشرح الزركشي (٣٩٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٢/٢٢) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة .

(٦) وذلك بأن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، وأن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، وأن يكون مما يستتضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد. ينظر: المغني (٣٥٣/١٠) .

قال إسحاق بن منصور: (قلت: طلاق المكره؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، وحد المكره إذا كان يخاف القتل، أو ضرباً شديداً) ^(١).

وسئل الإمام أحمد عن طلاق المكره؟ فقال: (إذا خشي القتل أو الضرب فلا يجوز) ^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب ^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في التوعد هل يكون إكراهاً؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن التوعد إكراه .

وهو مذهب الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، والحنابلة ^(٧)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٨).

القول الثاني: أن التوعد ليس بإكراه، ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب، كالضرب، والخنق، وعصر الساق ونحو ذلك .

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٨٧/٤) مسألة رقم (٩٥٨).

(٢) الروايتين والوجهين (١٥٦/٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) والفروع (٣٦٨/٥) وشرح الزركشي (٣٩٣/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥١/٢٢) وكشاف القناع (١٩٠/١٢) .

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٢٣٢/٩) وتبيين الحقائق (١٨٢/٥) والجوهر النيرة (٢٥٣/٢).

(٥) ينظر: منح الجليل (٨٧/٧) وحاشية العدوي (٧٩/٢) وبلغة السالك (٤٥٨/٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٢/٣) ونهاية المحتاج (٤٤٦/٦) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٣٣/٣).

(٧) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) والفروع (٣٦٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥١/٢٢) وكشاف القناع (١٩٠/١٢).

(٨) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٣٦٦).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن التواعد إكراه بما يلي:

أولاً : عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً^(٢) في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر له ما كان منها إليه، ومنه إليها، فقال: "ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق"^(٣).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه اعتبر التهديد إكراهاً، ولذا لم يوقع طلاق الرجل الذي هددته زوجته؛ لأن ذلك إكراه^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه ضعيف .

ثانياً : عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبدالرحمن بن زيد بعد موته، فدعاه عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد، قال: فاحتملت إليه، فقال: طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط، وأوثقتك بهذا الحديد، فطلقها ثلاثاً، فسألت ابن عمر فقال: ائت ابن الزبير، فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير، فقصصت عليهما فرداها علي^(٥).

(١) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) وشرح الزركشي (٢٩٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٢/٢٢).

(٢) يشتر العسل: إذا احتناه من خلاياه ومواضعه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٨/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٧/٧) قال ابن حجر في التخليص الحبير (٤٣٦/٣): (وهو منقطع؛ لأن قدامة لم يدرك عمر).

(٤) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) وشرح الزركشي (٣٩٣/٥).

(٥) أخرجه مالك في باب جامع الطلاق (٥٨٧/٢) وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٤٠٨/٦) برقم (١١٤٠١) والبيهقي في الكبرى كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٨/٣) قال ابن حجر في الفتح (٣١٤/١٢): (وأما قول ابن عمر وابن الزبير فقد=

وجه الاستدلال: أن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما لم يوقعا طلاق
ثابت الأحنف؛ لأنه مبني على تهديد، والتهديد إكراه .

ثالثاً: أن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع
بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح فعل المكروه عليه دفعاً لما
يتوعده به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد^(١).

رابعاً: أنه متى توعده بالقتل، وعلم أنه يقتله، فلم يبح له الفعل، أفضى إلى
قتله، وإلقائه بيده إلى التهلكة^(٢).

خامساً: أن التهديد من القادر، والخوف منه على نفسه، يصير ملجأً
طبعاً^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن التوعد ليس بإكراه بما يلي:

أولاً: أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر رضي الله عنه فعذبوه حتى بارأهم
في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال: "كيف تجد قلبك؟" قال:
مطمئناً بالإيمان. قال: "إن عادوا فعد"^(٤).

وجه الاستدلال: أن الرخصة وردت في مثل هذه الحال، بعد أن ينال بشيء

=أخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه - وساق الحديث - وأخرجه عبدالرزاق من
وجه آخر).

(١) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) وشرح الزركشي (٣٩٣/٥).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١٨٢/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب المرتد، باب المكروه على الردة (٢٠٨/٨) قال ابن حجر في الفتح
(٣١٢/١٢): (مرسل وإسناده ثقات، ثم ذكر روايات أخرى وقال: وهذه المراسيل تقوى بعضها
ببعض).

من العذاب، فاقتصرت عليه ^(١).

واعترض عليه بأن ثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي
ثبوته في حق غيره ^(٢).

ثانياً: أن الوعيد غير محقق، وغايته ظن، ولا يترك بالظن أمر متيقن ^(٣).

واعترض عليه بأن التوعد إذا كان من قاهر مقتدر، وغلب على ظن المكره
أنه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعد به، فالظاهر وجوده، وما غلب
على الظن جرى مجرى الوجود، بدليل أنه إذا غلب على ظنه أن قاطع الطريق
يقتله ويأخذ ماله جاز أن يقتله ^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن التوعد إكراه؛ لقوة أدلته،
وسلامة بعضها من الاعتراض، ومناقشة أدلة القول الثاني .

(١) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) وشرح الزركشي (٣٩٣/٥).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١٥٦/٢) وشرح الزركشي (٣٩٣/٥) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١٥٦/٢) .

المطلب الثاني:

عدم وقوع الطلاق قبل النكاح.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: (إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوج: لا طلاق قبل نكاح، وقت أو لم يوقت)^(١).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه - الطلاق - لا حكم له قبل النكاح بحال من الأحوال)^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد في وقوع الطلاق قبل النكاح روايتان:

الرواية الأولى: عدم وقوع الطلاق قبل النكاح.

وقد نقل ذلك عدد من أصحاب الإمام أحمد، وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال عبدالله: (سألت أبي عن رجل حلف أنه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً؟ قال: إن تزوج فلا أمره أن يفارق. قلت لأبي: فإن قال: إلى ثلاثين سنة؟ قال: لا أمره أن يفارق)^(٣).

وقال أيضاً: (سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال أبي: وقت أو لم يوقت عندي واحد، لا أمره أن يفارق)^(٤).

(١) الروايتين والوجهين (١٣٩ / ٢).

(٢) الروايتين والوجهين (١٣٩ / ٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٥٧) مسألة رقم (١٣١٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٥٨) مسألة رقم (١٣١٥).

وقال أبو بكر الخلال: (أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت سفيان بن وكيع^(١) يقول: احفظ عن أبي عبد الله مسألة منذ نحو أربعين سنة، سئل عن الطلاق قبل النكاح؟ فقال: يروى عن النبي ﷺ وعن علي، وعن ابن عباس، وعن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ونيف وعشرين من التابعين، لم يروا به بأساً^(٢)). فسألت أبي عن ذلك، وأخبرته بما يقول سفيان، فقال: صدق، كذا قلت^(٣).

وقال صالح: (وسأله - الإمام أحمد - عن الطلاق قبل النكاح؟ وقت أو لم يوقت فهو واحد، ومذهبه إذا تزوج: أن لا يفارقه، وإن لم يتزوج فإن تزوج غيرها: أحب إلي، وإن خاف على نفسه فتزوجها: فلا بأس)^(٤).

وتمثل ذلك نقل حرب^(٥).

وقال صالح أيضاً: (والرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق؟ قال - الإمام أحمد -: الطلاق قبل النكاح وقت أو عم إذا كان قد تزوج لم أمره أن يفارق، وإن كان له والدان، فأمره بالتزويج: أمرته أن يتزوج، أو خاف على

(١) أبو محمد، سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح، الحافظ بن الحافظ، كان من أوعية العلم، روى عنه الترمذي وابن ماجه وبقي بن مخلد، قال أبو حاتم: كان سفيان بن وكيع شيخاً فاضلاً صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراق سوء، كان يدخل عليه الحديث وكان يثق به توفي سنة (٢٤٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٢/١٢) وتهذيب التهذيب (٦٢/٢).

(٢) ينظر: أدلة القول الأول ص: (٣٣٩).

(٣) طبقات الحنابلة (١٧٠/١) ولم أعر على هذه المسألة في مسائل عبد الله المطبوعة.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٠١) مسألة رقم (٣٥٦).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (١١١).

نفسه العنت أمرته أن يتزوج^(١).

وقال أيضاً: (سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟ قال: أما الطلاق قبل النكاح فإن تزوج لم أمره أن يفارق، سمى أو لم يسم)^(٢).

ونقل إسحاق بن منصور: (قلت - للإمام أحمد - الطلاق قبل النكاح؟ قال: إن تزوج لم أمره أن يفارق)^(٣).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد غير مرة يقول في الرجل كل امرأة أتزوجها^(٤) فهي طالق ثلاثاً، إن فعل لم أمره أن يفارقها، وقال: إن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، وربما كان شاباً يخاف على نفسه العنت، أمرته أن يتزوج)^(٥).

ونقل أبو الحارث: (إذا قال: إن تزوجتُ عليك امرأة فهي طالق، لم أمره أن يفارقها، لا يكون طلاقاً قبل النكاح)^(٦).

ونقل أبو طالب: (إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهذا غير الطلاق)^(٧).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن رجل حلف: متى ما تزوجت - ما

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٨) مسألة رقم (١٤٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢١٩) مسألة رقم (٧٥٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (١٦٢٨/٤) مسألة رقم (٩٩١).

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (سمعت أحمد غير مرة، في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٦٩).

(٦) الروايتين والوجهين (١٤١/٢).

(٧) المغني (٤٨٩ / ١٣).

دام أبي حيا - فكل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: إن أراد أن يتزوج، أو أمره أبوه أن يتزوج، أو خاف على نفسه فليتزوج، وإن تزوج لم أمره أن يفارق، قيل له: إن سجادة^(١) يقول: إذا حلف بهذه اليمين طلقت، قال أبو يعقوب^(٢): قال أبو عبدالله: أخطأ سجادة. قال النبي ز: "لا طلاق قبل نكاح"^(٣) وقال الله عز وجل: "ولا جناح لمن ادعى أن طلاقه من الله"^(٤) فلا يكون طلاق إلا بعد نكاح^(٥).

وقال أيضاً: (وسئل الإمام أحمد عن رجل يقول: كل مملوك لي حي، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق إن فعلت كذا وكذا؟ قال: إذا حنث في الحرية فقد عتقوا، وأما الطلاق فلا يلزمه شيء، والحرية شيء قد جعله الله)^(٦).

وقال حرب: (سمعت أحمد بن حنبل يقول في الطلاق قبل النكاح إذا وقت، قال: تزوجها، لم يفرق بينهما، وإن لم يتزوجها فليتزوج غيرها فهذا أحب إليه. قلت: هل يصح فيه عن النبي ز شيء؟ قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٧))^(٨).

(١) أبو علي الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي المعروف بسجادة، قال عنه الإمام أحمد: صاحب سنة ما بلغني عنه إلا خير، وقال الخطيب: ثقة. توفي سنة (٢٤١هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٢/١).

(٢) هو راوي المسألة ابن هانئ.

(٣) ينظر تخريجه ص (٣٤١).

(٤) سورة الأحزاب (٤٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٣٥/١) مسألة رقم (١١٣٥).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٣٥/١) مسألة رقم (١١٣٦).

(٧) ينظر تخريجه ص (٣٤٠).

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرمان (١١١).

وقال هارون بن عيسى^(١): (سئل أحمد - وأنا شاهد - عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يتزوج ما دامت أمه في الأحياء؟ قال: إن كان قد تزوج لم أمره أن يطلق^(٢)، وإن كان لم يتزوج لم أمره أن يتزوج ما دامت أمه في الأحياء)^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(٤).

وقد نقل ابن قدامة عن أبي بكر قوله: (لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع، وأن العتاق يقع، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنه لا يقع، وما أراه إلا غلطاً كذلك سمعت الخلال يقول)^(٥).

الرواية الثانية: وقوع الطلاق قبل النكاح.

فقد روى الحسن بن ثواب: (إذا قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن تزوج يلزمه؛ لأن اليمين لها)^(٦).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم الطلاق قبل النكاح على ثلاثة أقوال:

(١) أبو أحمد، هارون بن عيسى الخياط، سمع من الإمام أحمد ونقل عنه مسائل، توفي سنة (٢٩٦هـ) ينظر: تاريخ بغداد (٢٨/١٤) وطبقات الحنابلة (٣٩٩/١).

(٢) كذا في تاريخ بغداد (٢٨/١٤) وفي طبقات الحنابلة (٣٩٩/١): (أمن أن يطلق) وما ورد في تاريخ بغداد أظهر؛ لمناسبته بقية الرواية، وكذا ما ورد عن الإمام أحمد بروايات أخرى.

(٣) تاريخ بغداد (٢٨/١٤) والمقصد الأرشد (٧٤/٣).

(٤) ينظر: الكافي (٢١١/٣) والفروع (٤٢٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٣٩/٢٢) وشرح منتهى الإرادات (١١٢/٣).

(٥) المغني (٤٨٩/١٣ - ٤٩٠).

(٦) الروايتين والوجهين (١٤١/٢).

القول الأول: عدم وقوع الطلاق قبل النكاح.

وهو مذهب الشافعية ^(١)، والحنابلة ^(٢).

القول الثاني: وقوع الطلاق إذا صدر قبل النكاح.

وهو مذهب الحنفية ^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٤).

القول الثالث: إن عم جميع النساء لم يقع الطلاق، وإن خص شخصاً أو بلداً أو وقتاً معيناً وقع الطلاق.

وهو مذهب المالكية ^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم وقوع الطلاق بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ نِكَاحِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَقْرُبَهُ مِنْ قَبْلِ طَلَاقِهَا﴾ ^(٦).

وجه الاستدلال: قال ابن عباس: "إن الله لم يقل إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن، وإنما قال إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن" ^(٧) فدل على أن

(١) ينظر: المهذب (٧٧/٢) ومغني المحتاج (٤٧٥/٤) وأسنن الطالب (٢٨٥/٣).

(٢) ينظر: الكافي (٢١١/٣) والفروع (٤٢٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٣٩/٢٢) وشرح منتهى الإرادات (١١٢/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٣/٦) وشرح فتح القدير (١١٣/٤).

(٤) ينظر: الفروع (٤٢٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٣٩/٢٢).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١١٥/٤) ومواهب الجليل (٣٤٠/٥٠) وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦/٤).

(٦) سورة الأحزاب (٤٩).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطلاق (٢٤٥/٢) رقم (٢٨٨٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

الطلاق لا يقع قبل النكاح.

واعترض عليه: بأن الآية تدل على صحة قول الرجل: (إن تزوجت امرأة فهي طالق) ولزوم حكمه عند وجود النكاح؛ لأنها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح، ومن قال ذلك فهو مطلق بعد النكاح^(١).

ويمكن الإجابة عليه: بأن ذلك موافقة على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح، فأما قول الرجل: (إن تزوجت امرأة فهي طالق) فإنه تطليق قبل وجود النكاح.

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ز: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"^(٢).

وجه الاستدلال: أن المطلق قبل النكاح طلق فيما لا يملك، فلا اعتبار لقوله.

واعترض عليه: بأن الحديث محمول على نفي التنجيز، بمعنى لا طلاق منجز، أما المعلق فإنه يقع إذا تحقق ما علق به وهو نكاحها^(٣).

وأجيب بأن الحديث عام في الطلاق المنجز والمعلق، وحمله على المنجز لا

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٣٢/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٢٨٧) حديث رقم (١١٨١) وأبو داود في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٣١٦) حديث رقم (٢١٩٠) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٩٣) حديث رقم (٢٠٤٧) والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٣١٨/٧) وصححه أحمد كما في رواية حرب، وقال البخاري: (أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) ينظر: زاد المعاد (٢١٦/٥).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١١٦/٤).

دليل عليه ^(١).

ثالثاً: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ز: "لا طلاق قبل نكاح" ^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ز نفى وقوع الطلاق قبل النكاح مطلقاً.

واعترض عليه بأنه محمول على نفى التنجيز، وهو ما فهمه السلف ^(٣) فعن معمر عن الزهري أنه قال: (في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو كما قال، قال له معمر: أوليس قد جاء "لا طلاق قبل نكاح"؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق) ^(٤).

وأجيب بما ذكره ابن حجر، حيث قال: (تأول الزهري ومن تبعه قوله: "لا طلاق قبل نكاح" أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً، فإذا قيل له مثلاً: تزوج فلانة فقال: هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء، وهو الذي ورد فيه الحديث، وأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عما قال: إن تزوجت فهي طالق، سواء خصص أم عمم أنه لا يقع الطلاق) ^(٥).

رابعاً: أن هذا القول مروى عن عدد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب

(١) ينظر: فقه ابن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح وما يلحق به (٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٩٣) حديث رقم (٢٠٤٨). قال الألباني: (صحيح، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة). إرواء الغليل (١٥٢/٧).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١١٦/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب الطلاق، قبل النكاح (٤٢١/٦) برقم (١١٤٧٥).

(٥) فتح الباري (٣٨٦/٩).

وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم - رضي الله عنهم ^(١) - ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ^(٢).

خامساً: قال ابن قدامة: (ولأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة، لا تنعقد له صفة كالجنون) ^(٣).

سادساً: لأنه تعليق للطلاق قبل الملك، فأشبه ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوج الأجنبية ودخلت، فإن الطلاق لا يقع بغير خلاف ^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على وقوع الطلاق بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَلَا كُفْرَ بِهِ﴾ ^(٥).

وجه الاستدلال: أن التعليق عقد التزمه الرجل بقوله، وربطه بنيته، وعلقه بشرطه، فإذا وجد الشرط نفذ العقد ^(٦).

واعترض عليه: بأن الله أوجب الوفاء بالعقود، والطلاق ليس بعقد، فيكون الاستدلال في غير موضع النزاع ^(٧).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون على

(١) ينظر: جامع الترمذي (٢٨٧).

(٢) ينظر: المغني (٤٨٩/١٣).

(٣) المغني (٤٨٩/١٣).

(٤) ينظر: المغني (٤٩٠/١٣).

(٥) سورة المائدة (١).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣٨٧/٩).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

شروطهم" (١).

وجه الاستدلال: أن المطلق قبل عقد النكاح قد شرط على نفسه الطلاق، فيقع طلاقه إذا نكح (٢).

واعترض عليه: بأن الشروط إنما تكون في مقابل شيء، والمشروط عليه هنا - وهو النكاح - غير موجود، فيفسد الشرط لعدم وجود المشروط عليه (٣).

ثالثاً: عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر (٤).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه صرح بصحة تعليق الظهار قبل النكاح، فإذا وجد فلا بد من التكفير، والطلاق له حكم الظهار (٥).

واعترض عليه: بأن هذا الأثر ضعيف؛ فإنه من رواية القاسم بن محمد عن عمر، ولم يدرك القاسم عمراً رضي الله عنه (٦).

رابعاً: أنه يصح تعليقه على حدوث الملك، كالوصية والنذر واليمين (٧).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب في الصلح (٥١٦) حديث رقم (٣٥٩٤) والبيهقي في

كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (٧٩/٦) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢/٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٣٣/٣).

(٣) ينظر: فقه ابن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح وما يلحق به (٣٢٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق، باب ظهار الحر (٥٥٩/٢) والبيهقي في الكبرى كتاب

الظهار، باب لا ظهار قبل نكاح (٣٨٣/٧) وقال: (هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (١١٧/٤).

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٣/٧) وفتح الباري (٣٨٦/٩).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٣٣/٣) والمغني (٤٩٠/١٣).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قياس في مقابل النص، فلا اعتبار به.

الثاني: أن النذر يتقرب به إلى الله تعالى بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله.

الثالث: أن الوصية إنما تنفذ بعد الموت، ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ^(١).

وأما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بوقوع الطلاق على المعينة: بما ورد في أدلة القول الثاني.

واستدلوا على عدم وقوع الطلاق إذا لم يعين: بأن الرجل يضيق على نفسه المناكح، فلو منع لوقع في الحرج والمشقة^(٢).

واعترض عليه: بأنه اجتهد في مقابل النص، ولا اجتهد مع النص.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: فتح الباري (٣٨٧/٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/١٤) وبداية المجتهد (٦٣/٢).

المطلب الثالث:

إذا قالت له زوجته تزوجت علي؟ قال:
كل امرأة لي طالق، طلقت المخاطبة.

قال ابن رجب: (لو قالت له زوجته تزوجت علي؟ قال: كل امرأة لي طالق، فإن المخاطبة تطلق بذلك، نص عليه في رواية المروذي)^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن المخاطبة تطلق.

وهو ظاهر رواية المروذي.

وقال ابن هانئ: (وسأله عن الرجل تقول له امرأته: لك امرأة؟ فيقول كل امرأة لي طالق؟ قال أبو عبد الله: وقع عليها الطلاق، وإن كان له امرأة سواها)^(٢). وهذا هو المذهب^(٣).

الرواية الثانية: التوقف .

قال أبو داود: (قلت لأحمد: رجل تزوج امرأة، فقيل له: إن لك امرأة يعني سوى هذه؟ فقال: كل امرأة لي طالق. فسكت^(٤) إلا فلانة. فقال: إلا فلانة فإني

(١) القواعد (٢٧٨) وينظر: شرح الزركشي (١٦٠/٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٢٤/١) مسألة رقم (١٠٩٠).

(٣) ينظر: الفروع (٢٦٤/٦) وشرح الزركشي (١٦٠/٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧/٢٨).

(٤) كذا ورد في الأصل، وصوابه: (فقيل: إلا فلانة) كما ورد في نسخة (ظ) التي أشار إليها المحقق، وذكره ابن رجب في القواعد (٢٧٨).

لم أعنها، فأبى أن يفتي فيه^(١).

قال ابن رجب: (وهذا توقف منه)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الرجل يتزوج امرأة فتقول له زوجته: تزوجت علي؟ أو لك امرأة أخرى؟ فيجيب بقوله: كل امرأة لي طالق، هل يقع على المخاطبة طلاق أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: تطلق المخاطبة.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأحد قولي الشافعية^(٥).

القول الثاني: لا تطلق المخاطبة.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٦)، والقول الثاني للشافعية^(٧).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٧٣ - ١٧٤).

(٢) القواعد (٢٧٩).

(٣) مذهب الحنفية: أن المخاطبة تطلق قضاء، فإذا نوى غيرها فإنه يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه تخصيص العام، وهو خلاف الظاهر. ينظر: تبين الحقائق (١٥٢/٣) والعناية شرح الهداية (١٧٩/٥).

(٤) ينظر: الفروع (٣٦٤/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٧/٢٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٩/٦) ونهاية المحتاج (١٠/٧).

(٦) ينظر تبين الحقائق (١٥٢/٣) والعناية شرح الهداية (١٨٠/٥).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٩/٦) ونهاية المحتاج (١٠/٧).

أما المالكية فلم أجد في مصنفاتهم من صرح بهذه المسألة، لكن ذكر في مواهب الجليل (٣٨٠/٤) نقلاً عن ابن رشد في نوازل: (إذا قال الرجل: نسائي طالق، وله أربع نسوة، ثم أتى مستثنياً، وقال أردت فلانة وفلانة وفلانة صدق، ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال إنه لم يردها بقوله. ولو قال: جميع نسائي طالق لم ينو أنه أراد بعضهن؛ لنصه على جميعهن، إلا أن يقول قد استثنيت فقلت: إلا فلانة، أو نويت إلا فلانة، فيصدق إذا أتى مستثنياً، على الخلاف في الاستثناء بإلا دون تحريك اللسان إن قال: قد نويت إلا فلانة).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن المخاطبة تطلق: بأن ظاهر لفظ الزوج هو العموم، والسبب لا ينافيه، ولا معارضة بينهما، وصار هذا كألفاظ الشارع العامة تحمل على مقتضاها من العموم، ولا تخصص بأسبابها^(١).

وذلك أن الزوج زاد على أصل الجواب؛ لأنه لو أراد الجواب المطابق لقال: إن تزوجتها فهي طالق، فلما ذكر كلمة (كل) دل على أن مراده العموم، فيعمل بعموم اللفظ دون خصوص السبب، ويجعل بالزيادة مبتدئاً^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن المخاطبة لا تطلق بما يلي:

أولاً: أن كلام الزوج خرج جواباً لكلام زوجته، فيكون مطابقاً له، فكأنه قال: كل امرأة لي غيرك فهي طالق، والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون إفصاحاً، فتكون المخاطبة مستثناة من عموم اللفظ دلالة، فينصرف الطلاق إلى غيرها^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه: بأن كلام الزوج وإن خرج جواباً لكلام زوجته، إلا أنه غير مطابق له، فإن لفظ الزوج يقتضي العموم، ولو أراد الجواب المطابق لقال: إن تزوجت فهي طالق.

ثانياً: أن غرض الزوج إرضاء زوجته المخاطبة، وذلك بطلاق غيرها، فيتقيد به.

واعترض عليه: بجواز أن يكون غرضه إيجاش زوجته المخاطبة، وإلحاق الغيظ بها، حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع، ومع التردد لا يصلح مقيداً^(٤).

(١) ينظر: شرح الزركشي (١٦٠/٧).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٥٢/٣) والعناية شرح الهداية (١٨٠/٥).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١٥٢/٣) والعناية شرح الهداية (١٨٠/٥) ونهاية المحتاج (١٠/٧).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٥٢/٣) والعناية شرح الهداية (١٨٠/٥).

والذي يظهر صحة القول الأول بطلاق من قالت له زوجته: تزوجت علي؟ أو لك امرأة أخرى؟ فقال: كل امرأة لي طالق؛ لوضوح دليله، ومناقشة أدلة القول الثاني والله أعلم.

المطلب الرابع:

**إذا قال لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، فاستعارت امرأة ثيابها
فأبصرها الزوج، وقال: قد فعلت، فأنت طالق طلقت.**

قال ابن رجب: (وقد نص أحمد في رواية المروذي في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق، فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب، فقال: قد فعلت، أنت طالق، وقال: يقع طلاقه على امرأته)^(١).

فإذا طلق الرجل زوجته لعله ما، وتبين انتفاؤها ففي المذهب قولان:
القول الأول: وقوع الطلاق.

وعليه تدل رواية المروذي، وهو اختيار القاضي أبو يعلى^(٢).

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق.

وهو اختيار ابن أبي موسى^(٣) (٤)، وبه أفتى ابن عقيل^(٥) فيمن قيل له: قد

(١) القواعد (٣٢٣).

(٢) ينظر: القواعد (٣٢٣) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٦١/٢٢) وكشاف القناع (٣٠٥/١٢).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، القاضي، كانت له منزلة عالية عند بعض خلفاء عصره، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، صنف الإرشاد في المذهب، وله شرح لكتاب الخرقى، توفي سنة (٤٢٨هـ) ينظر: العبر في أخبار من غير (٢٦٠/٢) وطبقات الحنابلة (١٨٢/٢).

(٤) ينظر: القواعد (٣٢٣) والفتاوى الكبرى (٤٩٥/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٦١/٢٢).

(٥) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، ومنها كتابه الفنون، كان إماماً كثير العلوم خارق الذكاء، مكباً على الاشتغال والتصنيف، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، توفي سنة (٥١٣هـ) ينظر: العبر في أخبار من غير (٤٠٠/٢) وطبقات الحنابلة (١٥٩/٢).

زنت زوجتك. فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق^(١).

وهذا القول هو المذهب^(٢).

قال ابن القيم: (والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعل مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق، وهذا الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره)^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق.

وهو مذهب الحنابلة^(٧) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وتلميذه ابن القيم^(٩).

(١) ينظر: القواعد (٣٢٣) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٦٢/٢٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٧٠/٤) وكشاف القناع (٣٠٥/١٢) ومطالب أولي النهى (٤٠٧/٥).

(٣) إعلام الموقعين (٧٠/٤).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (١٢٢/٤) والجوهر النيرة (٤٠/٢) ومجمع الأنهر (٤١٨/١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣١١/٣) وشرح البهجة (٢٦٦/٤).

(٦) ينظر: القواعد (٣٢٣) والفتاوى الكبرى (٢٠٩/٣) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٦١/٢٢).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٧٠/٤) وكشاف القناع (٣٠٥/١٢) ومطالب أولي النهى (٤٠٧/٥).

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٩٥/٥).

(٩) ينظر: إعلام الموقعين (٧٠/٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول على وقوع الطلاق: بأن الزوج أوقع الطلاق على التعليل لا التعليق، ولا يشترط وجود العلة^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بمنع عدم اشتراط وجود العلة، فإن الزوج إنما أوقع الطلاق لهذه العلة، فلا بد من وجودها لوقوع الطلاق.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع الطلاق بما يلي:

أولاً: أن الزوج إذا أخبر بأن زوجته زنت فطلقها، ثم تبين عدم صحة زناها، لم يقع عليها طلاق؛ لأن الزوج لم يرد طلاق من لم تزن، وإنما أراد طلاق من زنت.

قال ابن القيم: (فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان، أو باتت عنده، فقال: اشهدوا على أنها طالق ثلاثاً، ثم علم أنها كانت تلك الليلة قائمة تصلي، فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً، وليس بين هذا وبين قوله: "إن كان الأمر كذلك فهي طالق" فرق البتة، لا عند الحالف ولا في العرف ولا في الشرع، فإيقاع الطلاق بهذا وهم محض، إذ يقطع بأنه لم يرد طلاق من ليست كذلك، وإنما أراد طلاق من فعلت ذلك)^(٢).

ثانياً: أن الزوج إنما طلق زوجته لعلّة معينة، فلا يثبت الطلاق بدونها^(٣).

=أما المالكية فلم أجد في مصنفاتهم من صرح بهذه المسألة، لكن ذكر العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام (١١٨/٢) قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل فقال: (من ذكر لفظاً ظاهراً من الأدلة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر، إلا في صورة يكون إقراره فيها مبنياً على ظنه... وكذلك قول السيد لمكاتبه إذا أدى النجوم: اذهب فأنت حر ثم ظهرت النجوم مستحقة، فإنه لا يعتق إذا تأول قوله بأنه بناء على أنه عتق بأداء النجوم) والمسألة محل البحث من هذا القبيل فإن الزوج طلق زوجته لعلّة معينة، ثم تبين انتفاؤها.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٢٢/٤) وشرح البهجة (٢٦٦/٤).

(٢) إعلام الموقعين (٧٠/٤).

(٣) ينظر: القواعد (٣٢٣) والفتاوى الكبرى (٤٩٥/٥).

وهذا القول - عدم وقوع الطلاق - هو الأظهر؛ فإن الزوج إنما أوقع الطلاق لعلّة معينة فلا بد من مراعاتها ، واعتبار قصده، إضافة إلى مناقشة دليل القول الأول والله أعلم.

المطلب الخامس:

من يسكر زوج أخته يحولها إليه.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - قوله: (من يسكر زوج أخته يحولها إليه) ^(١).

فقد دلت هذه الرواية على أن الذي يشرب المسكر ليس كفواً للعفيفة، وعلى وليها أن لا يبقها معه.

وقد روي عن الإمام أحمد في التفريق بين من يشرب المسكر وزوجته روايتان:

الرواية الأولى: يفرق بينهما.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج بامرأة مدركة، فرأوه يشرب المسكر أياخلعونها منه؟ ورأوه يفعل أشياء يكرهها الله؟ قال: إذن كان يشرب المسكر، وقال: كل ما أسكر فهو خمر، تخلع منه، ليس هو لها بكفء) ^(٢).

وقال علي بن الخواص ^(٣): (سألت أحمد قلت: ختن لي زوج أختي يشرب من هذا المسكر، أفرق بينهما؟ قال: الله المستعان) ^(٤).

(١) الفروع (٣٦٣/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٣/٢٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩٩/١) مسألة رقم (٩٨٧).

(٣) علي بن الخواص، نقل عن الإمام أحمد مسائل وحدث بها. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٣٤/١) والمقصد الأرشد (٢٢٤/٢).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٢٣٤/١) وقوله: (الله المستعان) إشارة إلى التفريق بينهما فيما يظهر، وقد أورد ابن أبي يعلى في الطبقات رواية المروزي بعد هذه الرواية.

وقال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: قول عمر رضي الله عنه: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"^(١))؟ قال أحمد: الكفو في الحسب والدين والمال. قلت: رجل له حسب ومال ويشرب هذا الشراب؟ قال: ما هو بكفاء لها. قلت: يفرق بينهما؟ قال: نعم^(٢).

وقال الإمام أحمد في الرجل يشرب الشراب: (ما هو بكفاء لها - المرأة - يفرق بينهما)^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وفقد الدين والنسب لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد)^(٤).

وقال أيضاً: (لم أجد نصاً عن أحمد - رحمه الله - ببطلان النكاح لفقر أو رق، ولم أجد أيضاً عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافاً)^(٥).

الرواية الثانية عدم التفريق.

فقد قيل للإمام أحمد فيمن شرب المسكر: يُفرق بينهما بذلك؟ قال: (استغفر الله)^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٥٢/٦) برقم (١٠٣٤) والبيهقي في كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (١٣٣/٧) وهو مرسل. ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١٩٩/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٤٨٦/٤) مسألة رقم (٨٦٨).

(٣) المغني (٣٨٧/٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤٥٥/٥).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦١/٢٠).

(٦) الفروع (١٨٩/٥ - ١٩٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

قال في شرح منتهى الإرادات بعد أن ساق هذه الرواية: (فالمعتبر على هذه الرواية وجودها - الكفاءة - حال العقد) ^(١).

وشرب المسكر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قبل عقد الزواج.

الحالة الثانية: أن يكون بعد الزواج.

فإذا كان الرجل يشرب المسكر قبل عقد الزواج فقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يزوج العفيفة.

قال صالح: (سئل أبي - وأنا شاهد - هل يزوج الذي يشرب المسكر؟ قال: لا يزوج، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم، وأي شيء أعظم من السكر) ^(٢).

وقال أحمد بن شبيب ^(٣): (سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل كفوًّا للمرأة في المال والحسب، إلا أنه يشرب المسكر، فإن المرأة لا تزوج به، ليس كفوًّا لها) ^(٤).

وقال حرب: (وسئل أحمد عن مناحضة الفساق، والذي يشرب المسكر، وأصحاب الأهواء؟ فكره ذلك شديدًا) ^(٥).

وذلك أن الدين من خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح، وبناء عليه فلا تزوج

(١) شرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٩٤) مسألة رقم (٦٥٢).

(٣) أحمد بن محمد بن ثابت الخزازي المروزي، سمع من ابن المبارك وابن عيينة، وحدث عنه ابن معين وغيره، قال النسائي: ثقة، توفي سنة (٢٣٠هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤٦٤/٢) والمقصد الأرشد (١١٤/١).

(٤) طبقات الحنابلة (٤٨/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرمان (١٠٨).

العفيفة بالفاسق.

وهذا مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن نفي الاستواء المذكور في الآية يقتضي نفي الاستواء من كل وجه^(٦)، ومنه النكاح.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم تزويج العفاف بالفجار من الرجال^(٨).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا جاءكم من

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٠٠/٢) وتبيين الحقائق (١٢٩/٢) وقال محمد بن الحسن: لا تعتبر الكفاءة بالدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع، وعن أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان معلناً لا يكون كفراً، وإن كان مستتراً يكون كفراً.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٠٦/٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٥/٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١٣٨/٣) ونهاية المحتاج (٢٥٨/٦).

(٤) ينظر: المغني (٣٩١/٩) والفروع (١٩٠/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٦٠/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

(٥) سورة السجدة (١٨).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦٨/٥).

(٧) سورة النور (٣).

(٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١٦٥/١٠).

ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير " (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بتزويج مرضي الدين والخلق، ومفهومه أن من لا يرضى دينه وخلقه لا يزوج، والفاسق غير مرضي في دينه (٢).

رابعاً: أن الفاسق مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص فيه فلا يكون كفواً للعفيفة (٣).

خامساً: أن الفاسق غير مأمون على النفس والمال، ومسلوب الولاية، وناقص عند الله، وعند الناس، فلا يكون كفواً للعفيفة (٤).

سادساً: أن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير (٥).

وإذا زالت كفاءة الرجل بعد عقد النكاح فأصبح يشرب المسكرات فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٢٦١) حديث رقم (١٩٨٤) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الأكفاء (٢٨١) حديث رقم (١٩٦٧) والحاكم في كتاب النكاح (١٩٦/٢) حديث رقم (٢٧٥٢). قال الترمذي: قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة مرسلاً. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه من حديث أبي حاتم المزني الترمذي في كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٢٦١) حديث رقم (١٠٨٥) والبيهقي في كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذوي الدين والخلق المرضي (٨٢/٧) قال الألباني: (ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذي). إرواء الغليل (٢٦٧/٦) - (٢٦٨).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد الفقهية المنقولة عنه في طبقات الخنابلة في غير العبادات (٣٣٠).

(٣) ينظر: المغني (٣٩١/٩) وشرح الزركشي (٦٨/٥).

(٤) ينظر: المغني (٣٩١/٩) وشرح الزركشي (٦٨/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٠٠/٢ - ٥٠١) وتبيين الحقائق (١٢٩/٢).

القول الأول: لا يفسخ النكاح.

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، وقول عند الحنابلة ^(٣).

القول الثاني: للمرأة حق فسخ النكاح.

وهذا مذهب الحنابلة ^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم فسخ النكاح: بالقياس على عدم فسخ نكاح من نكح أمة ثم وجد طول حرة ^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإنه يحق للمرأة فسخ نكاحها من زوجها لزوال كفاءته باعتبار ذلك عيباً فيه، وأما طول الحرة لمن نكح أمة فإن ذلك ليس عيباً في الزوج زالت به كفاءته.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٩٩/٣) وتبيين الحقائق (١٢٨/٢) والبحر الرائق (١٣٩/٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٨/٧) ونهاية المحتاج (٢٥٥/٦).

(٣) ينظر: المحرر (١٩/٢) والفروع (١٨٩/٥٠).

(٤) ينظر: المحرر (١٩/٢) والفروع (١٨٩/٥) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٠/١٩).

أما المالكية فلم أجد في مصنفاتهم من صرح بهذه المسألة، لكنهم صرحوا بأن للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك، وسبها وسب أبيها، وتقع طلقة واحدة بئنة. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩/٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٥/٢).

وشرب المسكرات مظنة لإيقاع الضرر؛ فإن الخمر أم الخبائث.

(٦) ينظر: الفروع (١٨٩/٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن للمرأة الفسخ بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بمعاشرة النساء وإمساكنهن بالمعروف، وليس من المعروف إمساك الزوجة من زوج يشرب المسكرات التي هي أم الخبائث^(٣).

ثانياً: أن شرب المسكر إما أن يكون تهاوناً بالأحكام الشرعية على سبيل الاستخفاف بها وعدم الإيمان بمشروعيتها، فهذا كفر يوجب فسخ عقد الزوجية.

وإما أن يكون تهاوناً بالأحكام الشرعية على سبيل التساهل، فهذا فسق لا يخرج من الملة، ويعتبر عيباً شرعياً يعطي المرأة حق المطالبة بفسخ الزوجية^(٤).

ثالثاً: يحق للمرأة فسخ النكاح إذا كان زوجها يشرب المسكرات قياساً على ما لو عتقت تحت عبد^(٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأنه يحق للمرأة فسخ النكاح إذا كان زوجها يشرب المسكرات؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، والرد على دليل القول الأول.

(١) سورة البقرة (٢٢٩).

(٢) سورة النساء (١٩).

(٣) ينظر: حقوق المرأة في الزواج (٤٠٦).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٠/١٩).

(٥) ينظر: الفروع (١٨٩/٥) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

الفصل الثاني :

العبرة بوقت الوجوب في الكفارة .

قال القاضي أبو يعلى: (مسألة: في الوقت الذي يعتبر فيه الكفارة وفيه روايتان: إحداهما: يعتبر بحالة الوجوب، فإن كان فقيراً ثم أيسر أجزاءه الصيام، وإن كان غنياً ثم أعسر لم يجزه الصيام، نص عليه في رواية المروزي وابن القاسم في المتمتع إذا لم يجد الهدي ثم قدم بلده ووجد أنه يصوم) ^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الحالة المعتبرة في الكفارات، هل هي حالة الوجوب أو الأداء؟ روايتان :

الرواية الأولى: الاعتبار بحالة الوجوب ^(٢).

وعليها تدل رواية المروزي وابن القاسم المشار إليهما .

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يُسأل عن عبد حلف على يمين، فحنث فيها وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق، أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال: يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث، لا يوم حلف.

قلت له: حلف وهو عبد، وحنث وهو حر؟ قال: يوم حنث. واحتج فقال: افترى وهو عبد - أي ثم أعتق - فإنما يجلد جلد العبد) ^(٣).

(١) الروايتين والوجهين (١٨٨/٢) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٠٩/١١): (إذا قلنا الاعتبار بحالة الوجوب، فوقته في الظهار زمن العود، لا وقت المظاهرة، لأن الكفارة لا تجب حتى يعود، ووقته في اليمين زمن الحنث، لا وقت اليمين، وفي القتل زمن الزهوق، لا زمن الجرح) .

(٣) الهداية (٦٣/٢) والمغني (١٠٨/١١) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٨٤/٢٣).

وهذه الرواية هي المذهب ^(١).

الرواية الثانية: الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير ^(٢).

فقد روى أبو طالب فيمن حلف فحنت، فلم يكن عنده ما يكفر، ثم أيسر بعد فلم يكفر: كفر؛ لأنه قد أيسر، فإن حنت وهو موسر فلم يكفر حتى افتقر، فعليه الكفارة؛ لأنها قد وجبت عليه وهو موسر ^(٣).

وذكر القاضي أن هذه الرواية هي الصحيحة ^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الحالة المعتبرة في الكفارات على أربعة أقوال:

القول الأول: العبرة بحال الأداء .

وهو مذهب الحنفية ^(٥)، والمالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧).

القول الثاني: العبرة بحال الوجوب .

(١) ينظر: الهداية (٦٣/٢) والمغني (١٠٧/١١) والفروع (٤٩٥/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٨٤/٢٣) وكشاف القناع (٤٨٥/١٢) .

(٢) قال أبو الخطاب في الهداية (٦٣/٢): (فمتى قدر على العتق من حين الوجوب إلى حين الأداء لم يجزه غيره) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٨/٢) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٩/٢) .

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٦٨/٢) ورد المختار (١٤٨/٥) .

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٣/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (١١٧/٤) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٣) وروضة الطالبين (٢٧٣/٦) ونهاية المحتاج (٩٩/٧) .

وهو مذهب الحنابلة^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وعند الشافعية^(٣).

القول الثالث: العبرة بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير، والأداء .

وهو قول عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الرابع: أي وقت كان من وقتي الأداء والوجوب .

وهو قول عند الشافعية^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول على أن العبرة في الكفارات بحال الأداء:
بأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، كالوضوء والتيمم، فاعتبر وقت أدائها^(٧).

واعترض عليه بأنه يفارق الوضوء، فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه، وههنا لو صام ثم قدر على الرقبة، لم يطل صومه، وليس الاعتبار في الوضوء بحالة الأداء، فإن أدائه فعله، وليس الاعتبار به، وإنما الاعتبار بأداء الصلاة، وهي غير الوضوء^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن العبرة في الكفارات بحال الوجوب بما يلي:

- (١) ينظر: الهداية (٦٣/٢) والمغني (١٠٧/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٨٤/٢٣) وكشاف القناع (٤٨٥/١٢) .
- (٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٣/٤) .
- (٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٣/٩) ونهاية المحتاج (٩٩/٧) .
- (٤) ينظر: المرجع السابق .
- (٥) ينظر: الهداية (٦٣/٢) والروايتين والوجهين (١٨٨/٢) والمغني (١٠٨/١١) .
- (٦) ينظر: نهاية المحتاج (٩٩/٧) .
- (٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٢) ونهاية المحتاج (٩٩/٧) .
- (٨) ينظر: المغني (١٠٨/١١) .

أولاً: أن الكفارة تجب على وجه الطهارة، فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب كالحد^(١).

ثانياً: تغليباً لشائبة العقوبة، كما لو زنى قن ثم عتق، فإنه يحد حد القن^(٢).

ثالثاً: من وجب عليه الصيام في الكفارة، لم يلزمه غيرها، كالعبد إذا أعتق^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن العبرة بأغلظ الأحوال: بأنه حق يجب في الذمة بوجوب مال، فوجب أن يكون الاعتبار فيه بأغلظ الأحوال كالحج، فإن الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين البلوغ حتى يموت كذلك هنا^(٤).

واعترض عليه بأن الحج عبادة العمر، وجميعه وقت لها، فمضى قدر عليه في جزء من وقته وجب، بخلاف هذه المسألة^(٥).

وأما القول الرابع وهو أن الحالة المعتبرة في الكفارات أي وقت كان من وقته الأداء والوجوب فلم يظهر له دليل .

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، القائل بأن الحالة المعتبرة في الكفارات حالة الوجوب؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، بخلاف الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٩/٢) والمغني (١٠٨/١١) .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٩٩/٧) .

(٣) ينظر: المغني (١٠٨ / ١١) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٩/٢) .

(٥) ينظر: المغني (١٠٨ / ١١) .

الفصل الثالث :

إن أنزل الخصي ^(١) المحبوب ^(٢) فالولد له، وإلا فالقافة.

قال ابن مفلح: (وسأله المروزي عن خصي. قال - الإمام أحمد -: إن كان محبوباً ليس له شيء، فإن أنزل فإنه يكون منه الولد، وإلا فالقافة) ^(٣).

وقد اختلف الأصحاب في حقوق النسب لمقطوع الذكر والانثيين على قولين:

القول الأول: إذا أنزل فالولد له، وإلا أرى القافة.

وهو ظاهر رواية المروزي.

ونقل ابن هانئ فيمن قطع ذكره وانثياه، قال: (إن دفع فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك في ولده فالقافة) ^(٤).

قال ابن قدامة: (وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال، بأن يحك موضع ذكره بفرجها فيتزل. فعلى هذا القول يلحق به الولد) ^(٥).

(١) الخصاء: زوال الخصيتين قطعاً أو سلا، وذلك بذهاب بيضتهما.

ينظر: المغرب مادة (خ ص ي) (١٤٧) وشرح حدود ابن عرفة مادة (خ ص ي) (١٦٨) والمصباح المنير مادة (خ ص ي) (٩١).

(٢) المحبوب: مقطوع الذكر. ينظر: المغرب مادة (ج ب ب) (٧٤) والمصباح المنير مادة (ج ب ب) (٥١).

(٣) الفروع (٥١٩/٥).

(٤) الفروع (٥١٩/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٧٣/٢٣) ولم أعتثر على هذه المسألة في مسائل ابن هانئ المطبوعة.

(٥) المغني (٢٣٦/١١).

القول الثاني: لا يلحقه نسبة.

وهذا هو المذهب ^(١).

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلحق مقطوع الذكر والانثيين نسب.

وهو مذهب المالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).

القول الثاني: يلحقه النسب إذا أنزل.

وهو مذهب الحنفية ^(٥)، ورواية عند الحنابلة ^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم حقوق النسب: بأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال، ولم تجر العادة بأن يخلق لمثله ^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني على حقوق النسب إذا أنزل: بأنه قد يتصور منه الإنزال، بأن يحك موضع ذكره بفرجها فيتزل.

(١) ينظر: المغني (٢٣٦/١١) والفروع (٥١٩/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٧٣/٢٣) وكشاف القناع (٥٥١/١٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٢/٥) والتاج والإكليل (٤٧٢/٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١٨٦/٣) ومغني المحتاج (٧٢/٥).

(٤) ينظر: المغني (٢٣٦/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٧٣/٢٣) وكشاف القناع (٥٥١/١٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٤/٥) ورد المختار (١٦٨/٥).

(٦) ينظر: الفروع (٥١٩/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٧٣/٢٣).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١٨٦/٣) والمغني (٢٣٦/١١) والشرح الكبير مع المقتنع والإنصاف (٤٧١/٢٣).

واعترض عليه بأن هذا لم تجر به عادة (١).

ويظهر من تأمل كلام الفقهاء أن من قال بعدم ثبوت النسب بناء على عدم تصور حدوث الإنزال، ومن قال بثبوت النسب فهو بناء على تصور حدوث الإنزال، وهذه مسألة لا تدخل تحت النظر الفقهي، بل هي راجعة إلى ما يقرره الأطباء في هذا الشأن، فإن قطعوا بعدم إمكان حصول الحمل تعين أن يكون الحكم بعدم ثبوت النسب، وإن كان هناك شك في إمكان حدوث الحمل تعين القول بثبوت النسب، وفقاً لقاعدة الاحتياط في إثبات النسب بقدر الإمكان (٢).

(١) ينظر: المغني (٢٣٦/١١).

(٢) ينظر: النسب (٥١).

الفصل الرابع: العدد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : عدة الوفاة على أم الولد حيضة.

المبحث الثاني : إذا أسر العبد فتنصر اعتدت زوجته وتزوجت.

المبحث الأول: عدة الوفاة على أم الولد حيضة.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في أم الولد يموت عنها سيدها أن عدتها حيضة^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد في عدة الوفاة على أم الولد خمس روايات:

الرواية الأولى: أن عدتها حيضة.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال عبدالله: (سألت أبي - رحمه الله - كم عدة أم الولد، إذا توفي عنها مولاه أو أعتقها؟

قال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها...)^(٢).

وروى بنحو ذلك صالح ابن الإمام أحمد^(٣).

وقال صالح: (وسألت عن عدة أم الولد؟ قال حيضة. يذهب إلى أنها أمة. قال: ولو كان عدتها أربعة أشهر وعشراً ورثت)^(٤).

وروى أيضاً: (إذا تزوج أم ولده، فمات عنها زوجها: تعتد عدة الأمة، شهرين وخمسة أيام، وإذا مات السيد عن أم الولد عدتها حيضة، يروى عن ابن

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٦٩) مسألة رقم (١٣٥٥).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٧١-١٧٢) مسألة رقم (٥٩٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٠٢) مسألة رقم (٣٦٣).

عمر وابن مسعود، مات عنها أو أعتقها، وإذا مات سيدها وقد زوجها، ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدها عدة الحرة^(١).

وقال أيضاً: (قلت: المعتقة عن دبر، كم تعتد؟ قال: حيضة، يروى ذلك عن ابن عمر^(٢))، وقال: من قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا فقد جعلها حرة، أفیورثها إذن إن كان عدتها عدة حرة، وقال: عدتها حيضة في الوفاة والعتق^(٣).

وقال ابن هانئ: (وسئل عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها؟ قال: حيضة؛ لأن أحكامها أحكام الأمة، وإنما عتقت عند الموت)^(٤).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: عدة أم الولد؟ قال: تعتد حيضة إذا توفي سيدها، والمدبرة تعتد حيضة)^(٥).

وقال حرب: (سئل أحمد عن عدة أم الولد؟ قال: حيضة، نذهب إلى أنها أمة، وقال: لو كان عدتها ثلاث حيض ورثت)^(٦).

وقال أيضاً: (وسألت أحمد مرة أخرى قلت: عدة أم الولد إذا طلقها زوجها وهو حر أو عبد؟ قال: هي أمة حتى يموت سيدها. قلت: فإن مات عنها سيدها كم تعتد من السيد؟ قال: عدة أم الولد؛ لأنها لو كانت حرة كانت تراث منه. وقال: أم الولد والمكاتب والمدبر عبيد)^(٧).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٣٣) مسألة رقم (٤٩٤).

(٢) ينظر تخريجه ص: (٣٧٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣١٥) مسألة رقم (١١٩٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٣٨/١) مسألة رقم (١١٤٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٥٥/٤) مسألة رقم (٩٢٧).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٢٧٧).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٢٧٧).

وروى ذلك أيضاً أبو الحارث ^(١).

وقال أبوداود: (سمعت أحمد سئل عن عدة أم الولد؟ قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما حيضة) ^(٢).

وقال الميموني: (رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ^(٣) ثم قال: أين سنة النبي ز في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية) ^(٤).

وقال محمد بن موسى: (سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح) ^(٥).

قال في الإنصاف: (هو المذهب) ^(٦).

الرواية الثانية: أن عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا.

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن العباس: (عدة أم الولد أربعة أشهر

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٨٥).

قال المحقق: في نسخة (ظ): (عن ابن عمر حيضة، وأجبن أن أقول فيه).

وقول الإمام أحمد: (أجبن أن أقول فيه) ليس توفقا بل مذهبه، كما قرره الأصحاب. ينظر:

الفروع (٦٨/١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٧٦/٣٠).

(٣) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "لا تفسدوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها

سيدها أربعة أشهر وعشرا" ينظر تخريجه ص: (٣٧٦).

(٤) المغني (٢٦٤/١١) وشرح الزركشي (٥٦٤/٥).

(٥) المغني (٢٦٣/١١ - ٣٦٤).

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٣/٢٤) وينظر: المغني (٢٦٢/١١) وشرح الزركشي

(٥٦٤/٥) وشرح منتهى الإرادات (٢١١/٣).

وعشرا إذا توفي عنها سيدها^(١).

الرواية الثالثة: التوقف.

نقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد قوله: (كنت أقول: حيضة، ثم دخلني منه شك)^(٢).

وقد جعل القاضي أبو يعلى هذه الرواية عن الإمام أحمد إيماء بأنها تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال: (تعتد أربعة أشهر وعشراً، نقلها محمد بن العباس، وأوماً إلى ذلك في رواية أحمد بن القاسم، فقال: كنت أقول: حيضة، ثم دخلني منه شك)^(٣).

وأما ابن رجب فقد اعتبر ذلك توقفاً، فقال: (وأكثر الروايات عن أحمد أنها تعتد عدة أمة، وقال: لو اعتدت عدة حرة لورثت، ثم توقف في ذلك، وقال: دخلني منه شيء)^(٤).

واعتبار رواية أحمد بن القاسم توقفاً أظهر.

الرواية الرابعة: أن عدتها ثلاث حيض.

قال ابن مفلح: (وفي الواضح رواية تعتد أم ولده بعثتها أو موته بثلاث - حيض - وهو سهو)^(٥).

الرواية الخامسة: أن عدتها شهران وخمسة أيام.

(١) الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢) وزاد المعاد (٦٣٩/٥).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢).

(٤) القواعد (٩٧).

(٥) الفروع (٥٦٦/٥).

قال ابن قدامة: (وَحكى أبو الخطاب رواية ثالثة، أنها تعتد شهرين وخمسة أيام، ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في الجامع، ولا أظنها صحيحة عن أحمد)^(١).

وتعقبه المرداوي بقوله: (قد أثبتها جماعة من الأصحاب)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في عدة أم الولد التي تحيض إذا توفي عنها سيدها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن عدتها حيضة.

وهو قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن عدتها ثلاث حيض.

وهو قول الحنفية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث: أن عدتها أربعة أشهر وعشرا.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

القول الرابع: أن عدتها شهران وخمسة أيام.

(١) المغني (٢٦٣/١١).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٦/٢٤).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٦١/٢) وبداية المجتهد (٧٣/٢) والتاج والإكليل (٥١٩/٥).

(٤) ينظر: الأم (٤٤٢/٨) والحاوي الكبير (٣٢٩/١١) والعزیز شرح الوجيز (٥٣٦/٩).

(٥) ينظر: المغني (٢٦/١١) والفروع (٥٦٦/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٣/٢٤).

وشرح منتهى الإرادات (٢١١/٣).

(٦) ينظر المبسوط (٥٤/٦) وشرح فتح القدير (٣٢١/٤) والعناية شرح الهداية (٣٢١/٤).

(٧) ينظر: الفروع (٥٥٦/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٤/٢٤) قال ابن مفلح: هي

سهو.

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢) وزاد المعاد (٦٣٩/٥).

ثالثاً: قال الإمام أحمد: (وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت فعلى سيدها قيمتها، وإن جُني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها، وإن أصابت حداً فحدها حد الأمة، وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها، يعتقون بعثتها، ويرقون برقها) ^(١).

رابعاً: أنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة، فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، ولأنه استبراء لغير الزوجات والمملوكات فأشبهه ما ذكر ^(٢).

خامساً: أن عدة الوفاة إنما تجب عن نكاح له حرمة، بدليل أن الموطئة بشبهة لا يجب عليها عدة الوفاة، وليس بينه وبين أم ولده نكاح، فوجب أن لا يجب عليها عدة للوفاة بموته ^(٣).

سادساً: أنها عدة وجبت عن انتقال رق وحرية فوجب أن لا تكون كاملة كالمسبية؛ لأن المسبية كانت حرة فرقت بالسي، وهذه كانت أمة فعتقت بالموت، والجميع انتقال عتق وحرية ^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن عدة الوفاة على أم الولد ثلاث حيض بما يلي:

أولاً: عن عطاء أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي ز ^(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٦٩) مسألة رقم (١٣٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١١) والمغني (٢٦٣/١١) وشرح الزركشي (٥٦٤/٥).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٩/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١١).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب العدد باب استبراء أم الولد (٤٤٨/٧)، وقال: (وهذا منقطع، وسويد بن عبدالعزيز - أحد رواة - ضعيف).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

أن يكون عدتها عدة حرة^(١).

واعترض عليه بعد التسليم؛ لأن الطرف الأول حال الاستمتاع بها في الرق، وهو طرف ناقص، ونقصان أحد الطرفين موجب لنقص العدة كالحررة إذا سبيت لما نقص طرفها الأدنى، وإن كمل طرفها الأعلى اقتضت على قرء واحد، وهذا استدلال وانفصال^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن عدة الوفاة على أم الولد أربعة أشهر وعشراً بما يلي:

أولاً: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "لا تفسدوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً"^(٣).

وجه الاستدلال: في الحديث تصريح بأن سنة النبي ﷺ في عدة الوفاة على أم الولد أربعة أشهر وعشراً، وذلك له حكم الرفع.

واعترض عليه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث ضعيف.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٠/١١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد (٣٣٦) حديث رقم (٢٣٠٨) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد (٢٩٩) حديث رقم (٢٠٨٣) والإمام أحمد في المسند (٣٠٩/٣) والدارقطني في كتاب النكاح، باب العنين (٤٧٧/٤) والبيهقي في كتاب العدد، باب استبراء أم الولد (٤٤٧/٧). قال الدارقطني: (قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف)، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: (قال أبي: هذا حديث منكرو) وقال أيضاً: (لا يصح) وقال ابن القيم: (وله عدة أخرى وهي اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه. أحدها: هذا، والثاني: عدة أم الولد عدة الحرة، والثالث: عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، فإذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض) زاد المعاد (٦٤١/٥).

قال الإمام أحمد: (لا يصح) ^(١).

الثاني: أن صواب الرواية: "لا تلبسوا علينا ديننا" وعليه يكون موقوفاً ^(٢).

الثالث: أن رواية "لا تفسدوا علينا سنة نبينا" يعني بين الصحابة، وقد اختلفوا فيها ^(٣).

الرابع: أنه محمول منه على سنة النبي ﷺ في الاجتهاد المعمول عليه ^(٤).

الخامس: أنه محمول على أم ولد بعينها، إذا اعتقها صاحبها ثم تزوجها ^(٥).

وهذا الأخير - الخامس - ضعيف فقد صرح في الحديث: "عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها" ولم يقل زوجها.

ثانياً: أنها عدة عن وفاة في حال حرية مستقرة ^(٦) قبل الوفاة، فوجب أن يكون أربعة أشهر وعشراً، كالزوجة الحرة ^(٧).

واعترض عليه بأنه يلزم من ذلك توريثها وجعل أحكامها أحكام الحرة.

قال الإمام أحمد: (فلزم من قال أربعة أشهر وعشراً أن يورثها وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة) ^(٨).

وأم الولد أحكامها أحكام الإماء لا أحكام الزوجات، ولهذا لا تدخل في قوله تعالى:

(١) ينظر: المغني (٢٦٤/١١).

(٢) ينظر: سنن الدراقطني (٤٧٧/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤٧/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٠/١١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٥٦٥/٥).

(٦) قيد يخرج المدبرة، فإن حريتها لم تستقر حال الحياة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٩/٢).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٩/٢) والمغني (٢٦٣/١١).

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٦٩) مسألة رقم (١٣٥٥).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بأن عدة الوفاة على أم الولد
حيضة؛ لظهور دليله، وقوة مأخذه؛ بخلاف أدلة الأقوال الأخرى التي لم تسلم من
اعتراض.

المبحث الثاني:

إذا أسر العبد فتنصر اعتدت زوجته وتزوجت .

قال الخلال: (أخبرني المروزي قال: سئل أبو عبد الله إذا أسر العبد ثم تنصر كيف تصنع امرأته؟ قال: تعتد وتزوج) ^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في العبد يترد روايتان:

الرواية الأولى: تعتد زوجته، ثم تتزوج.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وروى ذلك أيضاً الميموني وحنبل.

وهو مذهب الإمام أحمد.

قال الخلال: - بعد أن ساق رواية المروزي - (توقف أبو عبد الله مرة في مسائل الميموني في العبد، ثم جعله كالحر في جميع حالاته في الإرتداد، وكذلك زوجته. فالذي عليه الأمر في العبد، وفي زوجته، وأحكامها كلها إذا ارتد كأحكام الأحرار على ما بين عنه الميموني بعد التوقف، وحنبل، والمروزي) ^(٢).

الرواية الثانية: التوقف.

وقد روى ذلك الميموني، كما أشار إليه الخلال فيما سلف.

وإذا تبين أن العبد يأخذ حكم الحر في جميع حالات الارتداد، وكذلك زوجته، فقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على أن زوجة المرتد تعتد ثم تتزوج.

(١) أحكام أهل الملل (١/٥١٢).

(٢) أحكام أهل الملل (١/٥١٢).

قال ابن هانئ: (وسألته عن رجل أسره المشركون فتنصر، كيف تصنع امرأته؟ قال: تعتد ثم تزوج، فإن رجع وهي في عدتها فهو أحق بها) ^(١).

وقال أبو طالب: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصر متى تزوج امرأته؟ قال: إذا شهدوا بالتنصير اعتدت وتزوجت) ^(٢).

ونقل إسحاق بن منصور: (قلت: المسلم إذا تنصر تبين منه امرأته؟ قال إذا انقضت العدة بانت، فإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها) ^(٣).

وقال مهنا: (سألت أبا عبد الله عن رجل ارتد ولحق بأرض العدو؟ قال: يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه، لعله يرجع إلى الإسلام أو يموت.

قلت: فامرأته تحبس نفسها عليه؟ قال: لا أدري. فقلت له: أليس امرأته مثل ماله، ينبغي أن تحبس نفسها عليه؟ فقال: قال الله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمْسُكُوا بِالْأَيْمَانِ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ^(٤). فقلت: هذا تفسير الآية؟ قال: لا أدري، فرأيت أن كره أن تحبس المرأة نفسها على زوجها إذا ارتد) ^(٥).

وقد ذهب عامة أهل العلم من الحنفية ^(٦)، والمالكية ^(٧)، والشافعية ^(٨)،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٨/١) مسألة رقم (١٠٥٩).

(٢) أهل الملل (٥٠٠/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٨٩٩/٤) مسألة رقم (١٢٨٥).

(٤) سورة الممتحنة (١٠).

(٥) أهل الملل (٤٩٩/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥٢٨/٢) وشرح فتح القدير (٤٢٨/٣).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٣/٣) والفواكه الدواني (٢٥/٢).

(٨) ينظر: الأم (١٧٣/٦) ونهاية المحتاج (٢٩٥/٦).

والحنابلة^(١) إلى اعتبار الردة سبباً لفسخ النكاح من غير تفريق بين الحر والعبد^(٢).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *أُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ سَبِيلَهُمْ لِيُبَلِّغَهُمُ الْبَرَاءَةَ*^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ*^(٤).

ثالثاً: أنه اختلاف دين يمنع الإصابة، ويبيح الفسخ، كما لو أسلمت تحت كافر^(٥).

رابعاً: أن الردة بمنزلة الموت؛ لأنها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلاً للنكاح.

خامساً: لأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة^(٦).

(١) ينظر: المغني (٣٩/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٥/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٦٩١/٢).

(٢) فإن كانت الردة قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كانت بعد الدخول فعلى خلاف بين أهل العلم هل تتعجل الفرقة؟ أو يوقف الأمر على انقضاء عدة المرأة، فإن أسلم المرتد في العدة فهما على نكاحهما وإلا انفسخ النكاح، أو يوقف النكاح، فإن عاد المرتد إلى الإسلام فهما على نكاحهما، سواء كان ذلك في العدة أو بعدها. ينظر بحث هذه المسألة ص: (٦٦٢).

(٣) سورة الممتحنة (١٠).

(٤) سورة الممتحنة (١٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المقتنع والإنصاف (٣٥/٢١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥٢٨/٢).

الفصل الخامس: النفقات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيبها.

المبحث الثاني : لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة الحائل.

المبحث الثالث: من زوج عبده حرة، ولم يكن عنده ما ينفق،
يفرق بينهما.

المبحث الرابع: نفقة الزوج الصغير من ماله.

المبحث الأول:

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيبها.

قال القاضي أبو يعلى: (مسألة: في الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها السكنى والنفقة أم لا؟ فنقل المروزي وأبوطالب وحنبل: نفقتها من نصيبها)^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها روايتان:

الرواية الأولى: نفقتها من نصيبها.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وروى ذلك أيضاً أبوطالب وحنبل^(٢).

ونقل إسحاق بن منصور: (قلت: نفقة الحامل؟ قال: من نصيبها)^(٣).

وقال صالح: (وسألت عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، من ينفق عليها؟ قال: ينفق عليها من نصيبها)^(٤).

وبنحو ذلك روى حرب^(٥).

والمراد بأن نفقتها من نصيبها أي من الميراث، فلا نفقة لها، سوى نصيبها

(١) الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٦٢٧/٤) مسألة رقم (٩٨٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧٤) مسألة رقم (٢٥٠).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٢٢٥).

من الميراث.

وقد صرح الإمام أحمد بأن لا نفقة لها في رواية حرب الأخرى، فقد روى أن الإمام أحمد سئل عن الحامل المتوفى عنها زوجها؟ قال: (ليس لها نفقة)^(١).

وهذه الرواية هي المذهب^(٢).

الرواية الثانية: ينفق عليها من جميع المال.

روى ذلك عن الإمام أحمد مهنا^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في استحقاق المتوفى عنها الحامل النفقة على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: لها النفقة.

-
- (١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرمان (٢٢٥).
- (٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢) والمغني (٤٠٥/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٧/٢٤) وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٣).
- (٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).
- (٤) ينظر: المبسوط (٣٣/٦) وشرح فتح القدير (٤٥/٤).
- (٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦٢٧/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦٢/٤).
- (٦) ينظر: الأم (٣٢٦/٨) والبيان (٢٣٨/١١) ونهاية المحتاج (١٥٤/٧).
- (٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢) والمغني (٤٠٥/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٧/٢٤) وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَأَمْوَالُهُمْ مُّوَدَّعَةٌ عَنْ أَزْوَاجِهِمْ وَلَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِّن دُونِهِمْ فَلَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُم مِّنْهُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُم مِّنْهُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُم مِّنْهُنَّ**

وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَأَمْوَالُهُمْ مُّوَدَّعَةٌ عَنْ أَزْوَاجِهِمْ وَلَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِّن دُونِهِمْ فَلَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُم مِّنْهُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُم مِّنْهُنَّ

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها، وجعل باقيها لسائر الورثة، والنفقة من التركة، فوجب أن لا تستحق الحادة فيه أكثر من نصيبها^(٢).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ز قال: "ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة"^(٣).

ثالثاً: أن نفقة الحمل ليست بدین ثابت فتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار، فأن تسقط بالموت أولى^(٤).

رابعاً: أن الحامل بموته بائن منه، فلم تستحق النفقة، والحمل قريب، ونفقة القريب تسقط بالموت، ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة^(٥).

خامساً: أن احتباس المعتدة المتوفى عنها زوجها ليس لحق الزوج فقط، وإنما

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٢٧/٢٤).

(٢) سورة النساء (١٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٩٢/١١).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٩/٥) حديث رقم (٣٩٥٠) والبيهقي في كتاب العدد باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل (٤٣٠/٧) قال في تحفة المحتاج (٤٣١/٢): (رواه الدارقطني بإسناد جيد).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٣).

(٦) ينظر: البيان (٢٣٨/١١).

لحق الله تعالى، فوجب عليها عبادة، ولهذا لا يراعى فيها معنى التعرف على براءة الرحم بالحيض مع الإمكان، فلا تجب نفقتها على الزوج، ولا يمكن إيجابها على الورثة لانعدام الاحتباس لأجلهم^(١).

سادساً: أن النفقة تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت^(٢).

سابعاً: أن النفقة وجبت لها لسلطانها عليها، وقد انقطعت بموته، وتحولت إلى حقها في الميراث^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن للحامل المتوفى عنها زوجها النفقة بقوله تعالى: ﴿وَالْحَامِلُ بِوَجْهِهَا يُؤْفَىٰ لَهُ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحامل المتوفى عنها زوجها معتدة بالحمل من نكاح صحيح، فكانت لها النفقة، كالمفارقة في الحياة^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن قياس المتوفى عنها زوجها على المطلقة لا يصح؛ لأن المطلقة الحامل لما وجبت لها أجرة الرضاع والحضانة بعد الوضع وجبت لها النفقة حال الحمل، أما المتوفى عنها زوجها الحامل فلا تجب لها أجرة الحضانة بعد الوضع، فكذلك النفقة حال الحياة^(٦).

الثاني: أنه لا يخلو: إما أن تكون النفقة لها أو للحمل، وبطل أن تكون

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤٠٥/٤) وتبيين الحقائق (٦١/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٤).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١٥٤/٧).

(٤) سورة الطلاق (٦).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢) والمغني (٤٠٥/١١).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).

للحمل؛ لأن نفقة الأقارب تسقط بالوفاة، وبطل أن تكون النفقة لها، وإلا لوجبت وإن كانت حائلاً، وإذا لم تجب لواحد منهما بطل وجوبها^(١).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بأن المتوفى عنها الحامل لا تستحق النفقة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على دليل القول الثاني.

ومما يشهد لصحة القول الأول أن المال انتقل للورثة، ولا وجه لتحملهم نفقة الحامل، فليس لها إلا نصيبها من الميراث^(٢).

(١) ينظر: البيان (٢٣٨/١١) والروايتين والوجهين (٢١٨/٢).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة في غير العبادات (٤٨٢).

لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة الحائل.

قال القاضي أبو يعلى: (مسألة: في المبتوتة الحائل لا نفقة لها، رواية واحدة. وهل لها السكنى؟ على روايتين: نقل المروذي، وأبو طالب، وأبو الحارث، والفضل بن زياد: لا سكنى ولا نفقة)^(١).

وقد صرحت رواية المروزي هذه بمسألتين فقهيّتين:

المسألة الأولى: لا نفقة للمبتوتة الحائل.

وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد أيضاً: صالح، وعبدالله، وأبو طالب، وأبو الحارث، والفضل بن زياد، وابن هانئ، وحرب، وأبو داود^(٢).

وقال القاضي: (رواية واحدة) ^(٣) واقتصر على ذكرها ابن قدامة ولم يشر إلى رواية أخرى كما في السكني ^(٤).

ولكن روى إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد أنه قال: (السكنى للمطلقة ثلاثاً أوجب من النفقة؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جِبَا ثَلَاثًا وَأُحْبِطَ﴾) (٥) (٦).

(١) الروايتين والوجهين (٢١٩/٢).

(٢) سيأتي التصريح بهذه الروايات في مسألة السكنى للمبتوتة الحائل.

(٣) الروايتين والوجهين (٢١٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (١١/٤٠٣).

(٥) سورة الطلاق (٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٩٦٦/٤) مسألة رقم (١٣٤٤).

ففيها دلالة على أن النفقة والسكنى واجبتان، لكن السكنى أوجب، وبناء عليه فالظاهر أن في المسألة روايتين عن الإمام أحمد، وإلى ذلك أشار ابن رجب^(١) والمرداوي^(٢).

المسألة الثانية: لا سكنى للمبتوتة الحائل.

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا سكنى للمبتوتة الحائل.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وبنحوه روى أبو طالب، وأبو الحارث، والفضل بن زياد^(٣).

وقال صالح: (قلت: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة؟)

قال: أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس^(٤) ^(٥).

وقال أيضاً: (قلت لأبي: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: أنها إذا

(١) ينظر: القواعد (٣١٩).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٢/٢٤).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (٦٣٩) حديث رقم

(١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل

إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا شيء، فجاءت رسول الله ز فذكرت ذلك له

فقال: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال "تلك امرأة يغشاها

أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى... الحديث.

وأخرجه أيضاً، بلفظ: "لا نفقة لك ولا سكنى" في ذات الموضوع.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٦) مسألة رقم (١٠٢).

طلقت ثلاثاً لم تجعل لها سكنى ولا نفقة؟ قال: نعم^(١).

وروى أيضاً عن الإمام أحمد: (قال: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، هو صحيح، ليس لها سكنى ولا نفقة)^(٢).

وقال عبدالله: (قلت لأبي: فإن بعض من قال في حديث فاطمة بنت قيس ليس يقول به أحد ممن يقدم. قال: سبحانه الله، قد قال به فقيه الكوفة: الشعبي، وفقيه البصرة: الحسن، يذهبان إليه)^(٣).

وقال أيضاً: (سمعت أبي سئل عن المطلقة لها السكنى والنفقة؟ فقال: لا. أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس)^(٤).

وقال ابن هانئ: (قلت لأبي عبدالله: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة؟ قال: نعم)^(٥).

وقال أيضاً: (وسألته عن المطلقة ثلاثاً، هل لها سكنى أو نفقة؟

قال: أذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس أنها أتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

قلت: حديث إبراهيم عن الأسود عن عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة"^(٦).

فقال: حديث فاطمة إنما هو حكم فيها لا في غيرها^(٧)، وإنما تكون

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٨٩) مسألة رقم (١٠٤٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٨) مسألة رقم (١٠٩٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٥٩) مسألة رقم (١٣٢١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٥٩) مسألة رقم (١٣٢٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٤٥/١) مسألة رقم (١١٧٣).

(٦) ينظر تخريجه ص (٣٩٧).

(٧) قوله: (إنما هو حكم فيها - فاطمة - لا في غيرها) أي في مثل حالتها، بأن كانت مطلقة ثلاثاً، لا =

السكنى والنفقة على من يملك الرجعة، فأما المطلقة ثلاثاً فلا سكنى ولا نفقة^(١).

وقال أبو داود: (قلت لأحمد تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها؟ قال: نعم، فذكر له قول عمر رضي الله عنه: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا" قال: كتاب ربنا أي شيء هو؟ قال الرجل: $\beta \text{ am } \delta \text{ B } \text{E} \delta \text{ q} \text{Z} \text{B} \text{O} \text{I} \text{I} \text{ } \hat{a}$: قال: $\hat{a} \text{ O} \text{G} \text{Y} \text{B} \text{I} \text{M}$ ^(٢) قال: هذا لمن يملك الرجعة، قلت: يصح هذا عن عمر رضي الله عنه؟ قال: لا^(٣).

وقال حرب: (وسئل أحمد عن الحامل المتوفى عنها زوجها؟ قال: ليس لها نفقة. قال: وإن كانت مطلقة وهي حامل فلها نفقة، وإن لم تكن حاملاً فلا سكنى ولا نفقة^(٤)).

وهذه الرواية - لا سكنى للمبتوتة الحائل - هي المذهب^(٥).

الرواية الثانية: للمبتوتة الحائل السكنى .

روى ذلك عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور، حيث قال: (قال أحمد: السكنى للمطلقة ثلاثاً أوجب من النفقة؛ لقول الله تعالى: $\beta \text{ am } \delta \text{ B } \text{E} \delta \text{ q} \text{Z} \text{B} \text{O} \text{I} \text{I} \text{ } \hat{a}$

=أن الحكم خاصة بفاطمة بنت قيس وحدها، بدليل قوله أخيراً: (فأما المطلقة ثلاثاً فلا سكنى ولا نفقة).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٤٥/١) مسألة رقم (١١٧٤).

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٨٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٢٢٥).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٩/٢) والمغني (٤٠٣/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير

(٣١١/٢٤) وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٣).

وإذا تبين أنه روي عن الإمام أحمد في النفقة للبائن الحائل روايتان، وروي عنه كذلك في سكنها، فقد روي عن الإمام أحمد أيضاً بأن لها السكنى دون النفقة (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في النفقة والسكنى للمبتوتة الحائل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها السكنى مدة عدتها دون النفقة.

وهو مذهب المالكية (٤)، والشافعية (٥)، ورواية عن الإمام أحمد (٦).

القول الثاني: لها السكنى والنفقة مدة عدتها.

وهو مذهب الحنفية (٧)، ورواية عن الإمام أحمد (٨).

القول الثالث: لا سكنى لها ولا نفقة.

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٩٦٦/٤) مسألة رقم (١٣٤٤).

(٣) ينظر: القواعد (٣١٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٢/٢٤).

(٤) ينظر: المدونة (٤٨/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (٦٢٧/٢) والفواكه الدواني (٦٢/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/١١) والبيان (٥٠/١١) ونهاية المحتاج (١٥٣/٧).

(٦) ينظر: القواعد (٣١٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٢/٢٤).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٠١/٥) وبدائع الصنائع (٣٢٨/٣) وشرح فتح القدير (٤٠٤/٤).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٩٦٦/٤) مسألة رقم

(١٣٤٤) والقواعد (٣١٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٢/٢٤).

وهو مذهب الحنابلة^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن للمبتوتة الحائل السكنى خاصة دون النفقة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: $\text{أَوْ يَكْفُرَا بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ} \text{ ۚ} \text{أُولَٰئِكَ مَرْكَبُ الْمُنَافِقَةِ} \text{ ۖ} \text{هُمْ فِي أَعْيُنِ اللَّهِ خَلْعَاتُ الْإِثْمِ} \text{ ۚ} \text{وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} \text{ ۖ}$ ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب للمبانة السكنى، إذ الضمير في قوله تعالى: $\text{أَوْ يَكْفُرَا بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ} \text{ ۚ} \text{أُولَٰئِكَ مَرْكَبُ الْمُنَافِقَةِ} \text{ ۖ}$ عائد إلى البائن، وليس إلى الرجعية، يدل لذلك قوله تعالى: $\text{وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ} \text{ ۖ} \text{مِمَّا يُبْرِئُ الْوُجُوهُ} \text{ ۖ}$ ^(٣) ولو كان الضمير يعود للرجعيات لما ذكر الحمل؛ لأن المطلقة الرجعية لها النفقة حاملاً أو غير حامل، فيكون للمبانة من غير حمل السكنى^(٤).

واعترض عليه بأن الضمير في قوله تعالى: $\text{أَوْ يَكْفُرَا بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ} \text{ ۚ} \text{أُولَٰئِكَ مَرْكَبُ الْمُنَافِقَةِ} \text{ ۖ}$ لا يعود إلى البائن فقط، بل يصح أن يعود للرجعية، ويحتمل أن يعود للبائن، وعوده إلى الرجعية أولى وأقرب؛ لتتحد الضمائر في الآية، فالضمائر في الآيات السابقة تعود إلى الرجعية فقط، كقوله تعالى: $\text{وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ} \text{ ۖ} \text{مِمَّا يُبْرِئُ الْوُجُوهُ} \text{ ۖ}$ ^(٥).

وأما فائدة تخصيص الرجعية في قوله تعالى: $\text{أَوْ يَكْفُرَا بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ} \text{ ۚ} \text{أُولَٰئِكَ مَرْكَبُ الْمُنَافِقَةِ} \text{ ۖ}$ فهو أن الرجعية

(١) ينظر: الروائين والوجهين (٢١٩/٢) والمغني (٤٠٣/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١١/٢٤) وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٣).

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) سورة الطلاق (٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٨/٤) وفتح الباري (٤٨٠/٩).

(٥) سورة الطلاق (٢).

صنفان: صنف حائل: فلها النفقة والسكنى؛ معاملة لها كالزوجة. وصنف حامل: فلها النفقة والسكنى بهذه الآية إلى أن تضع حملها، ثم تصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب، لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، حيث تجب نفقتها على الزوج وحده إذا كانت حاملاً، وبعد الوضع تصير نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، بخلاف حالها وهي حامل؛ إذ الحمل جزء من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكم آخر^(١).

ثانياً: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم... الحديث" ^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن المطلقة الحائل ليس لها نفقة على زوجها مدة عدتها، أما السكنى فتجب لها، وإنما أمرها النبي ﷺ أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأنها كانت بذينة اللسان على أحمائها ^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن دلالة الحديث على وجوب السكنى للمبتوتة الحائل دلالة مفهومة، عارضها روايات صحيحة عن النبي ﷺ بالنص على عدم السكنى والنفقة معاً، دون تخصيص النفقة ^(٤).

الثاني: أن فاطمة بريئة من هذا الفحش الذي رميت به، فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً، ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة

(١) ينظر: زاد المعاد (٤٨٢/٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٠).

(٣) ينظر المنتقى شرح الموطأ (١٠٥/٤) والبيان (٥٠/١١).

(٤) ينظر: ص (٤٠٠).

۳۹۶

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على وجوب السكنى للمطلقات جميعاً، دون تفريق بين رجعية أو بائن، سواء كانت المطلقة حاملاً أو حائلاً، وكما وجبت لهن السكنى وجبت لهن النفقة؛ لأن ترك الإنفاق عليهن فيه ضرر كبير يلحق بهن^(٢).

ثالثاً: قول عمر - رضي الله عنه - حين سمع حديث فاطمة بنت قيس عن النبي ز في المطلقة البائن: "لا نفقة لك" ^(٥) قال: "لا نترك كتاب ربنا، وسنة نبينا ز لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل:

(۵) سبق تخریجہ ص (۳۹۰).

وجه الاستدلال: أن عمر - رضي الله عنه - ذكر أن لها السكنى والنفقة، ونسب ذلك إلى سنة النبي ز، وهذا في حكم المرفوع، فيكون دليلاً على إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة البائن، وإن كانت حائلاً (٣).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ما نسب إلى عمر رضي الله عنه لا يثبت عنه، وقد أنكره الإمام أحمد، فقال: (لا يصح عن عمر) (٤).

وقال ابن القيم: (نشهد بالله شهادة تُسأل عنها إذا لقيناه، أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله ز، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنة رسول الله ز الصحيحة الصريحة بالكذب البحت) (٥).

الثاني: قال ابن عبد البر: (وإذا ثبت أن النبي ز قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقاً باتاً - لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة، فأى شيء يعارض به هذا؟

(١) سورة الطلاق (١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها (٦٤٢) حديث رقم (١٤٨٠) ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أن قوله: "وسنة نبينا" غير محفوظ، والمحفوظ "لا ندع كتاب ربنا" ثم قال: (ولعل عمر أراد بسنة النبي ز ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد = سنة مخصوصة في هذا... وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه) فتح الباري (٤٨١/٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٩/٣) وشرح فتح القدير (٤٠٦/٤).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٨٤).

(٥) زاد المعاد (٤٨٠/٥).

هل يعارض إلا بمثله عن النبي ز الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء
عنه — عليه السلام — يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿عَدُوًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ^(١).

الثالث: قد روي عن علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن لا سكنى
لها ولا نفقة ^(٢).

رابعاً: أن النفقة تحتسب جزاء الاحتباس لحقه؛ صيانة لمائه، وهذا المعنى
موجود في البائن ^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: لا يسلم وجوب النفقة للباين من أجل احتباسها لحقه؛ لأن النفقة
لو وجبت لها عليه لأجل العدة، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما
البتة، فكل منهما بانت عنه، ومعتدة منه، وقد تعذر منها الاستمتاع ^(٤).

الثاني: أن النفقة إنما تجب مقابل التمكن من الاستمتاع، والباين لا يمكن
الاستمتاع بها بعد بينوئها، فلا نفقة لها ^(٥).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة
الحائل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ﴾ ^(١).

(١) التمهيد (١٥١/١٩) وينظر: الحاوي الكبير (٤٦٦/١١) والمغني (٤٠٤/١١).

(٢) ينظر: التمهيد (١٥٢/١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٩/٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٤٧٠/٥).

(٥) ينظر: القواعد (٣١٩) وزاد المعاد (٤٧٠/٥).

قوله في آخر الآية: "إلا ما كان منكم من شيء" يدل على استحقاق المطلقة الرجعية السكنى، بدليل قوله في آخر الآية: "إلا ما كان منكم من شيء" والأمر الذي يرجى حدوثه هو الرجعة، والمبتوتة لا يملك زوجها رجعتها، فلا سكنى لها^(١).

وجه الاستدلال: دلت الآية على استحقاق المطلقة الرجعية السكنى، بدليل قوله في آخر الآية: "إلا ما كان منكم من شيء" والأمر الذي يرجى حدوثه هو الرجعة، والمبتوتة لا يملك زوجها رجعتها، فلا سكنى لها^(٢).

ثانياً: ما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" وفي رواية: "لا نفقة لك ولا سكنى" وأمرها أن تعتد عند عبدالله بن أم مكتوم^(٣).

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن النفقة والسكنى لا تجب للمبتوتة الحائل، وقد أمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها، ولو كانت السكنى واجبة على الزوج لما أمرها بالانتقال من بيته^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأذاها أهل زوجها بلسانها، وليس لأنه لا حق لها في السكنى^(٥).

(١) سورة الطلاق (١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٧/٤) وزاد المعاد (٤٦٩/٥).

(٣) سبق تخريجه ص: (٣٩٠).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة في غير العبادات (٤٧٦).

(٥) ينظر: الميسوط (٢٠٢/٥)، والمنتقى شرح الموطأ (١٠٥/٤) والبيان (٥٠/١١).

الثاني: أن هذه الرواية معارضة بما روي عن عمر رضي الله عنه، بأن لها النفقة والسكنى^(١).

وأجيب من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن فاطمة كانت بذئبة اللسان على نحو ما سبق بيانه^(٢).

الثاني: أن ما روي عن عمر لم يصح عنه، وعلى فرض صحته فإنه لا يقوى على معارضة قول الرسول ﷺ، فضلاً أنه قد روي عن عدد من الصحابة مخالفة عمر رضي الله عنهم أجمعين^(٣).

ثالثاً: أن المبتوتة الحائل تحرم على من طلقها، بحيث لا تصح له مراجعتها، فتكون أجنبية منه، فلا تستحق عليه النفقة والسكنى^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث بأن المبتوتة الحائل لا نفقة لها ولا سكنى؛ لقوة أدلته، وصراحتها، والرد على ما اعترض به عليها، إضافة إلى مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٧).

(٢) ينظر: ص (٣٩٥).

(٣) ينظر: ص (٣٩٩).

(٤) ينظر: المغني (١١ / ٤٠٤) وزاد المعاد (٥ / ٤٧٠).

المبحث الثالث:

من زوج عبده حرة، ولم يكن عنده ما ينفق، يفرق بينهما.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن زوج عبده حرة، ولم يكن عنده ما ينفق: (يفرق بينهما) ^(١).

وتدل رواية المروزي هذه بأن السيد إذا أذن لعبده في النكاح فنكح بأن النفقة تتعلق بكسب العبد، إذا كان له كسب، فإن لم يكن له كسب ملكت الفسخ، ولا يلزم السيد ذلك ^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة خمس روايات:

الرواية الأولى: تتعلق النفقة بكسب العبد.

وعليها تدل رواية المروزي.

وروى مهنا: (إذا أذن له فنفقته في ضريته، يعني كسبه) ^(٣).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنها تتعلق بكسبه، ولا تتعلق بدمه السيد، فإن

(١) الروايتين والوجهين (٨٧ / ٢).

(٢) يذكر الفقهاء هذه المسألة مقرونة بمسألة إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح، فمن أين يستوفي المهر؟ وذلك لاتحاد الروايات والحكم فيها، قال المرداوي في الإنصاف مع المقتنع والشرح (٢١ / ١٥٤): (فائدتان: إحداهما: حكم النفقة حكم الصداق خلافاً ومذهباً).

وينظر أيضاً: الروايتين والوجهين (٨٧ / ٢) والمغني (٩ / ٤٢٥) والفروع (٥ / ٢٦٨). وإنما اقتضت على ذكر مسألة النفقة وأوردتها في هذا الباب؛ لأن رواية المروزي اقتضت على النفقة دون المهر. والله أعلم.

(٣) الروايتين والوجهين (٨٧ / ٢) والمغني (٩ / ٤٢٥) والفروع (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢١ / ١٥٣).

كان له كسب، وإلا فرق بينهما إذا اختارت الفسخ^(١).

الرواية الثانية: تتعلق النفقة بذمة السيد.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: (إذا أذن السيد لعبده فتزوج فالنفقة على السيد).

ونقل مهنا عن الإمام أحمد: (إذا أذن - السيد - لعبده في التزويج فتزوج، وأصدق أربعة آلاف، وثمة ثمانمائة، ولم يرض المولى، فالمهر دين على العبد، وعلى السيد قيمته)^(٢).

قال القاضي - بعد أن ساق هذه الرواية -: (فقد جعل النفقة في ذمة السيد والمهر أيضاً، إذا كان المسمى قدر قيمته)^(٣).
وهذه الرواية هي المذهب^(٤).

الرواية الثالثة: تتعلق النفقة بذمة السيد ورقبة العبد^(٥).

الرواية الرابعة: تتعلق النفقة برقبة العبد^(٦).

الرواية الخامسة: تتعلق النفقة بذمة السيد وبذمة العبد^(٧).

(١) الروايتين والوجهين (٨٧ / ٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧ / ٢) والمغني (٩ / ٤٢٥) والفروع (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١ / ١٥٢) وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٤).

(٥) ينظر: الفروع (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١ / ١٥٣).

(٦) ينظر: الفروع (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١ / ١٥٢).

(٧) ينظر: الفروع (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١ / ١٥٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن زوج عبده حرة على من تكون النفقة؟ وذلك على ستة أقوال:

القول الأول: تتعلق النفقة برقبة العبد.

فإذا عجز عن أداء النفقة، فإنه يباع، إلا أن يؤديها السيد.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني: تتعلق النفقة بكسب العبد.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث: تتعلق النفقة بذمة العبد.

وهو مذهب المالكية^(٥).

القول الرابع: تتعلق النفقة بذمة السيد.

وهو مذهب الحنابلة^(٦).

القول الخامس: تتعلق النفقة بذمة السيد ورقبة العبد.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

-
- (١) ينظر: المسوط (١٩٨/٥) وبدائع الصنائع (٣٤/٤).
(٢) ينظر: الفروع (٢٦٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٢/٢١).
(٣) ينظر: الأم (٩٧/٥) ومغني المحتاج (٣٥٩/٤).
(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) والمغني (٤٢٥/٩) والفروع (٢٦٨/٥).
(٥) ينظر: المدونة (١٧٩/٢) والمنتقى شرح الموطأ (١٢٧/٤) والتاج والإكليل (١٠١/٥).
(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) والمغني (٤٢٥/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٢/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٤/٣).
(٧) ينظر: الفروع (٢٦٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٣/٢١).

القول السادس: تتعلق النفقة بذمة السيد وذمة العبد.

وهو رواية عن الإمام أحمد ^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على تعلق النفقة برقبة العبد: بأن سبب وجوب النفقة الزوجية، وهي تتحقق في حق المملوك كما تتحقق في حق الحر، وهو تسليمها إلى الزوج في منزلته، والحكم يبنى على السبب.

وما يجب على العبد من الديون إذا ظهر في حق المولى تعلق بمالية رقبته، حتى يباع فيه، إلا أن يقضيه المولى، ودين النفقة ظهر في حق المولى؛ لأن سببه وهو النكاح كان برضاه، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن أدائه، يباع فيه ^(٢).

واعترض عليه بعدم جواز تعلق النفقة بذمة العبد؛ لأن كل حق وجب برضا صاحبه، لم يتعلق بالرقبة، كما لو اقترض العبد بإذن سيده، فإنه لا يتعلق برقبته؛ لأنه وجب برضا صاحبه، كذلك النفقة ^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على تعلق النفقة بكسب العبد بما يلي:

أولاً: أنه لا يخلو: إما أن تتعلق النفقة بذمة العبد، أو برقبته، أو بذمة السيد، أو بكسب العبد.

لا يجوز أن تتعلق بذمته فيتبع به العتق؛ لأن ما في مقابلة المهر والنفقة من الاستمتاع يستحقه الزوج معجلاً، ويستوفيه في الحال، فلا يجوز أن يتأخر حق المرأة الذي في مقابله إلى وقت العتق.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٨/٥).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢ — ٨٨).

ولا يجوز أن يتعلق برقبة العبد؛ لأنه حق وجب برضى سيده، أشبه ما لو اقترض برضائه.

ولا يجوز أن يتعلق بذمة السيد؛ لأنه إنما يتعلق بذمة السيد ما ضمنه عن عبده، ولم يضمن عنه النفقة حتى تتعلق بذمته.

فإذا بطلت هذه الأقسام ثبت أن ذلك يتعلق بكسب العبد^(١).

ثانياً: أن الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وكسب العبد أقرب شيء يصرف إلى النفقة^(٢).

واعترض عليهما بأن كسب العبد ليس ملكاً له، بحيث ينفق على زوجته منه، بل هو ملك للسيد^(٣).

ويمكن الإجابة عليه بأن إذن السيد لعبده في النكاح له أثر في النفقة؛ لأنها من لوازم النكاح، فإذا لم ينفق السيد على زوجة عبده، لم يكن له منعه من الإنفاق على زوجته من كسبه.

واستدل أصحاب القول الثالث على تعلق النفقة بذمة العبد: بأن كسبه وعمله لسيده، فتكون نفقته متعلقة بذمته مما يوجب له أو يوصى له به أو نحو ذلك، ما لم تكن عادة بالإنفاق من الخراج والكسب، وإلا أنفق من ذلك^(٤).

واعترض عليه بأن ما يتعلق بذمة العبد إنما يستوفي وقت العتق، وما يقابل المهر والنفقة من الاستمتاع يستوفيه في الحال، فلا يجوز تأخير العوض - وهو

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢ - ٨٨) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٥٢/٢١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٩ / ٤).

(٣) ينظر: المدونة (١٧٩ / ٢) والتاج والإكليل (١٠١/٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠١/٣).

حق المرأة - إلى العتق^(١).

واستدل أصحاب القول الرابع على تعلق النفقة بذمة السيد: بأنه حق تعلق بالعبد برضا سيده، فتعلق بسيده، وجاز بيعه فيه، كما لو رهنه بدين^(٢).

واعترض عليه بأنما يتعلق بذمة السيد ما ضمنه عن عبده، وهو وإن أذن له في النكاح، لكن لم يضمن عنه النفقة^(٣).

وأما القول الخامس وهو تعلق النفقة بذمة السيد ورقبة العبد، والقول السادس وهو تعلق النفقة بذمة السيد وذمة العبد، فيردهما ما سبق ذكره في مناقشة الأقوال الأخرى.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بتعلق النفقة بكسب العبد؛ لظهور أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

قال ابن قدامة: (وفائدة الخلاف أن من ألزم السيد المهر والنفقة، أوجبهما عليه وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ، لعدم كسب العبد، وللسيد استخدامه ومنعه من الاكتساب، ومن علقه بكسبه فلم يكن له كسب فللمرأة الفسخ، وليس للسيد منعه من الكسب)^(٤).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٥٢/٢١).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) والمغني (٤٢٥/٩).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢).

(٤) المغني (٤٢٥/٩).

المبحث الرابع:

نفقة الزوج الصغير من ماله.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - قوله: (النفقة على الصغير في ماله. قلت: فإن كانت صغيرة لا توطأ؟ قال: إن كان له مال انفق عليها منه)^(١).

ونقل عنه أيضاً في الصبي يزوجه أبوه، وليس له مال، فطالبوه بالنفقة، فقال: (ليس على الأب أن ينفق عليها، قد رضوه حين زواجه)^(٢).

دلت رواية المروزي الأولى على أن الأب إذا زوج ابنه الصغير، فإن النفقة تكون من ماله، إذا كان موسراً.

قال القاضي: (أما الموسر فلا يضمن الأب عنه رواية واحدة)^(٣).

ودلت رواية المروزي الثانية على أن الأب إذا زوج ابنه الصغير، ولم يكن له مال، فإن النفقة لا تجب على الأب بل في ذمة الصبي^(٤).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة أربع روايات:

(١) الفروع (٢٦٦/٥).

(٢) الروايتين والوجهين (٨٩/٢).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٤١٩/٩).

(٤) يشير الفقهاء إلى هاتين المسألتين أثناء الحديث عن مسألة تزويج الأب ابنه الصغير، وتعلق الصداق بذمة الابن، بناء على أن النفقة تأخذ حكم الصداق، قال المرداوي في الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٤/٢١): (حكم النفقة حكم الصداق خلافاً ومذهباً). وينظر: المغني (٤١٨/٩) والفروع (٢٦٦/٥).

وإنما اقتصرنا على ذكر مسألتَي النفقة وأوردتها في هذا الباب لأن روايتي المروزي اقتصرتا على النفقة دون الصداق.

الرواية الأولى: ليس على الأب نفقة ابنه الصغير إلا أن يضمه الأب.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال صالح: (قلت: الرجل يزوج صغيراً من امرأة كبيرة على من النفقة؟ قال: إذا كان للابن مال فمن ماله، وإلا فليس على الأب شيء، إلا أن يضم، حديث ابن عمر: "أنتم رضيتم به" (١) (٢).

وقال أيضاً: (وسألت عن رجل زوج ابنه وهو صغير، على من الصداق (٣)؟

قال: إذا تقبل به الأب فهو على الأب وإلا فهو على الابن. قلت: إن الابن لما أدرك قال: لا أَرْضِي؟ قال: ليس له ذلك) (٤).

وروى عبدالله نحواً من مسألة صالح المذكورة أخيراً (٥).

وكذا نقل مهنا وأبو الحارث أن الصداق على الابن إلا أن يضم الأب (٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في الرجل يزوج ابنه وهو صغير (١٤٢/٤) والبيهقي في كتاب النكاح، باب الأب يزوج ابنه الصغير (١٤٣/٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "هو على الذي أنكحتموه". يعني أن الصداق على الابن، وفي إسناده انقطاع؛ فإنه من رواية قتادة

عن ابن عمر ولم يسمع منه. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٣٠/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣١٢) مسألة رقم (١١٧٤).

(٣) تقدمت الإشارة قريباً بأن النفقة تأخذ حكم الصداق.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١١) مسألة رقم (٤١٢).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٢٥) مسألة رقم (١١٩٨).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٩ / ٢).

وهذه الرواية هي المذهب ^(١).

الرواية الثانية: إن زوج الأب ابنه برضاه فالنفقة على الابن إن كان له مال، وبغير رضاه فعلى الأب.

قال ابن هانئ: (قلت: الرجل يزوج ابنه صغيراً، على من المهر؟ قال: إذا زوجه عن غير رضاه فالمهر على الأب، وإذا زوجه وهو راض، فالمهر على الغلام، إذا كان له مال) ^(٢).

قال القاضي: (ومعنى قوله: إن زوجه بغير رضاه فالمهر عليه، يعني أن يكون الابن قد بلغ حداً يصح أن يلي عقد النكاح لنفسه، وهو إذا كان له عشر سنين فصاعداً) ^(٣).

الرواية الثالثة: هي على الأب ضماناً.

فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: (تزويج الأب لابنه الطفل جائز، ويضمن الأب المهر) ^(٤).

الرواية الرابعة: هي على الأب أصالة ^(٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في وجوب النفقة على الأب

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٩/٢) والمغني (٤١٨/٩) والفروع (٢٦٦/٥) والإنصاف مع المقتنع

والشرح الكبير (١٤٨/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٤/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٤ / ١) مسألة رقم (١٠٤٥).

(٣) الروايتين والوجهين (٨٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤١٨/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤٨/٢١).

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤٩/٢١).

إذا زوج ابنه الصغير الذي لا مال له، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس على الأب نفقة ابنه الصغير، إلا أن يضمنه الأب.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تجب النفقة على الأب.

وهو قول عند الحنفية^(٥)، وعند المالكية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث: تجب النفقة على الأب إذا زوج الابن بغير رضاه، وإلا فعلى الابن إذا كان له مال.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب النفقة على الأب إلا إذا ضمن بما يلي:

أولاً: أن استحقاق النفقة على الزوج كاستحقاق المهر، فكما لا يؤخذ

(١) ينظر: المبسوط (١٨٧/٥) ودرر الأحكام (٤١٢/١) ورد المختار (٢٨٢/٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥٨٦/٥) والبهجة شرح التحفة (١٠٧/٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٤/٣) ونهاية المحتاج (٣٢٢/٦) وحاشية الجمل (٥١١/٤).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٩/٢) والمغني (٤١٨/٩) والفروع (٢٦٦/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤٨/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٤٣/١).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٥٣٦/١) ومجمع الأئمة (٥٠١/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥٨٦/٥).

(٧) ينظر: المغني (٤١٨/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤٨/٢١ - ١٤٩) وقد سبقت الإشارة بأنه روي عن الإمام أحمد أنها على الأب ضماناً، وروي أصالة.

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٤/١) مسألة رقم (١٠٤٥) والروايتين والوجهين (٨٩/٢).

الأب بشيء من المهر إذا لم يضمن ذلك ^(١)، فكذلك لا يؤخذ بالنفقة ^(٢).

ثانياً: أنه مال وجب بعقد معاوضة، فكان لازماً لمن ملك البذل كالثمن في البيع ^(٣).

ثالثاً: أن الزوجة وأوليائها قد رضوا بالزوج الصغير، الذي لا مال له، فلم يكن لهم مطالبة والده بالنفقة ^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب النفقة على الأب بما يلي:

أولاً: أن كفاية الابن الصغير الفقير واجبة على الأب، والنفقة على زوجة هذا الابن داخلة في كفايته ^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم، فإن كفاية الصغير تحصل بدون النفقة على زوجته.

ثانياً: القياس على زوجة الأب، فإن على الابن أن ينفق عليها، فكذلك يجب على الأب أن ينفق على زوجة الابن.

واعترض عليه بأن نفقة الابن تسقط ببلوغه ^(٦).

ثالثاً: أن الأب التزم العوض عن ابنه فضمنه، كما لو نطق بالضمان ^(٧).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الأب إذا صرح بالضمان فإنه يضمن ولا شك،

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن قال: هو على الذي أنكحتموه، يعني الصداق على الابن. وقد سبق تخريجه ص: (٤٠٩).

(٢) ينظر: المسبوط (١٨٧/٥) ورد المختار (٢٨٢/٥).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٠/٢) والمغني (٤١٨/٩).

(٤) أشار إلى ذلك الإمام أحمد رواية المروزي ينظر ص: (٤٠٨).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٥٦٣/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥٨٦/٥).

(٧) ينظر: المغني (٤١٨/٩).

لكن إذا لم يصرح فلا وجه لإيجاب الضمان عليه، وإلزامه بما لم يلتزم به.

رابعاً: القياس على إذن السيد لعبده في التزويج، فإن المهر والنفقة تتعلقان بذمة السيد^(١)، فكذا إذا زوج الأب ابنه وهو غير واجد للمهر أو النفقة فيجب أن يتعلقا بذمة الأب.

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق فإن ذمة السيد ذمة العبد، بدليل أنه لو أذن له في الدين فداين، فعلى السيد قضاؤه، ولو أذن لابنه في الدين لم يكن على الأب قضاؤه^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على التفريق بين رضا الابن فتلزمه النفقة إذا كان له مال، وبين عدم رضاه فلا تلزمه النفقة: بأن رضاه يعتبر إذناً لأبيه في ذلك^(٣).

وإذا لم يرض الابن فالنفقة على الأب لما سبق في أدلة القول الثاني.

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لا وجه لإلزام الأب بنفقة ابنه سواء رضي الابن أو لم يرض، وما ذكر في أدلة القول الثاني سبقت مناقشته، فلم يبق إلا أن تكون النفقة متعلقة بذمة الابن.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الأب ليس عليه نفقة ابنه إلا أن يضمناه؛ لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة والرد على أدلة القولين الثاني والثالث.

(١) سبق بحث هذه المسألة ص: (٢٨١) .

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٩/٢ - ٩٠).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٩ / ٢).

الباب الثالث:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام
أحمد في الجنايات والحدود وقتال أهل البغي.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المسائل التي نقلها عنه في الجراح والديات.

الفصل الثاني: المسائل التي نقلها عنه في الحدود وقتال
أهل البغي.

الفصل الأول:

المسائل التي نقلها عنه في الجراح والديات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجراح.

المبحث الثاني: الديات.

المبحث الثالث: القتل يوجد بين قريتين قسامة.

المبحث الأول:

الجراح .

ويشتمل على أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: تقبل توبة القاتل عمداً.

المطلب الثاني: إذا اشترك العامد والمخطئ في القتل فلا قود على واحد منهما.

المطلب الثالث: لا يدافع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل.

المطلب الرابع: له الدفاع عن ماله، فإن قتل فهو شهيد.

المطلب الخامس: إذا أعيد العضو مكانه بعد قصاص فثبت، قطع ثانية.

المطلب السادس: إذا قطع طرفاً، أو أتى حداً مما لا يوجب القتل خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، لم يستوف منه فيه حتى يخرج إلى الحل، فيقاد منه.

المطلب السابع: حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ.

المطلب الثامن: إذا رمى أربعة فصاعداً بالمنجنيق فقتل الحجر إنساناً فالدية عليهم.

المطلب التاسع: لا يقتل المسلم بالكافر.

المطلب العاشر: لا يقتل المسلم بالذمي، بل تغلظ عليه الدية ألف دينار.

المطلب الحادي عشر: من قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً فلا دية عليه.

المطلب الأول:

تقبل توبة القاتل عمداً .

قال المروزي: (قلت لأبي عبد الله: جاءني كتاب رجل قد بلي بدم، وقد ذهب بذل نفسه على أن يقاد، وقد كتب يشاورني أن يخرج إلى بيت المقدس، فأني شيء ترى؟ قال: قل له: ما تصنع ببيت المقدس؟! عليك بالثغر، لعله يأتيك سهم غرب ^(١) فيمحص الله عنك الذنوب، أو تأتيك الشهادة) ^(٢).

قال القاضي: (وظاهر هذا أنه قبل توبته) ^(٣).

وقد روي عن الإمام أحمد في قبول توبة القاتل روايتان:

الرواية الأولى: تقبل توبته.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب ^(٤).

قال المرداوي: (تقبل توبة القاتل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة) ^(٥).

الرواية الثانية: لا تقبل توبته.

أوماً إلى ذلك في رواية أبي الصقر ^(٦)، وقد سألته: (هل تعرف شيئاً من

(١) أي لا يعرف رامي: ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٥٠).

(٢) الورع (١٣٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/٢٤٧).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٧) والمغني (١١/٤٤٣)، والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧/١٤٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٣).

(٥) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧/١٤٠).

(٦) يحيى بن يزيد الوراق، وراق الإمام أحمد، قال الخلال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر، عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٠٩) والمقصد الأرشد (٣/١١٣).

الذنوب ليس له توبة؟ قال: أتخوف أن يكون القتل) ^(١).

ونقل صالح أنه قال لأبيه: (قتل النفس التي حرم الله متعمداً، له توبة أم كفارة؟ فقال: قال ابن عباس - فيمن قتل مؤمناً متعمداً -: "هي من آخر ما نزل، ليس له كفارة ولا توبة" ^(٢)) ^(٣).

ولا خلاف بين أهل العلم على أن القاتل عمداً إذا تاب فإن توبته لا تعفيه من عقوبة القصاص؛ لأن القصاص حق لآدمي ^(٤).

واختلفوا هل تقبل توبة القاتل فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك على قولين:

القول الأول: تقبل توبته.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ^(٥)، والمالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧)، والحنابلة ^(٨).

(١) الروايتين والوجهين (٢٤٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ^{á Dvgy_ %qñf ñ %ÙpGB \$YBsa oEj` Br â} (٧٨٤) حديث رقم (٤٥٩٠) عن سعيد بن جبير قال: "آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ^{á Dvgy_ %qñf ñ %ÙpGB \$YBsa oEj` Br â} هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء". وكذا أخرجه مسلم في كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة (١٣٠٧) حديث رقم (٣٠٢٣).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٤٧/٢) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة.

(٤) ينظر: رد المحتار (١٩٥/١٠) والجامع لأحكام القرآن (٣٣٤/٥) ومغني المحتاج (٢١١/٥) والمغني (٤٤٣/١١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٦/٣) ورد المحتار (١٩٥/١٠).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٢٨٧/٨) والفواكه الدواني (١٧٨/٢).

(٧) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٤٦/٢) ومغني المحتاج (٢١١/٥) وحاشية البجيرمي (١١٧/٤).

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٤٧/٢) والمغني (٤٤٣/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤٠/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٣).

قال ابن كثير: (والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها، أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله - عز وجل - فإن تاب وأناب، وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن طلابته) ^(١).

القول الثاني: لا تقبل توبته .

وهذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٣).

وقد استدل الجمهور على قبول توبة القاتل عمداً بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ^(٤) *أُولَئِكَ يُدْعَوْنَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هُمْ وَلَهُمُ الْغُفْرَانُ* ^(٥).

وجه الاستدلال: في الآية دليل على أن الله يغفر جميع الذنوب مع التوبة، فلا يقنط عبد من رحمة الله، وإن عظمت ذنوبه وكثرت، فإن باب التوبة والرحمة واسع ^(٥)، وقتل العمد داخل في ذلك.

ثانياً: قوله تعالى: ^(٦) *وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ وَلَهُمُ الْعَذَابُ أَلِيمٌ* ^(٧).

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٠٩).

(٢) أخرج البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

(٦٤٦) حديث رقم (٣٨٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ^(٦) *وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ وَلَهُمُ الْعَذَابُ أَلِيمٌ*

^(٧) *وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ وَلَهُمُ الْعَذَابُ أَلِيمٌ* ^(٧) "الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل، فجزاؤه جهنم خالداً فيها".

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧/١٤٠) والآداب الشرعية (١/٥٨) والجواب الكافي (٢٠٦).

(٤) سورة الزمر (٥٣).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١٢/١٤١).

إله (١).

وجه الاستدلال: بين سبحانه أن كل ذنب دون الإشراك بالله تعالى، فإن الله يغفره إذا شاء، وهذا في حق غير التائب (٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيقُ فِيهِمْ الْقَوْلَ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن القاتل إذا آمن وعمل صالحاً فإن الله عز وجل غفار له (٤).

رابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ز قال: "كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله، فقال له: توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: أئت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت فناء (٥) ب صدره نحوها، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقري، وأوحى إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له" (٦).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى غفر لهذا الرجل الذي قتل مائة إنساناً لما تاب.

(١) سورة النساء (٤٨).

(٢) ينظر: مدارج السالكين (٢٩٤/١).

(٣) سورة طه (٨٢).

(٤) ينظر: مدارج السالكين (٣٩٤/١).

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٥١٧/٦): مال أو نهض مع ثقفل.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٨٥) حديث رقم (٣٤٧٠) ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (١١٩٩) حديث رقم (٢٧٦٦).

وأجيب بما ذكره ابن كثير حيث قال: (وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولكن لابد من ردها إليهم،.... فإذا تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك) ^(١).

ويدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال له عمر: ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال: "رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلتي من أخي، فقال الله: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليحمل من أوزاري - وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء - ثم قال: إن ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل من أوزارهم، فقال الله للطالب: ارفع بصرك فانظر، فرفع فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب، وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ، أي نبي هذا؟ أو لأي صديق هذا؟ أو لأي شهيد هذا؟ قال: لمن أعطى الثمن، قال: يا رب ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك قال: يا رب إني عفوت عنه، قال الله: فخذ بيد أخيك وأدخله الجنة، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله يصلح بين المسلمين " ^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم قبول توبة القاتل عمداً بما يلي:

(١) تفسير القرآن العظيم (٢١١/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الأحوال (٣٩/٥) حديث رقم (٨٧٨١) عن عباد بن شيبه الحبطي عن سعيد بن أنس عن أنس بن مالك، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عباد ضعيف، وشيخه لا يعرف.

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيحَ اللَّهِ مِثْلَ مُنْكَرٍ﴾^(١)

وجه الاستدلال: أن هذه الآية ناسخة لآية الوعد وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيحَ اللَّهِ مِثْلَ مُنْكَرٍ﴾^(٢)

قال ابن القيم: (وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه، فقالوا: أليس قد قال الله سبحانه في سورة الفرقان: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيحَ اللَّهِ مِثْلَ مُنْكَرٍ﴾^(٣) إلى أن قال: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيحَ اللَّهِ مِثْلَ مُنْكَرٍ﴾^(٤) فكانت هذه الآية في الجاهلية، وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فتل: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيحَ اللَّهِ مِثْلَ مُنْكَرٍ﴾^(٥) الآية، فهذه في أولئك.

وأما التي في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيحَ اللَّهِ مِثْلَ مُنْكَرٍ﴾^(٦)

(١) سورة النساء (٩٣).

(٢) سورة الفرقان (٧٠).

(٣) ينظر: مدارج السالكين (٣٩٣/١).

(٤) مدارج السالكين (٣٩٣/١) وقد أخرج قول ابن عباس البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيحَ اللَّهِ مِثْلَ مُنْكَرٍ﴾^(٥)

(٥) حديث رقم (٤٨١٠).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذه الآية في وعيد القاتل عمداً تجري مجرى نصوص الوعيد الأخرى حيث ذكر فيها المقتضي للعقوبة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْغُونَ الدِّينَ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١).
﴿وَالَّذِينَ يَبْغُونَ الدِّينَ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١).

لكن لا يلزم من وجود المقتضي وقوعها إلا إذا انتفى المانع، والتوبة مانعة بالإجماع، فينتج من هذا قبول توبة القاتل عمداً (٢).

الثاني: أن دعوى النسخ لا دليل عليها، وإذا أمكن الجمع بين النصوص فهو مقدم على النسخ.

فتحمل هذه الآية على من قتل ولم يتب، وأما من تاب فإن توبته تقبل (٣) كما ورد في أدلة القول الأول.

ثانياً: أن التوبة من قتل المؤمن عمداً متعذرة؛ إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله، أو إعادة نفسه، التي فوقها عليه إلى جسده، إذ التوبة من حق الآدمي لا تصح إلا بأحدهما، وكلاهما متعذر على القاتل (٤).

واعترض عليه بأن الله يوفي القتل حقه، ويعوضه في الآخرة كما سبقت الإشارة إليه (٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بقبول توبة القاتل عمداً؛ لظهور

(١) سورة النساء (١٠).

(٢) ينظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية (٤٠٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٤/٥) والمغني (٤٤٤/١١) والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١٢/١).

(٤) ينظر: مدارج السالكين (٣٩٣/١).

(٥) ينظر: ص (٤٢٣).

أدلتها، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

قال ابن القيم: (والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق، حق لله، وحق للمظلوم المقتول، وحق للولي).

فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً يسقط حق الله بالتوبة، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو. وبقي حق المقتول يعرضه الله عنه يوم القيامة من عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يبطل حق هذا، ولا تبطل توبة هذا^(١).

(١) الجواب الكافي (٢٠٧).

المطلب الثاني :

إذا اشترك العامد والمخطئ في القتل فلا قود على واحد منهما.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في العامد إذا شارك المخطئ في القتل: (لا قود على واحد منهما) ^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا قود على المخطئ والعامد.

وعليها تدل رواية المروزي.

وبمثل ذلك نقل صالح ^(٢).

وقال عبدالله: (سألت أبي عن رجل وصي قتيلاً رجلاً عمداً؟ فقال: إذا دخله من لا يقاد منه، تصير ^(٣) دية للمقتول، فعلى عاقلة الصبي، والمجنون نصف دية المقتول، وعلى البالغ غير المجنون نصف الدية في ماله) ^(٤).

وقال أيضاً: (سألت أبي عن رجل وصي قتيلاً رجلاً؟ قال: عليهما الدية، ولا قود عليهما، يودي الرجل نصف الدية، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية) ^(٥).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل إذا قتل صبي ورجل؟ قال: الدية

(١) الروايتين والوجهين (٢٦١/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦١/٢) ولم أعرّض عليها في مسائل صالح المطبوعة.

(٣) قال المحقق: في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها: تنصف.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٠) مسألة رقم (١٤٦٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٠) مسألة رقم (١٤٦٥).

وجه الاستدلال: في الآية نفي للجناح لمن أخطأ، وقتل الخطأ داخل في ذلك، فلا يجب على فاعله القصاص.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ^(١).

رابعاً: قال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه - المخطئ -) ^(٢).

وأما شريكه - وهو العائد - فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل عليه قصاص أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا قصاص عليه.

وهو مذهب الحنفية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

القول الثاني: عليه القصاص.

وهو مذهب المالكية ^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم قصاص العائد بما يلي:

أولاً: أنها روح خرجت عن عمد وخطأ، فوجب أن لا يجب القود، كما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٩٣) حديث رقم (٢٠٤٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١).

(٢) المغني (٥٠٢/١١).

(٣) ينظر: المسبوط (٩٣/٢٦) والجوهرية النيرة (١٢٥/٢) ورد المختار (١٧٥/١٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٢) ومغني المحتاج (٢٤٧/٥) وحاشية الجمل (٢٤/٥).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦١/٢) والمغني (٥٠٢/١١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦٨/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٤/٣).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٨/٢) والفواكه الدواني (١٩٤/٢).

(٧) ينظر: الفروع (٦٣٤/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦٨/٢٥).

لو جرح رجلاً خطأ، ثم عاد وجرحه عمداً، ثم سرت الجراحتان إلى نفسه^(١).

ثانياً: أنه قتل لم يتمحض عمداً، فلم يوجب القصاص كشبه العمد^(٢).

ثالثاً: أن فعل كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب، فإذا كانا عامدين، فكل واحد متسبب إلى فعل موجب للقصاص، فقام فعل شريكه مقام فعله؛ لتسببه إليه، وههنا إذا أقمنا فعل المخطئ مقام فعل العامد صار كأنه قتله بعمد وخطأ، وهذا غير موجب للقود^(٣).

رابعاً: إذا اجتمع في القصاص موجب ومسقط، غلب حكم المسقط على حكم الموجب، كالحرق إذا قتل من نصفه مملوك ونصفه حر^(٤).

خامساً: أن سقوط القود في الخطأ يجري في حق القاتل مجرى عفو بعض الأولياء، وعفو بعض الأولياء يوجب سقوط القود في حق من بقي من الأولياء^(٥).

سادساً: عدم وجوب القصاص على المخطئ والعامد، لأنه اختلط الفعل الموجب بغير الموجب في الحل، فقد انزهقت الروح عقيب فعلين أحدهما ليس بسبب لوجوب العقوبة، ولا يدري أنه بأي الفعلين أزهقت الروح، فيمكن الشبهة من هذا الوجه، والقصاص عقوبة تندري بالشبهات^(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٢) والروايتين والوجهين (٢٦١/٢).

(٢) ينظر: المغني (٥٠٣/١١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٢) والروايتين والوجهين (٢٦١/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٩٣/٢٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن على العامد القصاص بما يلي:

أولاً: أن كل من انفرد بقتله قتل، فإذا شاركه فيه غيره قتل أيضاً، كالأجنبي إذا شارك والداً في قتل ولده^(١).

واعترض عليه بأن وجوب القصاص على الأجنبي وحده إذا شارك والداً في قتل ولده؛ لأنه شارك من زال عنه القود لا لمعنى في فعله، فلم يكن ذلك مسقطاً للقود عن شريكه، كما لو قتل رجلاً عمداً فعفا الولي عن أحدهما، فإنه لا قود عليه، وعلى شريكه القود.

ويفارق هذا إذا شارك المخطئ؛ لأنه شارك من سقط عنه القصاص لمعنى في فعله، فيسقط عن شريكه، فهو كما لو جرحه جرحاً خطأً وجرحاً عمداً، وسرت الجراحتان إلى النفس فإن القصاص يسقط؛ لأنه شاركه بما يسقط القصاص لمعنى في الفعل، كذلك هنا^(٢).

ثانياً: أن العامد بمقتلة المنفرد بقتله في باب الدية والمأثم، فوجب أن يكون كالمنفرد في باب القصاص^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم، فإن الدية لا تجب على العامد وحده، بل على العامد والمخطئ مناصفة.

وإذا كان كذلك لم يكن العامد بمقتلة المنفرد في القتل.

ثالثاً: أنه لو جاز أن يتعدى حكم الخاطئ إلى العامد في سقوط القود، لجاز أن يتعدى حكم العامد إلى الخاطئ في وجوب القود^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٢) والروايتين والوجهين (٢٦٢/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦٢/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٢) والروايتين والوجهين (٢٦٢/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه إنما جاز تعدي حكم المخطئ إلى العامد في سقوط القود؛ لأنه إسقاط، ولم يحز أن يتعدى حكم العامد إلى المخطئ لأنه إيجاب.

والمسقط مقدم على الموجب إذا اجتمعا في القصاص.

رابعاً: أن العامد شارك في القتل عمداً عدواناً، فوجب عليه القصاص كشريك العامد^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإن المخطئ إذا شارك العامد في القتل لم يجب القصاص على واحد منهما؛ لاختلاط الفعل الموجب للعقوبة بغير الموجب، ولا يدرى بأي الفعلين ازهقت الروح.

بخلاف ما لو شارك العامد عامداً آخر فإن كلا الفعلين موجبين للعقوبة.

خامساً: أن العامد مؤاخذ بفعله، وفعله عمد عدوان، لا عذر له فيه^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن فعله لم يتمحض عمداً بمشاركة المخطئ، فلم يوجب القصاص.

وبعد سياق أقوال أهل العلم وأدلتهم يترجح - والله أعلم - القول الأول بعدم وجوب القصاص على العامد إذا شارك المخطئ؛ لظهور أدلته وسلامتها من المناقشة، والاعتراض على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (٥٠٣/١١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث:

لا يدافع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق؟ قال: يقاتلهم دون ماله، قلت: فإن عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله ترى أن يقاتلهم؟ قال: لا أرى أن يقاتلهم بالسيف إلا دون ماله) ^(١).

فقد دلت رواية المروزي بأنه إذا اعترض إنسان لرجل من المسلمين يطلب ماله، فليس لغيره معاونته في قتال ذلك الطالب على وجه يغلب على ظنه أنه يؤول إلى قتل الطالب ^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا يدافع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وروى أحمد بن الحسن الترمذي ^(٣) أنه قال للإمام أحمد: (فإن منعت نفسي ومالي وأخذ من صاحبي فاستغاث بي أغثه؟ قال: نعم، تغثه ولا تقاتله؛ لأنه لم يبيع لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أبيع لك أن تقاتله لنفسك ومالك) ^(٤).

(١) السنة للخلال (١٦٧/١)

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٨/٢).

(٣) أبو الحسن، أحمد بن الحسن الترمذي، محدث، ثقة، حافظ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وحدث عنه البخاري في الصحيح عن الإمام أحمد توفي سنة (٢٤٥هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٧/١) وسير أعلام النبلاء (١٥٦/١٢).

(٤) السنة للخلال (١٦٨/١) والروايتين والوجهين (٣٠٨/٢) والفروع (١٤٧/٦).

وعن جعفر بن محمد النسائي أن أبا عبد الله قيل له: فيقاتل عن أهل رفقته؟ قال: (يقاتل عن ماله، إنما قال النبي ز "من قتل دون ماله فهو شهيد" ^(١)) ^(٢).

وقال محمد بن يحيى الكحال ^(٣): (قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه؟ قال: اعفني عن الجواب فيها، قلت: أليس يروى: "من قتل دون جاره فهو شهيد"؟ قال: ليس يصح هذا، وإنما هو: "من قتل دون ماله" ^(٤)).

قال أبو بكر الخلال: (استقرت الروايات عن أبي عبد الله: إنما تقاتل اللص دون نفسك ومالك... وأما قتاله عن جاره وأهل رفقته فإنهم اتفقوا عنه أن لا يقاتل بالسيف في إعانة جاره والرفقة، وأما محمد بن يحيى ^(٥) فذكر: أنه لا يصح قوله: "من قتل دون جاره" وأشبع المسألة أحمد بن الحسن ^(٦) فقال: قال: لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أبيع لنفسك ومالك ^(٧)).

وهذه الرواية هي المذهب ^(٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله (٤٠١) حديث رقم (٢٤٨٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (٧٢) حديث رقم (١٤١).

(٢) السنة للخلال (١٦٨/١) وهذه الرواية وإن لم يصرح بالمنع، لكن قصر القتال على حالة الدفاع عن ماله دليل على المنع فيما عداه.

(٣) أبو جعفر البغدادي، محمد يحيى الكحال، قال الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٢٨/١) والمقصد الأرشد (٥٣٦/٢).

(٤) السنة للخلال (١٦٨/١) وهذه الرواية لم تصرح بالمنع أيضاً، ولكن أوضح الإمام فيها عدم صحة: "من قتل دون جاره فهو شهيد" ويأتي كلام الخلال.

(٥) الكحال.

(٦) الترمذي.

(٧) السنة للخلال (١٨٣/١).

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٨/٢) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٤٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٨٥/٣).

الرواية الثانية: التوقف.

قال حرب: (قلت لأحمد: كنت في سفر وأمامي رجل فوقع عليه العدو فناداني، واستغاث بي، قال: ما أدري لو كان مالك لم يكن في قلبي شيء، فأما مال غيرك فما أدري)^(١).

وقد ذكر القاضي أبو يعلى أن توقف الإمام أحمد يحتمل أن يقتضي الجواز، ويحتمل أن يقتضي المنع^(٢).

فإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه أو أهله ظلماً فلغيره معونته في الدفع^(٣)، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ز قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"^(٤).

وجه الاستدلال: أمر النبي ز المسلم بنصرة أخيه، ومن نصرته معونته في الدفاع عن ماله أو نفسه أو أهله.

ثانياً: عن قيلة بنت مخزومة أن رسول الله ز قال: "المسلم أخو المسلم، يسعهم الماء والشجر، ويتعاونون على الفتان"^(٥).

(١) السنة للخلال (١٦٧/١) والروايتين والوجهين (٣٠٨/٢) والفروع (١٤٧/٦).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٨/٢ - ٣٠٩).

(٣) ينظر: المغني (٥٣٤/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٣٩٤) حديث رقم (٢٤٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٤٥٠) حديث رقم (٣٠٧٠) والبيهقي في كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة (١٥٠/٦) قال ابن القطان بعد أن تكلم في سنده: (فما مثل هذا الحديث صحح) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٩٢/٥).

وجه الاستدلال: بين أن النبي ﷺ أن المسلمين يتعاونون على الفتان،
والصائل على الغير ظلماً فتان.

ثالثاً: أنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا
انفردوا بأخذ مال إنسان لم يُعِنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً
واحداً^(١).

فأما الدفاع عن مال الغير على وجه يؤول إلى قتل المعتدي، فقد اختلف
أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

القول الثاني: عدم الجواز.

وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقد استدل للقول الأول بما يلي:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "انصر أخاك ظالماً
أو مظلوماً"^(٦).

(١) ينظر: المغني (٥٣٤/١٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٩/٢٤) والبحر الرائق (٤٥/٥).

(٣) أطلق علماء المالكية القول بجواز دفع الصائل على المال من غير تفريق بين مال الإنسان ومال غيره.

ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٧/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (١١٢/٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٦٦/٤) ونهاية المحتاج (٢٤/٨) وتحفة المحتاج (١٨١/٩).

(٥) ينظر: السنة للخلال (١٨٣/١) والروايتين والوجهين (٣٠٨/٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح

الكبير (٤٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٨٥/٣).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٣٥).

وجه الاستدلال: أن دفاع الإنسان عن مال أخيه، ولو أدى إلى قتل المعتدي، امتثال لأمر النبي ﷺ بنصرة المسلم لأخيه.

ويمكن الاعتراض عليه بأن دفاع المسلم عن مال أخيه نصرة له، إنما يكون مع ظن السلامة، أما إذا أدى إلى القتل فإنه يحرم؛ لإلقائه إلى التهلكة^(١).

وإنما ورد النص الخاص للمسلم بأن له أن يدافع عن ماله هو فقط دون غيره، فإن قتل فهو شهيد.

ثانياً: أنه دافع عن مال غيره جوراً، فصار كما لو دفع عن نفسه.

واعترض عليه بأن المال يفارق النفس، فإن المعتدي لو أتلّف نفس غيره أبيح قتله في مقابلتها، وكذلك إذا هم بإتلافها أبيح قتله.

ولا يلزم هذا على مال نفسه إذا طلبه غيره، فإنه مباح للمالك أن يقاتل عنه، وإن لم يكن إتلاف ماله موجباً لقتل المتلف؛ لأن القياس يقتضي المنع أيضاً، لكن ترك القياس لما روي أن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" فأباح القتال دون ماله، فترك القياس لذلك، ولم يرد في مال الغير خير يترك له القياس^(٢).

ثالثاً: أنه لما جاز أن يدفع عن مال نفسه كما يدفع عن نفسه، كذلك في حق الغير لما جاز أن يدفع عن نفس غيره جاز أن يدفع عن ماله أيضاً^(٣).

واعترض عليه بأن القتال عن مال نفسه هو لمعنى نفسه، والقتال عن مال غيره هو لمعنى في غيره، وفرق بينهما.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٦).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٣٠٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

ألا ترى أن المرأة لو أفطرت لمرض قضت ولا فدية عليها، ولو أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما كان عليهما القضاء والكفارة؛ لأن فطرهما لمرض هو لمعنى في نفسها فكانت معذورة، فخفف عنها، وفطرهما لأجل الولد لمعنى في غيرها، فغلظ عليها ووجبت الفدية ^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز الدفاع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل بما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والريب الزاني، والمفارق لدينه، التارك للجماعة" ^(٢).

وجه الاستدلال: بين النبي ز حرمة دم المسلم، وأنه لا يحل إلا بإحدى ثلاث وليس منها الدفاع عن مال الغير.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ز قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" ^(٣).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أن من قتل وهو يدافع عن ماله فهو شهيد، وفي ذلك دلالة على جواز قتاله دفاعاً عن ماله.

فأما قتال الغير معه ضد المعتدي فلا يدخل ضمن الحديث، وعليه فلا يباح له.

ولذلك قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: (لم يباح لك أن

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: $\text{أَمْ لَهُمْ آلَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ} \text{الَّذِينَ كَفَرُوا} \text{فَوُتِنُوا} \text{بِأَمْوَالِهِمْ} \text{الَّتِي نَعَمْنَا} \text{بِهَا} \text{فِي} \text{الْحَيَاةِ} \text{الدُّنْيَا} \text{وَالَّذِينَ كَفَرُوا} \text{فَوُتِنُوا} \text{بِأَمْوَالِهِمْ} \text{الَّتِي نَعَمْنَا} \text{بِهَا} \text{فِي} \text{الْحَيَاةِ} \text{الدُّنْيَا}$

(١١٨٥) حديث رقم (٦٨٧٨) ومسلم في كتاب القسامة والخاريين والقصاص والديات، باب ما يباح به

دم المسلم (٧٤٢) حديث رقم (١٦٧٦).

(٣) سبق تخريجه ص: (٤٣٤).

تقتله لمال غيرك، إنما أبيع لك أن تقاتله لنفسك ومالك^(١).

ثالثاً: أن المعتدي لو أتلّف مال غيره لم يباح ذلك قتله في مقابلتها، كذلك إذا هم بأخذه وإتلافه لم يباح ذلك قتله^(٢).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بعدم جواز الدفاع عن مال الغير على وجه يؤوّل إلى القتل؛ لظهور أدلته وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) السنة للخلال (١٦٨/١).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٩/٢).

المطلب الرابع :

له الدفاع عن ماله، فإن قتل فهو شهيد .

قال المروزي: (قلت لأبي عبد الله: إن ابن شداد يريد الخروج إلى الثغر، وقد قال لي أن أسألك، وهذا الطريق طريق الأنبار مخيف، فإن عرض له اللصوص ترى أن يقاتلهم؟ قال: إن طلبوا شيء قاتلهم؛ لأن النبي ز قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" ^(١) قلت: فإن عرضوا للرفقة ترى أن يقاتلهم؟ قال: لا حتى يطلبوه هو، ولم ير أن يقاتل عن الرفقة بالسيف) ^(٢).

وتدل رواية المروزي على مسألتين فقهيتين:

الأولى: للمسلم أن يدافع عن ماله ويقاتل، فإن قتل فهو شهيد.

الثانية: لا يدافع عن الغير بالسيف، أو على وجه يؤول إلى القتل، وقد سبق الكلام في هذه المسألة في المطلب السابق ^(٣).

وقد روى جواز دفاع الإنسان وقتاله عن ماله، عدد من أصحاب الإمام أحمد عنه.

فقد روى صالح أنه سأل أباه عن قتال اللصوص، فقال: (كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك) ^(٤).

وعن أحمد بن الحسن الترمذي قال: (سألت أبا عبد الله عن اللصوص

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٤).

(٢) الفروع (١٤٦).

(٣) ينظر: ص (٤٣٣).

(٤) السنة للخلال (١٦١/١) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة .

يخرجون يريدون مالي ونفسي؟ قال: قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك^(١).

وعن عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال له في هذه المسألة: (قال النبي ز: "من قتل دون ماله فهو شهيد")^(٢).

وعن بكر بن محمد عن أبيه أنه سأل أبا عبد الله عن قتال اللصوص؟ قال: (أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك)^(٣).

وعن أيوب بن إسحاق بن سافري^(٤) أن أبا عبد الله قيل له: من قتل دون ماله فهو شهيد، قيل له: فيقاتل دون ماله؟ قال: (لا يقاتل)^(٥)، لأن نفسه - يعني اللص - عليك حرام، ولكن أدفع عن مالك، قيل: كيف أدفع؟ قال: لا تريد قتله ولا ضربه، ولكن ادفع عن نفسك، فإن أصابه منك شيء فهو حد نزل به، مثل من أقيم عليه الحد فمات)^(٦).

وقال أبو الحارث: (سألت أبا عبد الله عن قتال اللصوص؟ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، قلت: أقاتله وأضربه؟ قال: إذا علمت أنه يريد مالك فقاتله، وقال: إذا قاتل الرجل دون ماله فقتل أو جرح أو أئخن فيهم أرجو لا يخرج، وذاك أنه قد أذن له في القتال)^(٧).

(١) السنة للخلال (١٦٢/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) السنة للخلال (١٦٣/١).

(٤) أبو سليمان، أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، ذكره الخلال فقال: رجل جليل عظيم القدر، لم أسمع أنا منه شيئاً حدثني عنه محمد بن أبي هارون عن أبي عبد الله بمسائل كثيرة صالحة، فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره، توفي سنة (٢٥٩هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٧/١) والمقصد الأرشد (١٨٤/١).

(٥) المعنى: لا يقاتله وهو ينوي قتله، كما تبين باقي الرواية، وقد صرح الإمام أحمد في رواية عبدوس بأن الآثار في هذا إنما أمرت بقتاله ولم تأمر بقتله.

(٦) السنة للخلال (١٧٠/١).

(٧) السنة للخلال (١٧١/١).

وقال عبدوس بن مالك^(١): (سمعت أحمد يقول: أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع... وقاتل اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله، فله أن يقاتل عن نفسه وماله، ويدفع عنهما بكل ما يقدر، وليس إذا فارقوه وتركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم، وليس لأحد إلا الإمام أو ولاية المسلمين، إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك، وينوي بجهد أيا يقتل أحداً.

فإن أتى على بدنه في دفعه عن نفسه بالمعركة فأبعد الله المقتول، وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة، كما جاء في الأحاديث.

وجميع الآثار في هذا إنما أمرت بقتاله ولم تأمر بقتله ولا اتباعه، ولا يجهز عليه إن صرع أو كان جريحاً، وإن أخذه أسيراً فليس له أن يقتله أو يقيم عليه الحد، ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فيه^(٢).

وقال الإمام أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك: (قاتلهم تمنع نفسك ومالك)^(٣).

قال أبو بكر الخلال: (استقرت الروايات عن أبي عبد الله: إنما تقاتل اللصوص دون نفسك ومالك)^(٤).

(١) أبو محمد العطار، عبدوس بن مالك، قال الخلال: كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وله به أنس شديد، وكان يقدمه، وقد روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره، ولم تقع إلينا كلها. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٤١/١) والمقصد الأرشد (٢٨١/٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٢٤١/١ - ٢٤٤).

(٣) المغني (٥٣٣/١٢).

(٤) السنة للخلال (١٨٣/١) وينظر: المغني (٥٣٣/١٢) والفروع (١٤٦/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧/٢٧).

وقد ذهب عامة أهل العلم من الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤) إلى أن للإنسان أن يدافع عن ماله إذا اعتدى عليه أحد، ويقا تل عنه إن احتاج.

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ إِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ مِّنْ حَقِّهِم بَيْنَهُمْ** ^(٥).

وجه الاستدلال: أباح الله عز وجل لمن اعتدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تُعدي به عليه إذا ظهر له ذلك ^(٦).

ثانياً: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ إِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ مِّنْ حَقِّهِم بَيْنَهُمْ** ^(٧).

وجه الاستدلال: أشار الله تعالى إلى أن المؤمنين إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه، خصوصاً إذا كان معلناً بالفجور، مؤذياً للعموم فإن الانتقام في حقه أفضل.

(١) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٥٦٤/٢) والمبسوط (٣٧/٢٤) وشرح فتح القدير (٤٣٤/٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٧٠/٧) وشرح مختصر خليل للخرشي (١١٢/٨).

(٣) ينظر: الأم (٢٢٧/٤) وأسنى المطالب (١٦٦/٤).

(٤) ينظر: المغني (٥٣٣/١٢) والفروع (١٤٦/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٨٤/٣).

(٥) سورة البقرة (١٩٤).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٥/٢).

(٧) سورة الشورى (٣٩ - ٤٠).

وأما إذا وقع ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة فإن العفو هنا أفضل^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذُوا فَتَسَبِّحُوا لَهُم مَّا يُشْرِكُونَ﴾

الآية^(٢).

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية حتى تعود إلى أمر الله، وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس، أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره، فله ذلك ولا شيء عليه^(٣).

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ز فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"^(٤).

قال النووي: (فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث، وهو قول جماهير العلماء)^(٥).

خامساً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ز قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد"^(٦).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩/١٦).

(٢) سورة الحجرات (٩).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٩/٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (٧٢) حديث رقم (١٤٠).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/٢).

(٦) سبق تخريجه، ص (٤٣٤).

قال ابن المنذر: (والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه، وماله، وأهله إذا أريد ظلماً، لقوله عليه السلام: "من قتل دون ماله فهو شهيد" ولم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال، إلا السلطان فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه ألا يفعل؛ للآثار التي جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة) (١).

سادساً: الإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" فالتقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً) (٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٦٠٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٥٢٦).

المطلب الخامس :

إذا أعيد العضو مكانه بعد قصاص فثبت قطع ثانية .

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الأذن إذا قطعت من قصاص فردت فثبتت فإنها تقطع ثانياً^(١).

وظاهر هذه الرواية أن من اعتدى على آخر بقطع أذن أو غيرها فاستوفي منه، ثم ألصق الجاني أذنه، فثبتت، فإنها تقطع ثانية.

وقد ذكر الأصحاب أن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد، ولم يشيروا إلى رواية أخرى^(٢).

قال في الفروع: (ولو رد الملتحم الجاني أقيد ثانية في المنصوص)^(٣).

وللحنابلة في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن العضو يقطع ثانية.

وهو منصوص الإمام أحمد، وعليه تدل رواية المروزي.

وهذا القول هو الصحيح من المذهب^(٤).

(١) ينظر: الرويتين والوجهين (٢/٢٦٨).

(٢) روي عن الإمام أحمد جواز إعادة العضو المقطوع من الجسد، وكذا إعادة السن، والذي يظهر أن

ذلك فيما سقط من الإنسان أو قطع منه في غير حد أو قصاص شرعي. ينظر: مسائل الإمام أحمد

رواية ابنه صالح (٢٩١) مسألة رقم (١٠٦٧) وأيضاً ص (٢٩٥) مسألة رقم (١٠٨٢).

ويذكر الأصحاب هذه الرواية في باب احتتاب النجاسة: هل العضو المعاد طاهر تصح الصلاة به

أم لا؟ ينظر: الرويتين والوجهين (١/٢٠٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢/٣٣٩).

(٣) (٥/٦٥٥).

(٤) ينظر: الفروع (٥/٦٥٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥/٥٤٥) وشرح منتهى الإرادات

(٣/٢٨٧) ومطالب أولي النهى (٦/٧١).

القول الثاني: لا يقطع العضو ثانية.

جزم به القاضي^(١)، وابن قدامة^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إذا اقتص من الجاني فأعاد العضو مكانه وثبت فهل يقتص منه ثانية؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا يقتص منه ثانية.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: يقتص منه ثانية.

وهو مذهب الحنابلة^(٧)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: أن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي، فلم يبق له حق

قبله^(٩).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦٨/٢).

(٢) ينظر: المغني (٥٤٣/١١) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٥٠/٢٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٤٧/٨) والفتاوى الهندية (١١/٦).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٦٧/١٦).

(٥) ينظر: الأم (٥٦/٦) وروضة الطالبين (٧٠/٧).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦٨/٢) والمغني (٥٤٣/١١).

(٧) ينظر: الفروع (٦٥٥/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٤٥/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٨٧/٣).

(٨) وذلك بقراره رقم (٦/٩/٦٠) في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع: (٦) ج: (٣) ص: (٢٣٠١).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٧٠/٧) والروايتين والوجهين (٢٦٨/٢) والمغني (٥٤٣/١١).

واعترض عليه بأن القصاص لم يستوف كاملاً؛ لأن الإبانة حصلت للمجني عليه على الدوام، ولم تحصل في حق الجاني، فلم توجد المماثلة^(١).

ثانياً: قياساً على ما لو قلعت سنه فنبت له سن أخرى.

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، فإن السن عظم متولد بخلاف غيره^(٢).

ثالثاً: أن لكل من الجاني والمجني عليه إعادة العضو إذا شاء، فلو فعل ذلك الجاني ولم يفعل المجني عليه، فإن ذلك مبني على أن كل واحد يتصرف في جسمه بما يشاء، وكل واحد يختار في معالجة جسمه ما يتيسر له، ولا سبيل إلى إحداث المساواة بين الناس في علاج أجسامهم^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأن إبانة عضو المجني عليه إنما تحصل غالباً على وجه لا يمكن معه إعادة العضو، لعدم سبق الاستعداد.

والقول بجواز إعادة العضو للجاني بعد القصاص يقتضي استيفاء القصاص على وجه يمكن معه إعادة العضو، بأن يكون في مشفى ونحوه وقد تم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإعادة العضو مكانه.

وبناء عليه فإن القصاص لم يستوف كاملاً.

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه يقتض منه ثانية بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ~~أَمْ يَرَأُونَ~~ ^{أَمْ يَرَأُونَ} ^(٤).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨٧/٣).

(٢) ينظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود (٣١) ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢٩٢/١).

(٣) ينظر: زراعة عضو استؤصل في حد. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع: (٦) ج: (٣) ص: (٢١٩١).

(٤) سورة المائدة (٤٥).

وجه الاستدلال: أنه إذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام كما أوجبه الآية.

إذ القصاص حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الذي قطع عضو منه عدواناً^(١).

ثانياً: أن القصاص إنما وضع للشين، ولا يتحقق هذا مع تمكنه من إعادته^(٢).

ثالثاً: أن الجاني أبان عضواً من غيره دواماً، فوجبت إباتته منه دواماً لتحقيق المقاصة^(٣).

رابعاً: القول بجواز إعادة العضو المقطوع قصاصاً استدراك على الشارع في حكمه، وهذا أمر لا يجوز أصلاً^(٤).

خامساً: أن بدن الإنسان وإن جرى الخلاف هل هو ملك له؟ أو ملك لله تعالى؟ أم مشترك فيه حق لله وحق لعبده؟ فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين، حق لله في الاستعباد، وحق العبد في الاستعمال، والانتفاع في حدود الشرع، وهذا العضو المقطوع بقصاص تمحض حقاً لله تعالى وحقاً لعبد آخر، وبهذا ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً^(٥).

(١) ينظر: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع: (٦) ج: (٣) ص: (٢١٦٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩٩/٦).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨٧/٣).

(٤) ينظر: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع: (٦) ج: (٣) ص: (٢١٦٤).

(٥) المرجع السابق.

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بأن الجاني إذا اقتص منه ثم أعاد العضو وثبت اقتص منه ثانية؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، والاعتراض على أدلة القول الأول.

المطلب السادس:

إذا قطع طرفاً أو أتى حداً مما لا يوجب القتل خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، لم يستوف منه فيه حتى يخرج إلى الحل، فيقاد منه .

روى المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن قطع طرفاً أو أتى حداً لا يوجب القتل خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: (لا يستوفى منه حتى يخرج، ولكن يهجر، فلا يكلم ولا يبايع ولا يشارى، حتى تضيق عليه المكان، فيخرج إلى الحل، فيقام عليه الحد) ^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا يقاد منه حتى يخرج إلى الحل.

وهو ظاهر رواية المروزي.

ويمثله نقل أبو طالب ^(٢).

وقال ابن هانئ: (سألته عن رجل يسرق في الحرم؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم. قلت: فإنه سرق في الحل ثم التجأ إلى الحرم؟ قال: لا يبايع، ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه الحد) ^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب ^(٤).

(١) الروايتين والوجهين (٢٧١/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧١/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٩/٢) مسألة رقم (١٥٦٢).

(٤) ينظر: المغني (٤١٠/١٢) والفروع (٦٣/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢٢/٢٦)

وشرح منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

الرواية الثانية: يستوفى منه في الحرم.

نقل ذلك حنبلي^(١).

قال أبو بكر: (هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبلي عن عمه^(٢) أن الحدود تقام في الحرم إلا القتل، والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقيم عليه حد جنايته حتى يخرج منه)^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في المرء يقطع طرفاً أو يأتى حداً، لا يوجب القتل خارج الحرم، ثم يلجأ إلى الحرم، هل يستوفى منه فيه أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستوفى القصاص فيما دون النفس، وكذلك الحدود في الحرم.

وهذا مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

القول الثاني: يستوفى القصاص فيما دون النفس، ولا تستوفى الحدود في الحرم.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧١/٢) والمغني (٤١٠/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢٢/٢٦).

(٢) هو الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) المغني (٤١٠/١٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٣/١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥/٨) وحاشية الدسوقي (٢١/٤) ومنح الجليل (٧٦/٩).

(٥) ينظر: المهذب (١٨٨/٢) وروضة الطالبين (٩٢/٧) ونهاية المحتاج (٣٠٣/٧) وتحفة المحتاج (٤٣٨/٨).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧١/٢) والمغني (٤١٠/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢٢/٢٦).

وهذا مذهب الحنفية ^(١).

القول الثالث: لا يستوفي القصاص فيما دون النفس، وكذلك لا تستوفي الحدود في الحرم.

وهذا مذهب الحنابلة ^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول على جواز استيفاء القصاص فيما دون النفس والحدود في الحرم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *وَأُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَلَهُ الْآخِرَةُ وَالْأُولَىٰ* ^(٣).

وقوله تعالى: *وَأُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَلَهُ الْآخِرَةُ وَالْأُولَىٰ* ^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص عامة لم تفرق بين مكان وآخر ^(٥).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأمر بالقصاص وقطع السارق ونحوهما، مطلق في الأمكنة والأزمنة، فإنه يتناول مكاناً غير معين، ضرورة أنه لا بد من مكان، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم.

(١) ينظر: الميسوط (٩٥/١٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣٣/٢) ورد المختار (١٩٣/١٠).

(٢) ينظر: المغني (٤١٠/١٢) وشرح الزركشي (٣٢١/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢٢/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

(٣) سورة المائدة (٤٥).

(٤) سورة المائدة (٣٨).

(٥) ينظر: المغني (٤١٠/١٢).

الثاني: لو سلم أن هذه النصوص عامة، فهي مخصوصة بالأدلة التي منعت من إقامة الحدود والقصاص في الحرم^(١).

الثالث: أن العموم المذكور خص منه الحامل، والمريض المرجو برؤؤه، فيؤخر الحد عنهما، فجاز أن يخص مكان معين دلت عليه النصوص، وهو الحرم^(٢).

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، فلم يمنعه دخول الحرم والمسجد، من إقامة ما وجب عليه^(٤).

واعترض عليه بأن رسول الله ﷺ أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي رخص لرسول الله ﷺ فيها خاصة، ومنع أن يُقتدى به في ذلك، فقال: "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار"^(٥) فدل على أن قتله كان في تلك الساعة^(٦).

ثالثاً: عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم

(١) ينظر: أدلة القول الثالث ص: (٤٥٦).

(٢) ينظر: المغني (٤١٢/١٢) وشرح الزركشي (٣٢٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (٧٢٥) حديث رقم (٤٢٨٦) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٥٧٢) حديث رقم (١٣٥٧).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (٢٢٩).

(٥) ينظر تخريجه ص (٤٥٥).

(٦) ينظر: المغني (٤١١/١٢).

الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" فقل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة^(١).

وجه الاستدلال: قوله في الحديث: "إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم" دليل على جواز استيفاء الحد والقصاص وإن كان في الحرم^(٢).

واعترض عليه بأن قوله: "إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم" من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يُرد به كلام الرسول ﷺ الذي نقله أبو شريح رضي الله عنه، وقول رسول الله ﷺ أن أحق أن يتبع^(٣).

رابعاً: أن ما دون النفس يجري مجرى استيفاء الأموال، والحرم لا يمنع من استيفاء حقوق الأموال، كذلك الأطراف التي هي جارية مجراه^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم فإن ما دون النفس أحد نوعي القصاص فمنع الحرم من استيفائه كالقصاص في النفس^(٥)، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا يحل لأحد أن يسفك به دمًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (٧٢٧) حديث رقم (٤٢٩٥) وقال أبو عبد الله: الخربة: البلية، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٥٧٠) حديث رقم (١٣٥٣).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٠٣/٧).

(٣) ينظر: المغني (٤١٢/١٢) وشرح الزركشي (٣٢٢/٦).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧٢/٢).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧١/٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على التفريق بين الحدود فلا تستوفى في الحرم، والقصاص فيما دون النفس فيجوز أن يستوفى في الحرم: بأن القصاص فيما دون النفس يجري مجرى الأموال، ومن جنى على مال لآخر ثم لجأ إلى الحرم أخذ؛ لأنه حق العبد، فكذا يقتص منه فيما دون النفس، بخلاف الحد؛ لأنه حق لله تعالى^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بما سبق ذكره قريباً من أن القصاص في الطرف أحد نوعي القصاص.

واستدل أصحاب القول الثالث على عدم استيفاء الحدود والقصاص فيما دون النفس في الحرم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا النَّبَاَ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِمْ فَإِلَى اللَّهِ يَرْجِعُونَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو قُدْرَةٍ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أخبر سبحانه أن من دخل الحرم فهو آمن، وهذا الخبر بمعنى الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر^(٣).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الأول: أن الآية خبر عما مضى في الجاهلية، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقل^(٤).

الثاني: أن الآية محمولة على الأمن من النار.

(١) ينظر: رد المحتار (٥٠/٤).

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢/٢) والمغني (٤١١/١٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٣/١) ومنح الجليل (٧٦/٦).

الثالث: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُوا اللَّهَ حُسْرًا﴾ (١).

الرابع: أن الآية في البيت لا في الحرم (٢).

وأجيب على هذه الاعتراضات بما يلي:

أما الأول: فدعوى بلا دليل، وحاشا لله أن يكون للحرم فضل في الجاهلية ذهب في الإسلام، بل زاد الله - تعالى - الحرم في الإسلام تعظيماً وإكراماً (٣).

وأما الثاني: فإن الآية عامة، ولا دليل على التخصيص.

وأما الثالث: فلا دليل عليه أيضاً، والأصل عدمه.

وأما الرابع: فيرده أن الله تعالى قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُوا اللَّهَ حُسْرًا﴾ (٤) ثم قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُوا اللَّهَ حُسْرًا﴾ (٥).

ثانياً: عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجراً، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا

(١) سورة التوبة (٥).

(٢) ينظر: منح الجليل (٧٦/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٢٧١/١٢).

(٤) سورة آل عمران، (٩٦ - ٩٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٢/٢) والمغني (٤١١/١٢).

له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" (١).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه حرم سفك الدم على الإطلاق، وتخصيص مكة بذلك يدل على إرادة العموم، إذ لو أريد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيداً.

الثاني: قوله: "إنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها" معلوم أنه إنما حل له سفك دم حلال في غير الحرم، فحرمها الحرم، ثم أذن له ساعة، ثم عادت الحرمه، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه (٢).

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب" (٣).

رابعاً: أن القصاص فيما دون النفس أحد نوعي القصاص، فمنع الحرم من استيفائه، كالقصاص في النفس.

ولأنه حد من الحدود، فمنع الحرم استيفاءه كالزاني والمحسن والمرد (٤).

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٥).

(٢) ينظر: المغني (٤١١/١٢) وشرح الزركشي (٣٢٢/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد (١٥٢/٥) حديث رقم (٩٢٢٦).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧١/٢ - ٢٧٢).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثالث بعدم استيفاء الحدود والقصاص فيما دون النفس في الحرم، وأنه يخرج منه ثم يستوفى؛ وذلك لقوة ما استدلوا به والإجابة عما اعترض به على استدلالهم، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

المطلب السابع:

حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ .

قال القاضي أبو يعلى: (مسألة: في عمد الصبي والمجنون هل هو حكم العمد؟ أو في حكم الخطأ؟ وهو أن الصبي المراهق إذا قصد القتل بالسيف، أو باللت^(١)، أو قصد المجنون قتل غيره، والمنصوص في رواية أبي داود، والمروزي، وصالح، وأحمد بن سعيد^(٢): أن حكمه حكم الخطأ)^(٣).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ .

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقد روى ذلك أيضاً عدد من أصحاب الإمام أحمد، كما ذكر القاضي منهم أحمد بن سعيد.

وقال صالح: (وسألت عن رجل معتوه قتل رجلاً: لم جعل ديتيه على العاقلة؟ يشبه الخطأ؟ ومن العاقلة؟ قال: على العاقلة، كل ما كان من قبل الآباء)^(٤).

(١) قال في المطلع (٣٥٧): (بضم اللام، نوع من آلة السلاح، معروف في زماننا، وهو لفظ مولد، ليس من كلام العرب).

(٢) يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد ثلاثة:

الأول: أبو العباس، أحمد بن سعيد اللحياني، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

الثاني: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي، من أهل مرو، كان ثقة، ورد بغداد، وجالس الإمام أحمد وسمع منه توفي سنة (٢٤٣هـ).

الثالث: أبو جعفر، أحمد بن سعيد الدارمي، نقل عن الإمام أحمد أشياء توفي سنة (٢٥٣هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٤٥/١) والمقصد الأرشد (١٠٧/١ - ١٠٨).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٨٥/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧١) مسألة رقم (٢٣١).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن عمد الصبي، قال: على من هو؟ قال: على العاقلة) ^(١).

وقال أيضاً: (وسئل أحمد: إذا قتل صبي ورجل؟ قال: الدية النصف والنصف) ^(٢).

وروى عبدالله أنه سأل أباه عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً؟ فقال: (إذا دخله من لا يقاد منه، تصير دية للمقتول، فعلى عاقلة الصبي والمجنون نصف دية المقتول، وعلى البالغ غير المجنون نصف الدية في ماله) ^(٣).

وقال أيضاً: (سألت أبي عن رجل وصبي قتلا رجلاً؟ قال: عليهما الدية، ولا قود عليهما، يودي الرجل نصف الدية، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية) ^(٤).

وتمثل ذلك روى ابن هانئ ^(٥).

فقد ذكر الإمام أحمد في رواية أبي داود وصالح وعبدالله وابن هانئ أن الدية على عاقلة الصبي والمجنون، وبناء عليه فإن عمدهما في حكم الخطأ، إذ لو كان في حكم العمد لكان في مالهما، وصرح الإمام أحمد في رواية عبدالله وابن هانئ أن لا قود عليهما.

وهذا هو المذهب ^(٦).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٢٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٢٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٠) مسألة رقم (١٤٦٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٠) مسألة رقم (١٤٦٥).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) مسألة رقم (١٥٤٢).

(٦) ينظر: المغني (٢٩/١٢) والفروع (٦٣٥/٥) والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٤٢/٢٥)

و(٩٥/٢٦) وكشاف القناع (٢٢٧/١٣).

الرواية الثانية: أن حكم عمد الصبي حكم العمد.

قال القاضي: (ونقل أبو بكر في كتاب الخلاف عن ابن منصور: أنه في حكم العمد؛ لأنه نقل في رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً، أن على الرجل القود، وعلى الصبي نصف الدية في ماله، وأما إلى أن المسألة على روايتين، والذي ذكره في كتاب الشافعي، وزاد المسافر في رواية ابن منصور أنه في حكم الخطأ، وأن الدية على العاقلة، فإن كان ما نقل في الخلاف صحيحاً، فالمسألة على روايتين: إحداهما: أن عمده في حكم العمد، فتكون الدية في ماله... والثانية: أن عمده في حكم الخطأ، فتكون الدية على العاقلة) ^(١).

ويظهر مما سبق أن القاضي علق ثبوت رواية أخرى في المسألة على صحة ما نقله أبو بكر في كتاب الخلاف عن ابن منصور بأن نصف الدية في مال الصبي.

وقد ذكر إسحاق بن منصور في روايته مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (قلت: رجل وصبي قتلا كبيراً؟ قال الإمام أحمد: يقتل الكبير، ويكون نصف الدية على عاقلة الصغير) ^(٢).

وبناء على ذلك، فليس في المسألة إلا رواية واحدة، وهي أن حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ؛ لعدم صحة ما ذكره أبو بكر في الخلاف ^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في جناية الصبي والمجنون عمداً، هل تأخذ حكم العمد؟ أم حكم الخطأ؟

(١) الروايتين والوجهين (٢٨٥/٢).

(٢) (٣٣٣٣/٧) مسألة رقم (٢٤٠٠).

(٣) ذكر ابن قدامة في المقنع رواية في الصبي العاقل أن عمده في ماله، وتبعه في الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (٩٥/٢٦) والذي يظهر أن ذلك بناء على ما ورد في كتاب الخلاف لأبي بكر وكذا الروايتين والوجهين، علماً أن ابن قدامة لم يشر إلى رواية ثانية في المغني (٢٩/١٢) والله أعلم.

ويتحرر محل النزاع في النقاط التالية:

أولاً: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن حكم عمد الصبي والمجنون غير المميزين حكم الخطأ^(١).

ثانياً: اتفقوا أيضاً على أنه لا قصاص على الصبي والمجنون في عمدهما؛ لانتفاء تكليفهما^(٢).

ثالثاً: اختلفوا في حكم عمد الصبي والمجنون إذا كان لهما تمييز وفهم هل هو عمد بحيث تجب الدية في مالهما؟ أو خطأ يوجب الدية على عاقلتهما؟ وذلك على قولين:

القول الأول: حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وأحد قولي الشافعية^(٦).

القول الثاني: حكم عمد الصبي والمجنون حكم العمد، يوجب الدية في ماله.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦) والبحر الرائق (٣٨٨/٨) والمنتقى شرح الموطأ (٧٤/٧) والفواكه الدواني (١٩٣/٢) ومغني المحتاج (٢٢٣/٥) ونهاية المحتاج (٢٥٩/٧) والمغني (٢٩/١٢) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٢/٢٥).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦) والمنتقى شرح الموطأ (٧٤/٧) ونهاية المحتاج (٢٥٩/٧) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٧٩/٢٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٥/١) والمبسوط (٩٣/٢٦) وتبيين الحقائق (١٣٩/٦) والبحر الرائق (٣٨٨/٨).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧٤/٧) والفواكه الدواني (١٩٣/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٤٩/٨) وحاشية العدوي (٣٠٩/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٩/١٢) والفروع (٦٣٥/٥) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٢/٢٥) وكشاف القناع (٢٢٧/١٣).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢٣٣/٥) ونهاية المحتاج (٢٥٩/٧).

وهو الأظهر عند الشافعية^(١).

وقد استدل الجمهور على أن حكم عمدتهما حكم الخطأ بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(٢).

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم رفع المؤاخذة عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، فدل على أن ما يصدر منهما من فعل غير مؤاخذين عليه، ولا يجب في ذمتهما أو ماليهما^(٣).

ثانياً: عن الحكم قال: كتب عمر رضي الله عنه: "لا يؤمن أحد بعد النبي ز جالساً، وعمد الصبي وخطؤه سواء فيه الكفارة، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد"^(٤).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه جعل عمد الصبي وخطأه سواء، فدل على أن حكم العمد حكم الخطأ^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه ضعيف؛ لأنه منقطع .

(١) ينظر: الأم (٣٢٨/٧) ومغني المحتاج (٢٣٣/٥) ونهاية المحتاج (٢٥٩/٧) والمثبور (٢٩٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٦١٩) حديث رقم (٤٣٩٨) والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٤٨٠) حديث رقم (٣٤٦٢) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٩٢) حديث رقم (٢٠٤١) وقال الألباني: (حديث صحيح) إرواء الغليل (٤/٢).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٥/٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٧٩/٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات، باب ما روى في عمد الصبي (٦١/٨) وقال: (هذا منقطع).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦).

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه أنه قال: "عمد المجنون والصبي خطأ" (١).

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه صرح بأن عمدة المجنون والصبي يأخذ حكم الخطأ (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بضعف إسناده.

رابعاً: أن الصبي مظنة الرحمة، كما قال النبي ز: "من لم يرحم صغيرها ويعرف حق كبيرنا فليس منا" (٣).

والعقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة، فالصبي - وهو أعذر - أولى بهذا التخفيف (٤).

خامساً: أن الصبي والمجنون لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمل العاقلة الدية، كشبه العمدة (٥).

سادساً: أنه قتل لا يجب به قود، فوجب أن لا يكون في حكم العمدة، كالخطأ (٦).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات، باب ما روي في عمدة الصبي (٦١/٨) وقال: إسناده فيه ضعف.

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة (٦٩٦) حديث رقم (٤٩٤٣)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (٤٤٨) حديث رقم (١٩١٩) وأحمد (١٨٥/٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٥/٥).

قال في نصب الراية (٤٨٦/٤): (روي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث واثلة، ومن حديث ضميرة).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦).

(٥) ينظر: المغني (٢٩/١٢).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٥/٢) والمغني (٢٩/١٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن عمد الصبي والمجنون عمد،
يوجب الدية في مالهما بما يلي:

أولاً: أن جناية الصبي والمجنون عمد حقيقة، فإذا تخلف أحد حكميها وهو
القصاص، وجب الثاني وهو لزوم الدية في مالهما.
ولهذا تجب الكفارة بفعليهما^(١).

واعترض عليه بعدم تسليم تحقيق العمدية؛ فإنها تترتب على العلم، والعلم
بالعقل، والمجنون عديم العقل، والصبي قاصر العقل فكيف يتحقق القصد منهما.
وأما الكفارة فلا تجب عليهما؛ لأنها لستر الذنوب، ولا ذنب لهما تستره؛
لرفع القلم عنهما^(٢).

ثانياً: أن فعلهما عمد يجوز تأديبهما عليه، أشبه القتل من البالغ.

واعترض عليه بأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة، كشبه
العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص؛ لأجل العذر، فأشبهه الخطأ وشبه العمد،
وبهذا فارق القتل من البالغ^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن حكم عمد الصبي والمجنون
حكم الخطأ؛ لقوة أدلته وظهورها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة
القول الثاني، وعدم سلامتها من المناقشة.

(١) ينظر: الأم (٣٢٨/٧).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦).

(٣) ينظر: المغني (٢٩/١٢).

المطلب الثامن:

إذا رمى أربعة فصاعداً بالمنجنيق^(١)، فقتل الحجر إنساناً فالدية عليهم.

قال القاضي: (مسألة : إذا رمى أربعة فصاعداً بالمنجنيق، فرجع الحجر على واحد منهم أو على غيرهم فقتله، فالكفارة في مال كل واحد منهم، وأما الدية فقال أبو بكر: فيها روايتان: إحداهما: يلزم كل واحد في ماله بقدر حصته، نقل ذلك المروذي، وإسحاق بن إبراهيم^(٢)).

فإذا رمى أربعة فصاعداً بمنجنيق فقتل الحجر إنساناً، لم يخل من حالين:

الحال الأولى: أن يقصده الرماة.

فهو قتل عمد؛ لقصدهم بما يقتل غالباً، كما لو ضربوه بمثقل يقتل غالباً^(٣).

وقيل: هو شبه عمد؛ لأن قصد الواحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه^(٤).

الحال الثانية: أن لا يقصده الرماة.

(١) بفتح الميم وكسرها، أعجمي معرب، وحكى الفراء: منجنوق بالواو، وحكى غيره: منجليق، وهي:

آلة ترمى بها الحجارة. ينظر: القاموس المحيط، مادة (جنق) (٣١٤) والمطلع (٢١٠).

(٢) الروايتان والوجهين (٢٨٦/٢ - ٢٨٧) وينظر: الفروع (٨/٦) والمبدع (٣٣٣/٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣٢/٢٥).

(٣) ينظر: المبدع (٣٣٣/٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣٢/٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

(٤) ينظر: المغني (٨٢/١٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٣٢/٢٥).

فهو قتل خطأ، لا قود فيه؛ لعدم إمكان القصد غالباً^(١).

وأما الدية فقد نقل فيها عن الإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى: أن الدية على الرماة.

وعليه تدل رواية المروزي.

وقال ابن هانئ (وسئل - الإمام أحمد - عن القوم يرمون بالمنجنيق في أرض العدو، فيقتلون رجلاً من المسلمين؟

قال: عليهم - على من رمى بالمنجنيق - الدية، وعتق رقبة)^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: أن الدية على عواقل الرماة.

فقد نقل يعقوب بن بختان في قوم رموا بالمنجنيق فرجع فقتل رجلاً من المسلمين: (الدية على عواقلهم، والكفارة في أموالهم)^(٤).

قال القاضي: (فقد أطلق القول أنها على العاقلة، وهذا محتمل أن يكونوا ثلاثة فما دون، فيلزم كل واحد بقسط جنايته الثلث فصاعداً، فتحمله العاقلة، ويحتمل أن يكونوا أكثر من ذلك فجعل الدية على العاقلة)^(٥).

(١) ينظر: الفروع (٨/٦) والمبدع (٣٣٣/٨) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) مسألة رقم (١٥٤٤).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٧/٢) والمحزر (١٣٦/٢) والمغني (٨٣/١٢) والفروع (٩/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣٦/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

(٤) الروايتين والوجهين (٢٨٧/٢).

(٥) الروايتين والوجهين (٢٨٧/٢) وينظر: المحزر (١٣٦/٢) والمغني (٨٤/١٢) والفروع (٩/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣٦/٢٥).

وبتأمل ما روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة، يظهر أن لا تعارض، ويمكن التوفيق بين كلامه، وذلك بحمل رواية المروزي وابن هانئ على أن يكون الرماة أربعة فصاعداً؛ لأن الواجب على كل واحد منهم أقل من الثلث، والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث رواية واحدة^(١).

وتحمل رواية ابن بختان على أن يكون الرماة ثلاثة فأقل؛ لأن الواجب على كل واحد منهم الثلث أو أكثر، والعاقلة تحمل الثلث فصاعداً.

وأما ما ذكره القاضي بخصوص رواية ابن بختان من إطلاق القول بأنهما على العاقلة تحتل أن يكون الرماة ثلاثة أو أكثر، فإن حمله على الثلاثة أولى؛ جمعاً بين الروايات، وتوفيقاً بينها، ولأن الأصل عدم التعارض.

فإذا رمى جماعة بالمنجنيق، فقتل الحجر إنساناً بغير قصد، فما حكم ذلك؟

يتحرر محل النزاع فيه هذه المسألة بالنقاط التالية:

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الكفارة على كل واحد منهم.

قال ابن قدامة: (أما عتق رقبة على كل واحد منهم، فلا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم، والكفارة لا تتبع، فكملة في حق كل واحد منهم)^(٢).

ثانياً: ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى أن هذا القتل خطأ تجب فيه الدية.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٧/٢).

(٢) المغني (٨٢/١٢).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير (١٤٧٣/٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨) والتاج والإكليل (٣٠٣/٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٦/٥) ونهاية المحتاج (٣٦٨/٧).

(٦) ينظر: المغني (٨٢/١٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

ثالثاً: اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على من تجب الدية وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان الرماة ثلاثة فأقل، فالدية على العاقلة، وإن كان الرماة أكثر من ثلاثة فالدية عليهم.

وهذا مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: إذا كان عدد الرماة كبيراً، بحيث يكون نصيب الواحد منهم أقل من نصف عشر الدية فالدية عليهم. وإن كان نصيب الواحد منهم نصف عشر الدية فصاعداً، فالدية على العاقلة.

وهذا مذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: أن الدية على العاقلة مطلقاً.

وهذا مذهب الشافعية^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول بوجوب الدية على الرماة إن كانوا أكثر من ثلاثة ووجوبها على العاقلة إن كانوا ثلاثة فأقل: بأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يُحمل منها

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠١/٧) وشرح مختصر خليل للخرشي (٤٨/٨) وحاشية الدسوقي (٢٨٥/٤).

(٢) ينظر: المغني (٨٢/١٢) والفروع (٩/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٣٦/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٧/٢٧) وشرح فتح القدير (٤٠٦/١٠) وتبيين الحقائق (١٣٨/٦).

(٤) ينظر: الأم (٢٦٠/٤) ومغني المحتاج (٣٥٦/٥) ونهاية المحتاج (٣٦٨/٧).

شيء حتى تبلغ عقل المأمومة^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه ضعيف.

ثانياً: أن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه مُوجِبُ جنائته، وبديل متلفة، فكان عليه، كسائر المتلفات والجنايات.

وإنما حولف في الثلث فصاعداً، تخفيفاً على الجاني؛ لكونه كثيراً يحسف به، وقد قال النبي ز "الثلث كثير"^(٢) ففي ما دونه يبقى على قضية الأصل، ومقتضى الدليل^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الدية على الرماة إذا كان نصيب الواحد منهم أقل من نصف العشر، ووجوبها على العاقلة إذا كان نصيب الواحد نصف العشر فصاعداً: بأن العاقلة لا تحمل أقل من نصف عشر الدية، وتحمل نصف العشر فصاعداً، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون أرش الموضحة"^(٤).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أن العاقلة لا تحمل ما دون أرش الموضحة، وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس، فدل على أن العاقلة تتحمل نصف

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥١/١١) وفي إسناده مجاهيل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارساه، أو اشتد بي الوجع (١٠٠٤) حديث رقم (٥٦٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٣١/١٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن كتاب الديات، باب دية العمدة (٩/٣) عن ابن عباس قال: "لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك". قال في نصب الراية (٤٨٧/٦): (وروى هذا الحديث ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن، والمرفوع غريب، وليس في الحديث: "أرش الموضحة").

عشر الدية فصاعداً^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لم يرد عن ابن عباس موقوفاً أو مرفوعاً أرش الموضحة، وإنما روي ذلك عن النخعي أنه قال: "لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا تعقل العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف"^(٢) وليست أقوال التابعين حجة.

ثانياً: أن إيجاب نصف العشر فصاعداً على العاقلة لدفع الإجحاف عن الجاني، وذلك في الكثير دون القليل، والتقدير الفاصل عرف بالسمع^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لا دليل على التقدير الفاصل الذي ذكر، فأما حديث ابن عباس فليس فيه أرش الموضحة.

ثالثاً: أن النبي ﷺ أوجب أرش الجنين على العاقلة^(٤)، وهو نصف عشر بدل الرجل، ولا تحمل العاقلة ما دون ذلك؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر^(٥).

واعترض عليه بأن العاقلة لا تحمل دية الجنين إذا مات مع أمه من الضربة؛ لكون ديتهما جميعاً موجباً جنائية، تزيد على الثلث.

(١) ينظر: المبسوط (١٢٧/٢٧) وشرح فتح القدير (٤٠٦/١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول باب عقوبة القاتل (٤١٠/٩) حديث رقم (١٧٨١٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٧/٢٧) وشرح فتح القدير (٤٠٦/١٠).

(٤) وهو ما أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٧٤٥) حديث رقم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها".

(٥) ينظر: المبسوط (١٢٧/٢٧) وشرح فتح القدير (٤٠٦/١٠).

وإن سلم وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمي كاملة^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن العاقلة تحمل الدية مطلقاً: بأن العاقلة تحمل كل شيء كان من قبيل الخطأ، ولو كان درهماً أو أقل منه، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: أن العاقلة إذا حملت الأكثر، حملت الأقل، كالجاني في العمد^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته، كسائر المتلفات، وإنما تحمل العاقلة الثلث فصاعداً، تخفيفاً على الجاني؛ لكونه كثيراً يجحف به، وقد قال النبي ز: "الثلث كثير".

ثانياً: أن النبي ز قضى بدية الجنين على العاقلة، فدل على أنها تحمل الكثير والقليل^(٣).

واعترض عليه بأن العاقلة لا تحمل دية الجنين إلا إذا مات مع أمه من الضربة، لكون ديتهما جميعاً موجب جناية تزيد على الثلث.

ولو سلم وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمي كاملة^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأنه إذا رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر إنساناً بغير قصد فإن كان الرماة ثلاثة فالدية على عواقلهم، وإن كانوا أكثر فالدية عليهم؛ لقوة أدلته، وسلامة بعضها من المناقشة، والرد على أدلة القولين الثاني والثالث.

(١) ينظر: المغني (٣١/١٢).

(٢) ينظر: الأم (٣٠٧/٤) والمغني (٣٠/١٢).

(٣) ينظر: الأم (٣٠٧/٤).

(٤) ينظر: المغني (٣١/١٢).

المطلب التاسع:

لا يقتل المسلم بالكافر .

نقل المروزي أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال له: (لا يقتل مسلم بكافر)^(١).

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

فروى صالح عن الإمام أحمد: (لا تقتل مسلماً بكافر، ولا حراً بعبد)^(٢).

وقال عبدالله: (قلت لأبي: إذا قتل الرجل المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: لا يقتل به. أذهب إلى حديث أبي جحيفة عن علي عن النبي ز قال: "لا يُقتل مسلم بكافر" ^(٣) ^(٤)).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة؟ قال: عليه ديتة، ولا يقتل به. لا يقتل مسلم بكافر)^(٥).

(١) أهل الملل (٣٩٦/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٠) مسألة رقم (١٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (١١٩١) حديث رقم (٦٩١٥) ولفظه: عن الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ - وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس؟ - فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر".

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٠٩) مسألة رقم (١٤٦٢) وأهل الملل (٣٩٧/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٤٩٨/٧) مسألة رقم (٢٥١٨).

وقال أيضاً: (قلت لأحمد: يقتل المسلم بكافر؟ قال: لا يقتل المسلم بكافر)^(١).

وتمثل ذلك روى حنبل^(٢)، وابن هانئ^(٣).

وعن علي بن سعيد قال: (سألت أحمد عن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "ولا يقتل مؤمن بكافر"^(٤) من هذا الكافر؟ قال: كل الكفار. قلت: اليهودي والنصراني منهم؟ قال: نعم)^(٥).

وقال الميموني: (سألت أبا عبدالله عن مسلم قتل نصرانياً؟ قال: لا يقاد به؛ لأنه لا يقتل مسلم بكافر، وعليه ديته)^(٦).

وقال أبو الحارث: (سألت أبا عبدالله عن مسلم قتل كافراً؟ قال: لا يقتل مؤمن بكافر. قلت: أليس قال الله تعالى: "أليس قال الله تعالى: ليس هذا موضعه. علي - رضي الله عنه - يحكي ما في الصحيفة: "لا يقتل مسلم بكافر"^(٨) وروي عن عثمان، ومعاوية لم يقتلوا مسلماً بكافر)^(٩).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٣٣٩/٧) مسألة رقم (٢٤٠٥).

(٢) ينظر: أهل الملل (٣٩٦/٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٨/٢) مسألة رقم (١٥٥٢).

(٤) صوابه عبدالله بن عمرو، وقد أخرجه أحمد (١٨٠/٢) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر (٤٠٠) حديث رقم (٢٧٥١) والبيهقي في كتاب الجنائيات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (٢٩/٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٧).

(٥) أهل الملل (٣٩٥ /٢).

(٦) أهل الملل (٣٩٦ /٢).

(٧) سورة المائدة (٤٥).

(٨) سبق تخريجه ص: (٤٧٤).

(٩) أهل الملل (٣٩٧ /٢).

وروى أبوطالب نحوه ^(١).

وقال الإمام أحمد: (الشعبي والنخعي قالا: دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وإن قتله يقتل به. هذا عجب، يصير المجوسي مثل المسلم، سبحانه الله، ما هذا القول؟! ^(٢)).

وقد دلت هذه الروايات على أنه لا يقتل مسلم بكافر، وهذا هو المذهب ^(٣).

قال المرداوي: (هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب) ^(٤).

وقد أجمع أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي ^(٥)؛ لأن قتل الحربي مباح بلا ريب ^(٦)، وقد قال الله تعالى: ^(٧) وقال تعالى: ^(٨).

واختلفوا في حكم قتل المسلم بالذمي ^(٩)، وذلك على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٩٦).

(٢) المغني (١١/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٤٦٦) والحرر (٢/ ١٢٥) والفروع (٥/ ٦٣٧) وشرح الزركشي (٦/ ٦٣) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥/ ١٠٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٧).

(٤) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥/ ١٠٠).

(٥) الحربي: هو المقيم في دار الحرب، وهي بلاد المشركين الذين لا صلح لهم مع المسلمين. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٢).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٥٥).

(٧) سورة التوبة (٥).

(٨) سورة التوبة (٢٩).

(٩) الذمي: هو المعاهد من الكفار الذي أُمن على ماله وعرضه ودمه بالجزية. ينظر: المغرب مادة (ذ م م) ص: (١٧٦).

القول الأول: لا يقتل المسلم بالذمي.

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي.

وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: لا يقتل المسلم بالذمي، إلا أن يقتله غيلة^(٤) فيقتل به.

وهو مذهب المالكية^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم قتل المسلم بالذمي بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ قَتْلُ الْبِغَاةِ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: في الآية نفي أن يكون للكافرين على المؤمنين أي سبيل، وهذا وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي؛ لأن الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره.

ونفي السبيل عن المؤمنين يمنع من وجوب القصاص عليهم^(٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/١٢) ومغني المحتاج (٢٣٩/٥) ونهاية المحتاج (٢٦٨/٧).

(٢) ينظر: المغني (٤٦٦/١١) والفروع (٦٣٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٠٠/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/١) وتبيين الحقائق (١٠٣/٦) والبحر الرائق (٣٣٧/٨).

(٤) قال ابن عبد البر: (وقتل الغيلة أن يقتله بماله، كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة ولا عداوة) الاستذكار (١٢٠/٨).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٩٧/٧) والاستذكار (١٢٠/٨) والتاج والإكليل (٢٩٠/٨).

(٦) سورة النساء (١٤١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٢).

واعترض عليه بأن المراد بالآية: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً
يمحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم^(١).

ويجاب بأن الآية نفت كل سبيل للكفار على المؤمنين؛ لأن لفظ (سبيل)
نكرة في سياق النفي فيعم، ولأن القصاص سبيل من السبل، فإنه يكون داخلاً في
عموم النفي^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: دلت الآية على عدم المساواة بين المؤمنين والكافرين،
ونفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما^(٤).

ثالثاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ز: "المؤمنون
تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن
بكافر، ولا ذو عهد في عهده"^(٥).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن دماء المسلمين متساوية متكافئة، لا فرق بين شريف ولا وضع،
ولا صغير ولا كبير، ولا ذكر ولا أنثى، ودم غير المسلمين لا يكافئ دم المسلمين،
فلا يقتل المسلم بالكافر^(٦).

الثاني: قوله ز: "لا يقتل مؤمن بكافر" دليل على عدم قتل المؤمن

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤٠).

(٢) ينظر: المذهب (٢/١٧٣).

(٣) سورة الحشر (٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١١١).

(٥) سبق تخريجه ص: (٤٧٥).

(٦) ينظر: الاستذكار (٨/١٢٣) وعون المعبود (١٢/٢٦١).

بالكافر أياً كان ^(١).

رابعاً: عن أبي جحيفة قال: (سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر) ^(٢).

وعن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين" ^(٣).

خامساً: عن الزال بن سيرة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقاد به، ثم كتب عمر كتاباً بعده ألا تقتلوه ولكن اعقلوه ^(٤).

وجه الاستدلال: أن كتاب عمر رضي الله عنه الثاني دل على عدم قتل

(١) ينظر: عون المعبود (٢٦١/١٢).

(٢) سبق تخريجه ص: (٤٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢/١) وأبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم من الكافر؟ (٦٤٠) حديث رقم (٤٥٣٠) والنسائي في كتاب القسامة والقود والديات، باب القود بين الأحرار والماليك في النفس (٦٥٣) حديث رقم (٤٧٣٨) قال الألباني: (رجالهم ثقات رجال الشيخين) إرواء الغليل (٢٦٧/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب من قال: إذا قتل الزمي المسلم قتل به (٢٩١/٩) حديث رقم (٧٥١٣) وابن حزم في المحلى (١٤/١٢) وذكر بأن الرواية ثابتة.

المسلم بالكافر^(١).

سادساً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فدفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية، كدية المسلم^(٢).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه حكم بعدم قتل المسلم بالذمي.

سابعاً: قال ابن عبدالبر: (وقد أجمعوا أنه لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح، فالنفس بذلك أخرى)^(٣).

ثامناً: أن القصاص يقتضي المساواة، والذمي ناقص بكفره، ومن ثم فلا يقتل به المسلم^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على قتل المسلم بالذمي بما يلي:

أولاً: عموم الأدلة على مشروعية القصاص في القتل، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ ذُنُوبًا كَبِيرًا﴾ وقول تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ ذُنُوبًا كَبِيرًا﴾ وقوله تعالى:

(١) ينظر: الاستذكار (١٢٢/٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب العقول، باب دية الجوسي (٩٦/١٠) حديث رقم (١٨٤٩٢) والدراطيني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٧٦/٤) حديث رقم (٣٢٨٩) والبيهقي في كتاب الجنائيات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك (٣٣/٨) وابن حزم (١٤/١٢) وقال: (هذا في غاية الصحة) وقال البيهقي: (هذا موصول) وصححه الألباني في الإرواء (٣١٢/٧).

(٣) الاستذكار (١٢٣/٨).

(٤) ينظر: المغني (٤٦٧/١١).

(٥) سورة المائدة (٤٥).

(٦) سورة البقرة (١٧٨).

وجه الاستدلال: قضى النبي ﷺ في كل قتل عمد بالقصاص، من غير تفريق بين قتل وقتيل، فيدخل في عمومه المسلم إذا قتل ذمياً^(١).

واعترض عليه بأنه مخصوص بالأدلة الدالة على عدم قتل المسلم بالكافر^(٢).

ثالثاً: عن ابن البيلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: "أنا أكرم من أوفى بدمته"^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف.

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: (ليس له إسناد) وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: (الحق فيمن ذهب إلى حديث رسول الله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر"، وإن احتج بحديث ابن البيلمي محتج فهو عندي مخطئ، وإن حكم به حاكم، ثم رفع إلى آخر رده)^(٤).

وقال ابن عبد البر: (هذا حديث منقطع، لا يثبت به أحد من أهل العلم

=المقتول وبين القود أو الدية (٣٧٩) حديث رقم (٢٦٣٥) قال ابن الملقن في البدر المنير

(٤٠٩/٨): (إسناد رواية ابن ماجة على شرط الشيخين).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٦٤/٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٥٦/٤) حديث رقم (٣٢٥٩) والبيهقي في

كتاب الجنائيات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة

في ذلك (٣٠/٨) وقال: (هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه وإنما هو عن

ابن البيلمي عن النبي ﷺ مرسلاً والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم عن ابن

النكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى

كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به).

(٤) شرح الزركشي (٦٥/٦).

بالحديث لضعفه^(١).

الثاني: على فرض صحته، فإنه حكاية فعل لا عموم له، فيحمل على أنه قتله وهو كافر ثم أسلم^(٢).

رابعاً: ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قال: مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر فوجدت أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون، فلما رأوني ثاروا فسقط منهم خنجر له رأسان ونصابه ببطنه، فلما قتل عمر رضي الله عنه رآه عبيد الله بن عمر فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبدالرحمن، فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان، ولما وجد مس السيف قال: لا إله إلا الله، وعدا على جفينة وكان من نصارى الحيرة فقتله، وانطلق عبيد الله إلى ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام فقتلها، وأراد ألا يترك من السيي يؤمئذ أحداً إلا قتله... فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، وقال لهم: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فأشار عليه علي وبعض الصحابة بقتل عبيد الله^(٣).

وجه الاستدلال: أن علياً وبعض الصحابة أشاروا على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله لقتله الهرمزان وجفينة، وهما ذميان^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

(١) الاستذكار (١٢٠/٨) وقال الدراقطني (١٥٧/٤): (ولم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمي مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلمي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٦٥/٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٤/٣) وذكر ابن حجر في الإصابة (٥٧٣/٦) أن إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١٩٤/٣).

الأول: ما ورد في الأثر أن جل الناس قالوا لعثمان: (أبعد الله جفينة
والهرمزان، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه).

الثاني: من أشار من الصحابة بقتله، إنما أشار بذلك لقتله الهرمزان، وكان
مسلماً، ولا خلاف أن المسلم يقتل بالمسلم قصاصاً^(١).

الثالث: على فرض أن الهرمزان لم يكن أسلم، فإن عبيد الله قتل بنتاً لأبي
لؤلؤة تدعي الإسلام، فتكون الإشارة بقتله قصاصاً لقتله إياها^(٢).

خامساً: قياس الذمي على المسلم في حقن الدم وعصمته، ولذا وجب أن
يجري القصاص بينهما^(٣).

واعترض عليه بأن حقن دم المسلم بسبب إسلامه، كما أن إسلامه مانع من
استرقاقه بخلاف الكافر^(٤).

سادساً: أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي، فنفسه أحرى أن
تؤخذ بنفسه^(٥).

واعترض عليه بأنه قياس باطل، لوجود الأثر الصحيح بأن لا يقتل مسلم
بكافر، ولا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر^(٦).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله
غيلة بما يلي:

(١) ينظر: الاستذكار (١٢١/٨) ومعرفة السنن والآثار (١٩٢/١٢).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٩٢/١٢).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١٩٥/٣) وتبيين الحقائق (١٠٤/٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/١٢).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١٩٥/٣) وتبيين الحقائق (١٠٤/٦).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٢١/٨).

أولاً: ما روي أن النبي ز قتل يوم خير مسلماً بكافر قتله غيلة^(١).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل، وفيه راويان مجهولان^(٢).

ثانياً: أن مسلماً قتل ذمياً على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب بذلك إلى عمر فقال: "إن كان طيرة في غضب^(٣) فعلى القاتل أربعة آلاف، وإن كان لصاً عادياً فيقتل"^(٤).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه بين أن المسلم إذا قتل الذمي فإنه يقتل إن كان لصاً عادياً، وهذا هو قتل الغيلة.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف^(٥).

الثاني: أنه قد روي عن عمر خلافه، فعن أنس أن رجلاً يهودياً قُتل غيلة فقتل فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم^(٦).

(١) رواه أبو داود في المراسيل في كتاب الديات، باب المسلم يقاد من الكافر إذا قتله غيلة (٣٢٨) حديث رقم (٢٤٢) قال ابن القيم في شرح سنن أبي داود مع عون المعبود (٢٦٣/١٢): (مرسل لا يثبت).

(٢) ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (٢٦٣/١٢) وبيان الوهم والإيهام (٧٠/٣) والراويان المجهولان: عبدالله بن يعقوب، وعبدالله بن عبدالعزيز الحضرمي.

(٣) أي بسبب سرعة الغضب. ينظر: المصباح المنير مادة (ط ي ر) ص (١٩٨).

(٤) رواه البيهقي في كتاب الجنائيات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك (٣٣/٨) وعبدالرزاق في كتاب العقول، باب دية أهل الكتاب (٩٤/١٠) حديث رقم (١٨٤٨٢). قال ابن حزم في المحلى (١٣/١٢): (ولا يصح عن عمر).

(٥) قال ابن حزم في المحلى (١٣/١٢): (ولا يصح عن عمر؛ لأنه من طريق عبدالله بن محرز وهو هالك، عن أبي مليح بن أسامة أن عمر فذكره، وهذا مرسل).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في كتاب العقول، باب دية المحوسي (٩٧/١٠) حديث رقم (١٨٤٩٥) والدرناطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٨١/٤) حديث رقم (٣٢٩٨) قال ابن حجر في=

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول وأن المسلم لا يقتل بالكافر؛ لصحة أدلته وصراحته، لاسيما حديث علي رضي الله عنه: "لا يقتل مسلم بكافر" إضافة إلى الرد والاعتراض على ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث.

إذا تبين ذلك وأن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي إجماعاً، وبالكافر الذمي على الراجح، فإنه لا يقتل كذلك بالكافر المستأمن^(١) في قول عامة أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وحكي إجماعاً^(٦).

ويدل لذلك ما سبق من أدلة على أن المسلم لا يقتل بالذمي، فالمستأمن من باب أولى؛ لأنه ليس بمحقون الدم على التأييد أشبه الحربي^(٧).

=التلخيص الحبير (٧٧/٤): (روى عبدالرزاق في مصنفه عن رباح بن عبيد الله عن حميد عن أنس

أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم، ورباح ضعيف).

(١) المستأمن: هو الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان يطلبه. ينظر: المطلاع (٢٢١).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٠٥/٦) والبحر الرائق (٣٣٧/٨).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٠٥/٨) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٦/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٠/٧) ونهاية المحتاج (٢٦٨/٧).

(٥) ينظر: المغني (٤٦٧/١١) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٢٢/٨) ونهاية المحتاج (٢٦٨/٧).

(٧) ينظر: تبين الحقائق (١٠٥/٦) والمغني (٤٦٧/١١).

المطلب العاشر :

لا يقتل المسلم بالذمي، بل تغلظ عليه الدية ألف دينار .

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله عثمان، وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم ألف دينار^(١)).

قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في إمارة معاوية فلم يقتله وأغرمه ألف دينار^(٢).

قال المروزي: أبو عبد الله يذهب إليه^(٣).

وقد دلت رواية المروزي المذكورة على مسألتين فقهيتين:

الأولى: إذا قتل المسلم الذمي عمداً فإنه لا يقتل به.

وقد سبق الحديث عن هذه المسألة مفصلاً^(٤).

الثانية: إذا قتل المسلم الذمي عمداً، غلظت عليه ديته إلى الضعف، وأصبحت كدية المسلم.

ومضاعفة الدية رواية واحدة عن الإمام أحمد - رحمه الله - لكن روي عنه في مقدار الدية بالتضعيف روايتان:

(١) سبق تخريجه ص: (٤٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في كتاب العقول باب دية المجوسي (٩٦/١٠) حديث رقم (١٨٤٩٢).

(٣) أهل الملل (٣٩١/٢).

(٤) ينظر: ص (٤٧٦).

الرواية الأولى: أن دية الذمي نصف دية المسلم، فتصير بالتضعيف قدر دية المسلم.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال أحمد بن هاشم الأنطاكي ^(١): (سمعت أبا عبد الله يقول في المسلم يقتل الذمي خطأ وعمداً. قال: عليه في العمد الدية مغلظة ألف دينار. قال: سمعت أحمد يقول: عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه غلظ فيه ألف دينار ^(٢). وقال: سمعت أحمد عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال: أرسله إلى سعيد بن المسيب عن عثمان نحوه ^(٣)).

وقال حرب: (سمعت أحمد يقول: دية الذمي إذا كان عمداً فهو مثل دية المسلم؛ لأنه يضاعف عليه إذا كان خطأ نصف دية المسلم) ^(٤).

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: (فإن قتل الذمي عمداً فديته مغلظة مثل دية المسلم: اثنا عشر ألفاً، تضاعف ديته لزوال القود مثل قول عمر وعثمان رضي الله عنهما في التغليظ) ^(٥).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله سئل عن دية المعاهد؟ قال: على النصف من دية المسلم، إلا أنه إذا كان عمداً غلظ فيه الدية. قيل له: فكم تغلظ؟ فذكر

(١) أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، ذكره الخلال فقال: شيخ حليل متيقظ، رفيع القدر، سمعنا منه حديثاً كثيراً، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسناً. ينظر: طبقات الحنابلة (٨٢/١) والمقصد الأرشد (٢٠٤/١).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨٠).

(٣) أهل الملل (٣٨٩/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

حديث عمر ^(١) عن عثمان، قال أبو عبدالله: إنما غلظ عثمان عليه الدية لأنه كان عمداً لما ترك القود غلظ عليه، والتغليظ يضعف، قال: فكأن عثمان كان يرى أن دية الذمي في التضعيف حين غلظ عليه، فجعلها مثل دية المسلم ^(٢).

وروى عبدالملك الميموني أن الإمام أحمد قال له: (هذا عندي إنما هو على التضعيف ديته ^(٣))؛ لأن ديته نصف دية المسلم، فلما جعلها عثمان ألف دينار كان هذا وجهه عندي على التغليظ حين درأ عنه القتل... قلت: لما يرفع عنه القتل يلزمه الضعف؟ قال: نعم ^(٤).

وقال محمد بن حبيب ^(٥): (سمعت أبا عبدالله يقول في رجل قتل ذمياً خطأ، قال: نصف دية المسلم، فإن قتله عمداً، قال: تغلظ عليه الدية، ولا قود عليه، قال: وتغليظ الدية أن يكمل دية كاملة) ^(٦).

ونقل جعفر بن محمد عن الإمام أحمد: (وإذا تعمد قتل الذمي ضوعفت عليه الدية) ^(٧).

وهذا هو المذهب ^(٨).

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه ابن عمر، فإنه قد روى قصة عثمان، وقد سبق تخريجها ص: (٤٨٠).

(٢) أهل الملل (٣٩٠/٢).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب (لديته) أو كلمة نحوها.

(٤) أهل الملل (٣٩٠/٢).

(٥) أبو عبدالله، محمد بن حبيب البزار، قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله جزء من مسائل حسان، وهو رجل معروف جليل من أصحاب أبي عبدالله، توفي سنة (٢٩١هـ) ينظر: طبقات الحنابلة

(٢٩٣/١) والمقصد الأرشد (٣٩٨/٢).

(٦) أهل الملل (٣٩١/٢).

(٧) طبقات الحنابلة (١٢٤/١).

(٨) ينظر: المغني (٥٤/١٢) وشرح الزركشي (١٤٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٥٠/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٣/٣).

الرواية الثانية: أن دية الذمي ثلث دية المسلم، فتصبح بالتضعيف قدر
ثلثي دية المسلم.

قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن المجوسي يقتل عمداً؟ قال: ديته، دية
وثلث^(١)، وإذا قتل خطأ فديته ثمان مائة درهم، وكذلك أيضاً النصراني
واليهودي، وكذا قال عثمان بن عفان^(٢)).

قال في الفروع^(٣)، والإنصاف^(٤): (ونقل ابن هانئ تغلظ بثلث).

وقال في المحرر: (وإذا قتل المسلم كافراً عمداً أضفعت عليه الدية؛ لإزالة
القود،.. والكتابي بثلثي دية المسلم إن قلنا: ديته ثلثها نص عليه^(٥)).

ومما سبق يتبين أن قدر الدية بالتضعيف مبني على تقدير دية الذمي، فإن
قلنا إن ديته نصف دية المسلم، أصبحت ديته بالتضعيف دية مسلم.

وإن قلنا إن ديته ثلث دية المسلم، أصبحت ديته بالتضعيف ثلثي دية
المسلم، وكلا القولين روايتان عن الإمام أحمد^(٦).

وقد روي عن الإمام أحمد الرجوع عن القول بأن دية الذمي ثلث دية
المسلم^(٧)، ولذا قال القاضي: (ولا تختلف الرواية أنه إذا قتل عمداً أن ديته دية

(١) المراد: ديته - وهي ثلث دية المسلم - وثلث، فتصير ديته بالتضعيف ثلثي دية المسلم.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) مسألة رقم (١٥٤١).

(٣) (١٩/٦).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٥).

(٥) (١٤٥/٢).

(٦) ينظر: بحث مقدار دية الذمي ص: (٥٠٤).

(٧) روى ذلك عن الإمام أحمد صالح والفضل بن زياد وأبو الحارث. ينظر ص: (٥٠٥ - ٥٠٨). وقال

ابن قدامة في المغني (٥١/١٢): (وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها).

المسلم^(١).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في المسلم يقتل الذمي عمداً، هل تضاعف عليه الدية أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا تضاعف عليه الدية.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثاني: تضاعف عليه الدية.

وهو مذهب الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول على عدم تضعيف الدية إذا قتل المسلم الذمي عمداً بما يلي:

أولاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ز قال: "دية المعاهد نصف دية الحر"^(٦).

(١) الروايتين والوجهين (٢٨٣/٢).

(٢) وذلك بناء على مذهبهم بأن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله عمداً، ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/١) وتبيين الحقائق (١٠٣/٦) والبحر الرائق (٣٣٧/٨).

أما إذا قتله خطأ فإن ديته مثل دية المسلم. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٥/٢) والمبسوط (٨٤/٢٦) وتبيين الحقائق (١٢٨/٦).

(٣) ينظر: المدونة (٥٥٨/٤) والتمهيد (٣٥٣/١٧) وحاشية الدسوقي (٢٦٨/٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٨/٤) ونهاية المحتاج (٣٢٠/٧) ومغني المحتاج (٣٠٠/٥).

(٥) ينظر: المغني (٥٤/١٢) والمحزر (١٤٥/٢) والفروع (١٩/٦) وشرح الزركشي (١٤٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٠/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٣/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب دية الذمي (٦٤٨) حديث رقم (٤٥٨٣) والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (٣٤٢) حديث رقم (١٤١٣) والنسائي في كتاب القسامة والقود والديات، باب كم دية الكافر؟ (٦٣٣) حديث رقم (٤٨١٠) وابن ماجه في =

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن مقدار دية المعاهد ومثله الذمي^(١) نصف دية الحر وهو المسلم، من غير تفريق بين العمد وغيره، فيحمل على عمومته^(٢).

واعترض عليه بأن الحديث عام، يخصه ما روي عن الصحابة في ذلك^(٣)، فقد ضعفوا دية الذمي إذا قتله المسلم عمداً، وهذا مما لا مجال للرأي فيه، فدل على أنه توقيفي^(٤).

ثانياً: القياس على دية المسلم، فكما أن المسلم المقتول عمداً، لا تضعف ديته، فكذلك الذمي، بجامع أن كلا منهما دية واجبة^(٥).

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق، إذ المسلم المقتول عمداً يخير وليه بين أن يقتل، وبين أن يأخذ الدية، وأما الذمي فليس له إلا الدية، ولذا ضوعفت لدرء القتل، وردع الجاني^(٦).

ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض بأنه استدلال بمحل التزاع فهو مصادرة، فإن المسلم يقتل بالذمي عند الحنفية مطلقاً^(٧)، وعند المالكية إذا قتله غيلة^(٨)، ومن ثم فإن الاعتراض على الدليل بعدم مضاعفة الدية يبطل.

-
- = كتاب الديات، باب دية الكافر (٣٨١) حديث رقم (٢٦٤٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٧/٧).
- (١) قال ابن قدامة: (ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن؛ لأن كل واحد منهما كتابي معصوم الدم). المغني (٥٤/١٢).
- (٢) ينظر: المغني (٥٤/١٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٥١/٢٥).
- (٣) ينظر: أدلة القول الثاني ص (٤٩٣).
- (٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (١٣٣/١).
- (٥) ينظر: المغني (٥٤/١٢).
- (٦) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (١٣٣/١).
- (٧) ينظر: تبين الحقائق (١٠٣/٦) والبحر الرائق (٣٣٧/٨).
- (٨) ينظر: الاستذكار (١٢٠/٨) والتاج والإكليل (٢٩٠/٨).

لكن يمكن الاعتراض على الدليل بأنه قياس عارضه ما روي عن الصحابة، بتضعيف دية الذمي إذا قتله المسلم عمداً، فيقدم عليه.

ثالثاً: القياس على قتل الذمي للذمي، فلا تضعف الدية إذا قتل الذمي مسلم أو ذمي آخر ^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس معارض بما روي عن الصحابة، كسابقه.

رابعاً: أن دية الذمي بدل متلف، فلم يتضاعف بالعمد ^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بما سبق في الاعتراض على الدليل الثاني والثالث.

واستدل أصحاب القول الثاني على تضعيف الدية على المسلم إذا قتل ذمياً عمداً بما يلي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ^(٣).

وجه الاستدلال: أن قضاء عثمان رضي الله عنه بتغليظ الدية إن كان منتشرأ فهو إجماع، وإن لم يكن منتشرأ فهو قول صحابي لم يخالف غيره.

واعترض عليه بأن مقدار التغليظ الوارد في قضاء عثمان رضي الله عنه غير معلوم ^(٤).

(١) ينظر: المغني (٥٤/١٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٥١/٢٥).

(٣) سبق تخريجه ص: (٤٨٠).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (١٣١/١).

ويمكن الإجابة عليه بأن مقدار التغليظ في قضاء عثمان معلوم، كما روى ذلك المروذي وفيه: "وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم ألف دينار" (١).

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً قتل غيلة زمن عمر رضي الله عنه فقضى فيه باثني عشر ألف درهم (٢).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي اثني عشر ألف درهم، وهي ضعف ديته، فإن ديته ستة آلاف؛ فدل على أن المسلم إذا قتل الدمى عمداً ضوعفت عليه الدية.

ويمكن الاعتراض عليه بأنه ضعيف.

ثالثاً: عن الزهري أن خالد بن المهاجر قتل رجلاً من أهل الذمة زمن معاوية، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار (٣).

رابعاً: أن القود شرع زجراً عن القتل العمد، فإذا لم يشرع القود لمانع - وهو عدم المكافأة في الدين - ضوعفت عليه الدية؛ للردع (٤).

واعترض عليه بأنه لا يلزم من عدم القود مضاعفة الدية، كما لو قتل حر عبداً عمداً، فإنه لا تضعف القيمة عليه (٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بمضاعفة الدية على المسلم إذا ذمياً عمداً؛ لقوة أدلته في الجملة وصراحتها، خصوصاً ما ورد عن عثمان رضي

(١) ينظر: ص (٤٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص: (٤٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص: (٤٨٧).

(٤) ينظر: المبدع (٣٦٣/٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٥١/٢٥).

الله عنه، وقد قال النبي ز "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ" (١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٦٥١) حديث رقم (٤٦٠٧) والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٦٠٧) حديث رقم (٢٦٧٦) وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

المطلب الحادي عشر :

من قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً فلا دية عليه.

روى المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - : (إذا أصاب مسلماً في دار الحرب وهو لا يعرفه، كان عليه عتق رقبة، ولا دية عليه) ^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد في وجوب الدية على من قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً روايتان:

الرواية الأولى: لا دية عليه.

وعليها تدل رواية المروزي، وروى أبو طالب نحوها ^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب ^(٣).

الرواية الثانية: عليه الدية.

قال ابن هانئ: (وسئل - الإمام أحمد - عن رجل أسلم في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، فقتله رجل خطأ؟ قال: عليه عتق رقبة ^(٤)). قيل: فإن كان من أهل العهد، فقتله رجل خطأ؟ قال: عليه عتق رقبة، ودية مسلمة إلى أهله. قيل:

(١) الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) والمغني (٤٦٥/١١) وشرح الزركشي (٦٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤١/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٥٩/٣).

(٤) كذا في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) وفي الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢): (نقل ابن إبراهيم عنه في رجل أسلم وكنم إيمانه ففيه دية وكفارة) ثم ساق الرواية على نحو ما ذكره ابن هانئ.

فإن لم يكن له أهل؟ قال: يجعل في بيت مال المسلمين^(١).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه أوجب الدية)^(٢).

وقد اتفق أهل العلم على أن لا قصاص على من قتل في دار الحرب من يظنه كافراً فبان مسلماً.

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أن هذا خطأ، لا يوجب قصاصاً؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم، فأشبه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً)^(٣).

قال تعالى: **وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ ذُنُوبًا كَبِيرًا**

وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ ذُنُوبًا كَبِيرًا وقال تعالى: **وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ ذُنُوبًا كَبِيرًا**^(٤).

وذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)،

إلى أن على القاتل الكفارة، لقول الله تعالى: **وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ ذُنُوبًا كَبِيرًا**

وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ ذُنُوبًا كَبِيرًا^(١٠)

واختلفوا في وجوب الدية على قولين:

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) مسألة رقم (١٥٤٥).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) وينظر: المغني (٤٦٥/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤١/٢٥).

(٣) المغني (٤٦٥/١١).

(٤) سورة الأحزاب (٥).

(٥) سورة البقرة (٢٨٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٦٧/٢٦) وشرح فتح القدير (٢١٣/١٠).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٢/١) ومواهب الجليل (٣٠٤/٨).

(٨) ينظر: الأم (٣٧/٦) والحاوي الكبير (٦٥/١٣).

(٩) ينظر: المغني (٤٦٥/١١) وشرح الزركشي (٦٠/٦).

(١٠) سورة النساء (٩٢).

القول الأول: تجب على القاتل الدية.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: لا تجب على القاتل الدية.

وهو أصح القولين عند الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على وجوب الدية لمن قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ ذُنُوبًا كَبِيرًا﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل رتب على قتل النفس المؤمنة الدية والكفارة، وذلك عام؛ إذ المعنى صيانة دم المقتول عن الهدر، وذلك لا يسقط بعذر الخاطئ^(٨).

واعترض عليه بأن عموم هذه الآية مخصوص بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ ذُنُوبًا كَبِيرًا﴾^(٩).

(١) ينظر: المبسوط (٦٦/٢٦) وشرح فتح القدير (٢١٣/١٠) والبنية شرح الهداية (٢١٣/١٠).

(٢) ينظر: الفروق (٣٤١/١) ومواهب الجليل (٣٠٤/٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٥٥/١٠).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢٠) والمغني (٤٦٥/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤١/٢٥).

(٥) ينظر: الأم (٣٧/٦) والحاوي الكبير (٦٦/١٣) والعزيز شرح الوجيز (١٥٥/١٠).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) والمغني (٤٦٥/١١) وشرح الزركشي (٦٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤١/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٥٩/٣).

(٧) سورة النساء (٩٢).

(٨) ينظر: المبسوط (٦٧/٢٦) والروايتين والوجهين (٢٦٧/٢).

وترك ذكرها في هذا القسم، مع ذكرها في الذي قبله وبعده، ظاهر في أنها غير واجبة، وذكره لهذا قسمًا مفردًا، يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها^(١).

ثانيًا: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ز: "ألا إن في قتل خطأ العمد، قتل السوط والعصا مائة من الإبل"^(٢).

وجه الاستدلال: أخبر النبي ز أن دية المقتول قتلاً شبه عمد، مائة من الإبل، وهو عام، يشمل من كان في دار الإسلام، أو دار الحرب^(٣).

واعترض عليه بأن قوله تعالى: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِالَّذِينَ هُمْ يَأْتُونَ بِالْبَاطِلِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ}$ ظاهر في أن الدية غير واجبة، فيخص بهذه الآية الخبر^(٤).

ثالثًا: عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: "اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد، وهم لا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ز أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين"^(٥).

(١) ينظر: المغني (٤٦٥/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد (٦٤٣) حديث رقم (٤٥٤٧) والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٦٦١) حديث رقم (٤٧٩٧) وابن ماجة في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلفة (٣٧٨) حديث رقم (٢٦٢٧) قال ابن القطان: هذا حديث صحيح. ينظر: نصب الراية (٣٢٤/٦).

(٣) ينظر: الاشتباه وأثره في غير العبادات وفقه الأسرة والحدود (١٢٥).

(٤) سورة النساء (٩٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٦٥ / ١١).

(٦) أخرجه أحمد (٤٢٩/٥) والبيهقي في كتاب القسامة، باب المسلمين يقتلون مسلماً خطأ في قتال المشركين في غير دار الحرب، أو مريدين له بعينه يحسونه من العدو (١٣٢/٨) عن محمود بن لبيد، وهو من صغار الصحابة، ولم يشهد القصة، لكن يحمل على أنه تلقاها من الصحابة. ينظر: شرح الزركشي (٦٢/٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٦): (فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح).

ويمكن الاعتراض عليه بأن النبي ﷺ أراد أن يدي اليمان من تلقاء نفسه،
ولذا لم يوجب الدية على من قتل اليمان، وما ورد أن النبي ﷺ قضى بديته^(١)
فمرسل لا يحتج به.

رابعاً: أن جهل القاتل بأحوال المقتول، لا يوجب سقوط ضمانه عن
القاتل، كالصبي والمجنون^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن ذلك في دار الإسلام، أما دار الحرب فإن الرمي
فيها مباح من دون اتقاء^(٣).

خامساً: أنه قتل مسلماً خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار
الإسلام^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأن أحكام دار الحرب تخالف أحكام دار لإسلام، وقد غاير
الله تعالى بين قتل المسلم في دار الإسلام، وفي دار الحرب، فجعل في الأولى الكفارة والدية،

وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٥٤٧) حديث
رقم (٣٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس:
أي عباد الله، أحرأكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأحراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه
اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر الله لكم. قال
عروة: ما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله".

(١) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب جراح العمد (٢٠٢) من حديث معمر عن الزهري عن عروة
قال: "كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض
الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيايفهم، وحذيفة يقول: أبي أبي
فلا يسمعون من شغل الحرب، حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى
النبي ﷺ فيه بديته".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٦/١٣).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) والمغني (٤٦٥/١١).

وجعل في الثانية الكفارة فقط ^(١)، وذلك في قوله تعالى: *وَجَعَلَ فِيهَا دِيَارًا لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا* ^(٢).
وَجَعَلَ فِيهَا دِيَارًا لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب الدية لمن قتل مسلماً
في دار الحرب يظنه كافراً بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *وَجَعَلَ فِيهَا دِيَارًا لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا* ^(٣).
والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى ذكر أولاً قتل المؤمن خطأ، وأن فيه الكفارة
والدية، ثم ذكر ثانياً إذا كان من قوم عدو لنا وهو مؤمن، وأن فيه الكفارة ولم
يذكر الدية، ثم ذكر ثالثاً إذا كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أن فيه الكفارة
والدية.

فظاهر الآية أن القسم الثاني لا دية فيه ^(٤).

الثاني: أن الله تعالى غاير بين المسلم يقتل في دار الإسلام، وبين المسلم يقتل
في دار الحرب، فلو كان الحكم سواء لأطلق ولم يغاير بينهما ^(٥).

ثانياً: أن المسلمين مأمورون بقتال الكفار، وإيجاب الدية بقتل المسلم في دار
الحرب يؤدي إلى التوقف عن القتال، وتعطيل الجهاد ^(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/١٣) والروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٢) سورة النساء (٩٢).

(٣) سورة النساء (٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/١٣) والروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) وشرح الزركشي (٦٠/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/١٣) والروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) وشرح الزركشي (٦١/٦).

ثالثاً: أن الرمي في دار الحرب مباح من غير اتقاء، ولهذا المعنى يجوز بيات العدو، ورميهم بالمنجنيق، وإذا كانت الرمية مباحة من غير اتقاء لم تكن مضمونة، كرمي المرتد والحربي.

ويفارق هذا الرمي في دار الإسلام، لأنه مباح بشرط الإتقاء، فلهذا كان مضموناً^(١).

رابعاً: أن دار الحرب دار إباحة لم يعمد فيها قتل مسلم، فوجب أن لا يضمن بالقتل دية، كما لو قتل غير مسلم^(٢).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بعدم وجوب الدية لمن قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً؛ لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥ / ١٣).

المبحث الثاني: الديات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دية الذمي نصف دية المسلم.

المطلب الثاني: دية المجوسي ثمانمائة.

المطلب الأول:

دية الذمي نصف دية المسلم.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: في دية اليهودي والنصراني اختلاف، والذي أذهب (إليه) إلى أن دية نصف دية المسلم، وهو ستة آلاف. قال: قال الذين خالفوا الديات سواء^(١)).

فدلت رواية المروزي على أن دية الذمي نصف دية المسلم.
وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مقدار دية الذمي المقتول خطأ^(٢) روايتان:

الرواية الأولى: أن دية الذمي نصف دية المسلم.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وروى صالح عن أبيه: (أذهب إلى أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ز قال: "دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم"^(٣) المجوسي ثمانمائة^(٤)).

(١) أهل الملل (٢/ ٣٨٣).

(٢) أما المقتول عمداً فقد سبق بحث قدر دية ص: (٤٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) وأبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٦٤٢) حديث رقم (٤٥٤٢) وأخرجه أيضاً في كتاب الديات، باب في دية الذمي (٦٤٨) حديث رقم (٤٥٨٣) بلفظ: "دية المعاهد نصف دية الحر" والنسائي في كتاب القسامة والديات، باب كم دية الكافر؟ (٦٦٣) حديث رقم (٤٨١٠) بلفظ: "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى" والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (٣٤٢) حديث رقم (١٤١٣) بلفظ: "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن" وقال: حديث حسن، ووافقه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٦/٧) وقال ابن القيم. (هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، واحتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات) تهذيب السنن (٣٧٤/٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٠) مسألة رقم (١٠٥٩).

وروى عنه أيضاً: (كنت أذهب إلى دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب النصف، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه: "أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عامداً، فغلظ عليه عثمان الدية" (١) وعمر بن عبدالعزيز، ومالك يقولان: الدية على النصف، دية المسلم اثنا عشر ألفاً) (٢).

وقال عبدالله: (سمعت أبي سئل وأنا أسمع عن دية اليهودي والنصراني؟ فقال: ستة آلاف على النصف من دية المسلم) (٣).

وبنحو ذلك روى حبيش بن سندي (٤) (٥).

وقال حرب: (سئل أحمد عن دية اليهودي والنصراني؟ قال: على النصف من دية المسلم).

وقال أيضاً: (سمعت أحمد مرة أخرى يقول: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم) (٦).

(١) سبق تخريجه ص: (٤٨٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٢٧) مسألة رقم (١٢٥٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٤) مسألة رقم (١٤٨١).

(٤) حبيش بن سندي، ذكره أبوبكر الخلال فقال: من كبار أصحاب أبي عبدالله، يترل القطيعة، وبلغني أنه كتب عن أبي عبدالله نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً حليلاً القدر جداً، وعنده عن أبي عبدالله جزآن مسائل مشبعة، حسان جداً. ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٤/١) والمقصد الأشد (٣٥٦/١).

(٥) ينظر: أهل الملل (٢/٣٨٦).

(٦) أهل الملل (٢/٣٨٧).

وعن عبد الملك، والحسين بن إسحاق^(١) أن أبا عبد الله قال: (دية اليهودي والنصراني ستة آلاف). قال عبد الملك: (قال: لأن أهل الكتاب على النصف من دية المسلم)^(٢).

وقال يوسف بن موسى^(٣): (سئل أبو عبد الله عن دية المعاهد؟ قال: على النصف من دية المسلم، أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب، قيل له: تحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: ليس كلها. روى هذا فقهاء أهل المدينة قديماً، ويروى عن عثمان رحمه الله)^(٤).

وروى أبوطالب أن أبا عبد الله قال: (دية اليهودي والنصراني ستة آلاف. والشعبي وإبراهيم يقولان: مثل دية المسلم. وأهل الحجاز يقولون: عكس).

روى يزيد بن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ز: "دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ستة آلاف إذا قتل خطأ، فإن قتل الذمي عمداً فديته مغلظة مثل دية المسلم" اثنا عشر ألف، تضاعف ديته لزوال القود، مثل قول عمر وعثمان رضي الله عنهما في التغليظ)^(٥).

(١) أبو علي الحرقى، الحسين بن إسحاق، سأل الإمام أحمد عن أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (١٤٢/١) والمقصد الأرشد (٣٤٢ / ١).

(٢) أهل الملل (٣٨٦ / ٢).

(٣) يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد اثنان:

الأول: يوسف بن موسى العطار الحربي، روى عن الإمام أحمد أشياء، وحدث عنه الخلال وأثنى عليه ثناء حسناً، وكان يهودياً فأسلم على يد الإمام أحمد وهو حدث، فحسن إسلامه ولزم العلم.

الثاني: يوسف بن موسى بن راشد القطان، روى عنه البخاري وإبراهيم الحربي، ونقل عن الإمام أحمد أشياء.

ينظر: طبقات الحنابلة (٤٢٠/١) والمقصد الأرشد (٣ / ١٤٤ — ١٤٥).

(٤) أهل الملل (٣٨٧ / ٢).

(٥) أهل الملل (٣٨٩ / ٢).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله سئل عن دية المعاهد؟ قال: على النصف من دية المسلم، إلا أنه إذا كان عمداً غلظ فيه الدية)^(١).

وقال محمد بن حبيب: (سمعت أبا عبد الله يقول في رجل قتل ذمياً خطأ. قال: نصف دية المسلم، فإن قتله عمداً. قال: تغلظ عليه الدية، ولا قود عليه. قال: وتغليظ الدية أن يكمل دية كاملة)^(٢).

وقال أبو الحارث: (سألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني؟ قال: كنت أذهب إلى حديث عمر أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف^(٣)، ثم نزلت عنه بحديث عمرو به شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: "دية الكتابي على النصف من دية المسلم"^(٤)^(٥).

وعن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله، قلت لليهودي والنصراني ما ديتهما؟ قال: ستة آلاف^(٦). قلت: فالذي يروى عن عمر رضي الله عنه؟ قال: كنت أذهب إليه، ثم جفت عنه)^(٧).

وروى إسحاق بن منصور: (قلت: دية اليهودي والنصراني؟ قال: نصف دية المسلم. قلت: بأي حديث قلت هذا؟ قال: بحديث عمرو بن شعيب)^(٨).

(١) أهل الملل (٢/٣٩٠).

(٢) أهل الملل (٢/٣٩١).

(٣) ينظر تخريجه ص: (٥١٤).

(٤) سبق تخريجه ص: (٥٠٤).

(٥) أهل الملل (٢/٣٨٥).

(٦) قد ورد بيان أن ستة آلاف تعادل نصف دية المسلم في رواية عبد الله، ينظر ص: (٥٠٥).

(٧) أهل الملل (٢/٣٨٥).

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٥٤٠/٧) مسألة رقم (٢٥٥٨).

وهذه الرواية هي المذهب ^(١).

الرواية الثانية: أن دية الذمي ثلث دية المسلم.

قال محمد المقرئ ^(٢): (سألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني؟ فقال: أربعة آلاف ^(٣) ^(٤)).

وبنحو ذلك روى حنبل ^(٥).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله، وذكر عن عمر في دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف) ^(٦).

وبنحو ذلك روى عبد الله ^(٧).

وقد رجع الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذه الرواية إلى أن دية الذمي نصف دية المسلم، كما روى ذلك صالح ^(٨)، والفضل بن زياد، وأبو الحارث ^(٩).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٢/٢) والمغني (٥١/١٢) والفروع (١٧/٦) وشرح الزركشي (١٣٨/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٣/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣).

(٢) أبو العباس، محمد بن أحمد بن واصل المقرئ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، توفي سنة (٢٧٣هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٥) والمقصد الأرشد (١٦٦/١).

(٣) ودية المسلم الكاملة اثنا عشر ألفاً، فتكون دية الذمي على الثلث أربعة آلاف. ينظر: رواية المروزي ص (٥٠٤).

(٤) أهل الملل (٢/٣٨٤).

(٥) ينظر: أهل الملل (٢/٣٨٤) والروايتين والوجهين (٢٨٢/٢).

(٦) أهل الملل (٢/٣٨٥).

(٧) ينظر: أهل الملل (٢/٣٨٥) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل عبد الله المطبوعة.

(٨) ينظر: ص (٥٠٥).

(٩) ينظر: ص (٥٠٨).

قال ابن قدامة: (وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها)^(١).

وحيث تبين رجوع الإمام أحمد عن هذه الرواية، فإن في المسألة رواية واحدة. قال أبو بكر عبدالعزيز: (المسألة رواية واحدة بأنها على النصف من دية المسلم)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في مقدار دية الذمي المقتول خطأ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دية الذمي نصف دية المسلم.

وهو مذهب المالكية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن دية الذمي مثل دية المسلم.

وهو مذهب الحنفية^(٥).

القول الثالث: أن دية الذمي ثلث دية المسلم.

وهو مذهب الشافعية^(٦).

(١) المغني (٥١/١٢).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٨٢/٢).

(٣) ينظر: المدونة (٦٢٧/٤) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣٠/٢) والمنتقى شرح الموطأ (٩٧/٧) والتاج والإكليل (٣٣٢ / ٨).

(٤) ينظر: المغني (٥١/١٢) والفروع (١٧/٦) وشرح الزركشي (١٣٨/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٣/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣).

(٥) ينظر: الميسوط (٨٤/٢٦) وأحكام القرآن للحصاص (٣٣٥/٢) وتبيين الحقائق (١٢٨/٦) والعناية شرح الهداية (٢٧٨/١٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٨/١٢) والعزیز شرح الوجيز (٣٣٠/١٠) ومغني المحتاج (٣٠٠/٥) ونهاية المحتاج (٣٢٠/٧).

واستدل أصحاب القول الأول على أن دية الذمي نصف دية المسلم بما يلي:

أولاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ز ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين" (١).

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ز قال: "دية المعاهد نصف دية الحر" (٢).

قال الخطابي (٣): (ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا) (٤).

ثالثاً: أن النقص المؤثر في الدية ضربان: كفر وأنوثية، ثم ثبت أن الأنوثية أثرت في إسقاط نصف الدية، كذلك نقص الكفر (٥).

رابعاً: أن الدية بدل عن النفس فكان الكفر مؤثراً في نقصانه كالقصاص، ولأنه نقص يؤثر في القصاص فوجب أن يؤثر في نقصان بينه وبين من تكمل ديته كالرق (٦).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن دية الذمي مثل دية المسلم بما يلي:

(١) سبق تخريجه ص: (٥٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص: (٤٩١).

(٣) أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أخذ الفقه على مذهب الشافعي، رحل في الحديث وألف في فنون العلم ومن ذلك شرح السنن، وكتابه في غريب الحديث وشرح الأسماء الحسنى وغيرها، توفي سنة (٣٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) وتذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣).

(٤) معالم السنن (٣٧٤/٦).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣٠/٢) والروايتين والوجهين (٢٨٣/٢) والمغني (٥٢/١٢).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣١/٢).

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "دية ذمي دية مسلم" (١).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

رابعاً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من كان له عهد وذمة فديته دية المسلم" (٢).

واعترض عليه بأنه منقطع فلا يحتج به.

خامساً: أن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فيثبت فيما بينهم من الحكمة ما هو ثابت بين المسلمين (٣).

واعترض عليه بأن هذا الحكم غير مطرد في جميع الأحكام، فلا تسوية بينهم وبين المسلمين في الشهادة، والميراث والنكاح، والإسهام في الغنيمة، ونحوها من الأحكام، وإنما المعنى أن تصان دماؤهم وأموالهم، كما تصان دماء المسلمين مع اختلاف المقدرات (٤).

واستدل أصحاب القول الثالث بأن دية الذمي ثلث دية المسلم بما يلي:

أولاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ز قال: "المؤمنون تنكافأ دماؤهم" (٥).

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٤٧/٤) حديث رقم (٣٢٤٣)، والبيهقي في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠٢/٨) من طريق أبي كرز عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: (أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠٣/٨). وقال: (هذا منقطع وموقوف).

(٣) ينظر: المبسوط (٨٤ / ٢٦).

(٤) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٤٩١).

(٥) سبق تخريجه ص: (٤٧٩).

وجه الاستدلال: أن دماء المسلمين متساوية متكافئة، فدل على أن دماء الكفار لا تكافئهم^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث وإن دل على عدم مكافئة دماء الكفار للمسلمين، لكن ليس فيه دليل على أن دية الذمي تعادل ثلث دية المسلم.

ثانياً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ز قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم"^(٢).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن دية الكتابي في عهد النبي ز ثلث دية المسلم؛ لأن دية الحر المسلم اثنا عشر ألف درهم^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لم يثبت، فلا حجة فيه.

الثاني: على فرض ثبوته، فلا يعارض ما دلت عليه السنة الصحيحة من أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم؛ لأن الصحيح في قدر دية المسلم على

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٩/١٢).

(٢) قال ابن حجر: (حديث عبادة بن الصامت: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، لم أجده من حديث عبادة، إلا فيما ذكره أبو إسحاق الإسفرايني في كتاب أدب الجدل له) التلخيص الحبير (٧٦/٤) وقال ابن قدامة في المغني (٥٢/١٢): (وأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح).

(٣) لما روي من طريق عكرمة ابن عباس رضي الله عنهما "أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ز ديته اثني عشر ألف درهم" رواه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٦٤٣) حديث رقم (٤٥٤٦) واللفظ له؛ والنسائي في كتاب القسامة، باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (٦٦٣) حديث رقم (٤٨٠٨) وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية الخطأ (٣٧٩) حديث رقم (٢٦٢٩) قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة عن النبي ز، لم يذكر ابن عباس. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٤/٧).

عهد النبي ز، أنها ثمانية آلاف درهم^(١)، فتكون الأربعة آلاف نصفها.

ثالثاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة"^(٢).

واعترض عليه ابن قدامة فقال: (وأما حديث عمر رضي الله عنه، فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجب فيها نصفها أربعة آلاف، بدليل ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ز ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف"^(٣) وهذا بيان وشرح مزيل للإشكال، ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي ز مقدماً على قول عمر رضي الله عنه وغيره)^(٤).

رابعاً: أن الكتابي ناقص عن المسلم بكفره، فوجب ألا تكمل ديته، كالمرأة المسلمة، والنقص بسبب الكفر أعظم منه بسبب الأنوثة، فوجب ألا تساوي ديته دية المرأة المسلمة، وإنما تقل عنها، وتكون ثلث دية المسلم^(٥).

واعترض عليه بأن هذا قياس في مقابلة النص، فوجب اطراحه؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد مع ورود النص.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن دية الذمي نصف دية المسلم، لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة، والاعتراض على ما استدل به

(١) سبق تخريجه ص: (٥١٠).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٤٩/٤) حديث رقم (٣٢٤٧) والبيهقي في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠٠/٨) وعبد الرزاق في كتاب العقول، باب دية أهل الكتاب (٩٣/١٠) حديث رقم (١٨٤٧٩) وإسناده صحيح. ينظر: التحجيل (٥٠٤).

(٣) سبق تخريجه ص: (٥٠٤).

(٤) المغني (٥٣/١٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٠/١٢) والعزیز شرح الوجيز (٣٣٠/١٠) والروایتين والوجهين (٢٨٣/٢).

أصحاب القولين الثاني والثالث، ولأن في الأخذ به جمعاً بين الأدلة، فتحمل الأحاديث والآثار الواردة بأن دية الذمي أربعة آلاف على أن قيمة الدية على عهد رسول الله ز ثمانية آلاف درهم على ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب.

وتحمل الأحاديث والآثار الواردة بالمساواة مع دية المسلم - على فرض ثبوتها - بأنها في حال العمد، حيث يحكم بإضعاف الدية؛ لإزالة القصاص^(١)، والله أعلم.

(١) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٤٩١).

المطلب الثاني: دية المجوسي ثمانمائة.

قال الخلال: (أخبرنا المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: دية المجوسي ثمانمائة)^(١).

فهذا تصريح بأن دية المجوسي ثمانمائة .

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه .

قال صالح عن أبيه: (أذهب إلى أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ز قال: " دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم " ^(٢) المجوسي ثمانمائة) ^(٣).

وقال عبد الله: (سمعت أبي سئل عن دية المجوسي ؟ فقال: ثمانمائة) ^(٤).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: أما دية المجوسي فثمانمائة، ليس فيه كثير اختلاف، وأما اليهودي والنصراني فعلى النصف من دية المسلم) ^(٥).

(١) أهل الملل (٣٩٢/٢) والمراد ثمانمائة درهم كما قال المروزي: (حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن حريج قال: قلت لعطاء: دية المجوسي؟ قال: ثمانمائة درهم) أهل الملل (٣٩٤/٢)، وكما صرح به الإمام في رواية ابن هانئ .

(٢) سبق تخريجه ص: (٥٠٤) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٠) مسألة رقم (١٠٥٩) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤١٤) مسألة رقم (١٤٨٣) .

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٣٦٥/٧) مسألة رقم (٢٤٢٣) وأيضاً (٣٥٤٠/٧) مسألة رقم (٢٥٥٨) .

وقال أيضاً: (قلت: إذا كان خطأ فعلى النصف من دية المسلمين^(١)،
والمجوسي ثمانمائة؟ قال: نعم) ^(٢).

وروى محمد بن حبيب قال: (سمعت أبا عبدالله يقول: أقل من اختلف في
دية المجوسي ثمانمائة) ^(٣).

ونقل بكر بن محمد أن أبا عبدالله قال: (دية المجوسي ثمانمائة؛ لأنهم لا ينكح
إليهم، ولا تؤكل ذبائحهم) ^(٤).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبدالله عن المجوسي يقتل عمداً؟ قال: ديته، دية
وثلث، وإذا قتل خطأ فديته ثمان مائة درهم) ^(٥).

ومن نقل عن الإمام أحمد بأن دية المجوسي ثمانمائة: حرب، وعبد الملك
الميموني، وإبراهيم بن الحارث، والأثرم ^(٦).

فإذا قتل المسلم المجوسي خطأ فإن ديته ثمانمائة درهم، وأما إذا قتله عمداً
فإن الدية تضاعف عليه؛ لإزالة القود، قياساً على الكتابي.

هذا هو المذهب، ومنصوص الإمام أحمد ^(٧).

قال محمد بن أحمد بن واصل المقرئ: (سألت أبا عبدالله عن دية المجوسي؟
قال: إذا كان عمداً تضاعف عليه الدية، وإذا كان خطأ فثمانمائة، كأنه إذا قتل

(١) المراد: أن هذه دية اليهودي والنصراني، كما بينته الرواية السابقة .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٥٤٣/٧) مسألة رقم
(٢٥٦٠).

(٣) أهل الملل (٣٩٣/٢) وفي طبعة دار الكتب العلمية (٣١٤): (ما أقل...).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) مسألة رقم (١٥٤١) .

(٦) ينظر: أهل الملل (٣٩٢/٢) .

(٧) ينظر: المغني (٥٥/١٢) والفروع (١٧/٦ - ١٨) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير
(٣٩٨/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣) .

المجوسي عمداً، كانت ديته ألفاً وستمائة^(١).

ونقل الأثرم، وإسحاق بن منصور، وأبو طالب أن أبا عبدالله قال في الذي يقتل المجوسي عمداً: (يضعف عليه، يؤخذ منه ألف وستمائة، يضاعف عليه للعمد)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في مقدار دية المجوسي إذا قتله المسلم خطأ، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ديته ثمانمائة درهم .

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: ديته مثل دية المسلم .

وهو مذهب الحنفية^(٦).

القول الثالث: ديته نصف دية المسلم .

وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) أهل الملل (٣٩٣/٢) .

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المدونة (٦٢٧/٤) والمنتقى شرح الموطأ (٩٨/٧) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣١/٢) والتاج والإكليل (٣٣٢/٨) .

(٤) ينظر: الأم (٣٥٣/٨) والحاوي الكبير (٣١١/١٢) والعزیز شرح الوجيز (٣٣٠/١٠) ونهاية المحتاج (٣٢٠/٧) .

(٥) ينظر: المغني (٥٥ / ١٢) والفروع (١٧/٦ - ١٨) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٨/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣) .

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٥/٢) والمبسوط (٤٨/٢٦) وتبيين الحقائق (١٢٨/٦) .

(٧) رواه عبدالرزاق في كتاب العقول، باب دية المجوسي (٩٥/١٠) برقم (١٨٤٨٧) .

أولاً: عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ز : "دية المجوسي ثمانمائة درهم" (١).

واعترض عليه بأنه حديث ضعيف .

ثانياً : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة (٢).

ثالثاً: ما جاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم (٣).

وجه الاستدلال من الأثرين :

أن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - جعلوا دية المجوسي ثمانمائة درهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً (٤).

واعترض عليه بأن ما جاء عن علي وابن مسعود ضعيف لا يحتج به.

ويمكن الإجابة عليه بأنه على فرض التسليم بضعف ما روي عن علي وابن مسعود، فإنه صح عن عمر رضي الله عنهم أجمعين وقد انتشر قوله ولم يعرف له مخالف في عصره، فهو إجماع .

رابعاً: أن للكتابي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل: كتاب، ودين كان حقاً، وحل ذبيحته، ومناكحته، وتقدير بالجزية، وليس للمجوسي إلا آخرها،

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠١/٨) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٩/٤): (وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة) .

(٢) سبق تخريجه ص: (٥١٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠١/٨) وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ينظر: الكاشف (٥٩٠/١) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣١١ / ١٢) والعزیز شرح الوجيز (٣٣١/١٠) والمغني (٥٥/١٢) .

فكان فيه خمس ديته، وهي أحسن الديات ^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن دية المجوسي مثل دية المسلم بذات الأدلة الدالة على مساواة دية الكتابي للمسلم، وقد سبق ذكرها، والاعتراضات الواردة عليها ^(٢).

ويضاف إلى الاعتراضات السالفة: أن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، فلا يجب بإتلافهم ما يجب بإتلاف المسلم، كالوثني والمرتد ^(٣).

واستدل للقول الثالث بأن دية المجوسي نصف دية المسلم: بما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام في إعطاء المجوس أحكام أهل الكتاب، وقد ثبت بالنص أن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ^(٥)، فكذا المجوس.

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث منقطع الإسناد، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: أن المراد بالحديث: المساواة في أخذ الجزية، وحقن الدماء، بدليل أن

(١) وتساوي ثمانمائة درهم. ينظر: تحفة المحتاج (٤٥٧/٨) ونهاية المحتاج (٣٢٠/٧).

(٢) ينظر ص: (٥١١).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣١/٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس (٦٨/٦) حديث رقم

(١٠٠٢٤) والبيهقي في كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم (١٨٩/٩)

وهو منقطع كما في التمهيد (١١٦/٢) والفتح (٢٦١/٦) والتلخيص الحبير (٣٧٥/٣).

(٥) ينظر: ص (٥٠٤).

ذبايحهم ونساؤهم لا تحل لنا ^(١).

قال الأثرم: (قيل لأبي عبدالله: تقول في دية المجوسي: ديتهم دية أهل الكتاب، أي من الماضين؟ قال: معاذ الله. وتكلم في هذا بكلام كثير، وقال: إن ههنا قوماً يقولون هذا؟ قلت: إنهم يقولون: قال النبي ز: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فقبض يده، ثم قال: أفنأكل ذبايحهم؟ ثم قال: إنما هذا في الجزية، ثم قال: هذا قول سوء، حيث يزعمون أن أحكامهم وأحكام أهل الكتاب سواء) ^(٢).

الثالث: أنه لا يجوز اعتبار المجوسي بالكتابي؛ وذلك لنقصان أحكامه عنه، فينبغي أن تنقص ديته كذلك، كنقص المرأة عن دية الرجل ^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن دية المجوس ثمانمائة درهم؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض في الجملة، ومناقشة أدلة القولين الآخرين .

(١) ينظر: المغني (٥٥/١٢) .

(٢) أهل الملل (٣٩٢/٢) .

(٣) ينظر: المغني (٥٥ / ١٢) .

المبحث الثالث:

القتيل يوجد بين قريتين قسامة^(١).

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد فقال: (إذا وجد قتيل بين القريتين؟ قال أحمد: هذا قسامة)^(٢).

قال المروذي: (واحتج أحمد بعمر أنه جعل الدية على أهل القرية)^(٣).

فقد روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادة: "أن يقاس ما بين القريتين، فيألى أيهما كان أقرب اخرج إليهم منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، قال عمر: كذلك الأمر"^(٤).

(١) قال في المصباح المنير مادة (ق س م) (٢٦٠): (القسامة بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذي يقسمون يسمون قسامة أيضاً).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٥٠٥/٧) مسألة رقم (٢٥٢٤).

(٣) الفروع (٥١/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب القسامة (٣٥/١٠) حديث رقم (١٨٢٦٦) والبيهقي في كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (١٢٤/٨) قال الشافعي: (ليس بثابت، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور)، وقال البيهقي: (روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر. قال: وروى عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عمر، لكن لم يسمعه أبو إسحاق بن الحارث، فقد روى علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم يعني هذا، قال: فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزعم به، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد ومجالد غير محتج به). ينظر: التلخيص الحبير (١٠٩/٤).

وفي رواية إسحاق بن منصور والمروزي دلالة على أن من ادعى بقتيل على أهل محلة، من محال البلاد الكبار، التي يطرقها غير أهلها، فإن ذلك يكون لوثاً، ويثبت القسامة^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: تثبت القسامة .

وعليها تدل رواية إسحاق بن منصور، والمروزي .

ونقل حنبل: (أذهب إلى حديث عمر: " قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به " فقالوا: يا أمير المؤمنين، أتغرمنّا وتحلفنّا؟ قال: نعم، فأحلف خمسين رجلاً بالله ما قتل ولا علمت قاتلاً^(٢))^(٣).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن القسامة، إذا كان بين أهل فريقين قتال، ثم يصطلحون، فيقتل بعد ذلك رجل بين القريتين ؟ قال أبو عبد الله: يجيء خمسون من أولياء الميت، فيأخذون رجلاً ممن اتهموه به، فيقسم الخمسون رجلاً، أن هذا قتل صاحبنا، فإذا حلف خمسون رجلاً، قتلوا الذي اتهموه، أو فدوه)^(٤).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب القتل يوجب بين الحيين (٣٩٢/٩) حديث رقم (٧٩٠٠) ولفظه: عن الشعبي قال: " وجد قتل بن حيين من همدان بين وادعة وحيوان، فبعث معهم المغيرة بن شعبة فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين، فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتل". قال الشافعي: (إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث غير مقبول). ينظر: فتح الباري (٢٣٨/١٢) .

(٣) الفروع (٥١/٦) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٤/٢) مسألة رقم (١٥٣٥) .

ونقل عبدالله: (يروى عن علي أن الدية على الجماعة الذين فيهم المقتول^(١)، وإليه أذهب)^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: لا تثبت القسامة .

فقد روى مهنا عن الإمام أحمد: (إذا وجد قتيلاً في الطواف، أو في الزحام، أو في مسجد الجامع؟ فقال: من كان بينه وبينه عداوة أخذ به، أو ادعوا على رجل بعينه، فإن لم يعرف له قاتل فدمه هدر)^(٤).

قال أبو بكر: (القياس فيما نقله مهنا)^(٥).

وقال القاضي: (وهو الصحيح)^(٦).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في القتل يوجد بين قريتين، وهو إلى إحداهما أقرب، فهل يثبت بهذا قسامة أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا تثبت القسامة .

وهو مذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، ورواية عن الإمام أحمد^(٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب القتل يوجد بين الحيين (٣٩٢/٩) حديث رقم (٧٨٩٩) ولفظه: "عن أبي جعفر أن علياً كان إذا وجد القتل بين القريتين قاس ما بينهما".

وليس فيه أنه جعل الدية على الجماعة الذين وجد فيهم المقتول، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده. ينظر: إرواء الغليل (٩٠/٨).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل عبدالله المطبوعة .

(٣) ينظر: الفروع (٥١/٦) ومطالب أولي النهى (١٤٩/٦).

(٤) الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الروايتين والوجهين (٢٩٥/٢) .

(٧) ينظر: المدونة (٦٤٦/٤) والتاج والإكليل (٣٥٨/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (٥٤/٨).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٩٩/٤) وتحفة المحتاج (٥١/٩) ومغني المحتاج (٣٨٢/٥) .

(٩) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢) .

القول الثاني: تثبت القسامة .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول على عدم ثبوت القسامة بما يلي:

أولاً: أن الغالب فيمن قتل إنساناً لا يتركه بموضع يوجب وجوده به، اتهمه بقتله^(٤).

ثانياً: أن المحال التي يخلطها غير أهلها، ويطرقتها المجتاز، يجوز أن يكون القاتل من أهل المحلة، ويجوز أن يكون غيره، فلم يجز الحكم بأمر مجوز، ولا يشهد له الظاهر.

وفارق هذا خير؛ فإنها دار يهود محضة، لا يخالطهم غيرهم، وكان بين الأنصار واليهود عداوة ظاهرة، بخلاف هذه المسألة^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على ثبوت القسامة بما يلي:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما. قال: وكأني انظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقاه على أقربهما" ^(٦).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ في قتل وجد بين قريتين القسامة، حيث

(١) ينظر: المبسوط (١١١/٢٦) وتبيين الحقائق (١٧٢/٦) والبحر الرائق (٤٤٨/٨) .

(٢) ينظر: الفروع (٥١/٦) والمبدع (٤١/٩) ومطالب أولي النهى (١٤٩/٦) .

(٣) ينظر: منح الجليل (١٧٤/٩) .

(٤) ينظر: منح الجليل (١٧٤/٦) وأسنى المطالب (٩٩/٤) .

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٥/٢) .

(٦) أخرجه أحمد (٣٩/٣) والبيهقي في كتاب القسامة، باب ما روي في القتل يوجد بين قريتين ولا

يصح (١٢٦/٨) وقال: (تفرد أبو إسرائيل عن عطية، وكلاهما لا يحتج به). وقال العقيلي: (هذا حديث ليس له أصل). ينظر: التلخيص الحبير (١٠٨/٤) .

ألقاه إلى أقربهما^(١).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف، لا يحتج به .

ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادة: " أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلاً، فاستحلفهم بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلاً، ثم ضمنهم الدية"^(٢).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه أثبت القسامة في قتيل وجد بين خيوان ووادة، فاستحلفهم بالله، ثم ضمنهم الدية^(٣).

واعترض عليه بأنه حديث ضعيف، لا يحتج به .

ثالثاً: أن النبي ز قضى بالقسامة على أهل خير، وهي بلد من البلاد، كذلك في غيرها من البلاد .

واعترض عليه: بأن خير دار يهود محضة، لا يخالطهم غيرهم، وكان بين الأنصار واليهود عداوة ظاهرة، بخلاف القتيل يوجد بين القريتين، في محلة يطرقها غير أهلها^(٤).

رابعاً: أن من يقرب من موضع، فهو أحق بحفظ ذلك الموضع، والتدبير فيه من يكون أبعد من ذلك الموضع^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأن القتيل وجد بين قريتين، في محلة يطرقها اجتاز

(١) ينظر: المبسوط (١١١/٢٦) والفروع (٥١/٦) .

(٢) سبق تخريجه ص: (٥٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١١١/٢٦) والروايتين والوجهين (٢٩٥/٢) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١١١/٢٦) .

من غير أهلها، فحفظ ذلك الموضع من الصعوبة. بمكان، بخلاف ما لو كان القتل في بلدة معينة.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم ثبوت القسامة في القتل يوجد بين قريتين؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من الحديث والأثر، فهو ضعيف لا يحتج به، ولم تسلم باقي الأدلة من المناقشة والاعتراض .

الفصل الثاني:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد في الحدود وقتال أهل البغي.

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: حد الزنا .

المبحث الثاني: حد القذف .

المبحث الثالث: حد السرقة .

المبحث الرابع: الردة .

المبحث الخامس: عدم التعرض والحبس لأهل البدع .

المبحث الأول:

حد الزنا

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تغريب الزانية بلا محرم دون مسافة القصر .

المطلب الثاني: وجوب الرجم على الكتابي إذا كانت له امرأة، ثم أسلم وزنا .

المطلب الثالث: إحصان المسلم بالكتابة .

المطلب الرابع: رجم النبي ز يهودياً ويهودية .

المطلب الخامس: إذا كان للمجوسي امرأة وهي ابنته أو أخته فأسلم ثم زنا فلا يرجم .

المطلب السادس: حد اللوطي إن كان بكراً الجلد، وإن كان محصناً الرجم.

المطلب السابع: حد من وطئ أمة زوجته، وعدم ثبوت نسبه منه.

المطلب الثامن: حكم المخنث النفي.

المطلب الأول:

تغريب الزانية بلا محرم دون مسافة القصر.

نقل المروزي عن الإمام أحمد: (إذا زنت ولم يكن لها محرم، تنفى إلى مثل المدائن، سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة)^(١).

فدلت هذه الرواية على أن المرأة البكر إذا زنت، ولم يكن لها محرم، أو كان لها محرم لم يخرج معها، فإنها تنفى إلى موضع، لا يقصر في مثله الصلاة^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تغريب الزانية بلا محرم روايتان:

الرواية الأولى: تغرب إلى موضع لا يقصر في مثله الصلاة .

وهو ظاهر رواية المروزي^(٣).

الرواية الثانية: تغرب لمسافة القصر .

روى الأثرم عن الإمام أحمد في المرأة تنفى بغير محرم ؟ فقال: (نعم) قيل له: قد قال النبي ز : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " ^(٤)(٥)، (وأما السفر ليس من هذا، هذا أمر لزمها، ليس هذا بممثلة السفر) .

(١) الروايتين والوجهين (٣١٥/٢) .

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٥/٢) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٥/٢) والفروع (٦٩/٦) وشرح الزركشي (٢٨٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥٨/٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ (١٧٥) حديث رقم (١٠٨٨) ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٥٦٥) حديث رقم (٤١٩).

(٥) كذا في الروايتين والوجهين (٣١٥/٢) وصوابه فيما يظهر: (قال: السفر ليس من هذا ..) .

ونقل ابن القاسم عنه: (لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم، ف قيل له: فإن وجب عليها الحد، وليس ثم حاكم، يخرج بها إلى الحاكم؟ فقال: ليس هذا يشبه الحج)^(١).

وهذا هو المذهب ^(٢).

وقد اختلف القائلون بتغريب المرأة الزانية ^(٣)، هل تغرب إذا لم يكن لها محرم؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: تغرب إلى مسافة القصر .

وهو مذهب الحنابلة^(٤)، ووجهه عند الشافعية ^(٥).

القول الثاني: لا تغرب إلا بمحرم، ويؤخر التغريب حتى يتيسر المحرم.

وهو أصح الوجهين عند الشافعية ^(٦).

القول الثالث: تغرب إلى دون مسافة القصر .

وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٧).

-
- (١) الروايتين والوجهين (٣١٦/٢) .
 - (٢) ينظر: المغني (٣٢٥ / ١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥٤/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣) ومطالب أولي النهى (١٧٩/٦) .
 - (٣) وهم الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فلا تغريب عندهم مطلقاً. ينظر: المبسوط (٤٤/٩) ومجمع الأنهر (٥٩٠/١) وأما المالكية فإنهم يقولون بتغريب الرجل دون المرأة. ينظر: التفريع (٢٢٢/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٠/٢) .
 - (٤) ينظر: المغني (٣٢٥ / ١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٥ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣) ومطالب أولي النهى (١٧٩/٦) .
 - (٥) ينظر: البيان (٣٨٩/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٧/٧) ونهاية المحتاج (٤٢٩/٧) .
 - (٦) ينظر: البيان (٣٨٩/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٧/٧) وأسنى المطالب (١٣١/٤) ونهاية المحتاج (٤٢٩/٧) ومغني المحتاج (٤٥٠/٥) .
 - (٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٥/٢) والفروع (٦٩/٦) وشرح الزركشي (٢٨٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥٨/٢٦) .

واستدل أصحاب القول الأول على تغريب المرأة الزانية بلا محرم مسافة
قصر بما يلي:

أولاً: أنه نفي وجب لأجل الزنا، فاعتبر في مدته ما تقصر فيه الصلاة، دليله
نفي الرجل^(١).

واعترض عليه بأن فيه مخالفة لنهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم^(٢).

ثانياً: أنه سفر واجب لغير عبادة، ولا سبيل إلى تأخير، فلم يعتبر فيه
المحرم، كالهجرة^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإن التغريب سفر في دار
الإسلام، أما الهجرة فإنها سفر من دار الشرك إلى دار الإسلام.

ثالثاً: تغرب إلى مسافة القصر للحاجة، كالحج إذا مات المحرم في
الطريق^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإن سفر المرأة بغير محرم في
الحج إذا مات المحرم في الطريق، ضرورة؛ لأن بقاءها في الموضع الذي مات فيه
محرمها قد يؤدي إلى هلاكها، بخلاف التغريب.

ومن ناحية أخرى فإن الحاجة قد تقتضي تأخير التغريب إلى أن يتيسر محرم،
أو أن يكون دون مسافة قصر، إذ في تغريبها وحدها مسافة قصر، تعريض للفتنة.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم تغريب المرأة بدون محرم، وأنه
يؤخر إلى أن يتيسر المحرم بما يلي:

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٦/٢).

(٢) ينظر: الكافي (٢١٥/٤).

(٣) ينظر: البيان (٣٨٩/١٢) والروايتين والوجهين (٣١٦/٢).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣).

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ز قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " (١).

وجه الاستدلال: نفى النبي ز عن سفر المرأة بدون محرم، وتغريب الزانية بدون محرم داخل في هذا النهي (٢).

واعترض عليه بأن التغريب ليس بمثلة السفر، فالتغريب أمر لزمها، بخلاف السفر (٣).

ثانياً: أن القصد من التغريب تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء (٤).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن القول بتغريبها لقول النبي ز: " البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة " (٥).

الثاني: أنه يمكن تغريبها دون مسافة قصر، لتقرب من أهلها، فيحفظوها (٦).

واستدل أصحاب القول الثالث على تغريب المرأة الزانية بلا محرم دون مسافة قصر بما يلي:

أولاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ز قال: " خذوا عني. خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب

(١) سبق تخريجه ص: (٥٣٠) وهذا لفظ البخاري .

(٢) ينظر: البيان (٣٨٩ / ١٢)، وأسنى المطالب (١٣١ / ٤) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٥ / ٢) .

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٥٠ / ٥) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا (٧٤٩) حديث رقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٥٨ / ٢٦) .

بالثيب، جلد مائة والرجم" (١).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ز قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه" (٢).

وجه الاستدلال: أن في تغريب المرأة دون مسافة القصر، جمعاً بين الدليلين:

الأول: الأمر بتغريب الزانية البكر، والثاني: النهي عن سفر المرأة مسيرة يوم وليلة بلا محرم (٣).

ثالثاً: أنه سفر صحيح في دار الإسلام، فلم يجب بغير محرم، كالحج والتجارة (٤).

رابعاً: أن تغريبها مسافة القصر، يفضي إلى إغرائها بالفجور، وتعرضها للفتنة، وتغريبها إلى دون مسافة القصر، حفظ لها، لقربها من أهلها (٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث وهو تغريب المرأة الزانية بلا محرم دون مسافة القصر؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة؛ خصوصاً أن فيه جمعاً بين الأدلة، ومن المقرر أن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

أما القول الأول والثاني فلم تسلم أدلتهما من مناقشة.

(١) سبق تخريجه ص: (٥٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص: (٥٣٠) .

(٣) ينظر: الكافي (٤/ ٢١٥) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٩) .

(٥) ينظر: الكافي (٤/ ٢١٥) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ٢٥٨) .

المطلب الثاني:

وجوب الرجم على الكتابي إذا كانت له امرأة،

ثم أسلم وزنا.

قال الخلال: (أخبرنا المروزي قال: سئل أبو عبدالله عن رجل كانت له امرأة في دار حرب، فخرج إلى دار الإسلام، فأسلم ثم زنا؟ قال: أدخل بها؟ قيل: نعم. قال: إذا أحصنته، عليه الرجم .

قال: وسئل أبو عبدالله عن مجوسي كانت له امرأة وهي بنته أو أخته، فأسلم ثم زنا؟ قال: هؤلاء غير أهل الكتاب، وسأين لك، رأيت أهل الكتاب إذا أسلموا أيفرق بينهم؟ قال: لا. فهذا يفرق بينهما؛ لأنها لا تحل له، وليس هو من أهل الكتاب، فهذا لا يرحم، وليس بمحصن^(١).

فقد دلت روايتا المروزي على أن الكتابي إذا كانت له امرأة، ثم أسلم ووقع في الزنا، فإنه يرحم؛ لأنه يقر على نكاحه قبل إسلامه، ويصير به محصنا .

وهذا بخلاف المجوسي إذا كانت له امرأة هي ابنته أو أخته، ثم أسلم ووقع في الزنا، فإنه لا يرحم؛ لأنه لا يقر على نكاحه قبل إسلامه، وعليه فلا يصير به محصنا^(٢).

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - أبو طالب أيضاً، فقد سأله عن الرجل من أهل الكتاب تكون له امرأة في دار الحرب، فيخرج إلى المسلمين فيسلم، ثم زنا؟ قال: (قد دخل بامرأته؟ قلت: نعم. قال: يرحم، هذا محصن.

(١) أهل الملل (٢/ ٣٦٧) .

(٢) ينظر بحث هذه المسألة ص: (٥٤٩).

قلت: فمجوسي كانت امرأته ابنته أو أخته فأسلم ثم زنا؟ قال: ليس عليه رجم، هذا غير ذلك. قلت: كيف؟ قال: الساعة أبين لك: إذا أسلم النصراني يفرق بينه وبين امرأته؟ قلت: لا. قال: فإذا أسلم المجوسي يفرق بينه وبين ابنته وبين أخته؟ قال: نعم. قال: لأنه ليس بنكاح صحيح، ولا هو من أهل الكتاب، ولا تحصنه، قال: والنصراني نكاحه صحيح، قال: وهو من أهل الكتاب، والنصراني يرحم، والمجوسي لا يرحم. قال: نعم^(١).

ونقل ابن هانئ نحوه من ذلك^(٢).

ويتبين مما سبق أن الإسلام ليس بشرط في إحسان الزاني، وهذا مذهب الحنابلة^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل الإسلام شرط في الإحسان أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: الإسلام شرط لإحسان الزاني .

وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

القول الثاني: الإسلام ليس شرطاً لإحسان الزاني^(٦).

(١) أهل الملل (٣٦٧/٢) .

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩١/٢) مسألة رقم (١٥٦٩ - ١٥٧٠) .

(٣) ينظر: المغني (١٧٣/١٢) والمحرر (١٥٢/٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٤٨/٢٦) والانصاف معهما (٢٤٨/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣) .

(٤) ينظر: المبسوط (٤٦/٥) وشرح معاني الآثار (١٤٣/٤) وتبيين الحقائق (١٧٢/٣) .

(٥) ينظر: المدونة (٥٠٤/٤) والتفريع (٢٢١/٢) وحاشية العدوي (٣٢١/٤) ومنح الجليل (٢٦٠/٩) .

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٣١٧/١٢): (فعلى هذا يكون الذميان محصنين، فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صار محصنين) .

وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول على أن الإسلام شرط لإحصان الزاني بما يلي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن"^(٤).

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن المشرك ليس بمحصن، وإذا كان كذلك فلا رجم عليه^(٥).

واعترض عليه من وجهين :

الأول: لا يصح رفع الحديث إلى النبي ز ، والصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما^(٦).

الثاني: على فرض صحة الحديث، ورفعته إلى النبي ز ، فيحمل الإحصان فيه على أحد معنيين :

أحدهما: ليس بمحصن: أي ليس بممتنع عن قبيح .

-
- (١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/١٣) وروضة الطالبين (٣٠٩/٧) ونهاية المحتاج (٤٢٧/٧) .
 - (٢) ينظر: المغني (٣١٧/١٢) والمحرر (١٥٢/٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٤٨/٢٦) والإنصاف معهما (٢٤٩/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣).
 - (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٧) وتبيين الحقائق (١٧٢/٣) .
 - (٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٧٨/٤) حديث رقم (٣٢٩٥) والبيهقي في كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن (٢١٦/٨) .
 - قال الدارقطني: (لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف). وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨١/١٢): (لا يصح رفعه).
 - (٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٧٢/٣) .
 - (٦) ينظر: سنن الدارقطني (١٧٨/٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٨١/١٢) .

ثانيهما: أنه محمول على إحصان القذف^(١)؛ جمعاً بين الحديثين^(٢).

ثانياً: عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله ﷺ فنهاه عن ذلك، وقال: "إنها لا تحصنك"^(٣).

وجه الاستدلال: دل قول النبي ﷺ لكعب على أن المسلم لا يكون محصناً بنكاح الكتابية، فمن باب أولى أن لا يكون الكتابي محصناً^(٤).

واعترض عليه من وجهين :

الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به^(٥).

الثاني: على فرض صحة الحديث، فإن قوله: "إنها لا تحصنك" محمول على أحد معنيين :

أحدهما: أنه أراد به الترغيب في نكاح المسلمات، والترهيد في نكاح الكتابيات؛ لأنه لا يجوز أن يريد تحصين الزنا في أصحابه ليرجموا، وقد صأهم الله تعالى عنه؛ لاختيارهم لنصرة دينه، والجهاد عليه مع رسول الله ﷺ .

ثانيهما: أن معناه : أنها لا تعفك عن نكاح غيرها، إما لقبحها، أو سوء

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/١٣) والمغني (٣١٨/١٢).

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨١/١٢): (وكأنه أراد - والله أعلم - إحصان القذف،

فهو الراوي مع غيره أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٨٠/٤) حديث رقم (٣٢٩٧) والبيهقي في كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن (٢١٦/٨) من طريق أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك. قال الدارقطني: (أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الحراة (٤٤٤) .

(٥) ينظر: سنن الدارقطني (١٨١/٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٨١/١٢) .

معتقدها^(١).

ثالثاً: أنها حصانة من شرطها الحرية، فوجب أن يكون من شرطها الإسلام، كالإحصان في القذف^(٢).

واعترض عليه من وجهين :

الأول: أنه قياس في مقابل النص^(٣)، فكان مطرحاً .

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن من شروط إحصان القذف العفة، وليست شرطاً في إحصان الرجم^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الإسلام ليس شرطاً لإحصان الزاني بما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: " ما تجدون في التوراة على من زنى؟" قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال: "فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين"، فجاءوا بها فقرأوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها، فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/١٣) .

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٥٦/٢) .

(٣) وهو أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/١٣) والمغني (٣١٩/١٢) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط (١١٧٤) حديث رقم (٦٨١٩) ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٧٥٤) حديث رقم (١٦٩٩) واللفظ له .

وجه الاستدلال: أن النبي ز رجم اليهوديين اللذين زنيا، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحصان لما رجمهما .

واعترض عليه من وجهين :

الأول: أن النبي ز إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة، ولذا طلب منهم إحضارها وقراءتها^(١).

الثاني: أن ذلك قبل نزول آية الرجم، أول ما دخل النبي ز المدينة، وصار منسوخاً بها، ثم نسخ الجلد في حق المحصن، والكافر ليس بمحصن^(٢).

وأجيب على وجهي الاعتراض بما يلي:

أما الأول: فإن النبي ز إنما حكم عليهم بما أنزل الله عليه؛ لأن الله أمره بذلك فقال تعالى: ~~أما الأول: فإن النبي ز إنما حكم عليهم بما أنزل الله عليه؛ لأن الله أمره بذلك فقال~~ ^(٣) ~~تعالى: إنما رجمهم بما أنزل الله عليه؛ لأن الله أمره بذلك فقال~~

وإنما أمرهم بإحضار التوراة لإكذابهم على إنكارهم وجود الرجم فيها، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمهم^(٤).

وأما الثاني: فإن دعوى النسخ تحتاج إلى تحقيق التاريخ^(٥).

ثانياً: أن الجناية بالزنى استوت من المسلم والكافر، فوجب أن يستويا في الحد^(٦).

واعترض عليه بأنه منقوض بالعبد إذا زنا لا يرحم، فالكافر أولى؛ لأنه أنقص من

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٧)، وتبيين الحقائق (١٧٢/٣) .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٧٢ / ٣) .

(٣) سورة المائدة (٤٨) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧ / ١٣) والمغني (٣١٨ / ١٢) .

(٥) ينظر: إحكام الأحكام (٢ / ٢٤٢) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧ / ١٣) والمغني (٣١٨ / ١٢) .

العبد، إذ الكفر سبب الرق^(١).

وأجيب بأن قياس الكافر على العبد فاسد؛ لأنه قياس مع ورود النص في حكم

العبد، قال تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيلَ الْمُكْفِرِينَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص^(٢).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بأن الإسلام ليس شرطاً لإحصان الزاني؛

لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٥٦).

(٢) سورة النساء (٢٥).

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ٣١٦).

المطلب الثالث:

إحصان المسلم بالكتابية.

قال الخلال: (حدثنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبدالله عن رجل كانت له امرأة في دار الحرب، فخرج إلى دار الإسلام، فأسلم ثم زنا؟ قال: دخل بها؟ قيل له: نعم. قال: قد أحصنته، عليه الرجم .

أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبدالله عن حديث النبي ز رجم يهودياً ويهودية^(١)؟ قال: نعم روي عن خمسة من أصحاب النبي ز في الرجم^(٢). قلت: فحكم المسلمين وحكم أهل الذمة واحد؟ قال: نعم. وقال: على النصراني أن يرحم أيضاً إذا زنا^(٣) .

فقد دلت روايتا المروزي على أن المسلم إذا نكح كتابية فإنه يكون محصناً، فإذا وقع في الزنا، فإنه يرحم^(٤) .

وقال الخلال أيضاً: (أخبرني أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله قال في اليهودية والنصرانية: لا تحصن المسلم)^(٥) .

فدلت رواية المروزي هذه بأن المسلم إذا نكح كتابية فإنه لا يكون محصناً،

(١) سبق تخريجه ص: (٥٣٩).

(٢) قال الترمذي في جامعه (٣٤٩): (وفي الباب عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبدالله ابن الحارث بن جزء، وابن عباس).

(٣) أهل الملل (٢/ ٣٥٧) .

(٤) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٤٦) والروايتين والوجهين (٢/ ٣٢٤) .

(٥) أهل الملل (٢/ ٣٦٣) .

فإذا وقع في الزنا، فإنه لا يرحم^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إحصان المسلم بالكتابية في حد الزنا ثلاث روايات:

الرواية الأولى: الكتابية تحصن المسلم .

نص عليها الإمام أحمد في روايات كثيرة، قال الخلال: (قد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله قريباً من عشرين نفساً)^(٢).
وعليها تدل روايتا المروزي المذكورتان أولاً .

ونقل صالح عن الإمام أحمد: (تحصن اليهودية والنصرانية، ولا تحصن الأمة)^(٣).

وقال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن الأمة تكون تحت الحر تحصنه؟ قال: لا تحصنه. قلت لأبي: اليهودية والنصرانية؟ قال: لا تحصن الحر^(٤)، على حديث النبي ز أنه رجم يهودياً)^(٥).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: هل تحصن النصرانية واليهودية والمملوكة الحر؟ قال: أما اليهودية والنصرانية يحصنان، وأما الأمة فلا)^(٦).

وسأل أبو طالب الإمام أحمد: (تحصن الرجل اليهودية؟ قال: نعم، قلت: قوم يقولون: لا تحصن اليهودية؟ قال: لا)^(٧).

(١) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٦٤) والروايتين والوجهين (٢/ ٣٢٤).

(٢) أهل الملل (٢/ ٣٦٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٠) مسألة رقم (١٠٥٤).

(٤) كذا في الأصل، وصوابه: تحصن الحر، كما أورده الخلال في أهل الملل (٢/ ٣٥٩) وهو ما يتفق مع بقية الرواية .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢٦) مسألة رقم (١٥٤٠).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٧/ ١٦٣٢) مسألة رقم (٩٩٥).

أنا نأكل هذه أليست منهم؟! (٢).

ونقل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد: (والمسلم وأهل الكتاب إذا اجتمعوا زوجين إحصان له، واليهوديين إذا اجتمعوا، والنصرانيين إحصان، ونكاح المسلم لهما إحصان له) (٣).

وسأل منها الإمام أحمد عن رجل تزوج يهودية أو نصرانية ثم زنا؟ قال: (اليهودية والنصرانية والمسلمة سواء. قلت له: تحصنه يهودية أو نصرانية؟ قال: نعم) (٤).

وقال أحمد بن القاسم لأبي عبد الله: (فيحصن بها؟ قال: أما الذمية فنعم؛ لأن أحكامها تجري في القسم، فأشبه ذلك بمثلة المسلمة) (٥).

ونقل حرب: (قيل لأحمد: الذمية تحصن؟ قال: نعم. فقيل لأحمد: فالأمة تحصن؟ قال: لا. قيل: كيف تحصن الذمية ولا تحصن الأمة؟ قال: لأن الذمية أحكامها أحكام الحرة المسلمة، في طلاقها وقسمها وجميع أمورها، إلا الميراث، والأمة على النصف من ذلك) (٦).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يقول: أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين، إلا أنهما لا يتوارثان) (٧).

ونقل يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال: (اليهودية والنصرانية تحصن، هي زوجة) (٨).

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) أهل الملل (٢/ ٣٥٩).

(٣) أهل الملل (٢/ ٣٦٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٢٧٨): (وما أشبه ذلك بمثلة المسلمة).

(٦) أهل الملل (٢/ ٣٦١).

(٧) أهل الملل (٢/ ٣٦٢).

(٨) أهل الملل (٢/ ٣٦٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(١).

الرواية الثانية: الكتابية لا تحصن المسلم .

فقد نقل المروزي أن أبا عبدالله قال في اليهودية والنصرانية: (لا تحصن المسلم)^(٢).

وقد ذكر الخلال أن هذه الرواية محمولة على أحد معنيين:

الأول: أن يكون أبو بكر المروزي صادف الإمام أحمد، وسأله في الوقت الذي كان الإمام متوقفاً في حكم المسألة^(٣)، وذلك بعيد؛ لأنه لا يكون متوقفاً .

الثاني: أن يكون المروزي قد غلط في هذه المسألة^(٤).

الرواية الثالثة: التوقف .

فقد سأل عبد الملك الميموني أبا عبدالله عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم، يكون ذا إحصان؟ قال أحمد: (أحكامها أحكام المسلمة، إلا أنها إذا ماتت لم يرثها، وإن انتفى ولدها لاعت بينهما، وألحقت بها الولد، ولا اجترئ على أنه إحصان له؛ لأنها نفس^(٥)، وهي مسألة فيها لبس)^(٦).

قال الخلال: (حكى عنه الميموني التوقف)^(٧).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في إحصان المسلم بالكتابية، على قولين:

(١) ينظر: المغني (٣١٧/١٢) والحرر (١٥٢/٢) وشرح الزركشي (٢٧٦/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٩/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣).

(٢) أهل الملل (٣٦٣/٢) وينظر: المغني (٣١٧/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥٠/٢٦).

(٣) وهذه الرواية الثالثة وهي: التوقف .

(٤) ينظر: أهل الملل (٣٦٤/٢) .

(٥) أي أن الأصل عصمة نفس المسلم، فلا تستباح بمثل ذلك الأمر الملتبس. ينظر: أهل الملل (٣٦٢/٢).

(٦) أهل الملل (٣٦٢/٢) .

(٧) أهل الملل (٣٦٤/٢) .

القول الأول: تحصن الكتابية المسلم .

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية^(٤).

القول الثاني: لا تحصن الكتابية المسلم.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

وأدلة القولين والترجيح في هذه المسألة، هي ذات الأدلة والترجيح في المسألة السابقة؛ لأن الخلاف في إحصان المسلم بالكتابية مبني على الإسلام وأثره في إحصان الرجم، فمن ذهب إلى أن الإسلام ليس بشرط في إحصان الرجم - وهم الشافعية والحنابلة - قال إن الكتابية تحصن المسلم، ومن ذهب إلى أن الإسلام شرط في إحصان الرجم - وهم الحنفية - قال إن الكتابية لا تحصن المسلم.

إلا أن المالكية وإن ذهبوا إلى أن الإسلام شرط في إحصان الرجم، فقد ذهبوا إلى أن الكتابية تحصن المسلم، وذلك بناء على أصلهم بأنه لا يعتبر الكمال في الزوجين^(٧).

- (١) ينظر: التفريع (٢٢١/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٦٩ / ٢) والتمهيد (٨٤/٩).
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦ / ١٣) وروضة الطالبين (٣٠٩ / ٧) ونهاية المحتاج (٤٢/٧) .
- (٣) ينظر: المغني (٣١٧ / ١٢) والمحرر (١٥٢ / ٢)، وشرح الزركشي (٢٧٦ / ٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٩ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣).
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢ / ٧) وتبيين الحقائق (١٧٢ / ٣) .
- (٥) ينظر: الميسر (٤١ / ٩) وبدائع الصنائع (٦٢/٧) وتبيين الحقائق (١٧٣ / ٣) .
- (٦) ينظر: أهل الملل (٣٦٣ / ٢) والمغني (٣١٧ / ١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥٠/٢٦).
- (٧) أشار إلى ذلك ابن قدامة في المغني (٣١٧ / ١٢ - ٣١٨) وينظر: التفريع (٢٢١ / ٢) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٦٩ / ٢) والتمهيد (٨٤/٩) .

المطلب الرابع:

رجم النبي ز يهودياً ويهودية.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ز رجم يهودياً ويهودية^(١))؛ قال: نعم روي عن خمسة من أصحاب النبي ز في الرجم^(٢). قلت: فحكم المسلمين وحكم أهل الذمة واحد؟ قال: نعم. وقال: على النصراني أن يرحم أيضاً^(٣).

فقد دلت هذه الرواية على أن أهل الكتاب إذا زنوا وهم محصنون فإنهم يرحمون.

وقد روى ذلك غير واحد عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

روى عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: (تذهب إلى رجم أهل الكتاب إذا زنوا؟ قال: نعم أرجمهم إذا أحصنوا، وقد رجم النبي ز اليهودي واليهودية، فإذا أحصنوا رجموا)^(٤).

وقال ابن هانئ: (سمعتة يقول: النبي ز رجم يهودياً ويهودية)^(٥).

وسأل أبو طالب الإمام أحمد: (تذهب إلى رجم اليهودي والنصراني؟ قال:

(١) سبق تخريجه ص: (٥٣٩).

(٢) قال الترمذي: (وفي الباب عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وابن عباس) جامع الترمذي (٣٤٩) .

(٣) أهل الملل (٢/ ٣٥٧) .

(٤) أهل الملل (٢/ ٣٥٦) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩٢/٢) مسألة رقم (١٥٧٧) .

نعم^(١).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى على العبد حدا؟ ولا على اليهودي والنصارى؟ قال: عليه الحد، واليهود والنصارى عليهم الحدود)^(٢).

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة: هل الإسلام شرط في إحصان الرجم أم لا؟ وقد سبق بحثها^(٣).

(١) أهل الملل (٢/ ٣٥٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٦٣/٤) مسألة رقم (٩٣٥).

(٣) ينظر: ص (٥٣٦).

المطلب الخامس:

إذا كان للمجوسي امرأة، وهي ابنته أو أخته، فأسلم

ثم زنا فلا يرجم.

نقل المروذي أن الإمام أحمد سئل عن مجوسي كانت له امرأة، وهي ابنته أو أخته فأسلم، ثم زنا؟ قال: (هؤلاء غير أهل الكتاب. وسأين ذلك. أرأيت أهل الكتاب إذا أسلموا أيفرق بينهم؟ قال: لا. فهذا يفرق بينهما؛ لأنها لا تحل له، وهو ليس من أهل الكتاب، فهذا لا يرجم، وليس بمحصن)^(١).

فقد دلت هذه الرواية على أن المجوسي إذا كان متزوجاً بأحد محارمه، ثم أسلم ووقع في الزنا، فإنه لا يرجم؛ لأنه لا يقر على نكاحه قبل إسلامه لعدم صحته، ولا يصير به محصناً.

وقد نقل ذلك أيضاً عن الإمام أحمد أبو طالب، فقد سألته عن مجوسي كانت امرأته ابنته أو أخته، فأسلم ثم زنا؟ قال: (ليس عليه رجم، هذا غير ذاك)^(٢). قلت: كيف؟ قال: الساعة أبين لك: إذا أسلم النصراني يفرق بينه وبين امرأته؟ قلت: لا. قال: فإذا أسلم المجوسي يفرق بينه وبين ابنته وبين أخته؟ قال: نعم. قال: لأنه ليس بنكاح صحيح، ولا هو من أهل الكتاب، ولا تحصنه. قال: والنصراني نكاحه صحيح، قال: وهو من أهل الكتاب، والنصراني يرجم، والمجوسي لا يرجم. قال: نعم)^(٣).

(١) أهل الملل (٢/ ٣٦٧).

(٢) أي المجوسي غير الكتابي.

(٣) أهل الملل (٢/ ٣٦٧).

وروى ابن هانئ نحواً من ذلك^(١).

وهذا هو المذهب^(٢).

وقد اختلف القائلون بعدم اشتراط الإسلام في إحسان الرجم^(٣) في المجوسي إذا نكح ابنته أو أخته، ثم أسلم وزنا، فهل يقام عليه حد الرجم؟ وذلك بناء على الخلاف في اشتراط وقوع الوطء في نكاح صحيح لإحسان الرجم، وذلك على قولين:

القول الأول: الوطء في نكاح صحيح شرط لإحسان الرجم .

وبناء عليه فلا يرحم المجوسي إذا نكح ابنته أو أخته، ثم أسلم وزنا. وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٦).

القول الثاني: الوطء في نكاح صحيح ليس شرطاً لإحسان الرجم.

وبناء عليه يرحم المجوسي المشار إليه .

وهو قول عند الشافعية^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على اشتراط كون الوطء في نكاح

صحيح لإحسان الرجم بما يلي:

- (١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩١/٢) مسألة رقم (١٥٦٩ - ١٥٧٠) .
- (٢) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٩ / ٢٦) .
- (٣) وهم الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، أما القائلون بأن الإسلام شرط لإحسان الرجم وهم الحنفية والمالكية، فلا يرحم المجوسي المذكور، لعدم إسلامه .
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦ / ١٣) وروضة الطالبين (٣٠٦ / ٧) ونهاية المحتاج (٤٢٧/٧) .
- (٥) ينظر: المغني (٣١٥ / ١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٣ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣) .
- (٦) ينظر: المبسوط (١٤٦/٥) وتبيين الحقائق (١٧٢ / ٣) .
- (٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٠٦ / ٧) ونهاية المحتاج (٤٢٧/٧) .

أولاً: أن النكاح أكمل ما يمنع من الزنا، فكان شرطاً في أكمل حديه،
والعقد لا يمنع حتى توجد فيه الإصابة المانعة من غيره^(١).

ثانياً: أن الوطء إذا كان في نكاح غير صحيح، فهو في غير ملك، فلا
يحصل به الإحصان، كوطء الشبهة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم اشتراط كون الوطء في نكاح
صحيح لإحصان الرجم: بأن النكاح الصحيح والفساد سواء في أكثر الأحكام
كالعدة والنسب، فكذلك الإحصان^(٣).

واعترض عليه بعدم التسليم، فإن هذه الأحكام لم تثبت بسبب النكاح، بل
بسبب الوطء فيه، وهذه تثبت في كل وطء، وليست مختصة بالنكاح^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الوطء في نكاح صحيح
شرط لإحصان الرجم؛ لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل
به أصحاب القول الثاني.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ١٩٦) .

(٢) ينظر: المغني (١٢ / ٣١٥) .

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١ / ١٣٢) والمغني (١٢ / ٣١٥) .

(٤) ينظر: المغني (١٢ / ٣١٥) .

المطلب السادس

حد اللوطي^(١) إن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اللوطي: (إن كان بكرًا جلد، وإن محصنًا رجم)^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد في حد اللوطي روايتان:

الرواية الأولى: إن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم.

وهو ظاهر رواية المروزي، ويمثل ذلك روى حنبل، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(٤).

الرواية الثانية: يرمم، محصنًا كان أو غير محصن.

قال ابن هانئ: (وسئل عن الرجل يعمل عمل قوم لوط؟ قال: أحصن أو لم يحصن، يرمم)^(٥).

(١) اللواط شرعاً: وطء الذكر في دبره. ينظر: المطلع (٣٢٢).

(٢) الروايتين والوجهين (٣١٦/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٦٤) والهداية (١٣٣/٢) والمغني (٣٤٩/١٢) والمحزر (١٥٣/٢) والفروع (٧٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧١/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩١/٢٠) مسألة رقم (١٥٦٧).

وكذا نقل أبو طالب^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - في أن عمل قوم لوط محرم، وأنه من كبائر الذنوب^(٢).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ تَبَتُّوا﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ تَبَتُّوا﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ تَبَتُّوا﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ تَبَتُّوا﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ تَبَتُّوا﴾ (٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "لعن الله من عمل عمل قوم لوط"^(٨).

وقد اختلف أهل العلم في حد اللوطي، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان محصناً الرجم، وإن كان بكرًا الجلد، كالزاني.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٦/٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/٧) والمغني (٣٤٨/١٢).

(٣) سورة الأعراف (٨٠ - ٨١).

(٤) سورة الشعراء (١٦٥ - ١٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦/٥) والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٣٥٤) حديث

رقم (١٤٥٦) والبيهقي في الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم اللواط (٢٣١/٨)

والحاكم في كتاب الحدود (٥٠٧/٤) حديث رقم (٨١٣٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٩١).

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣).

القول الثاني: القتل مطلقاً^(٤).

وهو مذهب المالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وابن القيم^(٩).

القول الثالث: التعزير.

وهو مذهب الحنفية^(١٠).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن حد اللواط كحد الزنا،
يرجم المحصن، ويجلد البكر بما يلي:

أولاً: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ز: "إذا

(١) ينظر: الأم (١٩٣/٧) والمهذب (٢٦٨/٢) والحاوي الكبير (٢٢٤/١٣) وروضة الطالبين (٣٠٩/٧).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٦٤) والهداية (١٣٣/٢) والمغني (٣٤٩/١٢) والمحزر (١٥٣/٢) والفروع (٧٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧١/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٧/٩) وشرح فتح القدير (٢٦٢/٥) وتبيين الحقائق (١٨٠/٣).

(٤) قد اختلف القائلون بقتل اللوطي في كيفية قتله، ف قيل: يرحم، وقيل: يقتل بالسيف، وقيل: يحرق، وقيل: يلقي من شاهق، وقيل: يهدم عليه جدار.

(٥) ينظر: التفريع (٢٢٥/٢) والكافي في مذهب أهل المدينة (١٠٧٣/٢) والتاج والإكليل (٣٨٩/٨).

(٦) ينظر: المهذب (٢٦٨/٢) والحاوي الكبير (٢٢٢/١٣) وروضة الطالبين (٣١٠/٧).

(٧) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٦٤) والهداية (١٣٣/٢) والمغني (٣٤٩/١٢) والفروع (٧٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧١/٢٦).

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤١٢/٣) والسياسة الشرعية (١٣٧).

(٩) ينظر: زاد المعاد (٣٧/٥).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٨٧/٣) والمبسوط (٧٧/٩) وتبيين الحقائق (١٨٠/٣).

أتى الرجل الرجل فهما زانيان" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز جعل اللواط زنا، وسماه كذلك، فدل على أنه يأخذ حكمه في العقوبة (٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الثاني: أن الزنا الوارد في الحديث مجاز لا حقيقة، والمراد في استحقاق الإثم، ولذا قال: "وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" أي في استحقاق الإثم دون الحد (٣).

ثانياً: أن اللواط إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنا، كالإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه (٤).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الأول: أنه ليس زنا ولا في معناه؛ لأن الزنا اسم للوطء المحرم في قبل المرأة، وهذا وطاء في الدبر، ولذا يقال: لاط وما زنى (٥).

الثاني: أن اللواط لا يترتب عليه اختلاط الأنساب، وإفساد الفراش بخلاف

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٣/٨) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم. ينظر: التلخيص الحبير (١٠٣/٤).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٧/٢) والمغني (٣٤٩/١٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٨/٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٧/٩) والروايتين والوجهين (٣١٧/٢) والمغني (٣٤٩/١٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٧٨/٩) وبدائع الصنائع (٥٥/٧).

الزنا^(١).

الثالث: أنه لو كان كالزنا لم يختلف الصحابة في نوع عقوبته^(٢).

الرابع: أن القول بأن حكم اللواط حكم الزنا قياساً، والقياس في الحدود محل خلاف بين أهل العلم^(٣).

ثالثاً: أن اللواط فاحشة كما قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ مِّنْهُمَا شَيْءٌ﴾^(٤).

وكذلك الزنا سماه الله فاحشة فقال تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاحِشَةً مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهَا﴾^(٥).

وإذا كان اللواط فاحشة مثل الزنا فإنه يأخذ حكمه في العقوبة^(٦).

واعترض عليه بأن الفاحشة لا تختص بالزنا وحده، بل قد سمى الله تعالى كل كبيرة فاحشة^(٧)، فقال تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاحِشَةً مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهَا﴾^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه عقوبة اللوطي القتل بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ز: "من

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٨/٩).

(٤) سورة الأعراف (٨٠).

(٥) سورة الإسراء (٣٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٧٧/٩) والمغني (٣٤٩/١٢).

(٧) ينظر: المبسوط (٧٨/٩).

(٨) سورة الأنعام (١٥١).

وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" (١).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن عقوبة اللواط القتل (٢).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا يحتج به (٣).

الثاني: على فرض ثبوت الحديث فإنه محمول على قتل اللوطي سياسة لا حداً (٤).

الثالث: أن القتل في الحديث محمول على من استحل فعل اللواط، فيصير مرتدًا، ويقتل لذلك (٥).

وأجيب عن أوجه الاعتراض بما يلي:

أما الأول فقد صحح الحديث عدد من أهل العلم كما سبق في تحريجه.

وأما الثاني فإن هذه السياسة إما أن تكون مشروعة للأمة، أو غير مشروعة،

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠/١) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٣٥٤) حديث رقم (١٤٥٦) وأبوداود في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن عمل عمل قوم لوط (٦٢٩) حديث رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٣٦٨) حديث رقم (٢٥٦١) والبيهقي في الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٢/٨) والحاكم في كتاب الحدود (٥٠٦/٤) حديث رقم (٨١٢٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد) وساق حديث أبي هريرة - وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٠٥): (رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافًا) وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد (٣٧/٥) وابن عبدالحادي في المحرر (٤٠٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٣) والروايتين والوجهين (٣١٦/٢) والمغني (٣٤٩/١٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٨٨/٣) وشرح فتح القدير (٢٦٤/٥).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٢٦٤/٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٨٨/٣) والمبسوط (٧٧/٩).

فإن كانت مشروعة فهذا هو الحق، فيقتل كل لوطي، وإن قيل أنها ليست مشروعة للأمة فهذا مخالف لظاهر السنة^(١).

وأما الثالث فإن حمل القتل على من استحل فعل اللواط لا دليل عليه، وهو خلاف ظاهر الحديث.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: "ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموا جميعاً"^(٢).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.

ثالثاً: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل اللوطي، وإن اختلفوا في كيفية القتل^(٣).

فقد روي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبوبكر الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بهم ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبوبكر

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩١/٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٣٦٨) حديث رقم (٢٥٦٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٣/٤): (وحديث أبي هريرة لا يصح).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٠/١٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣٤/٢٨) وزاد المعاد (٣٧/٥).

رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار^(١).

واعترض عليه بأن هذا الأثر ضعيف لا يحتج به.

رابعاً: أن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فيجب أن يعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل عقوبتهم^(٢).

خامساً: أن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها، فوطء من لا يباح بحال - وهو وطاء الذكر - أعظم جرماً من وطاء من يباح في بعض الأحوال - وهو وطاء الأنثى - فتكون عقوبته أغلظ^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن عقوبة اللواط تعزيرية بما يلي:

أولاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ز قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة"^(٤).

وجه الاستدلال: أن جواز قتل المسلم محصور في هذه الأمور الثلاثة، واللواط ليس منها، فلا يقتل فاعله^(٥).

واعترض عليه بأن عقوبة اللواط وإن لم تذكر في هذا الحديث، إلا أنها ثبتت في أحاديث أخرى، فيجب العمل بها، وذلك مثل الصائل، وقاطع الطريق،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٢/٨) وقال: هذا مرسل، وقال ابن حجر في الدراية (١٠٣/٢): (وهو ضعيف جداً، ولو صح لكان قاطعاً للحجة).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤١/٧) والمغني (٣٥٠/١٢) والسياسة الشرعية (١٣٧).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٧/٢) وزاد المعاد (٣٨/٥).

(٤) سبق تخريجه ص: (٤٣٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٨٧/٣).

يقتلان مع أنهما لم يذكر في الحديث^(١).

ثانياً: أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في عقوبة من يعمل عمل قوم لوط، فمنهم من قال بإحراقه، ومنهم من قال بإلقائه من شاهق وغير ذلك، فدل على أن عقوبته تعزيرية، إذ لو كان فيها حد معين لما وقع الاختلاف فيها بين الصحابة؛ لأن الحدود توقيفية^(٢).

واعترض عليه بأن قتل اللوطي ثابت في السنة، ولم يختلف الصحابة في قتله، وإنما في كيفية ذلك؛ لأن السنة لم تحددها^(٣).

ثالثاً: أن اللواط يختلف عن الزنا في الاسم والمعنى، فالزنا اسم للوطء المحرم في قبل المرأة، فيقال: زنى وما لاط، وفلان زان، وفلان لوطي، فهما يختلفان اسماً، واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني، فدل على أن عقوبة اللواط ليست هي عقوبة الزنا، بل فيه التعزير^(٤).

واعترض عليه بأنه على فرض التسليم باختلافهما في الاسم والمعنى، فقد جاءت السنة بأن عقوبة اللوطي القتل، وإذا كان كذلك لم يكن للتعزير وجه.

رابعاً: أن حد الزنا شرع صيانة للفراش، لما يترتب على الزنا من اشتباه الأنساب، وتضييع الولد، وليس ذلك في اللواط، فلا تكون عقوبته كالزنا^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بما سبق في الدليل الثالث.

(١) ينظر: فتح الباري (٢٠٣/١٢ - ٢٠٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/٧) وشرح فتح القدير (٢٦٤/٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٠/١٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٨/٩) وبدائع الصنائع (٥٥/٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٧٨/٩) وبدائع الصنائع (٥٥/٧).

خامساً: أن اللواط أندر وقوعاً من الزنا، فلا حاجة إلى شرع زاجر محدد له؛ لأن شرع الزاجر فيما يكثر وقوعه، ولا يكثر وقوع اللواط؛ لأن وقوعه يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل - وهو المفعول به - أصلاً؛ لأنه ممتنع بطبعه، وفي الزنا يوجد الداعي في الجانبين، وهو الشهوة المركبة، فاختلف عنه، وعلى هذا يكون ورود النص في الزنا غير وروده في اللواط ^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بأن اللواط أندر من الزنا بكل حال.

الثاني: عدم التسليم بأن ندرة الوقوع لا تستدعي زاجراً له.

الثالث: أنه ثبت في السنة عقوبة فاعل اللواط، وهي القتل، وهذه العقوبة هي الزاجر عن هذا الفعل.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأن عقوبة من عمل عمل قوم لوط القتل؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة، والرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/٧).

المطلب السابع:

حد من وطئ أمة زوجته، وعدم ثبوت نسبه منه.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن وطئ أمة زوجته، فأنت منه بولد، أنه لا يلحق الولد به؛ لأن الحد يلزمه ^(١).

ونقل أيضاً: (إذا وطئ جارية امرأته في حياتها ثم ماتت وادعى أنها له لم نلحق نسبه؛ لأنه وطئ ما لا يملك، وإن كان ولدت بعد موت امرأته لحق نسبه، لأن له فيها حصة، ويؤدي باقي ثمنها) ^(٢).

وقد دلت هاتان الروايتان على مسألتين فقهيّتين :

المسألة الأولى: عقوبة من وطئ أمة زوجته، مع علمه بالتحريم .

وهو لا يخلو من حالين :

الحال الأولى: أن لا تكون قد أذنت له .

فهو زان وعليه الحد .

وعلى ذلك تدل رواية المروزي الأولى، وبمثل ذلك روى الميموني ^(٣).

وقال ابن هانئ: (سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير في الذي يقع على جارية امرأته، إن كانت أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢) .

(٢) الروايتين والوجهين (٣٢٧/٢) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢) .

أحلتها له فارجموه^(١)، أذهب إليه^(٢).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: فيمن يقع على جارية امرأته، أو ابنه، أو أمه، أو أبيه؟ قال: كل هذا أدرأ عنه الحد، إلا جارية امرأته، فإن حديث النعمان بن بشير في ذلك)^(٣).

ونقل أيضاً: (قلت: يقام عليه الحد في جارية امرأته؟ قال: نعم، على ما قال النعمان)^(٤).

قال في الإنصاف: (بلا نزاع في الجملة)^(٥).

الحال الثانية: أن تكون قد أذنت له .

فقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: يعزر بمائة جلدة .

قال في رواية الأثرم: (إذا وطئ جارية امرأة، وقد أحلتها له، جلد مائة)^(٦). وهذا هو المذهب^(٧).

الرواية الثانية: يعزر بمائة جلدة إلا سوطاً^(٨).

(١) ينظر تخريجه ص: (٥٦٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩١/٢) مسألة رقم (١٥٦٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٦٧/٤) مسألة رقم (٩٣٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٦٧/٤) مسألة رقم (٩٤٠).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥١ / ٢٦) .

(٦) الروايتين والوجهين (٣٤٤/٢) .

(٧) ينظر: المغني (٣٤٦ / ١٢) والفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥١ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٥/٣) ومطالب أولي النهى (٢٢٢/٦) .

(٨) ينظر: الفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٢ / ٢٦) .

الرواية الثالثة: يعزر بعشرة جلدات ^(١).

الرواية الرابعة : عليه الحد .

نقلها منها ^(٢).

المسألة الثانية: لحوق النسب بمن أولد أمة زوجته .

وهو لا يخلو من حالين :

الحال الأولى: أن لا تكون قد أذنت له .

فهذا زنا، وعلى من وطء الحد، وبناء عليه فلا يلحقه الولد؛ لأن من لزمه حد لم يلحق به ولد .

وعليه تدل رواية المروزي الأولى، ويمثل ذلك روى الميموني ^(٣).

كما تدل عليه رواية المروزي الثانية، ويمثل ذلك روى أحمد بن واصل المقرئ ^(٤).

الحال الثانية: أن تكون قد أذنت له .

فقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا يلحقه النسب .

قال في الإنصاف: (وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد) ^(٥).

الرواية الثانية: يلحقه النسب .

(١) ينظر: المرجع السابق .

(٢) ينظر: الفروع (٧٦/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٣/٢٦) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٧/٢) .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٣/٢٦) وينظر: الفروع (٧٥/٦) وشرح منتهى الإرادات

(٣٦٥/٣) ومطالب أولي النهى (٢٢٣/٦) .

فقد نقل إسحاق بن منصور: (قلت: إذا أحل له^(١) فرجها فوقع عليها، فهي مملوكة لسيدتها الأول، والولد مملوك، ويثبت النسب .

قال أحمد: هذا وطء على شبهة، والولد ولده، والأمة ترجع إلى سيدتها الأول).

قال أبو بكر: (ما رواه ابن منصور قول أول، والعمل على ما رواه الميموني والمروذي أنه لا يلحق الولد)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في عقوبة من وطئ أمة زوجته، ويتحرر محل النزاع في النقاط التالية:

أولاً: اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز وطء أمة الزوجة، أذنت أم لا؛ لأن الوطء لا يثبت إلا بنكاح أو ملك يمين^(٣).

ثانياً: ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) إلى أن من وطئ أمة زوجته، وهو جاهل بالتحريم، فلا حد عليه .

ثالثاً: ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)،

(١) كذا في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٨٢٩/٤) مسألة رقم (١٢١١) وفي الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢): (إذا أحلت) .

(٢) الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢) .

(٣) ينظر: الإفصاح (٢٤٤/٢) .

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٧٧/٣) ومجمع الأهر (٥٩٣/١) .

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٣/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٨) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/٦) والعزیز شرح الوجيز (٥١١/٤) .

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٦٥/٣) ومطالب أولي النهى (٢٢٣/٦) .

(٨) ينظر: تبين الحقائق (١٧٧/٣) والبحر الرائق (١٥/٥) .

(٩) ينظر: حاشية الدسوقي (٣١٧/٤) .

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥١١/٤) ونهاية المحتاج (٢٨٤/٤) .

والحنابلة^(١) إلى أن من وطئ أمة زوجته، وهو عالم بالتحريم، ولم تكن زوجته أذنت له، فإن عليه الحد .

رابعاً: اختلف أهل العلم فيمن وطئ أمة زوجته التي أحلتها له، وهو عالم بالتحريم، وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: عليه الحد .

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: لا يجب عليه الحد، ويؤدب اجتهداً .

وهو مذهب المالكية^(٥).

القول الثالث: يعزر بمائة جلدة .

وهو مذهب الحنابلة^(٦).

القول الرابع: يعزر بمائة جلدة إلا سوطاً .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الخامس: يعزر بعشر جلدات .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) ينظر: المغني (٣٤٦/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٦) .

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٢٥٦/٥) وتبيين الحقائق (١٧٧/٣) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/٦) والعزیز شرح الوجيز (٥١١/٤) .

(٤) ينظر: الفروع (٧٦/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٥٣/٢٦) .

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٣/٨) وحاشية الدسوقي (٣١٧/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٨) .

(٦) ينظر: المغني (٣٤٦/١٢) والفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٥/٣) .

(٧) ينظر: الفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٥٢/٢٦) .

(٨) ينظر: المرجع السابق .

واستدل أصحاب القول الأول على وجوب الحد بما يلي:

أولاً: أنه زنا بدون شبهة، فوجب أن يقام عليه الحد، كغيره من الزناة^(١).

واعترض عليه: بأنه لا يسلم القول بعدم الشبهة؛ لأن الإنسان قد يظن أن إذن زوجته يقتضي إباحة الوطء^(٢).

ويجاب عنه بأن ذلك خارج محل النزاع، فالمسألة مفروضة فيمن علم التحريم.

ثانياً: القياس على ما لو وطء جارية أخته، أو امرأة أجنبية، بجامع أن الوطء في كلا الحالين محرم^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على سقوط الحد عن وطء أمة امرأته بإذنها وتعزيره اجتهاداً: بأن إباحتها شبهة تسقط الحد، وهو مذهب عطاء بجواز تحليل السيد أتمته للغير، فهذا المذهب أورث شبهة أسقطت الحد، وأوجب التعزير اجتهاداً على ما يراه الحاكم^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه :

الأول: أن النزاع في المسألة مفروض فيمن علم التحريم، وأقدم على الفعل.

أما الجاهل، ومن يعتقد عدم التحريم فهو خارج محل النزاع .

الثاني: أنه ليس كل خلاف يعتبر شبهة يدرأ بها الحد، بل ما كان مبنياً على

(١) ينظر: مغني المحتاج (٨٢/٣) والمغني (٣٤٦/١٢) .

(٢) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (٣١٠) .

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٨٢/٣) والمغني (٣٤٦/١٢) .

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٨) .

نص صريح، أو نظر صحيح^(١).

الثالث: أن عطاء ممن روي عنه القول بوجوب الحد، فإن صح النقل عنه بسقوط الحد، فله في المسألة قولان، وبناء عليه فلا شبهة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على تعزيز من وطئ أمة زوجته بإذنها بمائة جلدة: بما روى حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له: عبدالرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة^(٣).

وجه الاستدلال: بين النعمان بن بشير رضي الله عنه أن حكم النبي ﷺ فيمن وقع على جارية امرأته بإذنها مائة جلدة .

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

وأجيب بأن الحديث وإن كان في إسناده مقال، إلا أن أقل أحواله أن

(١) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (٣١١).

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/ ٣٣١) والمغني (١٢/ ٣٤٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٦٢٨) حديث رقم (٤٤٥٨) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية جاره (٣٥٢) حديث رقم (١٤٥١) والنسائي في كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٤٦٥) حديث رقم (٣٣٦٣) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٣٦٦) حديث رقم (٢٥٥١) وأحمد (٢٧٢/٤) والبيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته (٢٣٩/٨) .

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً - البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً، إنما رواه له خالد بن عرفة. وقال البخاري: أنا أتقي هذا الحديث .

يكون شبهة يدراً به الحد^(١).

ورد عليه بأنه وإن سلم أن الحديث شبهة يدراً به الحد، إلا أنه لا يصح دليلاً لتحديد عدد الجلدات بمائة^(٢).

واستدل أصحاب القول الرابع على تعزيز من وطئ أمة زوجته بإذنها بمائة جلدة إلا سوطاً: بالقياس على التعزير في وطء الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره^(٣).

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق، فالجارية المشتركة له فيها ملك، وإنما منع من الوطء للمشاركة، بينما جارية امرأته لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، فافترقا^(٤).

واستدل للقول الخامس على تعزيز من وطئ أمة امرأته بإذنها بعشر جلدات: بأن جلده تعزير، والتعزير لا يزداد فيه على عشرة أسواط^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم بأن الواجب في حقه التعزير، بل الحد، فهو زان كغيره من الزناة .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بوجوب الحد على من زنا بأمة امرأته التي أحلتها له؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة، والاعتراض على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى .

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٢/٧) .

(٢) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (٣٠٩).

(٣) ينظر: الكافي (٢٤٢ / ٤) .

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (٣٠٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق .

وقد اختلف أهل العلم أيضاً في حقوق نسب من أولد أمة زوجته بإذنها، وهو عالم بالتحريم على قولين:

القول الأول: لا يلحقه النسب .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يلحقه النسب .

وهو مذهب المالكية^(٤)، ووجهه عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول على عدم حقوق النسب بما يلي:

أولاً: أنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك، فلا يلحق به نسب، أشبه الزاني المحصن^(٧).

ثانياً: أن من وطئ أمة زوجته التي أحلتها له، وهو عالم بالتحريم، فعليه الحد على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٨)، ومن لزمه حد، لم يلحق به ولد^(٩).

(١) ينظر: المبسوط (١٧٧/٧) وتبيين الحقائق (١٧٧/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/٦) والعزیز شرح الوجيز (٥١١/٤) ونهاية المحتاج (٤٨٦/٤).

(٣) ينظر: الفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٣/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٥/٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٣/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٨) وحاشية الدسوقي (٣١٧/٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥١١/٤).

(٦) ينظر: المغني (٣٤٧/١٢) والفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٣/٢٦).

(٧) ينظر: المغني (٣٤٧/١٢).

(٨) ينظر: ص (٥٦٩).

(٩) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على حقوق النسب بما يلي:

أولاً: أنه وطء لا يجب به الحد، فلحق به النسب، كوطء الجارية المشتركة^(١).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين :

الأول: عدم التسليم بأنه لا يجب به الحد، بل الصحيح من أقوال العلم وجوبه.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فالجارية المشتركة له فيها ملك، أما جارية امرأته فلا ملك له فيها ولا شبهه .

ثانياً: يلحق به الولد؛ لأنه من وطء شبهة^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن المسألة مفروضة فيمن علم التحريم، وأقدم على الوطء، فلا يكون الوطء - والحال ما ذكر - وطء شبهة .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم لحوق النسب فيمن أولد أمة امرأته؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والاعتراض على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٧/٢) والمغني (٣٤٧/١٢) .

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٨) .

المطلب الثامن:

حكم المخنث^(١) النفي.

نقل المروذي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المخنث: (حكمه أن ينفى)^(٢).

ففي هذه الرواية دلالة على أن عقوبة المخنثين النفي.

وقد نقل ذلك أيضاً إسحاق بن منصور فقال: (قلت: التغريب في الخمر؟ قال أحمد: لا، إلا في الزنا والمخنث)^(٣).

وهذا هو المذهب^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في عقوبة المخنث وذلك على قولين:

(١) قال ابن فارس: الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تكسر، فالخنث المسترخي. معجم مقاييس اللغة (٢٢٢/٢) مادة (خنث) والمخنث في الاصطلاح: المؤنث من الرجال، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة وفي العقل والفعل، سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن.

ينظر: المبسوط (١٥٨/١٠) والتمهيد لابن عبد البر (٢٧٣/٢٢) ومغني المحتاج (٣٥٠/٦) والمغني (٥٠٣/٩).

(٢) الأحكام السلطانية (٢٧٩) وإعلام الموقعين (٢٨٧/٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٢٦/٧) مسألة رقم (٢٣٥٦).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٧٩) والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٤٣٢) وإعلام الموقعين (٢٨٧/٤) والفروع (١١٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٦٤/٢٦) ومطالب أولي النهى (٢٢٦/٦).

القول الأول: النفي.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: الحبس.

وهو مذهب الحنفية^(٤).

وقد استدلل أصحاب القول الأول على أن عقوبة المخنث النفي بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم" وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً^(٥).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بإخراج المخنثين من البيوت، وذلك ويكون بنفيهم، وقد بوب البخاري على هذا الحديث: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين^(٦).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ: "ما بال هذا؟" ف قيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء،

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢٩١/٢) وأنوار البروق (٢٠٦/٤).

(٢) ينظر: الأم (١٤٦/٦) ومغني المحتاج (٥٢٣/٥) والأشباه والنظائر (٤٩١).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٧٩) والفروع (١١٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٦٤/٢٦) ومطالب أولي النهى (٢٢٦/٦).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٣٥٣/٥) والبحر الرائق (٤٧/٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين (١١٧٨) حديث رقم (٦٨٣٤).

(٦) ينظر: صحيح البخاري (١١٧٨).

فأمر به فنفي إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: "إني نهيته عن قتل المصلين" (١).

ثالثاً: أن المخنث لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وفي نفيه تحقيق للمصلحة (٢).

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على أن عقوبة المخنث الحبس بأن: المراد بالنفي الحبس (٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه مخالف لما صح عن النبي ﷺ والصحابة من بعده بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت، ولم يثبت عن أحد حبس المخنثين. والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بنفي المخنثين؛ لصحة أدلته وصراحتها، وسلامتها من الاعتراض، والرد على دليل القول الثاني.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين (٦٩٤) حديث رقم (٤٩٢٨) والبيهقي في الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين (٢٢٤/٨) وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده أبو يسار القرشي قال أبو حاتم لما سئل عنه: مجهول، وتعقبه المنذري بقوله: وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولاً. وصححه الألباني. ينظر: الترغيب والترهيب (٧٦/٣) وسنن أبي داود بأحكام الألباني (٨٩١).

وقد نقل أبو داود عن أبي أسامة أن النقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٣/٥) وإعلام الموقعين (٢٨٧/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٥/٩).

المبحث الثاني: حد القذف.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: لا حد على المسلم إذا قذف يهودياً أو نصرانياً.

المطلب الثاني: وجوب الحد بالتعريض بالقذف .

المطلب الثالث: إذا قال لرجل: يا لوطي، وقال: أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه .

المطلب الرابع: لا حد على قاذف أم الولد .

المبحث الأول:

لا حد على المسلم إذا قذف يهودياً أو نصرانياً.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن المسلم يقذف اليهودي والنصراني؟ قال: ليس ينبغي له هذا، ليس عليه حد)^(١).

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه .

قال عبد الله: (سئل أبي وأنا أسمع عن مسلم قذف نصرانياً؟ فقال: ليس عليه حد. فقليل له: فيما بينه وبين ربه؟ قال: ليس ينبغي له أن يفعل، بئس ما صنع)^(٢).

وبمثل رواية المروزي، روى يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين^(٣)، والحسين بن إسحاق التستري، وأبو طالب^(٤).

وعن محمد بن موسى أنه قال لأبي عبد الله: (فيمن قذف ذميّة، عليه شيء؟ قال: أي شيء عليه؟!)^(٥).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبد الله قال: لا أرى أن يجلد قاذف اليهودي، ولا

(١) أهل الملل (٢/ ٢٤٥) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢٥) مسألة رقم (١٥٣٥) .

(٣) أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سر من رأى، صاحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٩/١) والمقصد الأرشد (١٩/٢) .

(٤) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٤٥) .

(٥) أهل الملل (٢/ ٣٤٥)، وهذه صيغة تقتضي النفي، أي: أي شيء يمكن أن يكون عليه، يقصد نفي الحد.

النصراني. قال: الحد إنما هو للمسلم لطهارته، فالذمي ما له وهذا^(١).

ونقل حرب: (قلت لأحمد: قذف مسلم يهودياً أو نصرانياً؟ قال: يؤدب.

قال: وسألت أحمد مرة أخرى عن الرجل يقذف الذمي أو الأمة؟ قال: يعزر)^(٢).

وأخبر الميموني أنه قال لأبي عبد الله: (ما تقول فيمن سب نصرانياً أو

يهودياً؟ قال: يؤدب، عليه أدب. قالوا: لم؟ قال: لنفس الفرية. قالوا: عليه أدب؟

قال: نعم، يؤدب، عليه ضربات، ليس عليه حد، إنما عليه أدب)^(٣).

وعن جعفر بن محمد قال: (سمعت أبا عبد الله يقول في اليهودية والنصرانية

إذا قذفها المسلم، إن كانت تحت ذمي يؤدب بما أشاع الفاحشة)^(٤).

وعن أبي الحارث أنه قال لأبي عبد الله: (رجل مسلم قذف نصرانياً؟ قال:

يؤدبه الحاكم على قدر ما يرى)^(٥).

وروى إسحاق بن منصور: (قلت: على من قذف أهل الذمة حد؟ قال:

أدب)^(٦).

قال الخلال: (قد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله أرجح من عشر أنفس،

فقال بعضهم: ليس عليه حد. وقال ست أنفس عن أبي عبد الله: أن عليه أدباً،

(١) أهل الملل (٢/ ٣٤٥).

(٢) أهل الملل (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٣) أهل الملل (٢/ ٣٤٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٣٨٢/٧) مسألة رقم

(٢٤٣٤).

واحتج بنفس الفرية، وإشاعة الفاحشة^(١).

وهذا هو المذهب^(٢).

وقد ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى عدم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف اليهودي أو النصراني.

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً : قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْحَنَافِ الَّذِينَ هُم مِّنْ أُمَّةٍ ذَكَرَ اللَّهُ الذِّكْرَ الْأَوَّلَ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أوجب الله تعالى على قاذف المحصنات إذا لم يقيم بينة على قذفه ثلاثة أحكام: الجلد، ورد الشهادة، وكونه فاسقاً ليس بعدل^(٨).

والإسلام من معاني الإحصان وأشرفها^(٩)، فدل على أن قاذف غير المسلم لا يستحق العقوبات المذكورة .

(١) أهل الملل (٣٤٧/٢) .

(٢) ينظر: المغني (٣٨٥ /١٢) والفروع (٨٣/٦) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٥٠/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٣/٣) .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٩٤/٣) والمبسوط (١١٨/٩) وتبيين الحقائق (٢٠٠/٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤١/٣) والتفريع (٢٢٥/٢) والتاج والإكليل (٤٠٤/٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٥ /١٣) ومغني المحتاج (٥٨/٥) وحاشية الجمل (٤٢٤/٤).

(٦) ينظر: المغني (٣٨٥ /١٢) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٥٠ /٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٣ /٣) .

(٧) سورة النور (٤) .

(٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١٧١ /١٠) .

(٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤١ /٣) .

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ (١) .

وجه الاستدلال: هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات^(٢)، فدل على أن قذف غير المؤمنة لا يساوي قذف المؤمنة .

وقد أجمع العلماء على أن قذف الرجال داخل في حكم الآية^(٣) .

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن"^(٤) .

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن المشرك ليس بمحصن، وإذا كان كذلك فلا حد على قاذفه^(٥) .

واعترض عليه بأنه لا يصح رفعه، والصواب أنه موقوف^(٦) .

رابعاً: اتفاق العلماء على ذلك .

قال الجصاص: (الإحصان الذي يوجب الحد على قاذفه، هو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى)^(٧) .

وقال ابن قدامة: (وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان

(١) سورة النور (٢٣) .

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١٠ / ١٩٨) .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٢٠٩) .

(٤) سبق تخريجه ص: (٥٣٧) .

(٥) ينظر: المبسوط (٩ / ١١٨) وتبيين الحقائق (٣ / ٢٠٠) .

(٦) ينظر: سنن الدارقطني (٤ / ١٧٨) ومعرفة السنن والآثار (١٢ / ٢٨١) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣٩٤) .

مكلفاً، وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة، العقل والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيراً يجامع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً^(١).

خامساً: أن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق^(٢).

سادساً: أن الكافر جعل محصناً في حد الزنا إهانة له، والحد بقذفه إكرام له^(٣).

سابعاً: أن حرمة الكافر ناقصة عن حرمة المسلم، فلا يحسد المسلم بقذفه له^(٤).

(١) المغني (١٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٣٤١) .

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٨ / ٥) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢٥٥) وشرح الزركشي (٦ / ٣٠٧) .

المطلب الثاني:

وجوب الحد بالتعريض بالقذف.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في التعريض بالزنا الحد^(١).

وتدل هذه الرواية بأن المرء إذا عرض بالقذف، كأن يقول حال غضب أو خصومة: يا حلال بن الحلال، ما أنا بزنان، ولا أمني زانية، ففيه الحد^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى: التعريض بالقذف، قذف يجب به الحد .

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد: المروزي، وبمثل ذلك روى الأثرم، وأبو الحارث^(٣).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: التعريض بالزنى؟ قال - الإمام أحمد -: التعريض بالزنا الحد تاماً، وفي غير ذلك العقوبة)^(٤).

ونقل أيضاً: (قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل: ما كان فلان ليلد مثلك؟ قال: ما أرى في هذا شيئاً. قال أحمد: هو تعريض شديد، فيه الحد)^(٥).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢) والمغني (٣٩٢/١٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٤٦٤/٧) مسألة رقم (٢٤٩٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٦٦٢/٧) مسألة رقم (٢٦٧٤).

ونقل مهنا فيمن قال لرجل: لست لأبيك: (يحد)^(١).

وذكر أبو بكر عبدالعزيز أن الإمام أحمد رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض^(٢).

قال القاضي: (وهي الصحيحة)^(٣).

الرواية الثانية: لا حد في التعريض بالقذف، ويجب به التعزير .

فقد نقل حنبل: (في التعريض التعزير، ولا يبلغ الحد إلا في القذف)^(٤).

ونقل أيضاً: (لا أرى الحد إلا من صرح بالقذف والشتيمة)^(٥).

قال الزركشي: (وهذا إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر، وأبي محمد)^(٦).

وهذه الرواية هي المذهب^(٧).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم التعريض بالقذف وذلك على قولين:

القول الأول: لا حد في التعريض بالقذف .

(١) الفروع (٨٨/٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٩٣/١٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢) قال الزركشي في شرحه (٣١٤/٦): (وهي اختيار القاضي وكثير من أصحابه). وقال في المبدع (٩٤/٩): (وهي أظهرهما - الروايتين - قاله ابن هبيرة).

(٤) الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢) والمغني (٣٩٢/١٢) والمبدع (٩٤/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٣/٢٦).

(٥) المغني (٣٩٢/١٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣) ومطالب أولي النهى (٢٠٣/٦).

(٦) شرح الزركشي (٣١٤/٦).

(٧) ينظر: المغني (٣٩٣/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٢/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣) ومطالب أولي النهى (٢٠٣/٦).

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: وجوب الحد بالتعريض بالقذف.

وهو مذهب المالكية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول على أن لا حد في التعريض بالقذف بما

يلي:

أولاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته؟ فقال له النبي ﷺ: "هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمراء. قال: فهل فيها من أورك^(٦)؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: فأني هو؟ قال: لعله يا رسول الله يكون نزع عرق له، فقال رسول الله ﷺ: وهذا لعله يكون نزع عرق له" ^(٧).

وجه الاستدلال: أن هذا الأعرابي ذكر أن امرأته ولدت غلاماً أسود، وهو

- (١) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٣٩٤/٣) والمبسوط (١٢٠/٩) وتبيين الحقائق (١٩٩/٣).
- (٢) ينظر: الأم (١٤٢/٦) و(٣٦٩/٨) والحاوي الكبير (١٣١/١١) ونهاية المحتاج (١٠٤/٧).
- (٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢) والمغني (٣٩٣/١٢) وشرح الزركشي (٣١٤/٦) والمبدع (٩٤/٩) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣).
- (٤) ينظر: المدونة (٤٩٤/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٤٩/١) والمنتقى شرح الموطأ (١٥٠/٧) والتاج والإكليل (٤٥/٨).
- (٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢) والمغني (٣٩٣/١٢) وشرح الزركشي (٣١٤/٦) والمبدع (١٤/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٢/٢٦).
- (٦) الأورق: الأسمر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٥/٥).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل (١٢٥٩) حديث رقم (٧٣١٤) ومسلم في كتاب اللعان (٦٥٢) حديث رقم (١٥٠٠).

لا يذكره إلا منكرًا له، متهمًا امرأته، بدليل جواب النبي ز وضربه المثل له، والأغلب عند من سمع ذلك أنه أراد قذفها، ولم يجعله النبي ز قذفًا^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: ليس في الحديث ما يدل على القذف، لا صريحاً ولا كناية، وإنما أخبر الرجل بالواقع مستفتياً عن حكم هذا الولد، هل يستلحقه مع مخالفة لونه للعرف، أم ينفيه؟ فأفتاه النبي ز ، وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره ليكون أذعن لقبوله، وانشرح صدره^(٢).

الثاني: أن كلام الأعرابي جاء على سبيل الاستفتاء، والضرورة داعية إلى ذكره، وإلى عدم ترتب الحد أو التعزير على المستفتين^(٣).

ثانياً: أن الله تعالى قد فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة بقوله تعالى: *أَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ مِّنْ دُونِهَا فَاصْطَبِرْ*^(٤) وحرّم التصريح بها، فكذلك التعريض بالقذف ليس كالتصريح به^(٥).

واعترض عليه بأن حكم التعريض يختلف حسب موضوعه، وإباحة التعريض بالخطبة في عدة الوفاة، لا تستلزم إباحته في غيرها^(٦).

ثالثاً: أن كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفاً، كقوله: يا فاسق^(٧).

(١) ينظر: الأم (١٤٢/٦) .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٤ / ٣) .

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (٣٠٢ / ٢) .

(٤) سورة البقرة (٢٣٥) .

(٥) ينظر: الأم (١٤٢/٦) والروايتين والوجهين (٢٠٧/٢) والمغني (٣٩٢ / ١٢) .

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (٧٩٤) .

(٧) ينظر: المغني (٣٩٢ / ١٢) .

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق؛ إذ أن قوله: يا فاسق، ليس قذفاً، ولا يفهم منه ذلك، بخلاف التعريض بالقذف، الذي قد يكون أنجع وأنكى من التصريح، وأبلغ في الأذى^(١).

رابعاً: أن كل ما كان كناية في الرضا، كان كناية في الغضب، كالكنايات في الطلاق، وأن كل ما لو نسبته إلى نفسه لم يكن إقراراً بالزنا، وجب إذا نسبته إلى غيره أن لا يكون قذفاً بالزنا، قياساً على حال الرضى؛ لأنه لو قال لنفسه: أنا ما زنت، لم يكن إقراراً، كذلك إذا قال لغيره: أنا ما زنت لم يكن قذفاً^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن حال المتكلم والقرائن المحتفة بقوله دليل على مراده، فإذا قال من يشاتم غيره: أما أنا فلست بزان، وليست أُمي بزانية، فهذا من التعريض الذي هو أوجع من التصريح، وظهوره عند كل سامع بمثالة ظهور الصريح، بخلاف ما لو قال ذلك في غير حال خصومة، ولا وجدت قرينة فلا يكون قذفاً^(٣).

خامساً: أن التعريض بمثالة الكناية المحتملة للمعاني، وغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال؛ لوجهين: الأول: أن الأصل في القائل البراءة. والثاني: أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأقل أحوال التعريض حين كان محتملاً للقذف وغيره، أن يكون شبهة في سقوطه^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين :

الأول: أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح؛ لاستحالة إرادة عكس المفهوم

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٤) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٣٢) والروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٧) .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٤) ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٠٥) .

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩٥) .

منها^(١)، وبناء عليه فإن ثبوت الحد على وجه اليقين، لا الاحتمال .

الثاني: أن حد القذف حق لآدمي، وإذا كان التعريض بمثلة التصريح، أو أنكى، فلا وجه لإسقاطه؛ إذ لا شبهة في ذلك .

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الحد بالتعريض بالقذف بما يلي:

أولاً: عن عمرة بنت عبدالرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان ولا أُمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر رضي الله عنه الحد ثمانين^(٢).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه حد الرجل الذي عرض بالقذف حال الخصومة.

واعترض عليه من وجهين :

الأول: أن عمر رضي الله عنه قد خولف فيه، فقد ذكر بعض الصحابة أن القاذف مدح أبا المقذوف وأمه^(٣).

الثاني: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب " ^(٤).

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض (٨٢٩/٢) والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٢٩٠/٤) حديث رقم (٣٤٧٩) والبيهقي في كتاب الحدود، باب من حد في التعريض (٢٥٢/٨) واللفظ له، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٣٩/٨) .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٥/٣) والحاوي الكبير (١٣٢/١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٢/١١) والأثر أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب (١٩٩/١٠) بلفظ: " ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب " وحسن العراقي رفعه عن علي رضي الله عنه. ينظر: المقاصد الحسنة (١٩٥) .

وأجيب عن وجهي الاعتراض بما يلي:

أما الأول: فإن هذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر، فإنه لما قيل له: إنه قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، فهم أنه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة^(١).

وأما الثاني: فإن تفريق عمر رضي الله عنه بين الكذب وبين التعريض، لا يلزم منه دوام التفريق بين التعريض والتصريح، إذ حكم التعريض يختلف باختلاف موضوعه^(٢).

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر كان يضرب في التعريض الحد^(٣).

ثالثاً: عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل يا بن شامة الودر^(٤)، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد^(٥).

واعترض عليه بأنه ضعيف لا يحتج به.

-
- (١) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٤/٣).
 - (٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثر من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (٧٩١).
 - (٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٢٩٠/٤) حديث رقم (٣٤٧٧) والبيهقي في كتاب الحدود، باب من حد في التعريض (٢٥٢/٨) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٦): (وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف).
 - (٤) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٠/٥): (هذا القول من سباب العرب وذمهم، ويريدون به: يا ابن شامة المذاكير، يعنون الزنا، كأنها كانت تشم كمرا مختلفة، والذكر: قطعة من بدن صاحبه).
 - (٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٢٩٠/٤) حديث رقم (٣٤٧٨) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٩/٨).

رابعاً: أن الحد في القذف إنما وضع لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض، وجب أن يكون قذفاً كالتصريح، والمعول على الفهم. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَلَكَّبُوا بِالْغَيْبِ﴾ (١) فمدحوا أباهما، ونفوا عن أمها الزنا، وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَلَكَّبُوا بِالْغَيْبِ﴾ (٢) والبهتان العظيم هو التعريض لها، أي ما كان أبوك امراً سوء وما كانت أمك بغياً، أي أنت بخلافهما، وقد أتيت بالولد (٣).

خامساً: أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد احتمالاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية (٤).

سادساً: أن أكثر ما في التعريض أنه كناية عن القذف، وقد أجمعوا على أن قذف الأخرس ولعانه يصح، وإشارة الأخرس بالقذف إنما هي كناية عن القذف، وقد صحت، فكذلك الناطق (٥).

سابعاً: أن التعريض قول يفهم منه القذف، فوجب فيه الحد كالتصريح، وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد (٦).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بوجوب الحد في التعريض بالقذف؛

(١) سورة مريم (٢٨) .

(٢) سورة النساء (١٥٦) .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ١٧٣) .

(٤) ينظر: المغني (١٢ / ٣٩٣) .

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢ / ٢٠٧) .

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٠) وإعلام الموقعين (٣ / ١٠٤) ومطالب أولي النهى (٦ / ٢٠٤) .

لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة في الجملة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الأول .

المطلب الثالث:

إذا قال لرجل: يا لوطي، وقال: أردت أنك من قوم لوط،

فلا حد عليه.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - إذا قال لرجل: يا لوطي،
وقال: أردت أنك من قوم لوط، فلا حد عليه^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: لا حد عليه .

نقلها المروزي .

قال أبو بكر: (هذه المسألة رواها المروزي، وهي قول قديم، والعمل على ما
رواه مهنا أن عليه الحد)^(٢).

الرواية الثانية: عليه الحد .

نقلها مهنا^(٣).

وقال ابن قدامة: (فروى عنه جماعة أنه يجب عليه الحد بقوله: يا لوطي، ولا
يسمع تفسيره بما يحيل القذف، وهذا اختيار أبي بكر)^(٤).

(١) ينظر: المغني (٣٩٠ / ١٢) والمبدع (٩٠ / ٩) .

(٢) طبقات الحنابلة (١١٦ / ٢) .

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٦ / ٢) .

(٤) المغني (٣٩٠ / ١٢) .

وهي الصحيح من المذهب^(١).

الرواية الثالثة: يجب عليه الحد إذا كان في غضب، بخلاف حال الرضا.

قال ابن قدامة: (وروي عن أحمد رواية ثالثة، أنه إذا كان في غضب. قال: إنه لأهل أن يقام عليه الحد؛ لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف، بخلاف حال الرضا)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن قال لرجل: يا لوطي، وقال: أردت أنك من قوم لوط، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حد عليه .

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: عليه الحد .

وهو مذهب المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨).

- (١) ينظر: المغني (٣٩١ / ١٢) والفروع (٨٨ / ٦) وشرح الزركشي (٣١٣ / ٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧٤ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٦ / ٣) .
- (٢) المغني (٣٦١ / ١٢) وينظر: الفروع (٨٨ / ٦) وشرح الزركشي (٣١٣ / ٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧٥ / ٢٦) .
- (٣) ينظر: المبسوط (١٠٢ / ٩) وشرح فتح القدير (٣٤٧ / ٥) وتبيين الحقائق (٢٠٨ / ٣) وإن قال: أردت أنه يعمل عمل قوم لوط، فعند أبي حنيفة يعزر ولا يجذ، وعند أبي يوسف ومحمد عليه الحد.
- (٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٦ / ٦) ومغني المحتاج (٥٥ / ٥) ونهاية المحتاج (١٠٥ / ٧) وحاشية الجمل (٤٢٦ / ٤) .
- (٥) ينظر: المغني (٣٩٠ / ١٢) والمبدع (٩٠ / ٩) والفروع (٨٨ / ٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧٥ / ٢٦) .
- (٦) ينظر: المدونة (٤٨٦ / ٤) والذخيرة (٩١ / ١٢) والفواكه الدواني (٢١١ / ٢) .
- (٧) ينظر: المغني (٣٩١ / ١٢) والفروع (٨٨ / ٦) وشرح الزركشي (٣١٣ / ٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧٤ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٦ / ٣) .
- (٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٦ / ٦) وقال: (فالصواب الجزم بأنه صريح) ومغني المحتاج (٥٥ / ٥) وتحفة المحتاج (٢٠٤ / ٨) .

القول الثالث: يجب عليه الحد إذا كان في غضب .

وهو قول عند الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الحد بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: " إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث فاجلده عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي فاجلده عشرين"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ز لم يقم حد القذف على من قال لآخر: يا لوطي، فدل على عدم وجوبه .

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف لا حجة فيه .

الثاني: على فرض صحته، فيحمل على أن لفظ (يا لوطي) في ذلك الزمن لم يكن مختصاً عرفاً باللواط^(٤).

ثانياً: أن قوله: (يا لوطي) ليس لفظاً صريحاً؛ لأنه يحتمل أن يريد بذلك: أن يعمل عمل قوم لوط، فيكون قذفاً صريحاً، ويحتمل: أنه من قوم لوط، وقد فسر كلامه بما لا يوجب الحد، فلم يجب عليه حد، كما لو فسر به متصلاً

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣٤٧/٥) وتبيين الحقائق (٢٠٨/٣) والبحر الرائق (٤٨/٥) .

(٢) ينظر: المغني (٣٩١ / ١٢) والفروع (٨٨/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧٥/٢٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد القذف (٣٦٩) حديث رقم (٢٥٦٨) والبيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف (٢٥٢/٨) بلفظ: " يا يهودي " بدل " يا لوطي " وقال: تفرد به إبراهيم الأشهلي وليس بالقوي .

(٤) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٥٢٢) .

بكلامه^(١).

واعترض عليه بأن ذلك بعيد؛ لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه بعد،
مع أن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم^(٢).

ثالثاً: أن هذا اللفظ يحتمل اللواط وغيره، والحد يدرأ بالشبهة، مع أن
الأصل براءة الذمة^(٣).

واعترض عليه بأن هذا اللفظ قد غلب استعماله في العرف لإرادة اللواط،
بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يقطع بأنه صريح في القذف .

وأما احتمال كونه أراد أنه من قوم لوط، أو على دين قوم لوط، فلا يفهمه
العوام أصلاً، ولا يسبق إلى فهم غيرهم^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الحد لمن قال لآخر: يا
لوطي، وقال: أردت أنك من قوم لوط، بما يلي:

أولاً: أن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط، فكانت
صريحة فيه، كقوله: يا زاني^(٥).

ثانياً: أن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم^(٦).

ثالثاً: أن التعريض بالقذف يوجب الحد، وأدنى أحوال هذه الكلمة أنها

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٦/٢) والمغني (٣٩١ / ١٢) وشرح الزركشي (٣١٢/٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٩١ / ١٢) والمبدع (٩٠/٩) .

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣١٢/٦) .

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٦ - ٢٨٧) والمغني (٣٩١ / ١٢) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٦) والمغني (٣٩١ / ١٢) .

(٦) ينظر: المغني (٣٩١ / ١٢).

تعريض، فيجب الحد على قائلها ^(١).

رابعاً: أن تفسير القائل: يا لوطي بأن مراده أنه من قوم لوط، خلاف الظاهر، ولا دليل عليه، فلم يقبل ^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على وجوب الحد لمن قال لآخر حال الغضب: يا لوطي، وقال أردت أنك من قوم لوط: بأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف، بخلاف حال الرضا ^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه غلب استعمال هذا اللفظ في العرف لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا ^(٤)، من غير تفريق بين حال الرضا والغضب.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بوجوب الحد لمن قال لآخر: يا لوطي، وقال: أردت من قوم لوط؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القولين الأول والثالث .

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٦/٢) وقد سبق بحث مسألة حكم التعريض بالقذف ص: (٥٨١).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٥٦/٣) ومطالب أولي النهى (٢٠٠/٦).

(٣) ينظر: المغني (٣٩١ / ١٢) وشرح الزركشي (٣١٣/٦) والمبدع (٩٠/٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٦).

المطلب الرابع:

لا حد على قاذف أم الولد.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: (ابن عمر يقول: على قاذف أم الولد الحد^(١))، وأنا لا أجتري على ذلك، إنما هي أمة، أحكامها أحكام الإمام^(٢).

فقد دلت هذه الرواية على عدم وجوب الحد لمن قذف أم ولد.

وقد روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى: لا حد على قاذف أم الولد .

وهو ظاهر رواية المروزي .

وهي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: على قاذف أم الولد الحد .

نقل ذلك أبو طالب، واحتج بحديث ابن عمر أنه قال: "عليه الحد"^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الفرية على أم الولد (٤٣٩/٧) برقم (١٣٧٩٩) عن أيوب عن نافع أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد رجل؟ قال: "يضرب الحد صاغراً" وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من قال يضرب قاذف أم الولد (٥٠٧/٩) برقم (٨٣٠١) قال ابن حجر: (سنده صحيح). فتح الباري (١٢/١٨٥).

(٢) الروايتين والوجهين (١٣١/٣) والعدة في أصول الفقه (١١٨٣/٤ - ١١٨٤) والتمهيد في أصول الفقه (٣٣٢/٣).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (٦٠٦/١٤) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٥٥/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٦١٨/٢) ومطالب أولي النهى (٧٧٣/٤).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (٦٠٦/١٤) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير =

وقد ورد النهي عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت أبا القاسم ز يقول: "من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال" (١).

واختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم حد قاذف أم الولد على قولين:

القول الأول: لا حد عليه .

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

= (٣٥٦/٢٦) وشرح الزركشي (٥٥٦/٧) وخص الزركشي هذه الرواية بما إذا كان لها ولد، ويكون المذهب رواية واحدة أن لا حد على قاذف أم الولد إذا لم يكن لها ولد فقال: (وعن أحمد رواية أخرى: عليه الحد. نقلها أبو طالب فقال: إذا كان لها ابن يحد، إنما أراد ابنها، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذه الرواية أيضاً معللة من أحمد، ثم إن كثيراً من الأصحاب يطلق هذه الرواية فظاهرها أنها مقيدة بما إذا كان لها ولد.. وعلى هذا ينتفي الخلاف إذا لم يكن لها ولد، فيكون المذهب رواية واحدة أنه لا يحد قاذفها، ويكون محل الخلاف فيما إذا كان لها ابن حر).

وهذا خلاف لإطلاق القاضي في الرويتين والوجهين (١٣١/٣) وابن قدامة في المغني (٦٠٦/١٤) والمرداوي في الإنصاف (٣٥٦/٢٦) ويؤيد ذلك أن أثر ابن عمر الذي استدل به الإمام أحمد ورد مطلقاً في أم الولد .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قذف العبيد (١١٨٢) حديث رقم (٦٨٥٨) ومسلم في كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (٧٣١) حديث رقم (١٦٦٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٢/٩) وأحكام القرآن للحصص (٣٩٤/٣) وتبيين الحقائق (٢٠٠/٣) والعناية شرح الهداية (٣٤٦/٥) .

(٣) ينظر: المدونة (٤٩٢/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٣٤١/٣) ومواهب الجليل (٤٠٨/٨) والفواكه الدواني (٢١٠/٢).

(٤) ينظر: الأم (٦٠/٧) والأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٦) ومغني المحتاج (٥٧/٥) ونهاية المحتاج (١٠٩/٧).

(٥) ينظر: الرويتين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (٦٠٦/١٤) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٥٥/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٦١٨/٢) .

القول الثاني: عليه الحد .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الحد لمن قذف أم
الولد بما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت أبا القاسم ز يقول:
"من قذف مملوكه وهو بريء ممن قال، جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما
قال"^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم وجوب الحد على الحر إذا قذف
عبداً؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا، لذكره كما
ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين .
فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم، ويتكافئون في الحدود، ويقتص
لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى^(٣).

وأم الولد أمة، فيكون حكمها كذلك.

ثانياً: أجمع العلماء على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد^(٤).

واعترض عليه بأن في نقل الإجماع نظراً^(٥)، فعن نافع قال: "سئل ابن عمر

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (٦٠٦ / ١٤) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير
(٣٥٦/٢٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٩/٨) وفتح الباري (١٨٥ / ١٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: فتح الباري (١٨٥ / ١٢) .

عمن قذف أم ولد لآخر فقال: "يضرب الحد صاغراً" (١).

ثالثاً: أن أم الولد أمة، حكمها حكم الإماماء في أكثر أحكامها، ففي الحد أولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويحتاج لإسقاطها (٢).

قال الإمام أحمد: (إنما هي أمة، أحكامها أحكام الإماماء) (٣).

وقال أيضاً: (وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت فعلى سيدها قيمتها وإن جُنِّي عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها، وإن أصابت حداً فحد أمة، وإن زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها، يعتقون بعقها، ويرقون برقها) (٤).

رابعاً: أن أم الولد ناقصة بالرق، ولهذا لا يجوز شهادتها، ويملك السيد إكتابها، واستخدامها، وإجبارها على النكاح، فلم يحد قاذفها كالمدبرة (٥).

ولأنها أمة تعتق بالموت، أشبهت المدبرة أيضاً (٦).

خامساً: قال ابن القيم: (وأما جلد قاذف الحر دون العبد، فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره، فما جعل الله سبحانه العبد كالحُر من كل وجه، لا قدراً ولا شرعاً، وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخير فيها بالتفاوت بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدهم في أرزاقهم، فالله سبحانه

(١) سبق تخريجه ص: (٥٩٥).

(٢) ينظر: المغني (٦٠٦ / ١٤) ومطالب أولي النهى (٧٧٣ / ٤).

(٣) الروايتين والوجهين (١٣١ / ٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٦٩) مسألة رقم (١٣٥٥).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣١ / ٣).

(٦) ينظر: المغني (٦٠٦ / ١٤) وشرح منتهى الإرادات (٦١٨ / ٢).

وتعالى فضل بعض خلقه على بعض، وفضل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه، والقدرة على التصرف، وجعل العبد مملوكاً والحر مالكاً، ولا يستوي المالك والمملوك^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الحد لمن قذف أم ولد بما يلي:

أولاً: عن نافع أن أميراً سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: "يضرب الحد صاغراً"^(٢).

ويمكن الاعتراض على ذلك بما نقله المروزي عن الإمام أحمد أنه قال: (ابن عمر يقول: على قاذف اسم الولد الحد، وأنا لا أجتري على ذلك، إنما هي أمة أحكامها أحكام الإمامة)^(٣).

ثانياً: أن قذفها قذف لولدها الحر، فيكون فيه الحد^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه على فرض التسليم، فإن إيجاب الحد لا لأجلها، لكن لأجل ما يقدر في نسب ولدها^(٥).

ثالثاً: أن سبب الحرية مستقر فيها، ولهذا لا يجوز العقد على رقبتها، فهي كالحرّة^(٦).

(١) إعلام الموقعين (٥٠/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص: (٥٩٥).

(٣) الروائين والوجهين (١٣١/٣) والعدة في أصول الفقه (١١٨٣/٤ - ١١٨٤).

(٤) ينظر: الروائين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (٦٠٦/١٤) .

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٥٥٦/٧) .

(٦) ينظر: الروائين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (٦٠٦/١٤) .

واعترض عليه بأنها تفارق الحرة، فإنها كاملة، وأم الولد ناقصة^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم وجوب الحد لقاذف أم
الولد؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة، والرد على ما استدل به
أصحاب القول الثاني .

(١) ينظر: المغني (١٤ / ٦٠٦) .

المبحث الثالث: حد السرقة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة، وقدره ربع دينار فصاعدا.

المطلب الثاني: لا قطع إذا سرق في الدفعة الثالثة .

المطلب الثالث: لا يسرق الأسير في أيدي العدو إذا أئتمنوه .

المطلب الأول:

الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة،

وقدره ربع دينار فصاعدا.

قال القاضي أبو يعلى: (مسألة: في الذهب هل هو أصل في نصاب القطع

في السرقة؟

على روايتين: إحداهما: أنه أصل، ومقداره ربع دينار فصاعدا، نص عليه في رواية صالح والمروزي، فقال: إذا سرق من الذهب أقل من ربع دينار، وهو يساوي ثلاثة دراهم فأكثر فليس عليه قطع حتى يسرق من الذهب ربع دينار، فظاهر هذا أنه أصل^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الذهب، هل هو أصل في نصاب القطع في السرقة بنفسه أم لا؟ روايتان:

الرواية الأولى: أن الذهب أصل بنفسه، ومقداره ربع دينار فصاعدا.

وعليها تدل رواية المروزي، وصالح^(٢)، وأبو إسحاق الجوزجاني^(٣).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: تقطع اليد في ثمن ثلاثة دراهم؟ قال: بلى، كلما احتاج إلى أن يقوم، فعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة

(١) الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) .

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة .

(٣) ينظر: المغني (٤١٨ / ١٢) .

دراهم^(١)؛ لأن الحجة^(٢) قومت ثلاثة دراهم، وإذا سرق ذهباً فربع دينار، وإذا سرق فضة، فثلاثة دراهم^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(٤).

الرواية الثانية: ليس الذهب أصلاً بنفسه، بل يقوم بالدراهم.

نص عليه في رواية الميموني فقال: (إذا سرق من الذهب رددته إلى قيمته بالدراهم، فإذا بقدر^(٥) ما يقطع فيه قطعته^(٦)).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في اعتبار الذهب أصلاً في نصاب القطع في السرقة على قولين:

القول الأول: الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة، وقدره ربع دينار فصاعداً.

- (١) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.
- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: *أَمْ سَأُلْظِمُونَ أَنْ يَكُونُوا سَارِقِينَ* وفي كم يقطع؟ (١١٧١) حديث رقم (٦٧٩٥) ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٧٤٧) حديث رقم (١٦٨٦).
- (٢) الحجة: الترس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عقيب، والعقب: العصب، ينظر: المصباح المنير. مادة (ت ر س) (٤٣).
- (٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٣٨٤/٧) مسألة رقم (٢٤٣٦).
- (٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) وشرح الزركشي (٣٢٧/٦) والفروع (١٢٦/٦) والمبدع (١٢٠/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٩/٣) ومطالب أولي النهى (٢٣١/٦).
- (٥) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (فإذا سرق بقدر....).
- (٦) الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) وينظر: شرح الزركشي (٣٢٧/٦) والفروع (١٢٦/٦) والمبدع (١٢٠/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٨٩/٢٦).

وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: الذهب ليس أصلاً في نصاب القطع في السرقة، بل يقوم بالدرهم.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ز: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"^(٦).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أن يد السارق تقطع بسرقة ربع دينار فصاعداً.

ثانياً: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: "القطع في ربع دينار فصاعداً"^(٧).

-
- (١) ينظر: المدونة (٥٢٦/٤) والتاج والإكليل (٤١٤/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/٨).
 - (٢) ينظر: الأم (١٤٠/٦) و(٣٧٠/٨) والبيان (٤٣٦/١٢) والحاوي الكبير (٢٦٩/١٣) ونهاية المحتاج (٤٣٩/٧).
 - (٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) وشرح الزركشي (٣٢٧/٦) والمبدع (١٢٠/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٩/٣).
 - (٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٥٦/٥) والبحر الرائق (٥٤/٥).
 - (٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) وشرح الزركشي (٣٢٧/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٨٩/٢٦).
 - (٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَطْعَمْهُ يَكُفِّرْ بَعْدَهُ سَبْعِينَ مِائَةً ذَاتَ فَتْرَةٍ﴾ وفي كم يقطع؟ (١١٧٠) حديث رقم (٦٧٨٩) ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها (٧٤٦) حديث رقم (١٦٨٤).
 - (٧) أخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب القطع به (٢٦٠/٨) قال الشوكاني: (رجاله ثقات ولكنه منقطع) نيل الأوطار (٢٩٨/٧).

ثالثاً: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار^(١).

واعترض على الدليل الثاني والثالث بأن كلا منهما منقطع، لا يحتج به.

رابعاً: أن الذهب أحد جنسي الأثمان، فكان أصلاً في القطع كالفضة^(٢).

خامساً: أن القطع حكم يعتبر فيه نصاب من الورق، فاعتبر فيه نصاب من الذهب كالزكاة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم اعتبار الذهب أصلاً في نصاب القطع في السرقة، وأنه يقوم بالدراهم بما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن^(٤) ثمنه ثلاثة دراهم^(٥).

وجه الاستدلال: أن المجن قوم بالدراهم فدل على أنها هي الأصل^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه بأن تقويم المجن بالدراهم لا يعني أنها الأصل الوحيد في نصاب القطع في السرقة، بل الذهب كذلك، جمعاً بين هذا الحديث وحديث عائشة المتقدم .

(١) أخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب القطع به

(٢٦٠/٨) قال الشوكاني: (رجاله ثقات ولكنه منقطع) نيل الأوطار (٢٩٨/٧) .

(٢) ينظر: الرويتين والوجهين (٣٣١/٢) وشرح الزركشي (٣٢٨/٦) والمبدع (١٢١/٩) .

(٣) ينظر: الرويتين والوجهين (٣٣٢/٢) والكافي (١٧٥/٤) .

(٤) وهو الترس. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠١/٤) .

(٥) سبق تخريجه ص: (٦٠٣) .

(٦) ينظر: الرويتين والوجهين (٣٣٢/٢) وشرح الزركشي (٣٢٨/٦) .

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ز قال: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم" ^(١).

وجه الاستدلال: بين النبي ز عدم قطع السارق إلا إذا سرق عشرة دراهم، فدل على أن الدراهم هي الأصل في نصاب القطع .

ويمكن الاعتراض عليه بأنه حديث ضعيف، لا يحتج به.

ثالثاً: عن عمرة بنت عبدالرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع يده ^(٢).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قوم الأترجة بثلاثة دراهم، فدل على أنها الأصل ^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لم ينف أن يكون الذهب أصلاً، بل صرح أن تقويم الأترجة بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، وقد ورد من طريق آخر أنه قومها بربع دينار ^(٤)، فدل على اعتبار الدراهم - وهي فضة -

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٤/٢) قال في مجمع الزوائد (٢٩٧/٦): (رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ونصر بن باب ضعفه الجمهور. وقال أحمد: ما كان به بأس) وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠٣/١٢): (حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يجب فيه القطع (٨٣٢/٢) والبيهقي في كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب القطع به (٢٦٠/٨) قال في البدر المنير (٦٧٨/٨): (صحيح، قال مالك: هي الأترجة التي يأكلها الناس).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣٢٨/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم (٤٧٣/٩) برقم (٨١٥٢) وهو منقطع. ينظر: الاستذكار (٥٣٣/٧).

والدنانير - وهي ذهب - أصلين في نصاب القطع في السرقة .

رابعاً: عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق قد سرق ثوباً، فقال لعثمان رضي الله عنه قومه، فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه^(١).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قوم الثوب المسروق بالدراهم دون غيرها، فدل على أنها هي الأصل .

واعترض عليه بأنه منقطع، لا يحتج به .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة؛ لقوة أدلته في الجملة، خصوصاً حديث عائشة رضي الله عنها فإنه صحيح صريح في المسألة، إضافة إلى الرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني .

(١) أخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب القطع به (٢٦٠/٦) وقال: (منقطع).

المطلب الثاني:

لا قطع إذا سرق في الدفعة الثالثة^(١)

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن سرق في الدفعة الثالثة:
(لا قطع عليه)^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا قطع عليه .

وعليها تدل رواية المروزي، وأبو الحارث^(٣).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: إذا سرق فقطعت يده، ثم سرق ما يقطع منه؟ قال: رجله، ثم يستودع السجن، كما قال علي رضي الله عنه^(٤))^(٥).

(١) أي المرة الثالثة.

(٢) الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢).

(٤) عن عبد الرحمن بن عائد قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: **وَالَّذِينَ سَرَقُوا فِيهَا فَاعْتَدُوا** إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطعوا رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن .

أخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٢٧٤/٨) وعبدالرزاق في باب قطع السارق (١٨٦/١٠) حديث رقم (١٨٧٦٦) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٩/٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٤٨٨/٧) مسألة رقم (٢٥١٢).

وهذه الرواية هي المذهب^(١).

الرواية الثانية، إذا سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى، وإذا سرق رابعة قطعت رجله اليمنى.

فقد نقل الميموني عن الإمام أحمد: (قطع عمر رضي الله عنه بعد يد ورجل، وإليه أذهب)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن سرق للمرة الثالثة هل عليه قطع أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة.

وهذا مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: لا قطع عليه.

(١) ينظر: المغني (٤٤٦/١٢) والفروع (١٣٥/٦) والمبدع (١٤١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح

الكبير (٥٧٠/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٧٩/٣) ومطالب أولي النهى (٢٤٨/٦).

(٢) الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢) والمغني (٤٤٦/١٢) والفروع (١٣٥/٦) وشرح الزركشي

(٣٤٢/٦) والمبدع (١٤١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٧١/٢٦).

(٣) ينظر: المدونة (٥٥٥/٤) والمنتقى شرح الموطأ (١٦٧/٧) وحاشية الدسوقي (٣٣٢/٤) ومنح الجليل (٢٩٥/٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢١/١٣) والأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٢) ومغني المحتاج (٤٩٤/٥) ونهاية المحتاج (٤٦٦/٧).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢) والمغني (٤٤٦/١٢) وشرح الزركشي (٣٤٢/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٧١/٢٦).

وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول على قطع السارق للمرة الثالثة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ* ^(٣).

وجه الاستدلال: اقتضى ظاهر الآية من لفظ الجمع أن تقطع اليدين لأمرين:

أحدهما: أنه قد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع .

الثاني: أنه أقرب إلى الجمع من الواحد ^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه: بأن دلالة الآية على قطع اليدين ليست صريحة، وقد استدل

القائلون بعدم القطع بهذه الآية، والحدود إنما تستوفي على جهة اليقين .

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا سرق السارق فاقطعوا يده،

فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله " ^(٥).

وجه الاستدلال: الحديث نص في قطع من سرق في الثالثة والرابعة ^(٦).

واعترض عليه من وجهين :

(١) ينظر: المبسوط (١٦٦/٩) وشرح فتح القدير (٣٩٥/٥) وتبيين الحقائق (٢٢٥/٣) والعناية شرح

الهداية (٣٩٥/٥).

(٢) ينظر: المغني (٤٤٦ / ١٢) والمبدع (١٤١/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٧٠/٢٦)

وشرح منتهى الإرادات (٣٧٩/٣) .

(٣) سورة المائدة (٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٢ / ١٣) .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، باب اللعان (٢٣٩/٤) حديث رقم (٣٣٩٢)

وفي إسناده الواقدي، قال أحمد: كذاب، وقال البخاري: متروك الحديث، والأكثر على ضعفه .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٢ / ١٣).

الأول: أن الحديث ضعيف^(١).

الثاني: أنه معارض بما روي عن علي رضي الله عنه^(٢).

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ز أتى بسارق قال: "اقتلوه" فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: "اقطعوه" قال: فقطع، ثم جيء به في الثانية فقال: "اقتلوه" قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: "اقطعوه" قال: فقطع، ثم جيء به في الثالثة فقال: "اقتلوه" قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: "اقطعوه" قال: ثم أتى به في الرابعة فقال: "اقتلوه" قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: "اقطعوه" فأتي به الخامسة فقال: "اقتلوه" قال: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر^(٣).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في قطع السارق للمرة الثالثة والرابعة.

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الأول: أنه حديث ضعيف، لا تقوم به حجة .

الثاني: أنه حديث منسوخ^(٤).

الثالث: أن الحديث في حق شخص استحق القتل، بدليل أن النبي ز أمر بقتله في

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٢٣٩/٤) ونصب الراية (٢٠٧/٤).

(٢) ينظر: المغني (٤٤٨ / ١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب السارق يسرق مراراً (٦٢٠) حديث رقم (٤٤١٠) والنسائي في كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٦٨٣) حديث رقم (٤٩٨١) والبيهقي في كتاب الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٢٧٢/٨). قال النسائي: (هذا حديث منكر).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٢ / ١٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٧٥/٨) وتبيين الحقائق (٢٢٥/٣).

أول مرة، وفي كل مرة، وفعل ذلك في الخامسة^(١).

الرابع: أنه محمول على السياسة الشرعية، بدليل ما ورد في الحديث من الأمر بالقتل في المرة الخامسة^(٢).

رابعاً: عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: "والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة"^(٣).

وجه الاستدلال: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارق العقد من يده اليسرى بسبب سرقة العقد، بعد أن قطعت يده الأخرى ورجله.

واعترض عليه من ثلاثة أوجه :

الأول: أن فيه انقطاعاً، فإن القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يسمع من جده أبي بكر^(٤).

الثاني: قال الزهري: ويروى عن عائشة قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع

(١) ينظر: المبسوط (١٦٧/٩) والمغني (٤٤٨/١٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٢٥/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب جامع القطع (٨٣٥/٢) وعبدالرزاق في كتاب

اللقطة، باب قطع السارق (١٨٧/١٠) حديث رقم (١٨٧٧٠) وفي سنده انقطاع.

(٤) ينظر: إرواء الغليل (٩١/٨).

اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل^(١).

وروى نافع عن ابن عمر قال: "إنما قطع أبو بكر الرجل الذي قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك"^(٢).

الثالث: أن فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعلى فرض ثبوته، قد خالفه قول علي رضي الله عنه^(٣).

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يداً بعد يد ورجل^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن قول عمر رضي الله عنه معارض بما روي عن علي رضي الله عنه^(٥).

الثاني: روي أن عمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي بعدم قطع السارق في المرة الثالثة.

فعن عبدالرحمن بن عائد قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: *أما السارق فخذوهم وباعوا أنفسهم*^(٦) إلى آخر الآية،

(١) ينظر: نصب الراية (٢٠٧/٤).

(٢) ينظر: الجوهر النقي (٢٧٣/٨).

(٣) ينظر: المغني (٤٤٨ / ١٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، باب اللعان (٢٤٠/٤) حديث رقم (٣٣٩٣) البيهقي في كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٢٧٤/٨) قال الألباني: (وإسناده صحيح على شرط البخاري) إرواء الغليل (٩١/٨) .

(٥) ينظر: المغني (٤٤٨ / ١٢).

(٦) سورة المائدة (٣٣).

سادساً: أن كل يد جاز قطعها قوداً، جاز قطعها حداً كاليمنى، وكل رجل قطعت قوداً، جاز قطعها حداً كاليسرى^(٢).

ومن جهة أخرى فإن استيفاء القود حق لآدمي، فيجب استيفاؤه ما أمكن جبراً لحق العبد، بخلاف الحد فإنه حق لله تعالى خالص، فيسقط لشبهة الهلاك^(٦).

سابعاً: أن الإمام لو أخطأ فقطع اليد اليسرى في السرقة سقط بها قطع اليمنى، وبناء عليه فما سقط الحد بقطعه جاز أن يكون قطعه مستحقاً كاليمين^(٧).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم فإن سقوط القطع على من قطعت يده اليسرى

(۱) سبق تخریجہ ص: (۶۰۸).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٦٧/٧) والحاوي الكبير (٣٢٣/١٣) والروايتين والوجهين

(٣٣٥/٢) والمغني (٤٤٧ / ١٢).

(٣) ينظر: المغني (١١ / ٥٣٧).

(٤) سورة المائدة (٤٥).

(٥) سورة البقرة (١٩٤).

(٦) ينظر: تبیین الحقائق (٣ / ٢٢٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ٣٢٣).

خطأً لئلا يجب على السارق عقوبتين بسبب فعل واحد، ولأن القصد من القطع وهو الردع والزجر قد تحقق.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم قطع السارق في المرة الثالثة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أضاف اليد إليهما بلفظ الجمع، فدل على أن المراد به يد واحدة، كما قال تعالى: ﴿وَيَضْحَكُونَ﴾ (٢) فأضاف القلب إلى الاثنين بلفظ الجمع، ثم كان لكل واحد منهما قلب واحد، وكذلك قول العرب: قطعت رؤوسهما، وبعجت بطونهما، وضربت ظهورهما، فيضيف الشيء الواحد إلى الاثنين بلفظ الجمع (٣).

وإذا تبين ذلك لم تقطع إلا يد واحدة، ولا تقطع الأخرى في الثالثة، بعد قطع الرجل اليسرى.

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَيَضْحَكُونَ﴾ (٤).

وجه الاستدلال: أن السارق في المرة الثالثة محارب لله ورسوله، فشملته الآية، فإذا قطعت يده ورجله، لم يقطع منه غيرهما (٥).

ثالثاً: عن عبدالله بن سلمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بسارق فقطع

(١) سورة المائدة (٣٨).

(٢) سورة التحريم (٤).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢).

(٤) سورة المائدة (٣٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٣٤١/٦).

يده، ثم أتى به ففقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده، بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي، إني لأستحي من الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن^(١).

رابعاً: ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عمن تكررت منه السرقة، فقال بمثل قول علي رضي الله عنه^(٢).

خامساً: أن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد، كالقتل^(٣).

سادساً: أنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمين، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكن أن يتوضأ ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا ييطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها كما منعه في المرة الثانية^(٤).

سابعاً: أن كل عضو لم يقطع في السرقة الثانية، لم يقطع في السرقة الثالثة كالأنف

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات غيره، باب اللعان (٢٣٧/٤) حديث رقم (٣٣٨٨) والبيهقي في كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٢٧٥/٨) قال الألباني: (ورجالة ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه، وقد تابعه الشعبي .. لكن لم يسمع منه، وتابعه أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولم يسمع من جده أيضاً) إرواء الغليل (٩٠/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود (٥١٣/٩) وعبد الرزاق في كتاب اللقطة باب قطع السارق (١٨٤/١٠) حديث رقم (١٨٧٦٤) وذكره في نصب الراية (٢٠٨/٤) ولم يتعقبه بشيء.

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢٢٦/٣) والمغني (٤٤٧/٢) وشرح الزركشي (٣٤٤/٦).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢) والمغني (٤٤٧/١٢) وشرح الزركشي (٣٤١/٦).

والأذن^(١).

ثامناً: أن السرقة مرة ثالثة يندر وقوعها، وذلك لا يستدعي زاجراً، إذ الحد فيما يغلب، لا فيما يندر^(٢).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بعدم قطع السارق في المرة الثالثة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، ومناقشة أصحاب القول الأول فيما استدلوا به .

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٢ / ١٣) والروايتين والوجهين (٣٣٥ / ٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٢٦ / ٣).

المطلب الثالث:

لا يسرق الأسير في أيدي العدو إذا أئتمنوه.

قال المروذي: (سئل أبو عبدالله عن الأسير يكون في أيدي العدو له أن يسرق منهم؟ قال: إذا أئتمنوه فلا) ^(١).

فقد دلت هذه الرواية على أن الأسير المسلم عند العدو، ليس له السرقة منهم إذا أئتمنوه ^(٢).

قال المرداوي: (إذا أطلقوا - الأسير - ولم يشترطوا عليه شيئاً، فتارة يؤمنونه، وتارة لا يؤمنونه، فإن لم يؤمنوه .. فله أن يقتل ويسرق ويهرب، نص عليه. وإن أئمنوه فله الهرب لا غير، فليس له القتل ولا السرقة، فلو سرق رد ما أخذ منهم، نص على ذلك كله) ^(٣). وهذا هو المذهب ^(٤).

فإذا أئتمن العدو الأسير فليس له أن يسرق منهم، وهذا مذهب عامة أهل العلم من الحنفية ^(٥)، والمالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧)، والحنابلة ^(٨).

- (١) الورع (١٥١).
- (٢) يذكر الأصحاب هذه المسألة أيضاً في كتاب الجهاد.
- (٣) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٦٦/١٠).
- (٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقتنع (٣٦٦/١٠) والفروع (٢٥٢/٦) وشرح منتهى الإرادات (٦٥٥/١) ومطالب أولي النهى (٥٨٤/٢).
- (٥) ينظر: شرح السير الكبير (٢٨٦/١).
- (٦) ينظر: البيان والتحصيل (٦٧/٣) والتاج والإكليل (٦٠٨/٤).
- (٧) ينظر: الأم (٢٩٢/٤) و(٣٨٣/٨) والأحكام السلطانية (١٧٩) والحاوي الكبير (٢٧٠/١٤).
- (٨) ينظر: الفروع (٢٥٢/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٦٦/١٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٥٥/١) ومطالب أولي النهى (٥٨٤/٢).

قال الشافعي: (ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم؛ لأنهم إذا آمنوه فهم في أمان منه، ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا)^(١).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفِتْيَانُ الَّتِي فِي يَدَيْكَ فَكُلِّبْنَ فِي الْكَنَائِزِ وَالْجَوَارِثِ وَلَا يَجْنِينَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى المؤمنين بالوفاء بالعقود، ويشمل ذلك المسلم الأسير إذا أخذ الأمان من العدو، إذ في السرقة نقضاً لذلك العقد^(٣).

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته "^(٤).

وجه الاستدلال: أن سرقة الأسير من العدو إذا ائتمنوه غدر، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك.

ثالثاً: أن في السرقة من العدو إضراراً بسائر الأسرى؛ لأنهم لا يؤمنون بعد السارق^(٥).

(١) الأم (٢٩٢/٤).

(٢) سورة المائدة (١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤ / ٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٥٣١) حديث رقم (٣١٨٨) واللفظ له. ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (٧٧٠) حديث رقم (١٧٣٥).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٦٥٥) ومطالب أولي النهى (٢/٥٨٤).

المبحث الرابع: الردة.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: من سب أصحاب النبي ﷺ فإنه يكفر.

المطلب الثاني: استتابة الزنديق.

المطلب الثالث: من أسلم بأداء الشهادتين لم يكلف التبرؤ من الدين الذي كان عليه.

المطلب الرابع: يوقف مال المرتد إذا لحق بدار الحرب، فإن تزوج صار إلى بيت المال .

المطلب الخامس: التوقف في حكم زوجة من التحق بدار الحرب .

المطلب السادس: قتل المرتدة .

المطلب السابع: قتل الساحر والساحرة إذا بان ذلك وأنهم مسلمون.

المطلب الأول:

من سب أصحاب النبي ز فإنه يكفر .

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما رآه على الإسلام^(١)).

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: قال مالك: الذي يشتم أصحاب النبي ز ليس لهم سهم^(٢) أو قال نصيب في الإسلام^(٣).

ففي هذه الرواية دلالة على أن من سب أصحاب النبي ز فإنه ليس بمسلم.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن سب أصحاب النبي ز

روايتان:

الرواية الأولى: كفر من سب الصحابة.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال في رواية حنبل: (من شتم رجلاً من أصحاب النبي ز ما أراه على الإسلام^(٤)).

ونقل أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: (الرجل يشتم عثمان؟ فأخبروني أن

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (ما أراه على الإسلام) وهو الموافق لما ورد في الصارم المسلول (١٠٦٥/٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (ليس له سهم).

(٣) السنة للخلال (٤٩٣/٣) وينظر: الصارم المسلول (١٠٦٥/٣).

(٤) الصارم المسلول (١٠٦٥/٣).

رجلاً تكلم فيه. فقال: هذه زندقة^(١).

قال القاضي أبو يعلى: (فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة)^(٢).

الرواية الثانية: عدم كفر من سب الصحابة.

قال عبدالله: (سألته عن من شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم؟ فقال أبي: أرى أن يضرب. فقلت له حد؟ فقال: فلم يقف على الحد، إلا أنه قال: يضرب، وقال: ما أراه إلا على الإسلام)^(٣).

وقال الميموني: (سمعت أحمد يقول: ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام)^(٤).

وقال الميموني أيضاً: (سمعت أبا عبدالله قال: من شتم أخاف عليه الكفر، مثل الروافض، ثم قال: من شتم أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مرق من الدين)^(٥).

ونقل أبو طالب أنه سأل الإمام أحمد عن شتم أصحاب النبي ﷺ؟ قال:

(١) ينظر: السنة للخلال (٤٩٣/٣) والصارم المسلول (١٠٦٥/٣).

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١٠٦٥/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣١) مسألة رقم (١٥٥٩) وقد ورد في السنة للخلال

(٤٩٣/٣) والصارم المسلول (١٠٥٥/٣) والفروع (١٦١/٦) والإنصاف مع المتنوع والشرح

الكبير (١٠٥/٢٧): (ما أراه على الإسلام) مثل رواية المروزي.

(٤) الصارم المسلول (١٠٥٨/٣).

(٥) السنة للخلال (٤٩٣/٣).

(القتل أجبن عنه، ولكن أضربه نكالا) ^(١).

ونقل أبو العباس الاصطخري ^(٢) رسالة عن الإمام أحمد ^(٣) وفيها: (من سب أصحاب النبي ز أو أحداً منهم... فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته... فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة، وخلده الحبس حتى يموت، أو يراجع) ^(٤).

وحكى ذلك الكرمانى عن الإمام أحمد ^(٥).

قال القاضي أبو يعلى: (توقف - الإمام أحمد - في رواية عبدالله وأبي طالب عن قتله، وكمال الحد، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره) ^(٦).
وهذه الرواية هي المذهب ^(٧).

وقد ذكر القاضي أوجهاً للتوفيق بين الروایتين فقال: (يحتمل أن يحمل قوله: (ما أراه على الإسلام) إذا استحل سبهم، بأنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك، بل فعله مع اعتقاده لتحريمه، كمن يأتي المعاصي).

(١) تهذيب الأجوية (١٤٦) والصارم المسلول (١٠٥٥/٣).

(٢) أبو العباس، أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبدالله الاصطخري، روى عن الإمام أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٤/١) والمقصد الأرشد (٨٤/١).

(٣) أنكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٨٦/١١) نسبة هذه الرسالة إلى الإمام أحمد لما فيها من عبارات لا يتصور صدورها عن الإمام.

(٤) الأحكام السلطانية (٢٨٢) وطبقات الحنابلة (٣٠/١) والصارم المسلول (١٠٥٧/٣).

(٥) ينظر: الصارم المسلول (١٠٥٧/٣).

(٦) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١٠٦٦/٣).

(٧) ينظر: الفروع (١٦١/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٠٣/٢٧) وكشاف القناع (٢٣٧/١٤) ومطالب أولي النهى (٢٧٤/٦).

ويحتمل أن يحمل قوله: (ما أراه على الإسلام) على سب يطعن في عدالتهم، نحو قوله: ظلموا، وفسقوا بعد النبي ز، وأخذوا الأمر بغير حق، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم، نحو قوله: كان فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، وكان فيهم شح ومحبة للدنيا، ونحو ذلك.

ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، فتكون في ساهم روايتان:

إحدهما: يكفر، والثانية: يفسق^(١).

وهذا الاحتمال الأخير هو الأرجح؛ إذ هو ظاهر كلام الإمام أحمد، ولا دليل على الاحتمال الأول والثاني.

إذا تبين هذا، فقد اتفق أهل العلم على أن من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر^(٢).

قال شيخ الإسلام: (وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم)^(٣).

ولا خلاف بين أهل العلم على أن من استحل سب الصحابة كفر^(٤).

قال شيخ الإسلام: (وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى

(١) ينظر: الصارم المسلول (١٠٦٦/٣).

(٢) ينظر: الصارم المسلول (١٠٥٠/٣) وكشاف القناع (٢٣٧/١٤).

(٣) الصارم المسلول (١٠٥٠/٣).

(٤) ينظر: الصارم المسلول (١٠٦٦/٣).

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم^(١).

القول الأول: لا يكفر من سب الصحابي.

القول الثاني: يكفر من سب الصحابي.

وهو قول عند المالكية ^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن سائب الصحابي لا يكفر بما

یہی:

أولاً: قوله تعالى:

(١) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

وجه الاستدلال: أن الله ميز بين مؤدى الله ورسوله، ومؤدى المؤمنين،

(١) الصارم المسلول (٣/١١١٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٩٢/٧) وبريقة محمودية (٢٤٢/١).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠٦/٧) وحاشية الدسوقي (٣١٢/٤) والتاج والإكليل (٢٤٣/٩).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٥٣/٤) ومغنى المحتاج (٣٥٩/٦).

(٥) ينظر: الفروع (١٦١/٦) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (١٠٣/٢٧) وكشاف القناع (٢٣٧/١٤) ومطالب أولى النهى (٢٧٤/٦).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٣١٢/٤) والتاج والإكلیل (٢٤٣/٩).

(٧) ينظر: السنة للخلال (٤٩٣/٣) والصارم والمسلول (١٠٦٥/٣).

(٨) سورة الأحزاب (٥٧ - ٥٨).

فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني: **الذي يلعن القاتل**، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل^(١).

ثانياً: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ز قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"^(٢).

وجه الاستدلال: بين النبي ز حرمة دم المسلم، وأنه لا يحل إلا بإحدى حالات ثلاث، وليس من ذلك سب الصحابي.

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه: أن النبي ز قال: "من سب نبياً قتل، ومن سب أصحابه جلد"^(٣).

وجه الاستدلال: ميز النبي ز بين سب النبي وسب أصحابه، فجعل في الأول القتل، وفي الثاني الجلد، فدل على عدم استوائهما في الحكم، ومقتضى جلد سب الصحابي عدم كفر الساب، وإلا قتل. واعترض عليه بأن الحديث ضعيف.

رابعاً: عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله؟

(١) ينظر: الصارم المسلول (١٠٨٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: **الذي يلعن القاتل**، حديث رقم (١١٨٥) ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٧٤٢) حديث رقم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٣٦/١) وفي إسناده عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب، ينظر: جمع الزوائد (٣٩٧/٦).

وجه الاستدلال: أوضح الصديق رضي الله عنه أن قتل الساب خاص بالنبى ز.

سادساً: أن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بأعيانهم، فسيب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر^(٣).

أولاً: قوله تعالى:

(٤) اٰتُوا زَكَوٰتَكُمْ

وجه الاستدلال: إذا كان الكفار يغاضون بالصحابة، فمن غيظهم فقد شارك الكفار فيما أذهم الله به، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كتبوا به جزاء لكفرهم إلا كافر^(٥).

(٥) ينظر: الصارم المسلول (١٠٨٦/٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأن مجرد مشاركة الكفار في أحد الصفات لا يوجب الخروج من الإسلام.

ثانياً: عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ز قال: "الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، من أحبهم فقد أحبني، ومن أبغضهم فقد أبغضني، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه" (١).

وجه الاستدلال: أن سب الصحابة إيذاء لهم، وهو مفض إلى إيذاء الله ورسوله، وذلك كفر بالله.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: أن إيذاء الله ليس كفراً بكل حال، فسب الدهر ليس كفراً، وإن تضمن إيذاء الله تعالى، كما في الحديث القدسي: "يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار" (٢) (٣).

ثالثاً: عن البراء رضي الله عنه أن النبي ز قال في الأنصار: "لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، ومن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه

(١) أخرجه أحمد (٨٧/٤) والترمذي في كتاب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٨٧٢) حديث رقم (٣٨٦٢) وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد، قال ابن معين: لا أعرفه وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ينظر: تهذيب التهذيب (٥٠٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: *أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ اللَّهَ مُنْهَكٌ مِنْ آلِهَاتِهِمْ* (٨٥٤) حديث رقم (٤٨٢٦) ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٩٩٧) حديث رقم (٢٢٤٦).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب من الردة إلى الإقرار (٨٤).

الله" (١).

وجه الاستدلال: أن من سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً، لا يؤمن بالله واليوم الآخر (٢).

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ز: "لا تسبوا أصحابي، فإن كفارهم القتل" (٣).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن كفارة سب الصحابة القتل، وليس ذلك إلا لأن سبهم كفر.

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم كفر من سب الصحابة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة، ومناقشة أدلة القول الثاني في الجملة.

قال شيخ الإسلام: (وأما من جاوز ذلك - اللعن والقبح المطلق - إلى أن زعم أنهم - الصحابة - ارتدوا بعد رسول الله ز إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسدوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ لأنه مكذب لما نص القرآن في غير موضع، من الرضا عنهم، والثناء عليهم) (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان (٦٣٥) حديث رقم (٣٧٨٣) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان وعلاماته (٥٠) حديث رقم (٧٤).

(٢) ينظر: الصارم والمسلول (١٠٩٢/٣).

(٣) عزاه شيخ الإسلام لابن البناء وضعفه كما في الصارم والمسلول (١٠٩٩/٣) ولم أعثر عليه في مصادر السنة المتوافرة.

(٤) الصارم والمسلول (١١١٠/٣).

المطلب الثاني:

استتابة الزنديق^(١).

قال الخلال: (أخبرني أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله: هل يستتاب هؤلاء؟ قال: أنا أرى أن استتیب الزنادقة وغيرهم. وسمعت أبا عبد الله وذكر الزنادقة فقال: أرى أن استتیبهم)^(٢).

فقد دلت هذه الرواية على أن الزنديق يستتاب .

وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في استتابة الزنديق أربع روايات:

الرواية الأولى: يستتاب الزنديق، فإن تاب وإلا قتل.

وهو ظاهر رواية المروزي .

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٠/١٢): (قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرب، أصله (زنده كرد) أي: يقول بدوام الدهر... والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك... وحاصل مقالاتهم: أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخلص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس... وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٧/٧) بعد أن ساق أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة: (والمقصود هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان، كدين اليهود أو النصارى أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة).

(٢) أهل الملل (٥٢٦/٢).

ونقل صالح: (الزنديق يستتاب، والناس فيه مختلفون، يستتاب ثلاثاً)^(١).

وقال عبدالله: (سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثاً؟ قال: نعم، يستتاب ثلاثاً، استتابه عثمان وعلي بن أبي طالب)^(٢).

وحدث أبو طالب أنه سأل الإمام أحمد عن الزنديق يستتاب؟ قال: (نعم ثلاثاً، فإن تاب وإلا ضربت عنقه)^(٣).

وروى ابن هانئ أن الإمام أحمد سئل عن الزنديق يستتاب؟ قال: (نعم)^(٤).

واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال، وقال: (إنه أولى على مذهب أبي عبدالله)^(٥).

الرواية الثانية: لا يستتاب الزنديق، وإنما يقتل.

فقد روى إسحاق بن منصور أن الإمام أحمد قال: (المرتد يستتاب ثلاثاً، والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثاً، والزنديق لا يستتاب)^(٦).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبدالله يقول: فأما الزنادقة الذين ينتحلون الإسلام وهم على دين غير ذلك، فإن رجع وإلا قتل. قال النبي ز: "من بدل دينه

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣١٤) مسألة رقم (١١٨٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٠) مسألة رقم (١٥٥٣).

(٣) أهل الملل (٥٢٥/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩٣/٢) مسألة رقم (١٥٧٩).

(٥) الروايتين والوجهين (٣٠٥/٢) والمغني (٢٦٩/١٢) والمبدع (١٨٠/٩).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٧٢٣/٨) مسألة رقم (٢٧٢٣) وأيضاً (٤٦٤٩/٩) مسألة رقم (٣٣٠٦).

فاقتلوه" (١). فالحكم فيهم القتل إذا ترك الإسلام، وكان ممن ولد على الفطرة (٢).

وقال أيضاً: (سمعت أبا عبد الله يقول في الزنادقة: حكمهم القتل، قال النبي ز: "من بدل دينه فاقتلوه" لو أن يهودياً تنصر، أو نصرانياً تهود لم يقتل (٣) (٤).

وقال أيضاً: (قال أبو عبد الله: الزنادقة حكمهم القتل، ليست لهم توبة؛ لأنهم ولدوا على الفطرة، ونزعوا إلى خلافها، ولا أرى لهم إلا السيف إذا لم يرجعوا، وإذا رجعت قبلت ذلك منهم) (٥).

ونقل يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق؟ وقال حنبل: (سمعت أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر يستتابان؟ قال: وكيف تعلم توبتهما؟ أما الزنديق فإنه يصوم ويصلي، ورأى قتلتهما) (٦).

ونقل أبو الحارث والميموني: (الزنديق إذا ظهر عليه، فأقر بالزندقة يقتل ولا يستتاب، والمرتد يستتاب) (٧).

وهذه الرواية هي المذهب (٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١١٩٢) حديث رقم (٦٩٢٢).

(٢) أهل الملل (٥٢٤/٢).

(٣) قال محقق كتاب أهل الملل (٥٢٤/٢): يعني: فليس الحديث عاما في كل من بدل دينه، وإنما هو خاص بالإسلام.

(٤) أهل الملل (٥٤٢/٢).

(٥) أهل الملل (٥٢٤/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٥/٢).

(٨) ينظر: المحرر (١٦٨/٢) والفروع (١٧١/٦) والمبدع (١٧٩/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣٤/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٣) ومطالب أولي النهى (٢٩٢/٦).

الرواية الثالثة: التوقف.

قال الأثرم: (قلت لأحمد: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري. قلت: إن أهل المدينة يقولون: يقتل ولا يستتاب؟ فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب، وهو لا يظهر الكفر؟ هو يظهر الإيمان فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدري)^(١).

الرواية الرابعة: إن تاب قبل أخذه قبلت توبته وإلا فلا.

وهذه الرواية هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣).

وقد اتفق العلماء على قبول توبة الزنديق في الباطن إذا تاب وأقلع^(٤).

واختلفوا في قبول توبته في الظاهر من أحكام الدنيا، وذلك على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: لا يستتاب، ولا تقبل له توبة^(٥)، وإنما يجب قتله.

(١) ينظر: التمهيد (١٥٧/١٠) ولم أعثر على هذه الرواية فيما توافر من كتب الأصحاب .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧١/٧) و(١٨٩ / ١٨) والصارم المسلول (٦٥١/٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٦/٣).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٧١/٦) والمغني (٢٧١ / ١٢).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٩/١٨): (وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة، مثل قول أكثرهم: لا تقبل توبة الزنديق - وهو المنافق -... فهذا إنما يريدون رفع العقوبة المشروعة عنهم، أي: لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا عقوبة، بل يعاقب؛ إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يظن الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى انتهاك المحارم، وسد باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فإن الله لا يقبل توبته في الظاهر؛ إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة).

وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

القول الثاني: يستتاب، فإن تاب قبلت توبته.

وهو قول عند الحنفية^(٥)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث: إن تاب قبل أخذه قبلت توبته وإلا فلا .

وهو مذهب المالكية^(٨)، وقول عند الحنفية^(٩)، ووجه عند الشافعية^(١٠)، ورواية عن الإمام أحمد^(١١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن الزنديق لا يستتاب، ولا

-
- (١) ينظر: شرح فتح القدير (٩٨/٦) والبحر الرائق (١٣٦/٥) وتبيين الحقائق (٢٩٣/٣).
 - (٢) ينظر: الفروع (١٦٢/٦) والمبدع (١٧١/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣٤/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٣).
 - (٣) ينظر: التفریع (٢٣١/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩١/٢) والذخيرة (٣٨/١٢).
 - (٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٩٦/٧) ومغني المحتاج (٤٣٧/٥).
 - (٥) ينظر: شرح فتح القدير (٧١/٦) والبحر الرائق (١٣٦/٥).
 - (٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٢ / ١٣) وروضة الطالبين (٢٩٦/٧) ومغني المحتاج (٤٣٧/٥).
 - (٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣١٤) مسألة رقم (١١٨٢) ورواية ابنه عبدالله (٤٣٠) مسألة رقم (١٥٥٣) ورواية ابن هانئ (٩٣/٢) مسألة رقم (١٥٧٩) وأهل الملل (٥٢٦/٢) والروايتين والوجهين (٣٠٥/٢).
 - (٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٦/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٦٨/٨) وحاشية الدسوقي (٣٠٦/٤).
 - (٩) ينظر: البحر الرائق (١٣٦/٥) وتبيين الحقائق (٢٩٣/٣).
 - (١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢٩٦/٧).
 - (١١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧١/٧) و(١٨٩ / ١٨) وإعلام الموقعين (١٠٦/٣).

لكفرهم، ولو كان يجب قبول ما يظهره الزنديق من التوبة بعدما ظهرت زندقته، لم يمكن أن يُترصد بهم أن يصيبهم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا؛ لأننا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظهروه أظهروا التوبة^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَظْهَرِ الْإِسْلَامَ إِلَّا بِالْظَّاهِرِ﴾ (١٠٨/٣) : **ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَظْهَرِ الْإِسْلَامَ إِلَّا بِالْظَّاهِرِ﴾ (١٠٨/٣)**

وجه الاستدلال: أن الزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته؛ لأنه كان مظهراً للإسلام، مسراً للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام^(٢).

واعترض عليه بأننا لم نكلف إلا بالظاهر من أحوال الناس، وأمر التوبة موكول إلى الله تعالى، وقد تؤثر التوبة في باطنه كتأثيرها في ظاهره^(٣).

وأجيب بأن الزنديق قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد ذلك التوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، فأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل من الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه .

وقد قام الدليل على فساد عقيدة الزنديق وتكذيبه، واستهانت بالدين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل القدرة عليه^(٤).

(١) ينظر: الصارم المسلول (٣/ ٦٥٤).

(٢) سورة البقرة (١٦٠).

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ٢٦٩) وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٥٥).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٦).

رابعاً: حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وفيه: فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ز: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم" (١).

وجه الاستدلال: لم ينكر النبي ز على عمر استحلاله قتل المنافق من غير استتابة، لكن أجاب بأن حاطباً ليس بمنافق، وهو من أهل بدر المغفور لهم (٢).

خامساً: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بزنادقة فأحرقهم (٣).

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه قتل الزنادقة من دون استتابة .

واعترض عليه بعدم التسليم، فقد ورد أن علياً رضي الله عنه استتابهم. فعن عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي إن هنا قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: " ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال: ويلكم، إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام ... فاتقوا الله وارجعوا فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك .. " (٤).

سادساً: أن من عادة الزنديق أن يظهر الإسلام ويستبطن الكفر، ويدعوا إليه في السر، ويسعى في الأرض فساداً، فإذا كان هذا معلوماً من حاله لم تقبل توبته؛ لأنه لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح (٧٢٣) حديث رقم (٤٢٧٤) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر (١٠٩٨) حديث رقم (٢٤٩٤).

(٢) ينظر: الصارم المسلول (٦٦٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١١٩٢) حديث رقم (٦٩٢٢).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٠ / ١٢): (رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص - وساق الحديث - ثم قال: وهذا سند حسن).

سبيل إلى العلم بها^(١).

سابعاً: أنه لو قبلت توبته لكان تسليطاً له على بقاء نفسه بالزندقة، والإلحاد، فكلما قدر عليه أظهر الإسلام، وعاد إلى ما كان عليه، وقد يؤدي ذلك إلى السلطة في الباطن على إفساد عقائد المسلمين، وفي ذلك ضرر عظيم، ولا ينكف عدوانه عن الإسلام إلا بقتله^(٢).

ثامناً: قال ابن القيم: (فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمي، أو على بدنه، ولا تقبل توبته، ولا تأتي بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله، والطعن في دينه، وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟)^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الزنديق يستتاب، فإن تاب قبلت توبته بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ^(٤) *أَمْ يَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ أَتَاهُمْ نَذِيرٌ*

وجه الاستدلال: دلت الآية على قبول توبة الكفار عموماً، ويدخل فيهم الزنديق.

واعترض عليه بأن الآية محمولة على المجاهر جمعاً بينها وبين قوله تعالى: *أَمْ يَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ*

^(٥) *أَوْ عَلَى أَحْكَامِ الْآخِرَةِ*^(٦).

ثانياً: قوله تعالى: *أَمْ يَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ أَتَاهُمْ نَذِيرٌ*

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٥/٢) وإعلام الموقعين (١٠٦/٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٥/٣) والمبدع (١٧٩/٩).

(٣) إعلام الموقعين (١٠٥/٣).

(٤) سورة الأنفال (٣٨).

(٥) سورة غافر (٨٥).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣٩/١٢).

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ (١)

وجه الاستدلال: حكم الله تعالى بصحة إيمان من أظهر الإسلام، وأمر بإجرائه على أحكام المسلمين، وإن كان في المغيب على خلافه، ولم يفرق سبحانه وبين الزنديق وغيره^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الزنديق قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره التوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه، والظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، وقد ثبت أن باطن الزنديق خلاف ظاهره^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى عن المنافقين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٤)

وجه الاستدلال: أن إظهار الإيمان يحصن من القتل^(٥).

واعترض عليه بأن الآية دالة على قتل الزنديق دون أن يستتاب إذا ثبت ذلك عليه بالبينّة من وجهين:

الأول: أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار، ولكانوا يقولون: قلنا وقد تبنا، فعلم أنهم كانوا يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابة.

الثاني: أن اليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت بينة عادلة تكذيبها، فإذا كذبتها بينة عادلة

(١) سورة النساء (٩٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/٢) والحاوي الكبير (١٥٣/١٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٣/٦).

(٤) سورة المجادلة (١٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٨٥/١٢).

انخرقت الجنة، فجاز قتلهم^(١).

رابعاً: عن عبدالله بن عدي الأنصاري أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهرائي الناس جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له، فساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه، فجهر رسول الله ﷺ فقال: " أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له. قال: أولئك الذين نهيت عن قتلهم " ^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ امتنع عن قتل المنافقين الذين يظهرون الإسلام، فكذلك الزنديق لا يقتل إذا أظهر الإسلام^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد، بينة أو إقرار^(٤).

الثاني: أن النبي ﷺ امتنع عن قتل المنافقين لعله ذكرها بقوله: " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " ^{(٥)(٦)}.

(١) ينظر: الصارم المسلول (٦٥٦/٣).

(٢) أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (١٧١/١) وأحمد (٥٣٢/٥) والبيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة (٣٦٧/٣). قال ابن حجر: (إسناده صحيح) الإصابة (١٠٥/٤).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٥/٢).

(٤) ينظر: الصارم المسلول (٦٧٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}$ (٨٧١) حديث رقم (٤٩٠٧) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب نصره الأخ ظالماً أو مظلوماً (١١٣٠) حديث رقم (٢٥٨٤).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣٩ / ١٢) والصارم المسلول (٦٧١/٣).

خامساً: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ز: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" (١).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أن عصمة دم المسلم وماله بشهادة أن لا إله إلا الله، فمن أظهر الإسلام صح منه، وأمرنا بإجرائه على أحكام المسلمين (٢).

واعترض عليه بأن الزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر، وقامت عليه البينة، وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن (٣).

سادساً: القياس على إسلام الكافر، فهما توبة من كفر (٤).

واعترض عليه بأن الزنديق لا يتجدد له بإسلامه حال مخالفة لما كان عليه، خلافاً للكافر الأصلي، فإنه إذا أسلم تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها (٥).

واستدل أصحاب القول الثالث على قبول توبة الزنديق إذا كانت قبل أخذه:

بأن الله تعالى سن في المحاريين أنهم إن تابوا قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم .

ومحاربة الزنديق بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هؤلاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: $\text{أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}$ (١٠٧/١٠).

(٢) حديث رقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله .. (٣٣) حديث رقم (٢١) واللفظ له .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤٨) والتمهيد (١٠/١٥٧).

(٤) ينظر: الصارم المسلول (٣/٦٧٨ - ٦٧٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/١٥٤).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٥).

في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى أن لا تقبل توبته بعد القدرة عليه^(١).

واعترض عليه بأن الجمع بين الزنديق والمحارب لا يصح؛ لافتراقهما في معنى الحكم، فإن الحراة يقتل فيها بظاهر فعله، فلم تؤثر التوبة في رفعه، والردة يقتل فيها بظاهر قوله الدال على معتقده، فجاز أن يرفعها ما جانسها من القول في توبته، ويحمل ذلك على زوال معتقده^(٢).

وبعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم، يترجح - والله أعلم - القول الأول، بأن الزنديق لا يستتاب ولا تقبل له توبة؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامة بعضها من المناقشة، في حين لم تسلم أدلة القولين الثاني والثالث من المناقشة .

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣ / ١٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ١٥٥).

المطلب الثالث:

من أسلم بأداء الشهادتين لم يكلف التبرؤ من الدين الذي كان عليه.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: دخلت على أبي عبد الله وعنده يهودي قد أسلم على يديه. فقلت له: ما قلت يا أبا عبد الله؟ قال: قلت: تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ز، وتؤمن بالبعث، والجنة، والنار. ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة يقولون: لا يكون مسلماً حتى يقول: إني خارج من اليهودية، داخل الإسلام. قال أبو عبد الله: النبي ز يقول لعمه: "ادعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله: لا إله إلا الله، وأني رسول الله" ^(١) واحتج بأحاديث ليس فيها ما ذكره - يعني أصحاب أبي حنيفة - وأخرج أحاديث ^(٢).

وقال الخلال أيضاً: (أخبرنا أبو بكر المروزي في موضع آخر قال: قال لي أبو عبد الله: إذا قال اليهودي أو النصراني: لا إله إلا الله فهو مسلم. واحتج بحديث ابن عباس: مرض أبو طالب) ^(٣).

ففي هاتين الروايتين دلالة على أن من أسلم لم يكلف التبرؤ من الدين الذي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (٢١٧) حديث رقم (١٣٦٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزع - وهو الغرغرة - (٣٣) حديث رقم (٢٤).

(٢) أهل الملل (٣٧٧/٢).

(٣) أهل الملل (٣٧٩/٢).

كان عليه، ويكون مسلماً بأداء الشهادتين.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

فقد نقل العباس بن أحمد المستملي ^(١) أنهم سألوا أبا عبد الله عن رجل نصراني أو يهودي قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: (فقد أسلم). فقلنا له: قال ذلك عندنا رجل بطرسوس، فقال فيه ابن شيبويه ^(٢): رأيته قد أسلم، وقال غيره: لا، حتى يقول: برئت من النصرانية وتركت ديني. فقال: سبحان الله. لقد قال النبي ز لرجل: قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فأسلم بذلك ^(٣).

وعن بكر بن محمد عن أبيه قال: (قال أبو عبد الله: أصحاب أبي حنيفة يقولون: هو بريء من دينه، وإلا فلا يكون مسلماً. قال أبو عبد الله: إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إذا جاء يريد الإسلام فهو مسلم، وأما إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهو لا يريد الإسلام لم أجبره) ^(٤).

وقال فوران ^(٥): (سألت أبا عبد الله قلت: اليهود يقول بعضهم أشهد أن لا

(١) العباس بن أحمد اليمامي المستملي، من طرسوس، ممن نقل عن الإمام أحمد روى عنه الخلال. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٣٤/١) والمقصد الأرشد (٢٧٥/٢).

(٢) كذا في الأصل، وصوابه (ابن شيبويه) أبو الحسن، أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي الحافظ، قال عنه الذهبي: الإمام القدوة المحدث، شيخ الإسلام، حدث عنه أبو داود وأبو زرعة الدمشقي وحدث عنه من أقرانه يحيى بن معين، توفي سنة (٢٣٠هـ) بطرسوس. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/١١) وتذكرة الحفاظ (٤٦٤/٢).

(٣) أهل الملل (٣٧٤/٢).

(٤) أهل الملل (٣٧٥/٢).

(٥) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن المهاجر المعروف بـ: فوران، قال الخلال: كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم ويأنس بهم، ويخلو معهم، ويستقرض منهم، ومات أبو عبد الله وله عنده =

إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال: إذا لم يرد الإسلام، أما إذا جاء ليسلم فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فصلى فأبى إسلام أتم من هذا؟ أليس يروى عن النبي ز أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم" (١) (٢).

وقال مهنا: (سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة يهودي أو نصراني أو غير ذلك من الأديان يقول: أنا مسلم، وأن محمداً نبي؟ قال: هو مسلم، ثم قال: أما أنا فكنت أجبره على الإسلام، وقال: عجباً لأبي حنيفة بلغني عنه أنه يقول: لا يكون مسلماً حتى يقول: أنا بريء من الكفر الذي كنت فيه وإلا فلا يكون مسلماً، ولا يجبر على الإسلام حتى يقول وإني بريء من الكفر) (٣).

وقال إسحاق بن منصور: (سألت أحمد عن الرجل يعرض عليه الإسلام عند الموت يقر ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أيرثه وارثة الإسلام؟ قال: نعم، ومن يقول غير هذا؟! هؤلاء في مذهبهم لا ينبغي أن يكون إلا هكذا، ولكن العجب أن لا يوافقون) (٤).

=خمسون ديناراً، أوصى أبو عبد الله أن تعطى من غلته فلم يأخذها بعد موته وأحله منها، مات سنة (٢٥٦هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٥) والمقصد الأرشد (٢/٥٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب (١٠٨) في قوله لا إله إلا الله (٧) حديث رقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٣٢) حديث رقم (٢٠).

(٢) ينظر: أهل الملل (٢/٣٧٥).

(٣) ينظر: أهل الملل (٢/٣٧٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٩/٤٧٨) مسألة رقم (٣٤٧٧).

وجه الاستدلال: قام النبي ﷺ بدعوة عمه إلى الإسلام وطلب منه أن يقول كلمة: لا إله إلا الله، ليشهد له بها عند الله، ولم يطلب منه أن يتبرأ من الشرك^(٣).

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"^(٤).

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ أنه مأمور بمقاتلة الناس حتى يدخلوا في الإسلام، بأداء الشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولم يشترط البراءة من دين غير الإسلام^(٥).

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمريض الغلام، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: "يا غلام أسلم، قل: لا إله إلا الله" فجعل الغلام ينظر إلى أبيه، فقال له أبوه: قل ما يقول لك محمد. فقال: لا إله إلا الله وأسلم، فمات، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "صلوا عليه"^(٦).

(١) سورة التوبة (١١٣).

(٢) سبق تخريجه، ص (٦٤٤).

(٣) ينظر: أهل الملل (٣٧٧/٢) وشرح الزركشي (٢٦٥/٦).

(٤) سبق تخريجه ص: (٦٤٢).

(٥) ينظر: أهل الملل (٣٧٥/٢).

(٦) أخرجه الحاكم في كتاب الجنائز (٥١١/١) حديث رقم (١٣٤٣) بهذا اللفظ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقد أخرج البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٢١٧) حديث رقم (١٣٥٦)، عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام =

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمر الغلام اليهودي أن يسلم، ويقول: لا إله إلا الله، ولم يأمره أن يتبرأ من اليهودية، فشهد الغلام وأسلم^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن من شرط إسلام الكافر أن يتبرأ من الدين الذي كان عليه أو من الأديان سوى دين الإسلام: بأن مجرد أداء الشهادتين لا يكون به مسلماً؛ لأن الكفار يقولون بذلك، غير أنهم يدعون خصوص الرسالة إلى العرب، فيصدق أنه رسول الله، ولا يتم الإسلام إلا به^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا معارض بالنصوص الواردة في أدلة القول الأول.

الثاني: أن الإيمان بالنبي ز يقتضي تصديقه فيما أخبر، ومن ذلك ما أخبر به من أنه بعث للناس عامة^(٣).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا يشترط لإسلام الكافر أن يتبرأ من الدين الذي كان عليه؛ لصحة أدلته وصراحتها، وسلامتها من المناقشة، والرد على دليل القول الثاني.

=يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعده عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار".

(١) ينظر: شرح الزركشي (٢٦٥/٦).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٧٠/٦) وتبيين الحقائق (٢٨٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التميم، باب (٥٨) حديث رقم (٣٣٥) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة (٢١٢) حديث رقم (٥٢١).